الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مخبر الجنوب الجزائري للبحث
في التاريخ والحضارة الإسلامية

آليات مكافحة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري – دراسة مقارنة –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة و القانون

إعداد الطالبة:
رسيوي مسعودة

تحت إشراف:
أ/د: كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
01	حاج أمحمد قاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
02	كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقرّرا
03	كيحل عز الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنا
04	حباس عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا
05	حمادي عبد الحاكم	أستاذ محاضر" أ"	جامعة غرداية	ممتحنا
06	بشيري عبد الرحمان	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الجلفة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2019 – 2020 م / 1440 – 1441 هـ

قال تعالى:

﴿ ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ 188 ﴾ صدق الله العظيم

سورة البقرة: الأية [188]

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار، أما بعد:

إلى من تطيب أيامي بقربها، و يسعد قلبي بهنائها " ...والدتي الكريمة" حفظها الله.

إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي، و أفنى حياته من أجل تعليمي "والدي الكريم" جزاه الله خيرا.

إلى من كانوا ولا يزالون دائما صوب عيني مبعث القوة والعزيمة إخوتي: كلثوم ،محمد ،أحمد ، عبد الرزاق، حسان، هاجر، سفيان، مارية.

إلى جميع الأقارب والأصدقاء الأعزاء، وأخص بالذكر منهم" عزاوي حليمة، نورة، زينب، حفصة، سميرة، سعيدة".

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة الإخوة، زملائي في العمل بمديرية التجارة لولاية غرداية خاصة الحاج العلمي مصيطفى وزملائي في الطور الثالث ما بعد التدرج بكلية العلوم الاجماعية والإنسانية، تخصص الشريعة والقانون، وبكلية الحقوق كل بإسمه وأخص بالذكر الدكاترة د/ لخضاري فتيحة، د/ خضير زينب وزوجها المحترم، ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، مصيطفى يوسف، وكل موظفات المكتبة الجامعية.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل التحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي خاصة ...كل بإسمه،فردا فردا، شكرا لكم جميعا ودمتم قدوة حسنة لي مستقبلا أن شاء الله.

-إليكم أحبتي أهدي جهدي المتواضع.

رسيوي مسعودة

PTyTb™
www.limonova.com

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى الذي أعانني بقدرته وهو خير معين

وأتوكل عليه في كل أموري وهو خير وكيل

وأرجو أن يوفقني إلى ما فيه الخير لي و لغيري.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان المكلّل بالإحترام والتقدير لأساتذتنا الكرام الذين أستدل بنور علمهم ومعارفهم في مواصلة طريق العلم والتعلم وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف الدكتور: **بوزيد كيحول** الذي أعاننا بتوجيهاته الدقيقة ونصائحه البناءة والسديدة.

كما لا أنسى كلا من "د/ مونة عمر" نائب عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، "د/ شول بن شهرة" عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، و"د/ غزيل بلقاسم" رئيس قسم الأدب العربي على دعمهم لي، وثقتهم بي، وتكرمهم علي بالإرشاد والتوجيه والدعم المعنوي والعلمي.

وأتقدم بشكري الجزيل إلى جميع موظفي جامعة غرداية عموما وكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية خصوصا، و كذلك الطلبة والباحثين على وقفاتهم النبيلة معي في أصعب الأوقات، خاصة الطالب معطاالله عبد الحميد، على دعمه لي لتسهيل مهمتي في إنجازها.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق، وتصويب أفكاره وأخطائه، بما تراه مناسبا وملائما لهذه الأطروحة.

جزاكم الله عني كل خير و شكرا لكم جميعا.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية	
الاختصار	**معنـاه**
ق.و.ف.م. ج	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق. أ. و.ع	القانون الأساسي للوظيفة العامة
إ.أ.م.م.ف	إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ض.ش.ق	ضباط الشرطة القضائية
ج. ر. ج. ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
دج	دينار جزائري
ج	جزء
مج	مجلد
ص	الصفحة
ص، ص	من صفحة رقم إلى صفحة رقم
ع	العدد
ط	الطبعة
د. ط	دون طبعة
د. د. ن	دون دار نشر
د. ب. ن	دون بلد نشر
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
تح	تحقيق
تع	تعليق
تخ	تخريج
ح رقم	حديث رقم

باللغة الأجنبية	
P	Page
Art	Article
Op. Cit	Opere Citatum

الملخص:

أصبحت الرشوة أخطر صور الفساد انتشارا وتفشيا، لم تعد منحصرة على إقليم أو دولة بعينها، أنتج ذلك اتفاقية دولية رعتها منظمة الأمم المتحدة 2003، اهتمت أساسا بمكافحة جرائم الفساد والرشوة، وعلى إثرها أصدرت الجزائر قانونا خاصا بالوقاية من الفساد بداية ومكافحته تاليا سنة 2006، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية عالجت تلك الجريمة وذلك بالوقاية منها قبل حدوثها، وصولا إلى وصف العلاج الذي يتناسب مع ظروف المجرم والجريمة، أما بالنسبة لأي تشريع وضعي فإن فعاليته لن تتضح إلا من خلال دراسة مدى تحقيقه للهدف من إصداره، وعليه تركزت دراستنا على بحث فعالية الآليات الوقائية والردعية لجريمة الرشوة، وفقا لإجتهادات المشرع الجزائري تبعا لما استحدثه على مستوى قوانينه الإجرائية وما أنشأه من هيئات مختصة لذات الغرض، وذلك مقارنة بالكيفية التي واجهت بها الشريعة الإسلامية تلك الظاهرة في المجتمع، فماهي آليات مكافحة جريمة الرشوة التي كرستها الأحكام القانونية الجديدة في التشريع الجزائري مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية؟، غير أننا استخلصنا من خلال هذه الدراسة بالرغم من وجود ترسانة قانونية إلا أنها لاتزال غيركافية تجاه خفض معدل جريمة الرشوة، بالنظر الى نتائج مؤشر الفساد العالمي وتراجع الارادة السياسية في مواجهتها ولذلك فإنه من العبث التشبث بهذا القانون لوحده، بل عليه الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لأجل كبح جماحها، من شأنه أن يصل بقواعد تنظيم حياتنا إلى السمو والاستمرارية.

الكلمات المفتاحية: رشوة– تدابير وقائية ورعية– فساد– موظف عمومي– شريعة إسلامية– جريمة.

Abstract:

Bribery has become the most dangerous form of corruption that it is no longer confined to a particular region or country. This resulted in an international agreement sponsored by the United Nations in 2003, mainly concerned with combating corruption and bribery crimes, and as a result, Algeria issued a special law for the prevention of corruption in the beginning and combating it later in 2006's Law on the Prevention and Control of Corruption. However, the ruling of Islamic law (Sharia) has dealt with that crime by preventing it before it happens, leading to prescribing treatment that is commensurate with the circumstances of the offender and the crime. As for any statutory legislation, its effectiveness will only be evident by studying the extent to which it achieves the objective of issuing it, and accordingly our study focused on examining the effectiveness of preventive deterrent mechanisms for the crime of bribery, in agreement with the jurisprudence of the Algerian legislator according to what he has developed at the level of his procedural laws and the specialized bodies established for the same purpose, compared to how Islamic law (Sharia) has confronted this phenomenon in society.So,what are the mechanisms for combating the crime of bribery established by the new legal rulings in the Algerian legislation compared to Sharia Islamic law ? However, we concluded through this study, despite the existence of a body of laws, they are still insufficient towards reducing the rate of bribery crime, given the results of the Global Corruption Index and the decline in the political will to confront it and therefore it is useless to cling to this law alone, but rather to apply the rulings of Islamic Sharia in order to restrain it, which would bring the rules of organizing our lives to transcendence and continuity.

Key words: bribery - preventive and procedural measures - corruption – public servant - Islamic law (Sharia) – crime.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، أن أصدق الكلام كلام الله، وإن خير الهدي هدي سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام المبعوث رحمة وإماماً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الخاتمة بكمال الدين وتمامه، وبالأصول السامية لتربية الفرد المثالي، وتكوين المجتمع الفاضل، وأقيمت على العدل والرحمة والأخوة والحكمة، وجاءت مراعية لمصالح العباد والضروريات الخمسة المعتبرة شرعا في معاشهم ومعاذهم، وهي"الدين والنسل، النفس والعقل والمال"، وجرّمت كل من إعتدى على واحدة من هذه الكليات، وجعلت فعله هذا إثما مبينا تترتب عليه العقوبة في الدنيا، وبذلك فلم تكن مقصورة على النوا والآخرة، وبذلك لم تكن مقصورة على النواحي الروحية فقط، بل شملت النواحي البدنية بما يجملها ويحسنها من الحاجيات والتحسينات، ولم تكن خاصة بأمة العرب فقط، بل جاءت رحمة للعالمين، صالحة لكل زمان ومكان لأنها رسالة خاتمة للناس أجمعين.

ومن تلك الجرائم التي جرمتها الشريعة الإسلامية، جريمة الرشوة حيث إنها تمثل اعتداء على أموال الناس بالباطل، بل تعدُ من أشد أنواعه التعدي، وهي من الرذائل المحرّمة بنص قرآني صريح **في قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]**.

وكذلك بنص الحديث الشريف حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة أكل مال المسلم مثل حرمة دمه وعرضه فقال:(**كل المسلم على المسلم حرّام:دمه وماله وعرضه**)[1]، وقالصلى الله عليه وسلم:(**من نبت لحمه من السُّحت فالنار أولى به**)[2]، كما غلظ الرسول صلى الله عليه وسلم في التحذير منها، فقال:(**لعن الله الراشّي والمرتشّي والرائش الذي يمشي بينهما**).[3]

ولقد عَرفت جريمة الرشوة في الآونة الأخيرة انتشارا مهولا كانت له آثاره السلبية، خاصة مع ارتباطها بتسارع ظاهرة العولمة، فاقتحمت الكثير من المجتمعات الحديثة، وتكاد لا يخلو منها مجتمع سواء كان متقدما أو نامياً، وخصوصا في المجتمعات العربية، ومنها المجتمع الجزائري.

---

[1]- مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح وتع: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح رقم 2564،ج4، ص1986.

[2] - النيسابوري، أبو عبد محمد عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م، كتاب الأطعمة، ح رقم 7164،ج4، ص141؛البيهقي،أبي بكر أحمد بن الحسين، **شعب الأيمان**، تخ:عبد العلي عبد الحميد حامد،ط1،مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،1423-2003،باب قبض اليد عن الأموال، ح رقم5130، ج7، ص363،صححه الألباني، ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تح: محمد ناصر الألباني،ط3، المكتب الإسلامي،بيروت، 1985/1405،ج2، ص138.

[3]- **المستدرك على الصحيحين**، ط1، 1990م، ج3، ص115؛ ط2، 2002م، كتاب الأطعمة، ح رقم 7164،ج4، ص127؛ حديث منكر اخرجه الحاكم وأحمد والبزار، أما دون الزيادة والرائش... فهو صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**،ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ-1992م،باب 1235،ح رقم1235، ج3، ص381.

فكانت الرشوة من السلوكيات المنحرفة التي اكتسحت المجتمع وانتشرت فيه إنتشار النار في الهشيم، فلم تنجو منها المؤسسات العامة والخاصة من أعلى مؤسسة مثل الوزارات إلى أدنى هيئة مثل البلديات، والكارثة الكبرى أن هذا الأمر أصبح كل من تولى منصباً خدمياً يراه حقا مكتسبا حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته،ويقوم بمهامه المكلف بها،بالرغم من أنه يتقاضى راتباً نظير تلك الأعمال.

وفي الغالب يكون الموظف العمومي دائما عرضة للإغراءات المادية التي تعرض عليه من أصحاب المصالح بغرض الحصول على امتيازات من دون وجه حق، وقد يلجأ الموظف إلى المتاجرة بوظيفته ويلجأ إلى أكل المال الحرام، رغم أنه يدرك أن الشريعة الإسلامية حرمت كل وجه من وجوه الكسب الحرام، ولعلّ الرشوة أيسرها سبلاً إلى ذلك فكان التحريم فيها أشد.

وأمام تلك المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مؤخرا، دفعت بالمشرع إلى إعطاء أهمية كبيرة للوقاية من الفساد والرشوة ومكافحتهما، فانتهج سياسة تشريعية إجرائية جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة، خاصة بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004، فكان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع الاتفاقية ووضع آليات قانونية تهدف للقضاء عليهما، فأُصدر القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وكان ظهوره هذا القانون في ظل قصور قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على ردع مقترفي جرائم الفساد والرشوة، وبموجبه تمت إعادة تنظيم هذه الجرائم بإلغاء المواد 128، 128مكرر01، والمادة 123ق.ع.ج، وتعويضها بنص المادة 71و72من ق.و.ف.م.ج، حيث اتخذت إجراءات وتدابير وقائية وقمعية لمكافحة الفساد، قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة، وأوكلت مهمة تطبيقها لجهاز العدالة كونه المسؤول عن الجانب الردعي والعقابي، وكذا أجهزة الرقابة الوقائية التي أنشأتها الدولة بموجب هذا القانون أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم استكمال دورها باستحداث جهاز الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية المراقبة والردع، ومن هذا المنطلق فإن كافة الشرائع والقوانين اهتمت بمحاربتها ووضعت اللوائح والنصوص القانونية لمكافحتها.

ولإستشعاري بمدى خطورة جريمة الرشوة وجهل غالبية أفراد المجتمع ببعض أحكامها، وقّلة الكتب المعاصرة والمتخصّصة التي تتحدث عنها وتبين آثارها الوخيمة على المجتمع في التشريع الجزائري، إرتأت الباحثة من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على خطورتها وبيان أحكامها، وإظهار آليات مكافحتها الوقائية والردعية، وكذلك بيان شمولية الشريعة الإسلامية من نظرتها الشاملة لمعنى الرشوة وأحكامها،وبيان تدابيرها الواقية منها وسبل معالجتها، من خلال إجراء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

أهمية دراسة الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع: **آليات مكافحة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** وتكمن في:

- جمع الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة المتناثرة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالتشريع الجزائري.

- إرتباط جريمة الرشوة بالفساد الاداري جعل منها خطرا يهدد اقتصاديات وكيانات الدول، وبنيتها الإدارية والاجتماعية، وزعزعة إستقرارها خاصة مع ظهور الثورات المعاصرة ضد الأنظمة الموالية للفساد.

- إن فعالية الآليات الإجرائية القانونية الوقائية وكذا الردعية المكافحة لها على مستوى القطاعين العام والخاص، تكون بتطبيق السياسة الجنائية المكرسة في ظل قانون مكافحة الفساد على أرض الواقع، مقارنة باحكام الشريعة الإسلامية في جميع حيثيات وجوانب جريمة الرشوة .

- إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتدابير الوقائية والرّدعية التي قرّرتها لهذه الجريمة قبل حدوثها يتماشى والتغيرات الطارئة في كل مجتمع وتتكيف معه بغرض أيجاد الحلول الناجعة قبل حدوثها والتقليل وطأتها والتصدي لها.

وأخيرا تعد نتائج هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة لحاضر المجتمع الجزائري ومستقبله في الكشف عن مضّار جريمة الرشوة في الواقع المعاش، من أجل تجنب سلبياتها وخطرها قبل إستفحالها أكثر في المستقبل.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع لأمرين، أسباب ذاتية وأخرى علمية موضوعية:

فأما عن الأسباب الذاتية، فتعود لرغبتي وميولي الدينية في دراسة هذا الموضوع لخطرته وتطوره، ونظرا لنقص الكتب المتخصصة خاصة الجزائرية في جانبها الإجرائي، وندرة الأحكام والإجتهادات القضائية المقارنة بالفقه الاسلامي، وبالتالي المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.

أما الناحية العلمية الموضوعية فتتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية لم تأخذ فرصتها من الدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي، وتحتاج إلى مناقشتها والاجابة عنها.

صعوبات الدراسة:

تعد هذه الصعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الدراسات العليا من قلة الامكانيات المادية الخاصة بها، بالاضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع التي تركز على الجانب الإجرائي الوقائي والقضائي منه، واقتصار الموجود منها على الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية أو الغربية وندرة الكتب المتخصصة بالتشريع الجزائري التي تتناول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لحداثة هذا القانون وقلة تطرقه للجانب الاجرائي واقتصره على الجانب الموضوعي لهذه الجريمة، كما تتطلب الدراسة التنقل إلى الهيئات المتخصصة لمكافحتها والتي حاولنا التغلب عليها بقدر المستطاع وما لايدرك كله لايترك جله.

أهداف الدراسة:

أما عن الاهداف التي نتوخاها من هذه الدراسة نجملها فيمايلي:

- الوقوف على آليات السياسة الوقائية المتبعة في التشريع الجزائري لمحاربة جريمة الرشوة، وتقييم مدى فاعليتها وإلتماس مواقع الخلّل والصحة فيها مقارنة بالشريعة الإسلامية وابراز الضمانات الواجبة التطبيق.

- الوقوف على آليات السياسة الردعية التي نص عليها الفقه والتشريع الجزائري وضرورة تطبيقها بناء على الأدلة والمتابعة القضائية، وابراز أوجه القصور وصواب الاجراءات العقابية فيها مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية .

- إثراء البحث الفقهي بأهم الموضوعات"محاربة الفساد"، والذي يشغل الرأي العام المحلي والدولي في العصر الحديث.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: **ماهي آليات مكافحة جريمة الرشوة التي كرّستها الأحكام القانونية الجديدة في التشريع الجزائري مقارنةً بما جاءت به الشريعة الإسلامية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس، إرتأت الباحثة تجزّئته إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مدى فعالية الإجراءات الوقائية والردعية في مكافحة جريمة الرشوة مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية ونجاعتها، وهل توصلت الى الحد منها؟

2- إذا كان غرض استحداث قانون جديد هو تغطية عجز قانون العقوبات القديم، أليس الجدير بالمشرع الجزائري إتباع الأسلوب الوقائي قبل العلاجي أم العكس؟ومامدى فاعلية تلك الأجهزة في الوقاية وردّع جريمة الرشوة؟

3- هل تمكن التشريع الجزائري من مسايرة الشريعة الإسلامية في نظرتها لأحكام جريمة الرشوة، بالرغم من سبقها له بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزّمان، أم ثَّمة تباين بينهما بخصوص تلك التدابير الوقائية والردّعية؟

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي كانت سندا في اتمام هذه الدراسة، وإعتمدت عليها بالدرجة الأولى مايلي:

1- "**جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**"،للدكتورة نورة، قدمته لجامعة تزي وزو، رَجَبْ مُحَرَّمْ شَوَّالْ صَفَرْ،لنيل درجة الدكتوراه في القانون، وهي دراسة قانونية بحثة، اشتملت على مقدمة وبابين، تعرضت في الباب الأول إلى مفهوم الفساد والرشوة، وفي الباب الثاني خصصته لسياسات مكافحة الرشوة التي اتخذتها نفس التشريعات.

يتفق ويختلف موضوع الدراسة معها في نقاط: فقد أخذت دراسة التدابير الوقائية في التشريع الجزائري حظها الأوفر في هذه الدراسة مع مطابقتها بالاتفاقية، وأهم ما توصلت إليه هو ضرورة اعتماد التشريعات الوطنية لتدابير واقية من جريمة الرشوة ضمن تشريعاتها العقابية، إضافة إلى إلزامية تفعيلها على أرض الواقع، وتطبيق الحلول الوقائية

قبل القمعية، وقد جاءت متوافقة مع موضوع دراستنا من الجانب القانوني بشكل كبير بخلافه في الشريعة الإسلامية كونها لم تكن دراسة مقارنة مع هذه الأخيرة وانما مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض التشريعات الوضعية المقارنة.

2- "**جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**"، للباحثة ياسمينة بعيو، بحث مقدم لجامعة قسنطينة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون،ربيع أول محرم شوال صفر،تطرقت تلك الدراسة الى ماهية جريمة الرشوة، وإثبات أن تطبيق الشريعة الإسلامية للتدابير القمعية والوقائية المقررة لها هو السبيل للحد منها مقارنة بالتشريع الجزائري، وشملت الدراسة فصل تمهيدي يبين حقيقة الرشوة، والفصل الأول لأحكامها، أما الفصل الثاني كان للتدابير الواقية والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

يتفق ويختلف موضوع الدراسة معها في نقاط: تتفق الدراستين في أغلب الجوانب النظرية لجريمة الرشوة، إلا أن الاختلاف يكمن في عدم تطرق الدراسة السابقة إلى الأجهزة المكلفة بمراقبة ومكافحة تلك الجريمة في الشريعة اظافة لآليات الرقابة الادارية حيث اكتفت بهيئة مكافحة الفساد دون الديوان المركزي لقمع الفساد، وكانت دراستها وصفية محضة لم تظهر فيها آراء فقهية وبدون ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف في المقارنة بين الشريعة والتشريع الجزائري، بحيث لم تأخذ حقها كاملا في الدراسة.

3- "**التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية**"، للباحث ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي،بحث مقدم لجامعة نايف للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير،2003، وهي رسالة غير مطبوعة اشتملت على دراسة أكاديمية، تضمنت أغلب الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة وركزت على التدابير الواقية منها، كما خصصت جزء للدراسة التطبيقية لخمس قضأيا ومناقشتها.

يتفق ويختلف موضوع الدراسة معها في نقاط: جرمت الفعل وأقرّت له عقوبة رادعة، كما ركزت على الدور الفعال لوسائل الإعلام والمساجد في الوقاية والتوعية والتشهير بالمجرمين، أوصت بإعطاء سلطات التحقيق صلاحيات واسعة، إلا أن هذه الدراسة لم تتعرض بشكل مفصل لنظام مكافحة الرشوة، بعكس دراستنا التي تناولت الإجراءات الواقية والردعية بشكل تحليلي مقارن، بينما الأخرى تطبيقية في ظل النظام السعودي.

4- "**جريمة الرشوة والتدابير الوقائية في الشريعة والقانون الوضعي**"، للباحثة عبير محمد تيراب تبين، بحث مقدم لجامعة ابها بليبيا لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية،2012، وإن اتفقت مع دراستنا في التعريف بجريمة الرشوة عموما، إلا أنها تنحصر في الجانب النظري أكثر من الإجرائي ولم تعطي لتلك الآليات حقها في الدراسة كما أنها لم تركز على المقارنة كثيرا بعكس دراستنا المفصلة والمحصورة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري الذي غير مرجعيته القانونية باعتماده قانونا مستوحى من اتفاقية مكافحة الفساد و الرشوة.

منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والنقدي من خلال وصف جريمة الرشوة، كما تعرضت لمختلف التدابير الوقائية والردعية، وذلك بمناقشة الأسانيد الشرعية والقانونية مع مقارنة آراء المذاهب في بعض النقاط التي تتطلب ذلك.

كما تناولنا في الدراسة المنهج المقارن كمنهج رئيس بما يتوافق وطبيعة الدراسة المقارنة والتي تعد اصعب المناهج الأكاديمية، لا من ناحية المقارنة في التراث الإسلامي في حذ ذاته ولا من ناحية مقارنة التشريع الجزائري بالشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة:

ان المنهجية التي اعتمدت عليها الدراسة تمثلت في عرض الأدلة الشرعية من المصحف بقراءة ورش واستعملت الحاضنتين:﴿﴾، أما عن تخريج أحاديث السنة تم وضعها بين قوسين() فان وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا يبحث في غيرهما والعكس، أما أقوال الفقهاء تم استعمال الشولتين"..."، وكذا الاختصارات في تهميش المراجع مثل: **تحقيق:تح،تعليق:تع، تخريج:تخ، حديث رقم: ح رقم**...الخ، ويقابلها عرض المواد القانونية المتعلقة بأحكام جريمة الرشوة والقيام بتحليلها بوضع نصوص المواد وأقوال علماء القانون بين شولتين "..."، وكذا رموز الاختصارات مثل:**ق.و.ف.م، ق.ع.ج، ق.ا.ج، ق.أ.و، ج.ر.ج.ج...الخ.**

وأما عن طريقة المقارنة، يتم عرض المسألة في الفقه الإسلامي بشكل شامل وتفصيلي أولا، تم يتبعها عرض مايقابلها في التشريع الجزائري إن وجد، كما أفرد بعدها مباشرة جزءا خاصا خصص لمقارنة أهم المسائل الجوهرية التي لوحظ فيها أوجه التوافق أو التباين بين أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري .

مصطلحات الدراسة:

- **آليات:**

لغة: الآلية بفتح الهمزة وسكون اللام الكفل والعجيزة، المثنى آليان،فلا تلحقه التاء، جمع آليات وألأيا بفتح اللام.آليات من آلة وأقرب المعاني إليها الآلي ومعناه مأيصدر تلقائيا عن الجسم، بدون توجيه شعوري أو استجابة لمؤثر خارجي، وهي وسيلة، امكانية يجب الالتزام بآليات فض النزاع، ومثاله آلية التحكم السياسات،واجراءات مضادة أو اجراءات حماية.[1]

اصطلاحا:نقول آليات أو اجراءات أو تدابير، ونقول: اتخذ الآليات القانونية أي الاجراءات والتدابير.[2]

---

[1] – **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية،ط[illegible]، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،[illegible]، ص[illegible]؛ عمر، أحمد مختار،**معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط[illegible]، عالم الكتب، القاهرة،[illegible]، ج[illegible]، ص[illegible].

[2] – **المنجد الأبجدي في اللغة العربية المعاصرة**، ط[illegible]، دار الشروق، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص[illegible].

- **مكافحة:**

لغة:من كافح ب يكافح،كفاحاً ومكافحةً، ويرجع الأصل كفح، ويقول فلان يكافح الأمور أي يباشرها بنفسه، قال الأصمعي"كافحوهم إذا استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ولا غيره،وجاء في القاموس المحيط كفحه كمنعه، كافح الفسادَ: حاول ازالته والقضاء عليه، مكافحة الآفات: مواجهتها ورذعها.[1]

التعريف الاجرائي:من وجهة نظر الباحثة المكافحة تتضمن كل الاجراءات التي يتخدها شخص ما، أو مجتمه ما، أو جهة ما، لتحقيق غاية معينة تتمثل في الوقاية من حدوث شيء ضار يخشى وقوعه مستقلا ومواجهته بالردع.

- **الجريمة:**

لغة:الجرم لغة الذنب، والجريمة مثله، تقول: منه جرَمَ وأجرم بمعنى واحد.

والجريمة مفرد جرائم،يقال: جرم إليه وعليه جريمة: أي جنى عليه الجناية، فهو جارم وجرم[2].وفلان يتجرم علينا أي يتجنى ما لم نجنه، وأجرم الجاني.

اصطلاحا:تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها:"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير". والمحظرات هي، إما اتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية اشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.[3]

- **الرشوة:**

لغة:هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو:فعل الرشوة، يقال: رشوته.والمرشاة: المحاباة، الرشوة:الجُعل، والجمع: رُشَى ورشى.ورشاه برشوة رشواً:أعطاه الرشوة.والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي.ومن معاني الرشوة مايتوصل به إلى الحاجة بالمصانعةبأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.[4]

اصطلاحا: وردت تعريفات كثيرة لها،لعل من أشملها تعريف علماء المالكية والبغوي أن الرشوة هي:"مايعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل".[5]

---

[1] – الجوهري،اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4،دار العلم للملأيين، بيروت، لبنان،رمضان رمضان ربيع أول محرم – رمضان رجب رمضان محرم، ج4،ص رمضان رمضان ربيع أول؛ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص ربيع أول ربيع أول؛ الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،تح:مكتب تحقيق التراث،ط4،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،جمادى الأولى جمادى الأولى شوال شوال 4 – جمادى الأولى شوال 4 محرم،ص شعبان ربيع أول 4؛**معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، كلمة"كفح"، ج محرم،ص 4 ربيع الثاني رمضان محرم.

[2] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، **لسان العرب**،ط4، دار صادر، بيروت،جمادى الأولى جمادى الأولى رمضان محرم،ج جمادى الأولى محرم، ص محرم شوال ربيع الثاني.

[3] – عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ج1، ص210.

[4] – ابن منظور، مرجع سابق، ج ربيع الثاني محرم، ص رجب ربيع أول ربيع أول.

[5] – البغوي، الحسين بن مسعود المعروف بالفراء، **شرح السنة**، تح:شعيب الأرناؤوط، ط2،المكتب الاسلامي، بيروت،1983م، ج10، ص88؛ الرهوني، أبو عبد الله محمد بن احمد، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، ط7، دار الفكر، القاهرة، 1976م، ج4، ص 118.

خطة الدراسـة:

قصد الإلمام بأهم جوانب موضوع الدراسة، وللإجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأت الباحثة أن تقسم الدراسة بعد المقدمة إلى فصل تمهيدي، وبابين كل باب يحتوي فصلين إثنين، تم تنظيمها الى مباحث ومطالب على النحو التالي:

فصل تمهيدي: ماهية الرشوة وأحكامها بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أما عن **الباب الأول** فهو مخصص **لآليات السياسة الوقائية في محاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، ويندرج تحت هذا الباب فصلان أولهما مخصص **ل:فعالية التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، والفصل الثاني: للآليات المؤسساتية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.**

أما الباب الثاني المعنون بـ: **آليات السياسة الردعية في محاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري**، يحتوي على فصلين كذلك، أولهما ل: **طرق إثبات جريمة الرشوة وخصائص متابعتها القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، كما تم التطرق في **الفصل الثاني ل:الإجراءات الردعية لمحاربة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.**

أما خاتمة الدراسة: فقد جاءت موجزة لأهم ما تم التعرض إليه من خلال دراسة موضوع آليات مكافحة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من **نتائج وإقتراحات.**

الفصل التمهيدي

ماهية الرشوة وأحكامها بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

المبحث الأول:ماهية جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
المبحث الثاني:الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون 01/06

الفصل التمهيدي

ماهية الرشوة وأحكامها بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

إن الآثار المترتبة عن جريمة الرشوة تمس مباشرة بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام المرافق العامة، وفقدان الثقة بالمؤسسات الإدارية، نتيجة ضعف الوازع الديني والولاء للوطن وغياب الإخلاص للوظيفة، فهي تشكل تهديدا للإستقرار والتماسك الاجتماعي، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بكمال الدين وتمامه، وحافظت على نفوس الناس ودينهم وأعراضهم وحتى عقولهم، وجرمت كل من اعتدى على تلك الكليات ورصدت له العقوبة المناسبة، انطلاقا من كون الرشوة تشكل اعتداء على أموال الناس بالباطل وقد حرم **الله تعالى في مقدس تنزيله بقوله:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[1]، وفي **قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به[2])**[3]، لأنها تولد الحقد بين الأفراد، وانتشار الظلم والفساد، وتدمر الاقتصاد، وتضعف سيطرة الدولة على موظفيها، لذا اهتمت كافة الشرائع والقوانين بمحاربتها ووضعت اللوائح والنصوص القانونية لمكافحتها، فهي كما وصفها موسى بودهان أنها كالأخطبوط وحيد الرأس ومتعدد الأطراف رأسها انحلال خلقي واجتماعي وجشع ولهف نحو المادة، وأطرافها آفات وانحرافات في شتى المجالات[4]، ونظرا لعلاقتها الوطيدة بالفساد، كونها تمثل أخطر صورة لجرائمه، عمد المجتمع الدولي إلى محاربته وتكثيف الجهود لتجريمه بمختلف جرائمه المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية لتميزها بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة نتيجة لارتباطها بعالم المال والأعمال وهو ما يحتم اتباع سياسة وقائية جدية لتفادي انتشار جريمة الرشوة بشكل يصعب السيطرة عليه.

ولذلك استدعت الضرورة الملحة من المشرع الجزائري انطلاقا من استدراكه لمخاطر وأبعاد ظاهرة الفساد وجريمة الرشوة إلى تكييف قانونه الداخلي مع ما يتوافق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتصور ورسم سياسة عامة ووطنية شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتقنينها في قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبرأير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5]، بما يجرم الرشوة بكل انواعها وأبعادها، لذا ستخصص الدراسة في هذا الفصل لتوضيح ماهية الرشوة في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري (**المبحث الأول**)،وتبيان جميع الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة بالتفصيل في الشريعة والقانون 06-01(**المبحث الثاني**)

---

[1]- سورة البقرة، الآية رقم: 188.

[2] - سبق تخريجه، ص أ.

[3]-الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين البرهان، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح: بكري حياني-صفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت،1401- 1981، باب الرشوة من الإكمال،ج6، ص119؛ ينظر: القرطبي، ابي عبد الله بن أحمد بن ابو بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي،محمد رضوان عرقسوسي، ط1،مؤسسة الرسالة، 2006/1427، بيروت، ج6، ص183.

[4]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص8.

[5]- قانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فبرأير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر.ج.ج،ع 14،لسنة 2006، المعدل و المتمم.

المبحث الأول

ماهية جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

تعتبر جريمة الرشوة في عصرنا الحالي مرضا اجتماعيا خطيرا، إذا ابتليت به أمة عاد عليها بالتفكك والدمار في نظامها السياسي والاقتصادي والأخلاقي، كونها أخطر صور الفساد وأبلغها ضررا سواء فيما تعلق بمصالح الأفراد وحقوقهم أو ما يتعلق بمصلحة الجماعة ممثلة بالدولة والمجتمع، وبمرور الوقت صارت عرفا متوارثا بين الناس في جميع أوساط وشرائح المجتمع، حيث أصبح قضاء الحاجات وإنجاز الأعمال لا يتم إلا بالواسطة، أو الجاه أو دفع الرشوة، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح، وتجنب التعقيدات الإجرائية واختصار الوقت وتسريع المعاملات وللحصول على ما هو ليس بحق، وعليه سيتطرق هذا المبحث لمختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية عند فقهاء الشريعة والتشريع الجزائري (**المطلب الأول**)، ويتناول كذلك التكييف القانوني لجريمة الرشوة في كلا التشريعين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الرشوة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تعريفها له أثر مهم في التأكيد على كون الرشوة ظاهرة منبوذة ولها الصيت السيئ في المجتمع، ويتم البحث فيه من خلال تعريفها لغة وإصطلاحا من جهة وتعريف المشرع الجزائري لها من جهة أخرى، كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الرشوة في المعجم اللغوي

الرشوة عند اللغويين تدل على معان عديدة نذكر من أهمها:

هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو: فعل الرشوة، يقال: رشوته. والمراشاة: المحاباة، والرشوة: الجُعل، والجمع: رُشًى ورشى. ورشاه برشوة رشواً: أعطاه الرشوة. والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي. ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئاً آخر.[1]

-يقول ابن فارس: (رشى) الراء والشين والحرف المعتل أصلٌ يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة. فالرشاء: الحبل الممدود، والجمع أرشية، ويقال للحنظل إذا امتدت لأغصانه: قد أرشى. بمعنى صار كالأرشية، وتقول ترشيت الرجل: لأينته.[2]

- قال ابن الأثير: الرشوة(بضم الراء وفتحها)أصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: هو من يعطي الذي يعينه على الباطل، و المرتشي: الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.[3]

---

[1]- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط2، مج 7، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955م، ج14، ص 337.

[2]- ابن فارس، أبو الحسن بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،تح:عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، 1402هـ-1981م، ج2، ص397.

[3]- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود الطناحي، د.ط، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1983م، ج2، ص226.

– الرشوة بالحركات الثلاث اسم من الرشوة بالفتح، في اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر، و أصله من الرشاء وهو حبل الدلو و الجمع أرشية، فالحبل يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء فالراشي هو الدافع، والمرتشي هو الآخذ، والرائش الذي يسدي بين الراشي و المرتشي.[1]

–وقال الفيروز آبادي في القاموس: الرشوة مثلثة الجعل، جمع(رشا ورشا) بضم المهملة وبكسرها[2]، والرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.[3]

الفرع الثاني: تعريف الرشوة في الاصطلاح الفقهي

تعددت آراء الفقهاء في تعريف الرشوة بحسب تعدد المذاهب الفقهية، ورغم اختلافها لفظا إلا أن جميعها تتفق في الجوهر، ونذكر منها:

1– فقد عرَف الجرجاني و البغوي، الرشوة بقولهما إنها" ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل".[4]

2– عرّفها ابن عابدين أيضا:" ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد".[5]

شمل تعريف ابن عابدين كل من له ولاية في تحقيق بغية الراشي سواء أكانّ إحقاق حق أم إبطال باطل، فلم يقتصر على الحاكم المرتشي.

4– عرفها ابن حزم الظاهري بقوله:" هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسانا".[6]

5– وعرفها ابن نجيم أيضا: " إن الرشوة ما يعطيه لأجل أن يعينه".[7]

والرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة، ليحكم له على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له أو يؤخر لغريمه عملا، وهلم جرا[8]، أوهي كما قال الشيخ المرداوي:"ما يعطي بعد طلبه لها، وهي أيضا ما يعطى بعد طلبه و الهدّية الدفع إليه ".[9]

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب** ، مرجع سابق،ج14، ص 1171.

[2]– الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ، ص52.

[3]– الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد، **تهذيب اللغة**، د.ط، مطبعة الترقي، مصر، د.ت.ن، ج11، ص406؛ ينظر: إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، باب الراء، ج19، ص1653.

[4]– الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، تح: محمد صدّيق المنشاوي، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر،2004،ص96؛ ينظر:البغوي، **شرح السنة**، مرجع سابق، ج10، ص88.

[5]– ابن عابدين،محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية إبن عابدين**، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر،1386هـ، ج5،ص364؛ ينظر:الفيومي،أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي**،د.ط، مطبعة مصطفة الحلبي،مصر، 1396هـ، ص228.

[6]– ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي، د.ط، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1351م،ج9، ص157.

[7]– ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **الرسائل الزيتية في مذهب الحنفية**، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1420/1419هـ-1998/ 1999م، ص198 .

8– يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط 22، مكتبة وهبة، القاهرة، 1418هـ-1997م، ص286.

9– المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح :محمد حامد الفقي، ط1،مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،

7- الرشوة عند فقهاء المالكية هي: "ما اعطيت لتحقيق باطل أو لإبطال حق".[1]

8- وعرفها الزركشي بقوله:"الرشوة هي أخذ مال ليحق به الباطل، أو يبطل الحق".[2]

● لقد سعى الفقهاء إلى انتقاء واختيار الأنسب والأشمل من الألفاظ دلالة وأدق تحديدا، فمنهم من مال إلى تعريف إبن عابدين لشموله وخلوه من الإنتقادات الواردة على التعريفات الأخرى،أما تعريف الفيومي فقد اعتمده إبن عابدين في حاشيته، تم إنه وإن كان تعريفا عاما شاملا للحكم وغيره فلا يصح قوله:(ليحكم له أو يحمله على ما يريد) لأنه ليس كل ما يعطيه الإنسان لغيره ليحمله على ما يريد يعد رشوة.

● ولعل أقربها إلى حقيقة معنى الرشوة هو تعريف كل من الفقيه الزركشي والمالكية، الجرجاني والبغوي لأنه أشملها وأمنعها لغير مفردات الرشوة من الدخول فيه ولما توصل إليه الراشي حقا أو باطلا، إذن فمن خلال مرجعية التعريفات الفقهية المختلفة المذاهب نخلص إلى تعريفها بأنها:**"ما يقدمه صاحب الحاجة سواء لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، إلى من بيده قضاء حاجته، سواء كان بطلب منه، أو عن طريق المصانعة، أو الأخذ أو الإعطاء أوكليهما معا"**.

الفرع الثالث: تعريف الرشوة في التشريع الجزائري

حظيت جريمة الرشوة باهتمام دولي كونها لم تعد ظاهرة وطنية محلية بل عالمية، أثارت الرأي العام الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا المشرع الجزائري الذي تصدى لها بالتجريم منذ السنوات الأولى للاستقلال من خلال نصوص أول قانون للعقوبات سنة 1966[3] في المواد 126إلى 134 منه، والتي بين فيها صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة وظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى الجناية، وكغيره من معظم التشريعات الجنائية العالمية على غرار التشريع الفرنسي، فقد اعتنق مذهب ثنائية الرشوة في تجريمها الذي يشمل جريمتين متميزتين ومستقلتين عن بعضهما في التجريم والعقاب أي الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي حيث خصّها بالمواد 126و127ق.ع.ج، والمادة 129 للرشوة الايجابيةالتي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة، ونتيجة لتفاقم آفة الفساد، أدخل العديد من التعديلات ختمت بوضعه أداة وطنية لمواجهة الفساد والرشوة، تمثلت في القانون رقم:01/06الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، تنفيذا لالتزامات الدولة الجزائرية إتجاه تلك الاتفاقية المؤرخة في 31-10-2003 تحت رقم 04-58 والمصادق عليها بالمرسوم

1956م/1375هـ، ج11 ، ص212.

1- الرهوني،**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**،مرجع سابق، ج4، ص 118.

2- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **المنثور في القواعد**، تح: احمد محمود، طباعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر،الكويت، 1982، ج2، ص175.

3- أمر رقم: 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن **قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11جوان 1966،معدل ومتمم بموجب القانون رقم: 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37، صادر في 22 يونيو 2016.

4- قانون رقم: 06-01، مؤرخ 20 فبرأير 2006، يتعلق **بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم: 11-15، مؤرخ في 2أوت 2011،ج.ر.ج.ج، عدد44،صادر في 10أوت2011.

الرئاسي رقم 04-128[1]، الذي ألغى مواد قانون العقوبات من (126 إلى 134)، وجرّم الرشوة السلبية والايجابيةبنص مادته 25،كما استحدث صورا جديدة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا بالإضافة إلى تكريسه لآليات وقواعد متعلقة بالتعاون الدولي لاسترداد عائدات الجريمة.

كما نصت المادة 71 من ذات القانون على إلغاء المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات والمخالفة له، وتطرق المشرع بموجب المادة 25 منه، لصفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها، وعليه هذا القانون جاء مكرسا لجميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولعل من أهم تعريفاتها على سبيل المثال"الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته".[2]

وهناك من يعتبرها:"سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة"[3]، ومنه سوء استخدام المنصب العام يحوي جملة من الجرائم كإستغلال النفوذ والغدر والاختلاس وغيرها .

ومن رجال القانون من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع بين الراشي والمرتشي للوظيفة العمومية بأنها:"اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها".[4]

ولقيام جريمة الرشوة يستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاض أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مشروعا أو غير مشروع وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن وظيفته تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له، ويسمى هذا الموظف مرتشيا، وصاحب مصلحة ويسمى راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي أو الموظف.[5]

ومن خلال استقرائنا لمختلف التعاريف السابقة لجريمة الرشوة فقها وقانونا يتضح لنا أنها أجمعت على أنها طلب أو أخد أو كلاهما، كما يجعلون الموظف مركزا لانتشارها وهدفا يصبو المشرع من خلال تجريمها حماية نزاهة الوظيفة العمومية – أي المصلحة العامة – وحيادتها والاحترام الواجب لها[6]، بعكس الفقه الذي أقرّ بوقوع الرشوة من كل الأشخاص سواء أكان الشخص موظفا أم غير موظف، وسواء كانت للحكم أو لغيره وهذا الحق إذ لاموجب للتخصيص، وهذا ما سنوضحه أكثر في المطلب الثاني الذي يتطرق للبنيان القانوني والفقهي لهذه الجريمة .

1- مرسوم رئاسي رقم: 04-128، مؤرخ في 29 افريل 2004، يتضمن **التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بتاريخ31أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

2- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998،ص61.

3- موسى بودهان، **النظام القانوني لجريمة الرشوة**، مرجع سابق، ص10.

4- أحسن بوسقيعة، **القانون الجنائي الخاص"جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير"**،ج2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص35.

5- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004، ص8.

6- محمد أحمد مؤنس، **جرائم الأموال العامة "الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص62.

المطلب الثاني: البنيان الشرعي و القانوني لجريمة الرشوة

إختلفت وجهات النظر في منهج تجريم الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية بين الفقهاء، وذلك بقصد تحديد الطبيعة الشرعية والقانونية النظامية للجريمة، حيث اقتضت بوصفها جريمة متعددة الأطراف تنوعا وإختلافا بين التشريعات في تكييفها، كما سنوضحه من خلال نظرة الشريعة والتشريع الجزائري لهذه المسألة .

الفرع الأول: التكييف الشرعي والقانوني لجريمة الرشوة

أولا– التكييف الشرعي لجريمة الرشوة: تمثل الرشوة فقها وقضاء:"نوعا من الاستيفاء التبادلي لتحقيق حاجة بنوع من المصانعة– سواء كان محل المصانعة مالا أو منفعة"[*] رتب على قصد المرتشي بالأخذ، أو الراشي بالعطاء، أو الوسيط بالتدخل لتحقيق المقصود مدفوعا منهما أو من إحدهما، على وجه لم يكن به تحقيق تلك الحاجة أو الاتفاق على المصانعة عليهما أمرا مشروعا (فهي الرشوة حكما)، إما في مفهومها الموضوعي: فالرشوة تمثل التقاء إرادتين أو أكثر على تحقيق مقصد يخل بركن" الالتزام الولائي"[1] من صاحب الإرادة اللاّثمة حيال نظام الحقوق الإسلامي المؤسس على مقاييس شريعة الله الحاكمة.

وعليه فأساس تجريم الرشوة في الحكم أنها محرّمة في الكتاب والسنة والإجماع، يتعلق بحق الله تعالى في وجوب الحكم بما أنزل، وتحريمها عموما: يتعلق بالإخلال بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وخيانة الأمانة وباعتبار الرشوة منكر بيين، أوجبت الشريعة على الأمة بأسرها مهمة التصدي لها ومكافحتها، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته".**[3]

ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الراشي والمرتشي في تمام فعل الرشوة بل تعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً ومساويا للطرف الآخر في المسؤولية، باعتبارهم شركاء متضامنين، بغض النظر عن مقدار هذه الشراكة، وإنما الأهم في نظرها هو مقدار الضرر الإجتماعي الناتج عن فعل الرشوة وجسامته، وفي سبيل ذلك أهدرت مصلحة الأفراد المشاركين في ارتكابها على حساب مصلحة المجتمع[4]، والمساواة فيما بينهم لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ونظرا لكونها من

---

[*] أوجريمتين منفصلتين:الأولى جريمة الموظف المرتشي(السلبية) والثانية جريمة الراشي (الأيجابية) وبحسب التكييف تختلف الأحكام المسندة لأطرافها.

[1]– عبد الوهاب الشيشاني،**دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة(الرشوة وخطرها على المجتمع)**،جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1412هـ، ص21.

[2]– العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بم أحمد بن حجر،**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، د.ط، دار الريان للتراث،1986،كتاب العتق،باب العبد راع من مال سيده،ح رقم: 2419، ص 215.

[3]– البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تح: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1407–1987، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ج2، ص902؛ باب تول الله تعالى اطيعوا الله، ح رقم:6719، ج6، ص26011، حديث صحيح.

[4]– شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ط1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1415هـ، ج2، ص254.

الجرائم التعزيرية، فمقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي عند تفريده للعقاب، بحسب المساهمة في حدوثها، وبهذا تكون **الشريعة أخذت بفكرة وحدة جريمة الرشوة.**[1]

ثانيا– التكييف القانوني لجريمة الرشوة: لما كانت جريمة الرشوة بحسب طبيعتها جريمة متعددة الأطراف حيث تتطلب وجود اتفاق بين المرتشي الذي يتاجر بوظيفته والراشي صاحب الحاجة والمصلحة الذي يقدم عطأيا أو يعد بها،وقد تتقابل إرادتهما مباشرة أو عن طريق طرف ثالث يسعى بينهما يسمى الرائش[2]، تولد عنه اختلاف في موقف التشريعات الجنائية في تحديد تكييفها وانقسمت إلى مذهبين،حيث كان للمشرع الجنائي الجزائري موقفا فيما يخص ذلك من خلال القانون 01-06.

1- **نظام أحادية جريمة الرشوة:** حيث يذهب إلى اعتبار الرشوة جريمة واحدة[3]،تنسب للمرتشي باعتباره سيد المشروع الإجرامي، وهو وحده المسؤول عنها[4]، أي يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصليا[5]، إذن العبرة بسلوك الموظف المرتشي الذي اتجهت نيته إلى الإتجار بوظيفته والمساس بنزاهتها، وهو مالا يتصور وقوعها إلا من جانبه كونه موضع ثقة من السلطة العامة، وهو يخل بواجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة العامة على عاتقه[6]، أما الراشي أو الوسيط من غير الموظف فيعتبر شريكا[7]، وتطبق عليه القواعد العامة في الإشتراك المنصوص عليها في التشريع القانوني، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

ويتميز هذا النظام بأنه يتفق مع المنطق القانوني، باعتبار فعل الرشوة يتعلق وجودا وعدما بفعل المرتشي(الموظف العام)، أما غيره فلا يعتبرون إلا مساهمين بالتبعية في جريمة واحدة، يرتبط جميع أطرافها برابطة معنوية مشتركة هي القصد الجنائي المشترك[8]، ولقد تبنى هذا الاتجاه التشريع اللبناني والسوري في مادته 345ق.ع.س، والمصري

---

[1]- محمد مصطفى بن يوسف، **حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيرا(في مجال التزوير والرشوة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية والسياسة الجنائية، جامعة نأيف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1410هـ-1990م، ص13 وما بعدها؛ إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، معهد الدراسات العليا، جامعة نأيف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1424هـ-2003م، ص28.

2- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر،2017، ص 34.

[3]- محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"**، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 354.

[4]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979م، ص11.

[5]- معاشو فطة، "**جريمة الرشوة في ظل القانون رقم: 06-01**"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 /11 مارس 2009، جامعة مولود معمر تيزي وزو، الجزائر، ص27.

[6]- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 29.

[7]- إدوار غالى الذهبي، **جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمصري والقانون المقارن**، د.ط، المطبعة الوطنية، بليبيا(بنغازي)، 1975م، ص11.

[8]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص29.

مادته1.9 مكرر ق.ع.م[1]، إضافة إلى نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية الذي أخذ بفكرة وحدة جريمة الرشوة[2]، حيث لم يتم الفصل بينهما واعتبرت الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة الموظف العام المرتشي، أما الراشي الذي يقدم الفائدة فإنه مجرد شريك يستعير إجرامه من إجرام الموظف.[3]

2- **نظام ثنائية جريمة الرشوة**: تعد الرشوة جريمة مزدوجة يرتكبها شخصين هما المرتشي والراشي، وبالتالي فإن الفعل يتكون من جريمتين منفصلتين ومتميزتين وهما جريمة الرشوة السلبية وجريمة الرشوة الايجابية، فالأولى فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية ترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتان مستقلتان في التجريم والعقاب[4]، ولأنهما منفصلتان يمكن تصور قيام إحداهما متى توافرت أركانها دون قيام الأخرى[5]:

أ- الرشوة السلبية: وتسمى بالارتشاء، وهو الجانب السلبي في فعل الرشوة، والفاعل فيها قابل الرشوة، مستغلا في ذلك صفته السلطوية التي خولها له القانون، سواء كان المقابل عطية أو هدية أو مجرد وعد.

ب- الرشوة الايجابية:أي الراشي، وهو الجانب الايجابي الذي يعطي ويعرض الرشوة للمرتشي مقابل ما يؤديه إليه أوما يطلبه من أهداف تتعلق بوظيفته، ورفض الموظف لا يحول دون مساءلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة.

من خلال استقراء نتائج هذا النظام فانه لا يترك للراشي ولا للمرتشي فرصة للإفلات من العقاب، كما يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر، وقد يكون للمرتشي شركاء مستقلين عن شركاء الراشي في ذات الجريمة، ويمكن ذلك من معاقبة شركاء الراشي باعتباره فاعلا أصليا للجريمة[6]،واستبعاد تطبيق القواعد العامة في الاشتراك بينهما.

ونظرا لايجابيات هذا النظام الذي اعتبر كليهما فاعلين أصليين في جريمة الرشوة، فقد أخذ به المشرع الفرنسي وخصّص لكل واحدة مادة مستقلة بذاتها[7]،وانتقده شراح القانون الفرنسي بأن "منطق هذا النظام غير سوي"[8]، فضلا عن تسمية جريمة المرتشي بالسلبية، لأن منهم من يطلب الرشوة ابتداء بنفسه، أو بواسطة وسيط، و يكون دور الراشي سلبيا، لاقتصاره على القبول، والأصل أن الايجاب من قبل الراشي، والقبول من المرتشي.[9]

---

[1]- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص31.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص29.

[3]- أحمد صبحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري**، د.ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص195.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات "القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة على الإنسان والمال"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 م، ص19.

[5]- كامل سعيد، **شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م، ص406.

[6]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات "القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة على الإنسان والمال"**، مرجع سابق، ص25.

[7]- بتصرف:حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1404هـ- 1984م، ص108.

[8]-VERON Michel, **Droit pénal des affaires**, 6éme édition, Dalloz, Paris, 2005, p64.

[9]- بتصرف:حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص110.

3- **موقف المشرع الجزائري من تكييف جريمة الرشوة:** يتضح جليا بأن المشرع الجزائري تبنى نظام ثنائية جريمة الرشوة، كفرنسا وألمانيا...إلخ، وذلك لأن هذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، ويتبين ذلك الموقف من خلال تقسيمه لجرائم الرشوة، إذ نص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدى بموجب نص المادة 1/25و2من ق.و.ف.م.ج، في صورة الرشوة الايجابية التي تقع من الراشي في صور أفعال الوعد أو العرض أو المنح، بينما الرشوة السلبية التي تقع من الموظف العمومي المرتشي بصور أفعال الطلب أوالقبول،كما تبناه في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بمقتضى نص المادتين 28 و40بفقرتيهما من ذات القانون.[1]

نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب في تبنيه لهذا النظام لكي يتفادى النتائج السلبية التي توصل إليها أنصار نظام وحدة جريمة الرشوة، وهي إمكانية إفلات الراشي والمرتشي من العقاب، مع الملاحظة أن بعض التشريعات التي أخذت بالنظام الأخير قد استكملته بنص خاص يجرم حالة عرض الرشوة واعتبرته شروعا في الجريمة[2]،وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قراراتها باعتبار جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين، وقضت بأن:" الفصل في الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة عدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"[3]، كما قضت كذلك بأن الراشي لا يمكن أن يكون شريكا للمرتشي بأي حال.[4]

ويخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية قسمت أطراف جريمة الرشوة إلى الراشي والمرتشي والرائش، كما جاء في الحديث عن أبو إدريس، عن ثوبان:" **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما**"[5]، وقد سوت بينهم باعتبارهم شركاء متضامنين في تحمل المسؤولية وليس في العقاب، حيث إعتبرتها جريمة واحدة، دون أن يفلت أي منهم من العقاب، وهي بذلك قد سبقت التشريع الجزائري في هذا المجال بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، في حين عجزت تلك الأنظمة عن معالجة جريمة الرشوة بصورة متكاملة تكفل وحدّتها وتعاقب مرتكبيها.

الفرع الثاني: حكم وأدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

إن جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي اتفقت جميع الشرائع على تجريمها نظرا لخطورتها، وقد حذرت الشريعة الإسلامية منها وجاءت آمرة بالمحافظة على مقاصد الشريعة عموما والضرورات الخمس كالدين والنفس والعقل والعرض

---

[1]- ينظر إلى المواد: 25، 28، 40 من قانون رقم: 06-01، مؤرخ في 20 فبرأير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم.

[2]- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، مرجع سابق، ص64.

[3]- قرار مؤرخ في 5 جانفي 1971، **القرار الصادر عن الغرفة الجنائية**، نشرة القضاة، ع1، سنة 1971م، الجزائر، ص48.

[4]- القرار رقم: 167543، مؤرخ في 5 نوفمبر 1995، **القرار الصادر عن الغرفة الجنائية**، نشرة القضاة، ع3، لسنة 1995.

[5] – سبق تخريجه أ؛ البغدادي، أبو بكر محمد بن خلف، **أخبار القضاة**، صححه وعلق عليه وأخرج أحاديثه:عبد العزيز مصطفى المراغي،ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1366هـ-1947م، قسم السياسة الشرعية والقضاء، باب: القضاء في الرشوة في الحكم، ج1، المكتبة الشاملة، ص49.

والمال خصوصا، وذلك تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد، والذي لا يتأتى إلا بالحفاظ على أموال الناس وصيانتها وعدم أكلها بالباطل، فكان ذلك إجماعا على تحريمها بمعية التشريعات ومنها الجزائري، ولعل ذلك ما يستدعي معرفة حكمها الشرعي والقانوني.

أولا: حكم و أدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية

1- **حكم الرشوة شرعا•**: حرم الإسلام تحريما قاطعا جميع طرائق الكسب غير المشروع، التي تقوم على الرشوة أي استغلال النفوذ والسلطان.[1]

والرشوة من الجرائم التعزيرية التي يترك تحديدها وإقرار العقاب فيها لولي الأمر باعتبارها الجناية ليس فيها حد مقدر في الشرع، ولقد قامت الشريعة الإسلامية بتعريفها ونظمتها ووضعت لها من الأسس والقواعد ما يجعلها تردّع المجرم وتزجره وتصلحه في نفس الوقت، وهي حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما.[2]

2- أدلة تحريم جريمة الرشوة: ومن بين هذه الأدلة ما يلي:

أ- الرشوة في القرآن الكريم: لقد اشتمل على الكثير من الأيات التي تحرم الرشوة صراحة أو تعريضا و منها: **قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[3]، ذكر الماوردي ثلاثة أوجه في تفسير الأية منها:(والثالث برشوة الحكام)[4]، كما جاء في تفسير الرازي:"أما **قوله تعالى:﴿...وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ..﴾** ففيه مسائل... منها :"**ولا تدلوا إلى الحكام**"، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس"[5]، ويقول الإمام الشوكاني:" وفي هذه الأية دليل على أن حكم الحاكم لا يحلّل الحرام ولا يحرم الحلاّل، وهكذا إذا ارتشى الحاكم فالحكم له بغير الحق فإنه من أكلّ أموال الناس بالباطل".[6]

• **المقصود بالحكم**: هو الحكم المستنبط من الأدلة التفصيلية من القران الكريم والسنة النبوية وهو الحكم التكليفي، ويدور ضمن الأحكام الخمسة على رأي الجمهور وهي الفرض والحرمة والندب والكراهة والإباحة وضمن الأحكام السبعة لدى الأحناف تلك الخمسة المذكورة بالإضافة إلى الفرض الذي ينقسم معهم الى الفرض و الأيجاب والكراهة والتي تنقسم إلى كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

[1]- القحطاني حسن،عبد المحسن بن عبد الهادي، **عرض الرشوة في النظام السعودي(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نأيف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص50.

[2]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأخضر، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط2، دار إبن الجوزي، المملكة السعودية، 1421هـ، ج8، ص67.

[3]- سورة البقرة، الآية رقم: 188.

[4]- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون**، تفسير الماوردي ومراجعة السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن، ج1، ص189.

[5]- الرازي،محمد فخر الدين عمر،**تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**،ط1،دار الفكر،القاهرة،1401هـ، ج5، ص127.

[6]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1415هـ،ج2، ص42.

ب- أدلة تحريم الرشوة في السنة النبوية الشريفة: فقد شملتها أحاديث اللعن الثلاثة:

-عن عمرو بن أبي سلمه، عن أبي هريرة قال:(**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم**)[1]، هذا الحديث يحرم صراحة الرشوة في الحكم.[2]

- روى عنه أنه قال:(**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش).**[3]

- عن عبد الله بن عمرو قال:"**لَعَنَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم:الراشِي وَ المُرْتَشِي**".[4]

يتضح من هذه الأحاديث أنها تتفق في ثلاثية الرشوة الذين لعنهم الله ألا وهم الراشي والمرتشي والرائش، بأن يتم طردهم من رحمة الله وجزائهم نار جهنم.

ج- أقوال الفقهاء في تحريم الرشوة:

من أمثلتها عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال:(كل لحم أنبته السحب فالنار أولى به، قيل وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم).**[5]

-وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم:(كسب والمغنى حرام، وكسب الزانية سحت، وحق على الله عز وجل أن لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت).**[6]

كما كان هناك اتجاه آخر عن البخاري و مسلم في باب هدأيا العمال وتحريمها:

- ويأتي في مقدمتها الحديث المشهور في تحريمها، حديث ابن اللتبية الذي روي عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا بن بني أسد يقال له عبد الله بن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء **قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فخطب النبي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:(ما بال رجال نوليهم أمورا مما**

---

[1] - رواه الترمذي وقال الشيخ **الألباني صحيح**، محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تح: احمد محمد شاكر وآخرون، الأحاذيث مذيلة بأحكام الألباني عليها، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، ج3، ص622.

[2]- النيسابوري، عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ط2، 2002م، كتاب الأحكام، ج4، ص 115.

[3] -رواه الطبراني في الصغير، سليمان أبو القاسم الطبراني، **الروض الداني إلى المعجم الصغير**، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1،المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، 1405-1985، ج1، ص57؛ قال الألباني: منكر، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت.ن، ج2، ص40.

[4]- ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تح :محمد بن صالح الراجحي، د.ط، بيت الأفكار الدولية ، الرياض،1412هـ، كتاب الأقضية، باب: كراهية الرشوة، ص 376؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابي داود**، ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419-1998، كتاب الاقضية، باب في كراهية الرشوة، ج2، ص392.

[5] - الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مرجع سابق، فصل 3: في الهدية والرشوة، باب الرشوة من الإكمال، ح رقم 15106،ج6، ص119؛ نقله ابن حجر في الفتح وقال رجال ثقات ولكنه مرسل، العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**،دار المعرفة،1379، مرجع سابق، ج4،ص454.

[6]- رواه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ،د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.ن، كتاب الطهارة والصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ج2،ص609؛ الحاكم،**المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق،ج4،ص469؛ الطبراني،سليمان إبن احمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2،مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، 1404-1983، ج11، ص218.

ولانا الله تعالى، فيجئ أحدهم، فيقول:هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى إليه أم لا؟)، فالحديث دليل على أن العامل إذا أهدي إليه هدية، فلا ينبغي أن يقبل وإذا قبل فلا يختصبه، بل تكون لبيت المال.[1]

- أخرج أبو داود عن أبي أمامه عن النبي **صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا من أبواب الربا)**[2]،فقد أجمع فقهاء المذاهب على حرمة الرشوة أخذا وبدلا توسطا،والخلاف في الاضطرار للرشوة.[3]

ثانيا: تجريم الرشوة في التشريع الجزائري

لقد جرَم التشريع الجزائري الرشوة نظرا لخطورتها على أخلاقيات المجتمع الجزائري وعلى استقراره، وحسن نمو اقتصاده مما يمكن أن يلحق بها من فساد، لذا دعا المشرع إلى وضع قواعد ردعية لحماية كل من الموظف العمومي والمواطن، وتأمين حماية المصلحة العامة ونزاهة الوظيفة العمومية من عبث العابثين وجشع الطامعين.[4]

نجده سلك سبلا متميزة في زجر وردع هذا النوع من الجرائم ،على الرغم من تصنفيها ضمن الجرائم التقليدية، حيث خصها قانون العقوبات 1966 بالتجريم في المواد 126 إلى 134 ضمن القسم الثاني تحت عنوان الرشوة واستغلال النفوذ، كانت تأخذ صورتين جريمة الرشوة الايجابية،وجريمة الرشوة السلبية هذه التجزئة للجريمتين يتولد عنه الاستقلال الموضوعي بين أركان كل منهما.[5]

وعليه فجريمة الرشوة تستوجب وجود شخصين: الأول يسمى راشي،صاحب المصلحة يدفع للموظف أو من في حكمه فائدة ما أوجعلا كي يستجيب لطلبه، والثاني هو الموظف المرتشي أو من في حكمه الذي يطلب أو يقبل عطية ما من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى المرتشي.[6]

كما جرَم المشرع كافة صور جريمة الرشوة انطلاقا من فكرة الاتجار بالوظيفة وانحرافها عن المسار الصحيح الذي نظمته القوانين واللوائح، وجعلها-الرشوة- مصدرا للكسب غير المشروع، لهذا أصدر المشرع عدة قوانين لتجريمها بدءا بقانون العقوبات تحت الأمر رقم 66-156سابقا،ونتيجة لاتخاذها منحى آخر، وعدم قدرة النصوص القانونية المجرَمة لها على

---

[1]- رواه الإمام البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، مرجع سابق، باب إحتيال العامل ليهدى له،ح رقم: 6578،ج6، ص2559؛ حديث أبي حميد الساعدي في صحيح مسلم، مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،ح رقم: 4738، ج4؛ النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1349-1930، كتاب الإمارة، باب هدايا العمال،ج12، ص218.

[2] - قال الألباني: ضعيف، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط3، المكتب الاسلامي، د.د.ن، 1408-1988،ج1 ،ص878.

[3] - الطريقي،عبد الله عبد المحسن، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** ،د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص108.

[4]- رقاد عبد الرحيم، **جريمتا رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل الشهادة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16،الجزائر، سنة 2008م، ص1.

[5]- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، ط1،دار الأيام للنشر،عمان، الأردن، 2017م،ج1، ص197.

[6]- عبد الله سليمان،**دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 1998، ص62.

التصدي لها، كان لابد من سن قانون يعيد تنظيمها بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين، وهو ما تم فعلا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى المواد 25،27،28،40 منه.

الفرع الثالث:صور جريمة الرشوة وتميزها عما يشبهها من جرائم ملحقة بها في الشريعة والتشريع الجزائري

تأخذ الرشوة ألفاظا تتغير أو تختلف اصطلاحا وليس في مدلول المعنى، والهدف للوصول إلى النتيجة المحرّمة شرعا وقانونا سواء ماقدم منها بشكل مباشر أوغير مباشر،مادية أومعنوية، وإن كان المقصود منها شراء ذمة المرتشي ليتوصل الراشي إلى ما لأيحل له، إذن فكل وسيلة لذلك تعد شبيهة بالرشوة وتأخذ حكمها،وهو ماستبّينه الدراسة في الآتي:

أولا– صور جريمة الرشوة وتمييزها عما يشّبهها من جرائم في الشريعة الإسلامية:

1- **صور وأقسام جريمة الرشوة:** للرشوة عدة صور وهي وفق التقسيم التالي:

1-1– الرشوة بإعتبار الحكم: وتنقسم إلى نوعين أساسيين وهما:

أ– الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق: يشمل الرشوة في الحكم لتولي المناصب كالقضاة أو تقلد وظيفة أخرى، أو الدفع للقاضي ليحكم للراشي بالحق أو الباطل، وحكم هذا النوع محرّم بإتفاق الفقهاء.[1]

حكمها: اتفق الفقهاء على تحريمه لأنه أخطرها وأشدها، قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الأيجارات: (وتحريم رشوة الحاكم إجماعا لقوله **صلى الله عليه وسلم:(لعن الله الراشي والمرتشي))**[2]، بل أن بعض الفقهاء اعتبر إبطال الحق كفرا، قال أبو وائل:(القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر).[3]

ب– الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو دفع ظلم: وهي حالة خاصة يجوز اللجوء إليها عند تعذر الحصول على الحق، أودفع الضرر إلا بهذه الوسيلة، مع بقاء التحريم في حق المرتشي، وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء.[4]

حكمها: إنقسم الاختلاف إلى عدّة آراء:

الرأي الأول: يذهب بعموم تحريم الرشوة وهذا ما قاله الإمام الشوكاني:"والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقا، أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه، فإن الأصل في مال المسلم التحريم، في **قوله**

---

[1]- ينظر: علي قراعة، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، د.ط، د.د.ن، القاهرة، د.ت.ن، ص31.

[2]- سبق تخريجه، ص20؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، السعودية، د.ت.ن، كتاب الاقضية والأحكام،باب: نهي الحاكم عن الرشوة،ج9، ص171.

[3]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج7، ص486.

[4]- عبد الوهاب الشيشاني، **دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة وخطورتها على المجتمع**، مرجع سابق، ص33.

تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[1]،وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به ما شرعه الله أن كان مبطلا فذلك أقبح،لأنه مدفوع في أمر محظور،فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها".[2]

الرأي الثاني: إلى جواز الرشوة في حق الراشي نزولا عن بعض الاعتبارات الظرفية المتعلقة به، غير أن هذا الحكم يظل باقيا في حق المرتشي ثم يحرم عليه أخذ الرشوة.

الرأي الثالث:ما يدفع لدفع الظلم:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز هذه الصورة من صور الرشوة، واحتج هذا الرأي بالكتاب والسنة والأثر من بينها: **قوله تعالى**:﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ**﴾[4]والأية هنا أصل القاعدة المشهورة (**الضرورات تبيح المحظورات**)[5]، وذكر من السنة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أُخذَّ في أرض الحبشة، فرشاهم بدينارين فخلوا سبيله[6]، وقيل ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنفذ ماله كما يستنفذ الرجل أسيره والآثار في ذلك كثيرة.[7]

الترجيح: الرأي القائل بجواز بذل الرشوة لرفع الظلم ودفع الضرر، هو الراجح لأنه يتوافق مع أصول الشريعة التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد، وكذا موافقته لما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين، ويرجحه كوّن واقع المجتمعات اليوم أسوأ بكثير من واقع عبد الله بن مسعود أو زياد، أضف إليها سوء الكثير من الحكام الذين يقدمون مصالحهم الشخصية ولا يقيمون العدل بين الناس.

1-2- الرشوة بحسب سببها:من أهم تقسيماتها ما ورد في أدب القاضي في قوله:(ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يرشوه لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع عن نفسه، أو يرشوه ليسوي أمره بين يدي السلطان ويسعى في ذلك، أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان، أو يرشو القاضي ليقضي له...))[8].

1-3- **الرشوة على أساس إتحاد الحكم**:من أهم تقسيماتها مانقله ابن نجيم عن الفتاوي لقاضي خان قال:"الرشوة على أربعة وجوه:...."[9]، وإن ما يبدل للوسطاء والشفعاء لدى السلطان لدفع الضرر أو لاستيفاء حق جائز للباذل، على

---

[1] – سورة البقرة، الآية رقم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

[2] – الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق،ج9، ص172.

[3] – فهو جائز، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**،د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ،2000/1421،ج8، ص222.

[4] – سورة البقرة، الآية 173.

[5] – السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1،مؤسسة الرسالة،2002م،ج1، ص82؛ ينظر: ابن نجيم الشيخ زين العابدين ،**الأشباه والنظائر على مذهب أبوحنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، لبنان،1400هـ-1980م،ج1، ص85.

[6] – البيهقي،أبي بكر أحمد بن الحسين،**السنن الكبرى**،تح:محمد عبد القادر عطا،ط3، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،سعودية،1994، كتاب ادب القاضي، باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ناله ظلم أو يأخذ بها حقا،ح رقم 20269، ج10، ص139.

[7] – الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، **شرح أدب القاضي**، تح: محي هلال السرحان، دط، مطبعة الإرشاد، وزارة الأوقاف، بغداد، 1978م، ج2، ص،ص:25،26.

[8] – المرجع نفسه،ج2، ص،ص:25-29.

[9] – ينظر: ابن نجيم، زين العابدين ابراهيم، **رسائل إبن نجيم**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 112.

ألّا يشتمل على ظلم في المال أو العرض أو أي حق من الحقوق و تكون الحاجة مباحة، أما ما يأخذه الوسطاء والشفعاء للتوسط لدى الحاكم لدفع الضرر أو لاستيفاء الحق كان فيه خلاف بين الفقهاء بين عدة حالات.

الترجيح: أن ما ذهب إليه الشافعية بالقول:"إن كان مهاديا قبل الشفاعة لم يكره له القبول، وإن كان غير مهاد قبل الشفاعة كره له القبول، وإن لم يحرم عليه، فإن كافأ عليها لم يكره له القبول"[1]، انطلاقا من أن المكافأة على فعل الخير أو الإهداء من هدي الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه، غير أنه سدا للذرائع فإن ترجيح جواز الأخذ وإن كان بغير شرط يترك المجال للخلط بين ما شرط قبل الوساطة وما أعطى بدون شرط.

وعليه فإن الأصل في حكم الرشوة التحريم، أما جواز الرشوة لدفع الظلم استثناء أملته حالة الضرورة، كما أن بعض القوانين الوضعية تناولت هذه الصورة وخلصت إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وأصدرت أحكاما قضائية تؤكد ذلك منها قانون العقوبات المصري ونظام الأمن العام السعودي على خلاف نظام مكافحة الرشوة.

2- تمييز الرشوة عما يشبهها من جرائم ملحقة:

هناك صور مختلفة من تعامل الناس مع الموظف العام، وتندرج تحت حكم الرشوة التي يمكن أن يتوصل بها إلى الحرام، خاصة إذا كان المقصود منها شراء ذمته ليتوصل بها الراشي إلى مالا يحل ويحق له، وعليه فإن كل وسيلة تهدف للوصول إلى نتيجة معينة تعد شبيهة بالرشوة ومن ثمة تأخذ حكمها، وإن اختلفت مسمياتها، وانطلاقا من هنا يتعين بيان تمييز الرشوة عن ما يشبهها أو ما هو في حكمها كالتالي:

أولا– الهدية:

الهدية هي تمليك في الحياة بلا عوض[2]، وقال ابن تيمية:"يقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة وإما لصداقة و إما لطلب حاجة[3]، وهي مندوب إليها بين الناس **لقوله صلى الله عليه وسلم:"تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"**[4]، وفي الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك عن **النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:"الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر"**[5]، وذلك في غير ما يقدم للحاكم أو الوالي إن لم يكن يهدى له قبل المنصب، إنما

---

[1]– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، شرح مختصر المزني**،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م، ج16، ص287.

[2]– السيوطي، مصطفى حسن الشطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تجريد وشرح: حسن الشطي،ط1، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1381هـ- 1961م،ج4،ص 377.

[3]– ابن تيمية تقي الدين، **الفتاوي الكبرى**، تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، مج 4، ط1، درا الكتب العلمية، بيروت،1987،ص180.

[4] – رواه الترمذي، والنص كاملاً «**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحرن جارة جارتها ولو شق فرسن شاة**»، قال الألباني: ضعيف لكن الشطر الثاني من الحديث صحح؛ الترمذي محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، مرجع سابق، باب في حث النبي على التهادي، ح رقم2130، ج4، ص441.

[5] – الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج17، ص183؛ قال الألباني: ضعيف جداً، محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الامة، الحدود والمعاملات والأحكام**،مكتبة المعارف، 1422هـ/2002م، ج10، ص246.

لحاجة حاضره أو مستقبليه يريد قضاءها، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يقبل الهدية، وإذا قبلها وضعها في بيت المال.[1]

وللفقهاء أقوال حول الهدية للحاكم والقاضي والواعظ والمدرس وسائر الموظفين قياسا عليه، وقد جاء في الفتاوى الهندية جواز دفع الهدية للحاكم [2]، وكذا مارواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن **النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:" الهدية إلى الإمام غلول"**[3]،وروي إبن عساكر عن عبد الله بن سعد عن **النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هدأيا السلطان سحت وغلول".**[4]

وعليه فإن أخذ الهدية شبيه بأخذ المال من الغنيمة، وهو محرّم بالإجماع، فتكون هدية الوالي حراما، وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك إذا كانت بعيدة عن الدفع لأجل المنصب والولاية أو قضاء حاجة[5]،كما أجاز الفقهاء للقاضي قبول الهدية ممن لا خصومة له وكان بين المهدي والمهدَى إلَيه مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة.[6]

– **الفرق بين الرشوة والهدية:** والفرق بينهما وإن اشتبها في الصورة: القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسانه صلى الله عليه وسلم، فإن رشا للدفع عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعن، وأما المهدي فقصده جلب المودة، والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر.[7]

– الهدية أمر بها الشارع الحكيم ورغب فيها، لأنها من المكاسب الطيبة، والرشوة نهى عنها وحذر منها، لأنها من المكاسب الخبيثة، وأيضا الهدية لا شرط في بذلها، والرشوة: مشروطة بعوض غير شرعي، أما بذلها أواشتراطها يسبق العمل، والهدية تكون بعده[8]، وهو ما أكده الشيخ البهوتي،قال:"الرشوة ما يعطى بعد الطلب والهدية قبله"، والهدية إلى

---

[1]– ماجد بن هلال بن حمدان الحجري، **الرشوة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003م، ، ص33.

[2]– الشيخ نظام وآخرون، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية**،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، ج3، ص226.

[3] – الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، ج11، ص199؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، مرجع سابق، ج1،ص1301.

[4] – الهندي،علاء الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مرجع سابق، ج6، ص115؛قال ابن الملقن «وفي الصحيحين بمعناه»، ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1425–2004، ج9،ص576.

[5]– الطريقي،عبد الله عبد المحسن، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** ،مرجع سابق، ص، ص: 70،71.

[6]– ماجد بن حمدان الحجري، **الرشوة وأحكامها**، مرجع سابق، ص،ص:34،35.

[7]– ابن قيم الجوزية، **كتاب الروح**، تح: محمد اجمل أيوب الأصلاحي،مج2، د.ط، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، د.ت.ن، ص 676.

[8]– محمد بن ناصر الحميد، **هدايا العمال بين الشريعة والنظام– دراسة تحليلية تطبيقية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نأيف للعلوم الأمنية، الرياض،2012م، ص،ص:24،25.

الأقارب والأصحاب جائزة شرعا لأنها تجلب المودة، أما الرشوة فهي حرام سحت يأكله صاحبه، وهي لجلب الكره والحقد بين الناس، كما أن الهدية لا شرط فيها أما الرشوة فهي ما يعطيه بشرط أن يعينه.[1]

ثانيا– الوساطة (الشفاعة): هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم[2]، يقول الإمام الشوكاني:" فهي على التحقيق: إظهار لمنزلة الشَفيع عند المشفع واتصال منفعة إلى المشفَع لَهُ".[3]

والأصل فيها قوله تعالى:﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا** ﴾[4]، وتعرف الشفاعة لدى العامة **بالوساطة**، وهي شفاعتان:

1– **الشفاعة الحسنة:** هي التوسط في أمر فيترتب عليه خير من دفع ضرر أو جلب للمنفعة ابتغاء وجه الله تعالى[5]، وقد حث الإسلام عليها ورغب فيها واعتبرها من المندوبات، وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكثير من الأحاديث، كالحث على الصدقات للفقراء، وقضاء الحاجات لأصحابها خاصة العاجزين منهم إلى حقوقهم، والتوسط لتخفيف الدين عن المدين، وإبرائه منه أو تأديته عنه، وهي مستحبة وقربة من القربات.[6]

2– **الشفاعة السيئة:** هي ما يماثلها في الوقت الحاضر الوساطة السيئة التي تعرقل سير العدالة وتحول دون وصول الحقوق لأهلها وتكبل الأنظمة والقوانين فتصبح غير ذات جدوى وفاعلية، وقدحرّمها الإسلام وحذر منها، **قال تعالى:**﴿**وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾[7]، أي نصيب من وزرها الذي ترتب على سعيه، يقول الشوكاني:"هي شفاعة الناس لبعضهم البعض، والكفل: الحظ"[8]، وقال ابن سعدي رحمه الله:"من عاون غيره على أمر من الشر كان عليه كفل من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه"[9].

---

[1]– عبد الحق حميش، **ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي**، ع10،مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة،2007، ص 65.

[2]– ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، ج2، ص485.

[3]– الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق،ج1،ص315.

[4]– سورة النساء، الآية رقم: 85.

[5]– محمد جمال الدين القاسمي، **محاسن التأويل المسمى تفسير القاسمي**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، 1957،ج5، ص1419.

[6]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص،ص:36،37.

[7]– سورة النساء، الآية رقم: 85.

[8]– الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق،ج1، ص584.

[9]– السعدي عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنام**، تقديم: محمد زهري النجار، د.ط، دار المدني، جدة، السعودية، د.ت.ن،ج1، ص379.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال:(سمعت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم**يقول:من حالت شفاعته دون حد من حد الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال).**[1]

الفرق بين الرشوة والشفاعة: أما الحد الفاصل بين الشفاعة الحسنة والرشوة، فالشفاعة الحسنة تدخل في باب المعروف إذ لأيرجوا الساعي فيها غير الأجر والمثوبة من عند الله، إذا خرج من هذا الباب إلى طلب الأجر والمثوبة من المشفوع له فقد دخل في باب الرشوة، ويستوي في ذلك أن يكون المقابل ماديا أو معنويا[2]، فقد روي عن أبي إمامة رضي الله عنه، أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال:(من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا).**[3]

ثانيا: صور جريمة الرشوة وتمييزها عما يشبهها من جرائم في التشريع الجزائري

1- **صور جريمة الرشوة:** أهم ما يميز جريمة الرشوة في التشريع الجزائري هو تعدد صورها لذلك جرم المشرع مختلف الأفعال التي تعد مشابهة لها للحد من آثارها، وهذا ما سوف نبينه من خلال دراسة الصور الكلاسيكية التي كان يتضمنها قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-157، والتي أعيد تكريسها وصياغتها وتوسيع نطاق بعض أفعال الفساد التقليدية كالرشوة بسنَ القانون الجديد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(أ)، في مقابله تتعرض الدراسة للصور المستحدثة الجديدة التي جاء بها حصرا القانون السابق ذكره على غرار جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وتعارض المصالح...الخ، والتي لم تكن مجرَمة ضمن قانون العقوبات من قبل(ب).

أ- **الصور التقليدية لجريمة الرشوة:** وهي الصور التي شملها قانون العقوبات من قبل وتتمثل في :

أ-1- رشوة الموظفين العموميين: تطرق المشرع الجزائري لتجريم هذه الصورة بموجب المادة 25 ق.و.ف.م.ج، ضمن الباب الرابع بعنوان:"**التجريم والعقوبات وأساليب التحري**" كما يلي:" **يعاقب بـ..**

1)كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2)كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن اداء عمل من واجباته".

---

[1] - رواه احمد وأبو داود، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، نسخة الشاملة، ج12، ص40؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج3، ص334، صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض،1415-1995، ج1، ص798.

[2] - الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص42.

[3] - سبق تخريجه في ص 21.

وانطلاقا من نص هذه المادة يتضح أنها الصورة الأكثر شيوعا لهذه الجريمة في جميع التشريعات الجزائية المقارنة واستقرت على تجريمها، حيت تعد الجريمة الأكثر تكرارا في الجزائر.

أ-2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية: يقصد بها تلك العقود المكتوبة وفق التشريع المعمول به بين متعاملين اقتصاديين وفق شروط مرسوم تنظيم الصفقات العمومية وذلك لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1]، حيث تعد المجال الخصب لارتكاب مثل هذه الجرائم الأخطر ضمن جرائم الفساد للظفر بصفقة في مجال العقود الإدارية، نظرا لحجم نفقات الدولة والمبالغ المالية التي تكرس لها.[2]

كما أولاها القانون أهمية وخصص لها حيزا واسعا ضمن السياسة الوقائية في مجال مكافحة الفساد وتناولها بنص المادة 27 منه:"**يعاقب بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أوملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية**"، يثير هذا النص من الناحية الايجابية عدة ملاحظات منها:

- جعل المشرع جريمة الرشوة في هذا المجال من جرائم ذوي الصفة، حيث استلزم لقيامها أن يكون الجاني موظفا أو من في حكمه، من المخولين لإبرامها باسم الدولة أو أي هيئة تابعة لها، وهذا المسلك الجديد في اشتراطها كان نتيجة انتشار الرشوة في المزايدات والمناقصات وهي تشكل مظهرا من مظاهر الرشوة السلبية بمقتضى الفقرة الثانية من نص المادة 25 منه، ومنه فهي ليست جريمة مستقلة بذاتها، وكان بإمكان المشرع الاستغناء عنها تماما حيت انها تدخل ضمن جريمة الرشوة السلبية.[3]

- تسلط العقوبة على من قبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة أيا كان نوعها، أو حاول أن يقبض، لنفسه أو لغيره بما يدل على اتساع مجال التجريم والعقاب وكذا امتداده ليشمل الصفقات والعقود والملاحق لسد باب الفساد.

- المادة 27 منه شملت أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص وكل جهة تستعمل المال العام، عند مقابلتها بالمادة6 من المرسوم الرئاسي 15-247 يبرز الخلل العضوي بشكل واضح في عدم ذكر المادة 27 لكثير من الجهات المذكورة في المادة 6 من المرسوم، وهذا يؤثر على النطاق العضوي لجريمة الرشوة كون كل القطاعات معنية بتطبيق تنظيم الصفقات العمومية لذا تم اقتراح تعديل المادة 27 ق.و.ف.م.ج على نحو

---

[1]- ينظر: للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،ج.ر.ج.ج،ع50، بتاريخ 20 سيتمبر 2015.

[2]- بوعزة نصيرة، "**جريمة الرشوة في ظل قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" يومي 6-7 مأي 2012، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012، ص7.

[3]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2012، ص159.

ينسجم مع المادة 6 من مرسوم الرئاسي 15-247 من باب تحقيق المقاصد والوقاية من الفساد في كل قطاعات الدولة.[1]

ب-**الصور المستحدثة لجريمة الرشوة**:كان ذلك بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزام المشرع بتعديل تشريعاته الداخلية على نحو يتلاءم وأحكامها[2]، وهذا ما أدى به إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القانون الخاص قصد حمأيته:

ب-1- رشوة الموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدولية العمومية: أحدثت ظاهرة الرشوة قلقا معنويا وسياسيا خطيرا في المعاملات التجارية والدولية وأيضا في مجال المبادلات والاستثمارات، وفي هذا الصدد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد على المعيار الموسع في تعريف الموظف العام المسند إليه جرائم الرشوة، أضافت أيضا الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية بمقتضى المادة 16منها[3]، ومسايرة من المشرع الجزائري لهذه الاتفاقية فقد نص عنها بمقتضى المادة 28 من ق.و.ف.م.ج[4]، وسع باب التجريم فيها لرشوة الموظف العام إلى غير الصفقات العمومية والمنافع غير مستحقة في التجارة الدولية بعدما حصرتها الاتفاقية في هذه الأخيرة فقط.

ب-2- الرشوة في القطاع الخاص: لا يقتصر الفساد على القطاع العام من وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة، وإنما يمتد إلى شركات المساهمة والبنوك والشركات الصناعية ومؤسسات خدمات القطاع الخاص، فغالبا ما يكون هناك تداخل وتبادل منافع بين الفاسدين في كلا القطاعين، اذ يستغل الموظف العام منصبه مثلا للحصول على قرض من البنك دون تقديم ضمانات، وبالمقابل يوظف مدير المصرف هذا الموظف لتحقيق مآربه غير المشروعة[5]، وعليه فإن القطاع الخاص يقف وراء معظم حالات الفساد في أجهزة الدولة من خلال تشجيعه وإفساد الموظفين لضعف أجورهم، لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بمقتضى المادة 40 من ق.و.ف.م.ج[6].

وعليه فإن القطاع الخاص معني بجريمة الرشوة، فهذه الظاهرة تشكل اعوجاجا في المنافسة وتمثل حاجزا أمام صحة التطور الاقتصادي، والتجريم يسمح بضمان احترام المنافسة العادلة.[7]

---

[1]- بتصرف:عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية – طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247،القسم الثاني**،ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017،ص،ص:19-196.

[2]- فايزة ميموني،" **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5،كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009، ص 240.

[3]- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 57.

[4]- ينظر: المادة 28، القانون رقم: 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[5]- عبد القادر الشيخي، **دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الاداري والمالي**، مجلة جامعة اليرموك، المملكة الاردنية، 2005، ص350.

[6] - ينظر: المادة 40 من القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

[7]- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص،ص:53،54.

2- **تمييز جريمة الرشوة عما يشبهها من جرائم:** قد تتشابه جريمة الرشوة وتتداخل في مدلولها مع بعض الجرائم التي تقترب منها، لذا كان لابد من التعرف على الجرائم التي تبدو أنها الأكثر قربا وتداخلا مع جريمة الرشوة، مقتصرين في هذا التمييز على بعض الفروق الجوهرية والأساسية.

أ- جريمتا استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة: سنحاول تبيين أوجه الفرق بين الجريمتين كما هو آت:

أ-1- جريمة استغلال النفوذ: يفهم من نص المادة32من القانون رقم 06-01[1]، أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق متى يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أوالمفترض، بغية الحصول من الإدارة أوسلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويعدّ من وعد أو عرض المزية محرضا، والعقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداهما سالبة للحرية، والأخرى غرامة مالية.

وعليه يمكن استنتاج الفروقات الجوهرية لاختلاف **جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ** فيما يلي:

- جريمة الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة من ذوي الصفة- أي مرتكبها له صفة الموظف العمومي أو من في حكمه وفقا للمواد25-27-28 من قانون06-01، أما جريمة إستغلال النفوذ فليست من جرائم ذوي الصفة، وعليه لم يشترط المشرع أي صفة في مرتكبها بمعنى يستوي أن تقع من موظف عام أو من غيره وفقا للمادة 2/32 منه:" **كل موظف عمومي أو أي شخص آخر**.."، وبذلك صفة الموظف العام لا تعد ركنا من أركانها عكس جريمة الرشوة.

- أما اختصاص جريمة الرشوة فإن الجاني يسعى إلى الحصول على مزايا وغايات تقع في دائرة أعماله ووظيفته، في حين مستغل النفوذ لا يهدف إلى القيام أو الامتناع عن العمل بنفسه، وإنما يستغل نفوذه الحقيقي أو المفترض للتأثير على سلطة أو إدارة معينة لحصول صاحب الحاجة على مزايا أعمال لا تدخل في اختصاصه[2]، بمعنى الجاني غير مختص، ويستغل نفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ مطلبه[3]،وجوهر الرشوة الاتجار غير القانوني بأعمال الوظيفة، أما جوهر جريمة استغلال النفوذ فهو الاتجار بنفوذه الحقيقي أو المفترض، وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الجزائري.[4]

---

[1]- على أنه: « **يعاقب بـ...**

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أو غير مباشر،لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة»،المادة 32، القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

[2]- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص84.

[3] - MALABAT Valérie, **Droit pénal spécial**, 5 ème édition, DALLOZ, Paris, France, 2011, par 921, p489.

[4]- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الجزائية (قرار 11/06/1981 رقم: الملف 25407)**،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن، ص 107.

– جريمة الرشوة يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه غير مستحق،أما في جريمة استغلال النفوذ يكون الغرض منها هو الحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو سلطة عمومية، في حين أن المادة 128ق.ع الملغاة، لم تشترط ذلك، لذا كانت الحماية أوسع بهدف تجريم الطريقة غير الشرعية والإخلال بواجب النزاهة.[1]

– كما أن جريمة الرشوة تسوي بين الراشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين، أما جريمة استغلال النفوذ تعتبر المستغل لنفوذه فاعلا أصليا، أما صاحب الحاجة محرّضا وبالتالي يعد فاعلا أصليا إذا أدى تحريضه إلى نتيجة محققة، أما إن كانت جريمته خائبة بعدم إقناع الفاعل بارتكابها فلا تقوم عليه المسؤولية الجنائية.

أ–2– جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة: تتوضح من خلال من نص المادة 33 من ق.و.ف.م.ج[2]، **أوجه الاختلاف والاتفاق** بين الجريمتين كالتالي:

– تتفق الجريمتان في صفة القائم بالجريمة، أي الجاني كونه موظفا عموميا بمقتضى المادة 2 فقرة ب من ق.و.ف.م.ج.

– يتعين على الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يقوم بسلوك أيجابي متمثل في أداء عمل من أعمال وظيفته أو سلبيا بالامتناع عن أدائه، بمعنى يكون سلوكا ماديا مخالفا للقوانين واللوائح التنظيمية أثناء ممارسة وظيفته فيتسم بعدم الشرعية قانونا[3]، وهذا ما لم تشترطه جريمة الرشوة لقيامها.

– إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتطلب لقيامها فعلا أيجابيا أو سلبيا مخالفا للقوانين يرتكب من شخص واحد فقط وهو الموظف العمومي، بعكس جريمة الرشوة التي تتطلب لقيامها أحد الأفعال إما من حيث الطلب أو القبول .

ب– جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا: تتبين أوجه الفرق بين الجريمتين كما هو آت:

ب–1– جريمة الإثراء غير المشروع: بناءً على التزام الجزائر بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،وكونها من أوائل الدول التي صادقت عليها سنة 2004، وبموجب القانون 06–01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد استحدثت جريمة الإثراء غير المشروع وهو تكريس **لمبدأ أو القاعدة الشهيرة"من أين لك هذا؟"** وهي تهدف إلى محاصرة كل شخص يشتبه في إثراء ذمته بطريق غير مشروع، وتشمل كل الجرائم المالية المنصوص عنها في التشريع، ولقد نص المشرع عن هذه الجريمة بموجب المادة 37 من ق.و.ف.م.ج.[4]

---

[1] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد– جرائم المال و الأعمال– جرائم التزوير**،ج2،ط3 منقحة ومتممة في ضوء القانون المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006، ص86.

[2] – وتنص المادة على أنه: « **يعاقب ب...– كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر**»، المادة 33، القانون 06–01، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

[3] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد– جرائم المال و الأعمال– جرائم التزوير**، مرجع سابق ، ص 87.

[4] – وتنص المادة على أنه:" **يعاقب ب..... –كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.**

– يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

ومن نصها **نستخلص أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع** فيما يلي:

– تتفق الجريمتين في صفة الجاني وهو الموظف العمومي وهو ما تتطلبه الرشوة السلبية، كون الموظف العام يبرر مداخيله من راتبه الذي يتلقاه، وكل زيادة في ذمته المالية التي تثير الشك مقارنة بحجمها الأصلي تلاحظ مشروعيتها من عدمها.

– استمرار جريمة الإثراء غير المشروع باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها[1]، وترتكز على حصول الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العام مقارنة مع مداخيله[2]،أما جريمة الرشوة فورية آنية وهي جزء من جريمة الإثراء غير المشروع، ولا تقوم على مجّرد الشبهة في عدم مشروعيتها .

– أما بالنسبة للشق الجزائي، إذا كان الأصل أن النيابة العامة يقع عليها عبء إثبات التهمة، فإنه في هذه الجريمة قرر المشرع نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وإذا لم يستطيع تبرير هذه الزيادة فالتهمة تثبت في حقه، وعليه فإن المتابعة تقوم على مجرّد الشبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها[3].

ب–2– جريمة تلقي الهدايا:"هي تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفا"، أما الرشوة فهي بشرط عوض محرم من إبطال حق وإحقاق باطل "[4]، وفي قول النابلسي:"الرشوة هي ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها"[5].

وبما أن الهدية تهدى إلى الموظف العمومي بمناسبة قيامه بعمل أو الامتناع عن أداءه لمصلحة المهدَى إليه، فهنا تفقد مقصدها الحقيقي وتصبح وسيلة تمس بنزاهة الموظف وينظر لوظيفته على أنها سبيل للإثراء وهذا سبب تجريمها بنص المادة 38 من ق.و.ف.م.ج[6]،وتعد جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة، وترتكز على الفعل المادي المتمثل في قبول الهدية أو المزية الغير مستحقة وهو محلها، كما أن الغرض منها التأثير على سير إجراء أو معاملة ما، لها صلة بمهام الموظف، **وتتفق** مع جريمة الرشوة في أنهما تشترطان تلقي الموظف للمقابل، **وتختلفان** في عدة جوانب منها:

– الرشوة جريمة تقدم بسرية تامة، غير مقبولة قانونا وشرعا وأخلاقيا، وغالبا ما تقدم عن طريق وسيط، في حين أن الهدية عامة تقدم علنيا تعبيرا عن شيء مستحب، وغالبا ما تقدم بشكل شخصي مباشر.[7]

– **يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"**، المادة 37، القانون06–01، مرجع سابق.

[1]– أمال يعيش تمام،" **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009،ص100.

[2]– معاشو فطة، "**جريمة الرشوة في ظل القانون رقم: 06–01**"، مرجع سابق، ص16.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون في الجزائي الخاص، جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص73.

[4]– عبد الرحيم بن ابراهيم الهاشم، **الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها**، دار إبن الجوزي، د.ت.ن، د.ب.ن، ص، ص:10،11

[5]– عبد الغني النابلسي، **تحيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية**، ط1، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991، ص69.

[6]– وتنص المادة على أنه:"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج،**

– **كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.**

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة"، المادة 38 من قانون رقم: 06–01، مرجع سابق.

[7]-**BRUCE M. Bailey**, **La lutte contre la corruption :** Guide d'introduction, Agence

– تقدم الرشوة بغية قيام الموظف بأداء عمل من اختصاصه أو الامتناع عنه بما يحقق مصلحة، في حين لا يقترن تقديم الهدية بذلك وإنما يكون لصاحب المصلحة خدمة لدى الموظف على شكل دعوى قضائية أو الترشح لمشروع ...[1]، فالغاية من التجريم ليست الهدية،وإنما تأثير هذه التصرفات على واجبات ومهام الموظف العمومي.[2]

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي القانون 06–01

الرشوة هي سلوك يتنافى مع النزاهة والثقة التي أولتها الدولة للموظف العام، وتستلزم ضرورة توافر نموذج قانوني لقيام المسؤولية، من خلال أركان الجريمة وشروط التجريم، ولا تتم إدانة شخص أوعقوبته إلا إذا تطابق الفعل الذي قام بإتيانه بكامل عناصره ووقائعه وظروفه مع النموذج الذي يجرمها، بمعنى توافر النص انطلاقا من مبدأ الشرعية "لا جريمة ولاعقوبة ولاتدابير أمن، إلا بنص"[3]، وعليه فإن جريمة الرشوة تقوم على ثلاثة أركان أساسية: أولها الركن المفترض (صفة المرتشي) الذي يمثل النواة الأصلية لقيامها،لذا أجمعت مختلف التشريعات الجزائية المقارنة على ضرورة أن يكون المرتشي في هذه الجريمة له صفة الموظف العام أو من في حكمه بهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة، وانطلاقا مما سبق ذكره سنركز الدراسة في هذا المبحث على صفة المرتشي وتحديد مفهومه في الفقه الإسلامي، ثم مدلوله في النظام الإداري في ظل القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تناوله المشرع الجزائري وفقا للأحكام الجديدة، ومعنى الاختصاص بالعمل الوظيفي في جريمة الرشوة (**مطلب أول**)، واستكمال الركنين المادي والمعنوي لجريمة الرشوة فقها وقانونا (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و القانون 06–01

إن الموظف في الفقه الإسلامي يعد أساس العمل الإداري، فهو الذي ينفذ النظام ويصدر القرارات ويتحدث باسم الإدارة، وتعتبر كلمة موظف عام من المصطلحات المعاصرة، فلم ترد في كلام الفقهاء للدلالة على من يعمل في الدولة كما هو حاليا، بالرغم من أن الإسلام عّرف الوظيفة وشاغلها، ووردت في المعاجم عدة مصطلحات بعيدة عن مدلول "الموظف"، فقد ذكرت كلمة"**وظّف**" بمعنى قَدَرَ، ويقال وظفت له أي إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام"[4]، ولم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم للموظف العام بين دولة وأخرى، نتيجة صفة التجدد المضطرد للقانون الإداري، لذا فان الفقه والقضاء كان لهما الدور الأكبر في تعريف الموظف العام[5]، ولكي يكون الموظف مرتشيا يجب أن يكون العمل الذي قام به أو امتنع عنه واقعا ضمن اختصاصه الوظيفي، وهذا ما سنوضحه في كل من الشريعة الإسلامية (**أولا**) وفي ظل القانون 06–01(**ثانيا**).

---

canadienne de développement international, Canada, juin 2000, p.5

[1]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون في الجزائي الخاص، جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير**، مرجع سابق ، ص16.

[2]– معاشو فطة، "**جريمة الرشوة في ظل القانون رقم: 06–01**"، مرجع سابق، ص 16.

[3]_ المادة 01، من الأمر رقم: 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966،**يتضمن قانون العقوبات** ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[4]– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، حرف الواو، كلمة (و ظ ف)، ج6،ص 122.

[5]– مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات" القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص100.

الفرع الأول: الموظف العام في الفقه الإسلامي

أولا– مرتكب جريمة الرشوة(صفته) :بالرجوع إلى الكتب الفقهية الإسلامية نجدها في الغالب تتكلم عن الرشوة بالنسبة للعمال والقضاة فقط أي الولاة وهؤلاء هم الموظفين في ذلك الوقت[1]، ومع تعدد المرافق العامة في الدولة الإسلامية توسّعت صفة الموظف، فاعتبرت كل من له قهر وتسلط على دونه من الناس بالمهابة والخشية يدفعهم الى تقديم الهدايا له دفعا لشره مرتكبا للرشوة[2]، لتعبّر عن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يقوم بعمل أو الامتناع عنه يعود بالنفع على الراشي مقابل ما يبذل للموظف من وعد أو عطية.

ومن خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تتضح صفة المرتشي في **قوله:(لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم)**[3]، بمعنى هذه الصفة تنطبق على عمال الدولة الإسلامية من أمراء الأقاليم والبلدان، أي للحاكم والعامل على الصدقات والأمراء وأعوانهم[4]، وعليه فالروأيات المختلفة لهذا الحديث تعطي مجالا أوسع لأن يلحق التنظيم الجزائي صفة المرتشي بالموظف العام وغيره من مستخدمي الهيئات المختلفة، فلا تعارض في الفقه الإسلامي إن كان المرتشي موظفا عاما أو خاصا.[5]

ثانيا– الموظف العام : من الحديث الذي رواه أبي حميد الساعدي (حديث استعمل النبي صلى الله عليه وسلم إبن اللتبية على الصدقات)[6]، حيث اعتبر الرسول الكريم الهدايا التي يأخذها العاملون في الدولة غلولا، بمعنى خيانة الأمانة، دلالة على أن "الموظف" هو العامل في جهة ما بأمر ممن يحق له أن يوليه على هذا العمل، واستنادا على ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية عرفت فكرة الموظف العام ووصفته بألقاب مختلفة بحسب الوظائف التي يشغلها (الخليفة، الإمام أو الولي، القاضي، المحتسب، أو العامل ويعتد بهم موظفون عموميون وإن لم يطلق عليهم هذا الاصطلاح.[7]

وملخص القول إن ما استقر عليه النظام الإداري فقها وقضاء، في تحديده لصفة الموظف العام انطلاقا من عمله لدى المرفق العام وارتباطه بالدولة أو بأحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، بعلاقة تنظيمية أو لوائح تنفيذية تفرض طبيعة تطور العصر، وأمر تنظيمها موكل شرعا لولي الأمر في إطار ما يحقق ويخدم الصالح العام في ضوء الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار القلم، القاهرة، 1961م، ص 81.

[2] – ابن عابدين، **حاشيته**، مصدر سابق، ج8، ص48.

[3] – سبق تخريجه، ص20.

[4]– الشوكاني،محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تخ وتع: عصام الدين الصبابطي،د.ط،دار الحديث، القاهرة،د.ت.ن،ج7، ص308.

[5]– أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص72.

[6]– ينظر: الصفحة 20 من تحريم الرشوة لهذا الفصل؛ سبق تخريجه، ص21.

[7]– محمد جودت الملط، **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص20.

الفرع الثاني: صفة الموظف العام في ظل القانون 06-01 واختصاصه بالعمل الوظيفي

تبنى المشرع الجزائري جريمة الرشوة من خلال القانون 06-01، الذي ركز على المرتشي واشترط فيه صفة الموظف العمومي حتى تعدّ اتجار بالوظيفة العامة، في حين لم يشترطها في الراشي، ولقد تناول هذه الصفة بتعريف خاص في المادة 2/ب منه، والمستمدة من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003، بينما تعرض القانون الأساسي للوظيفة العامة لتعريفه بشيء من التفصيل بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يبرز مدى الأهمية الكبيرة لهذه الصفة، لذلك سنتناول هذا الأخير في دراستنا لمقارنته بقانون الفساد لتبسيط المسألة وتبين أوجه الاختلاف، مركزين على أهمها وهي جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني.

أولا- تعريف الموظف العام في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

إن تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة يرتكز على توافر شروط أساسية وجوهرية تضمنتها حصرا المادة **04** من الأمر 03/06[1]،حيث انها تتمثل في:التعيين[2]، ديمومة المنصب[3]،الترسيم[4]، ممارسة العمل في أحد المؤسسات المذكورة بنص المادة2 من الأمر 03/06.

ثانيا- تعريف الموظف العام في القانون رقم 06-01: جاء مفهوم الموظف العام في القانون الإداري بمفهومه الضيق على عكس القانون الجنائي بمفهومه الواسع كونه قانونا مستقلا وله طبيعة جزائية، هدفه الأساسي حماية المصلحة العامة، وبما ان من أهم واجبات التي يفرضها القانون الإداري عليه هو واجب النزاهة، فقد بسط القانون الجنائي حمأيته على هذا الواجب من خلال تجريمه لعدة جرائم منها جريمة الرشوة، فشملت المسؤولية الجنائية طوائف أخرى لا تدخل في مفهوم الموظف العام من الناحية الإدارية.[5]

لقد عرفت صفة الجاني مرتكب جريمة الرشوة التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد بأكملها عدة تطورات ومراحل تعكس في مجملها محاولة المشرع مواكبة الأوضاع التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وبسنّه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 المعدل والمتمم[6]، اتجه لتحديد وشرح بعض المصطلحات الأساسية والتي تخص جرائم

---

[1]- تنص المادة على أنه:"**يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في رتبة في السلم الإداري،- الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته**"، **المادة04**،الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في15جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، ع 46، لسنة 2006.

[2]- ينظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد**..."، مرجع سابق،ص09؛ سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"**، ط6،دار الفكر العربي، دار المحامي للطباعة ،بيروت، 1964، ص618.

[3]- للتوضيح أكثر ينظر: للمواد 19،20 و22 من الأمر رقم: 03/06، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**،السالف الذكر.

[4]- عبده عز الدين، **عملية تدريب الموظف العام في الجزائر**، مذكرة لنيل الماجستير فرع القانون العام في الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002م، ص 69؛ سعيد بوشعير، **النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص22.

[5]- نواف خالد فايز العتيبي، **العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003م، ص48.

[6]- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

الفساد عموما التي ورّدت فيه والتي يرتكبها الموظف العمومي ومن في حكمه بمقتضى المادة 2 الفقرة"ب"[1] منه والتي إكتفت بتعرف الموظف العمومي، كما تم حسم واستدراك الكثير من الثغرات والانتقادات التي كانت تعتري تنظيم صفة الجاني في الجرائم المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات.

بالإضافة للموظف العمومي الأجنبي الذي ورد تعريفه في المادة2/ج منه، وكذا موظف المنظمة الدولية في الفقرة (**د**) من نفس القانون، غير أننا نولي الأهمية لصفة الموظف العمومي الوطني بإعتباره الركن المفترض في جريمة الرشوة وبدونه تنتفي لأنها من جرائم ذوات الصفة كما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي ثلاث فئات[2]:

1- الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية وقضائية: أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري، بحكم أنهم يشتغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة.

أشخاص المناصب التنفيذية: رئيس الجمهورية(إلا في حالة الخيانة العظمى[*])، الوزير الأول[3] ونائبه، أعضاء الحكومة وهم الوزراء بمختلف رتبهم[4]، و الوالي[5]، والمدراء التنفيذيين، و ممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصلة.

أشخاص المناصب الإدارية: ويقصد بهم العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة وفقا للمادة 04 من ق.أ.و.ع.ج[6]، أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم[7].

---

[1] - **يقصد به ما يأتي: "1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .**

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".المادة 02/ب، القانون 06-01.

[2] - مليكة هنان، **جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010م، ص 46.

[*] - لم يعرف المشرع الجزائري **الخيانة العظمى**، وإن كان هذا المصطلح يغلب عليه الطابع السياسي، ويمكن تحديده مفهومه بأنه: "**الإخلال بواجبات الرئيس وعدم احترامه للقسم وخرقه للدستور**".

[3] - المادة 01/71،158/77،07معدلة بالمادة 13من المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج.ر.ج.ج،ع76 لسنة 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج، ع 25، لسنة 2002، المعدل و المتمم **بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 63، 2008**.

[4] - تتم مساءلتهم عن جرائم الفساد امام المحكمة العادية وفق اجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 ق.إ.ج.ج، ينظر:أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)** ،ج2 ،ط 15 ،دار هومه ،الجزائر،2015 ،ص 13 .

[5] - حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص61 .

[6] - الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج ، ع 46 لسنة 2006 .

[7] - المادة2/ب1، من القانون رقم: 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع 14 لسنة 2006، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج ،ع 50، 2010، والمعدل بموجب القانون رقم: 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج ، ع 44، لسنة 2011.

أشخاص المناصب القضائية:وهم القضاة[1]، وينقسمون إلى فئتين: القضاة التابعين لنظام القضاء العادي، وأعضاء المجلس الدستوري ومجلس المنافسة وقضاة مجلس المحاسبة.[2]

***2*- الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية و المنتخبين المحليين**: لا تقتصر صفة الجاني في جرائم الفساد بمختلف صورها على الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، بل تشمل كذلك أعضاء السلطة التشريعية(مادة98 دستور بغرفتيه) وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.[3]

3- **الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف**:وفقا للمادة 2/ب2/ب3 من ق.و.ف.م.ج، هذا ويقصد بمن في حكم الموظف، الفئات التي استثناها المشرع الجزائري من الخضوع لق.أ.و.ع.ج بمقتضى المادة 3/02 منه،ومنهم فئة الضباط العموميون رغم أنهم يقدمون خدمة عامة إلا أنهم خاضعون لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكل من المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.[4]

ثالثا: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي

لقيام جريمة الرشوة يستلزم توافر صفة الموظف العام في مرتكبها الذي يتاجر بوظيفته بحسب نص المادة02/ب من ق.و.ف.م.ج، والمادة 4 من ق.أ.و.ع.ج، غير أن هذا الاتجار لا يتصور قيامه إلا من موظف عمومي مرتشي يكون مختصا في وظيفته، ومن ثمة فإن الاختصاص بالعمل الوظيفي يعد عنصرا أساسيا لتكامل أركان جريمة الرشوة[5].لذا سنتطرق له على النحو التالي:

الاختصاص بالعمل في مجال الرشوة يعني:"أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع عليه الارتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه، وقد تتحدد هذه الأعمال بموجب القوانين واللوائح، أوبمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية أو المكتوبة"، ومن الجائز أن يحدد الاختصاص بناء على العرف[6]،وتشمل أعمال الوظيفة كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدّها الموظف[7]،كما يعد غير مختص به في حالتين: إذا حظر القانون عليه القيام به، أوحصر الاختصاص به في موظف أو موظفين آخرين[8]، ولايتوقف عند الاختصاص النوعي بل يكمله كل من الإقليمي و الزماني.

---

[1]- القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج.ر.ج.ج ، ع 57 لسنة 2004.

[2]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ط15، ج2، ص 18 .

[3] - ينظر: القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات**، ج.ر.ج.ج ، ع 01،لسنة 2012.

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 68.

[5]- وجدي شفيق فرج، **جرائم الأموال العامة، "الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"**، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2010م، ص38..

[6]- محمد زكي أبوعامر، علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي الخاص القسم الخاص**، د.ط، الدار الجامعية، مصر، د.ت.ن، ص369.

[7]- ياسر بن ناصر السميري، **الموظف العام في جريمة الرشوة (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة العربية للعلوم الأمنية،1433هـ، ص96

[8]- محمد أحمد مؤنس، **جرائم الأموال العامة" الرشوة والاختلاس** ....، مرجع سابق، ص77.

و بخلاف ما سبق ذكره، تعد جريمة الرشوة بموجب المادة 126 فقرة 1 الملغاة منٌ ق.ع.ج قائمة حتى ولو لم يكن العمل الوظيفي داخلا في اختصاصات الموظف الشخصية،بل لمجرد أن وظيفته سهلت له القيام بالعمل، في حين أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 25 من ق.و.ف.م.ج انتهج سياسة جديدة حيث تخلى عن الفعل المسهل لأداء العمل، حتى يتم التمييز بين العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف وبين وظيفته التي سهلت له القيام بذلك العمل، والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الفساد على خلاف قانون العقوبات قد ضيق كثيرا من مدلول الإختصاص،حيث ذهب فريق إلى القول بعدم أهمية العمل كونه داخلا في اختصاصه كليا أو جزئيا مادام من مقتضيات السير الحسن للعمل، وعليه يكفي أن يكون له جزء أو نصيب من هذا العمل كإبداء رأي استشاري يؤدي إلى تحقيق الغرض من الرشوة[1]،كما ذهبت التشريعات المقارنة إلى اعتبار الموظف الذي يطلب أو يقبل أداء أو الامتناع عن عمل في اعتقاده الخاطئ باختصاصه ونيته في الاتجار بها،كاف لمعاقبته على جريمته انطلاقا من قصده الجنائي (النية)[2]، وبما أن رشوة الموظف العمومي من جرائم ذوي الصفة، فالقانون يتطلب لارتكاب ركنها المادي(الطلب، القبول) توافر الصفة والاختصاص[3]، وهذا ما أكده **مجلس قضاء المسيلة** في سابقة بقوله:" حيث أن الثابت من الملف أن المتهم موظف عمومي ببلدية ...، وقد ضبط متلبسا بتلقي الرشوة من الضحية مقابل أداء عمل يتمثل في تمكينه من شهادتي استغلال قطعة أرض فلاحيه بالمكان...ومنه فالتهمة ثابتة نحوه والمحكمة تقضي بإدانته ومعاقبته "[4]، وبالتالي يستنتج أن موقف المشرع الجزائري أخذ بفكرة الاختصاص الفعلي أو الحقيقي وحصرها في حالتين فقط هما: أداء الموظف لعمله أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا تقوم جريمة الرشوة بتخلف أهم أركانها وهو الركن المفترض:"صفة الموظف العمومي المختص".

تخلص الدراسة إلى القول بأن الإسلام وإن لم تشر أدبياته الفقهية إلى مصطلح موظف عام إلا أن الفقه الإسلامي قد وسع من مجال مفهوم الوظيفة العامة إذ جعل كل من له سلطة أو تأثير أو نفوذ في مقام الموظف العام، أما القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري فإنه لأيوجد فيها تعريف متفق عليه لمفهوم الموظف العام إجمالا، باستثناء ما شمله قانون مكافحة الفساد في نص المادة 02/ب منه، امتثالا لاتفاقية مكافحة الفساد في المادة 02 منها، وتتعدد مفاهيمه بتعدد الأنظمة وتطور القانون الإداري في كل حقبة زمنية، والملاحظ أن هذا المفهوم أوسع مجالا في القانون الجنائي بحيث يتفق مع سياسة التجريم عكس القانون الإداري الذي يأخذ بمعايير ثابتة ومستقرة، وذلك التوسع فرضته حاجة المشرعين للتقليل من انتشار الرشوة، وعموما هذا المفهوم يضيق ويتسع بحسب الجهة المستخدمة له.

---

[1]- عادل مستاري، موسى قروف،" **جريمة الرشوة السلبية في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، يوم دراسي حول قانون الفساد ومكافحته، ع 5،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2009، ص170.

[2]- بتصرف: محمود نصر، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2004م،ص،ص:38،39.

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

[4]- قرار الملف رقم: 11/05886، بتاريخ 2011/09/28، **القرار الصادر عن الغرفة الجزائية**، مجلس قضاء المسيلة، لسنة [illegible].

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تعد جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تستلزم ضرورة توافر نموذج قانوني لتقوم المسؤولية الجزائية عنه، وهذا النموذج الذي يضعه المشرع يحدد بموجبه أركان الجريمة وشروط تجريمها ، بحيث يطابق القاضي بين السلوك الإجرامي وقت إتيانه من الجاني والنموذج القانوني، ولا يمكن أن يحكم ببراءته أو إدانته إلا بتوافر كامل أركان الفعل المادي مع الوقائع المعروضة أمامه، وهذا ما كرسته الشريعة الإسلامية وحددته جملة وتفصيلا بحيث لا تقوم إلا بها (**الفرع الأول**)، وبالرجوع للنص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد بين جميع أركان جريمة الرشوة (**الفرع الثاني**):

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

بعدما إتضحت صورة جريمة الرشوة من حكمها وأدلة تحريمها في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، سيتم التطرق إلى أركانها بمقتضى الشريعة الإسلامية، غير أنه لوحظ اختلافا في تقسيم تلك الأركان بين عدد من الباحثين في الشريعة الإسلامية فمنهم :

1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني[1]، قام بتقسيمها إلى أربع: (مرتش، وراش، رشوة، رائش).

2) عبد المحسن بن عبد الهادي حسن القحطاني[2]، قسمها إلى ركنين أساسين (الركن المادي،والركن المعنوي) دون الركن المفترض، يخص نظام مكافحة الرشوة السعودي، باعتباره من الأنظمة التي أخذت بالشريعة الإسلامية.

3) في حين يتفق كل من الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك[3] مع أ/دياب خليل دياب التتر[4]،و أ/ بشير حميد عبد الدليمي[5]،في تقسيمها إلى (الراشي،المرتشي، الرائش، الصيغة، العطية أو الفائدة) غير أنه ورد اختلاف في التسمية للباحث الأول في عنصر المحل (العوض) بدلا من العطية أو الفائدة.

4) في حين الدكتور حمد عبد الرحمن الجنيدل[6]، أشار إلى أركانها في الشرع بقوله:

أولا: الفعل والإقدام عليه فلو فكر الراشي، ولكنه لم ينفذ لا يؤاخذ بمجرد وهمه ولا يعتبر جريمة.

---

[1]- القحطاني الزهيري، سعيد بن محمد بن فهد ، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005م، ص55.

[2]- القحطاني حسن،عبد المحسن بن عبد الهادي، **جريمة عرض الرشوة في النظام السعودي**، مرجع سابق، ص50.

[3]- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، **الرشوة في الفقه الإسلامي: أركانها وطرق إثباتها**، مجلة الحكمة، ع 30، السعودية، 2004م، ص30.

[4]- دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2011م، ص،ص:26،27.

[5]- بشير حميد عبد الدليمي، **أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، مج1، ع 4، العراق، 2009م، ص229.

[6]- حمد عبد الرحمان الجنيدل، **أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1402، ص6.

ثانيا: كون هذا الفعل محظورا من الشرع، وقد نص على تحريم الرشوة ولعن فاعلها، وأن ما أخذه سحت ومصيره إلى النار وقلقه في حياته الدنيا.

ثالثا: كون هذا الفعل المحظور قد وضع له الشرع عقوبة تعزيزية، وقد وضع الشارع عقوبة الرشوة كما بينا.

غير أن دراستنا في توضيح أركان جريمة الرشوة تكون وفقا للدراسة المتفق عليها والتي تفترض وجود شخصين على الأقل يمثلان العنصر الرئيس فيها وهما الراشي والمرتشي وهناك الطرف الثالث وهو الرائش وهي كالتالي :

أولا– الراشي: وهو الذي يدفع الرشوة من ماله للمرتشي رجاء الحصول على غرض يقصده من وراء ذلك، ولأن بذل المال لا يكون إلا لحاجة، ويطلق عليه المعطي، ويقع دفعها عبر إحدى الوسائل[1]، ولا تميز الشريعة الإسلامية بين الراشي والمرتشي في إتمام فعل الرشوة، بل يعتبر كل منهما فاعلا أصليا ومساويا للطرف الآخر في المسؤولية، ويستدل من أحاديث الرشوة أن الرسول الكريم سوى بين الراشي والمرتشي في اللعن وفي الجزاء" الراشي والمرتشي في النار"، وذكر الراشي قبل المرتشي في جميع الأحاديث، هو تقدير على التسوية بينهما في المسؤولية، ومن تم استحقا معا اللعنة والدخول في النار.[2]

والراشي لابد أن تكون عنده مقومات التكليف والأهلية والتي تتمثل **بالعقل والبلوغ والاختيار** فقد **قال النبي** صلى الله عليه وسلم:(**رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)**[3]، فالإكراه هنا متصور خاصة حينما يكون مضطرا لدفع الرشوة لتحصيل حقه، وهذا الإكراه غير مختار له[4]، ورد عن القرطبي قوله: "روي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ماليس لك، أو تدفع حقا قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام"،وقال بعد ذلك: "فالإعطاء جائز للضرورة، و الأخذ حرام ، لأنه بغير حق، ولأن المعطي كالمكره"[5].

---

[1]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، **الرشوة في الفقه الإسلامي: أركانها وطرق إثباتها**، مرجع سابق، ص346.

[2]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص،ص:26،25.

[3] – رواه أبو داود وابن ماجة وقال الألباني صحح، أبو داود سليمان بن الأشّعث السجستاني، **السنن أبو داود**، حكم على احاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث ناصر الدين الألباني،ط1،مكتبة المعارف للنشر،الرياض،السعودية، د.ت.ن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً،ح رقم:4403، ص657؛ عن دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن،ح رقم: 4398،ج2، ص544،ج4، ص245؛ قال الألباني حديث صحيح رجاله ثقات وله طرق أخرى وشواهد في الإرواء...؛ القزويني، **سنن إبن ماجه**، مرجع سابق، ج1، ص658؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**،تح:فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ط1، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، بيروت، 1407هـ-1987م، باب رفع القلم عن ثلاثة،ح رقم:2296،ج2، ص225؛ للتفصيل أكثر إرجع: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض، 1418هـ- 1997، القول: في النائم، والمجنون، والمغمى عليه،ج1، ص،ص:315-318.

[4]– بشير حميد عبد الدليمي، **أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها**، مرجع سابق، ص230.

[5]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، **الرشوة في الفقه الإسلامي: أركانها وطرق إثباتها**، مرجع سابق، ص،ص:347،348.

كما أن مسؤولية الراشي تثبت عليه ما دام متحققا بأهلية الأداء وهي صفة قدّرها الشارع في الآدمي تجعل تصرفاته صحيحة، وقد عرّفها الإمام القرافي بقوله:(قبول يقدره صاحب الشرع في المحل)، وقد اعتبر علماء الشريعة العقل مناطا لأهلية الأداء ما لم يكن في حال من الأحوال التي تسلب منه وصف الأهلية (المجنون،الصبي...).

ثانيا– المرتشي: وهو قابل الرشوة، ومكمن السلطان والجاه، وهوالذي يرتشي ليحكم بغير حق، أو ليوقف الحق عن صاحبه، مستغلا في ذلك سلطته أو جاهه ويعتبر الركن المفترض في جريمة الرشوة إذ لا يتصور وجودها دون مرتش، وهو يشكل عنصر الضرّر والعلة في تجريم الرشوة.[1]

ويشترط فيه:البلوغ ذكرًا كان أو أنثى، ومنها العقل مناط التكليف، وكذا الاختيار بحيث تكون للمرتشي الحرية التامة في أخذ الرشوة من عدمها، بمعنى أن ينتفي عنه وصف الإكراه.

والإكراه في حق المرتشي غير متصور بعكس الراشي، لأنه قد يضطر لتحقيق رغبة الراشي بالقهر بقضاء الحاجة دون أخذ الرشوة ولا يوجد ما يفرض عليه الأخذ إلا باختياره و إرادته الحرة، ويمتنع وقت ما شاء.

– هل ينطبق على المرتشي وصف الموظف العام كشرط لقيام جريمة الرشوة؟

كما تبين لنا في المطلب الأول من المبحث الثاني، أن الرشوة تشمل كل مال يدفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز، ولم يتم تخصيص الرشوة بما يصدر من الموظف العام، وما يستدل به قول ابن حجر الهيثمي:"ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة، وغيره ما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**هدأيا العمال غلول**"[2]، وما رواه أبو داود في سننه عن أبي إمامة قال: **قال رسول** صلى الله عليه وسلم:"**من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا**"[3]،ويستوي بعد ذلك إن تصل الرشوة للمرتشي مباشرة من الراشي، أو عن طريق وضعها له في مكان ما، أو عن طريق وسيط بينهما.[4]

ثالثا– الرائش:وهو الشخص ثالث يسعى إلى إتمام الإتفاق بين الراشي والمرتشي، ففي الحديث:"**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما**"[5]، وقد عبر عن دوره ابن الأثير في قوله:"الرائش:الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا"، فهو السفير الذي يسعى بين الطرفين ويقرب وجهات النظر، وبغض النظر أن الوسيط أو الرائش لا يعد ركنا في قيام جريمة الرشوة إلا أن دوره خطيرا جدا، وتبدو مسؤوليته فيه أكبر من الطرفين الآخرين، لما يقوم به من ترويج للرشوة.

---

[1]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص26.

[2]– العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح :عبد العزيز بن عبدالله بن باز، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1960،كتاب الهبة وفضلها،باب ما لم يقبل الهدية لعلة، ج5، ص221.

[3] – سبق تخريجه، ص21.

[4]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، **الرشوة في الفقه الإسلامي: أركانها وطرق إثباتها**، مرجع سابق، ص353.

[5] – سبق تخريجه، ص أ.

وصورة اشتراك الرائش في الجريمة أن يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره، وقد يتفق مع غيره على هذا التنفيذ، وقد يحرض عليه وقد يعينه على ارتكابها بشتى الوسائل دون أن يشترك معه في التنفيذ، وكل واحد من هؤلاء يعتبر مشتركا في الجريمة سواء اشترك ماديا في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أولم يشترك ماديا في تنفيذه.[1]

وقد سّوت الشريعة الإسلامية بين الراشي والمرتشي والرائش باعتبارهم شركاء في الجريمة، بغض النظر عن مقدار الشراكة التي لا تعني بالضرورة مساواتهم في العقاب، ولأن جريمة الرشوة تعزيرية فإن مقدار عقوبة كل منهم يدخل في تقدير القاضي.[2]

رابعا – الصيغة (أو سلوك الجاني):هي ما يُظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أو فعل، وهي ركن في كل الالتزامات باعتبارها سببا في إنشائها باتفاق الفقهاء، وهي الايجابوالقبول الدّالان عن تراضي الجانبين بإنشاء التزام بينهما، وتسمى عند القانونيين بالتعبير عن الإرادة.

والتعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفا أو لغة على إنشاء العقد، سواء بالقول لفظا أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة[3]، وقد يكون صريحا بعرض الرشوة من قبل الراشي أو طلبها من قبل المرتشي، و إما يكون كنأية كقول الراشي للمرتشي: سأكرمك أو أهديك ...الخ، وقد تحصل بالإشارة بأحد أعضاء الجسم، كهز الرأس أو بالكف طيا للأصابع أو بالعين....الخ، وكل ماتعارف عليه الناس واتفقوا على فهمه، فلا يصح إلقاء التهم بغير البيّنات الواضحة والمعتبرة عند أهل الفقه والقانون.[4]

والأحكام في الشريعة لا تجري إلا على الظاهر من الأفعال، كما جاء في**قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حثت به أنفسنا مالم تعمل به أو تتكلم)**[5]، دلالة على أنه لا عقاب في الدنيا ولا في الآخرة عما توسوس به النفس، كما يؤكد الفقه الاسلامي على أن العبرة في الشر بما بدر للناس وما ظهر، ولايجوزللقاضي أن يحكم على النوايا، وفي ذلك يقول **النبي صلى الله عليه وسلم:(إني لم أزمر أن أنقب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم)**.[6]

---

[1]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ط14، مؤسسة الرسالة،1997م، ص 357.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص،ص:27،28.

[3]- دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي"دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2011م، ص29.

[4]- الدليمي، **اثر الرشوة في المجتمع المسلم وجور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها**، مرجع سابق، ص،ص:233،234.

[5]- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره، ح رقم: 4968، ج5، ص2020؛ مسلم، ابي الحسين بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، **1327**، كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح رقم: 127،ج1، ص116.

[6]- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، 67-كتاب المغازي، 58-باب بعث علي بن أبي طالب، ح رقم: 4094، ج4، ص1581؛ مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، 12-كتاب الزكاة، 47-باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح رقم: 1064، ج2، ص141.

خامسا– العطية أو الفائدة أو المقابل:وهي **المحل** الذي ينصب فيها طلب المرتشي أو قبوله أو أخذه، والعطية ذات مدلول واسع:يشمل كل ما يشبع حاجة النفس، أيا كان اسمها أو نوعها،سواء كانت هذه الفائدة أو العطية **مادية أومعنوية (مال أو منافع)**[1]، إذن العطية هي **عوض** يقدمه الراشي للمرتشي رغبة في حصوله على مقصودة منه.[2]

كما يصح أن تكون العطية أو الفائدة مادية، يمكن أن تكون معنوية لا تقوم بمال كالوعد بالترفيع لحصول المرتشي على رتبة أو بمجرد نشر اسمه في لوحة الشرف في مهنة معينة أو في وسائل الإعلام، كما تصح ان تكون الملذات والمتع الشخصية مقابلا في جريمة الرشوة، بل هي أخبث العطأيا وأكثرها فعالية، ولها دور خطير في جرائم الرشوة الكبيرة في كل المجتمعات الإنسانية على مستوى العالم.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم01/06

يحدد المشرع أركان الجريمة وشروط التجريم، ويمثلان النموذج القانوني لها، وعليه فان مرتكب لجريمة الرشوة لا يمكن أن يحكم بإدانته أو براءته إلا إذا تطابق هدا النموذج مع الأفعال التي قام بإتيانها مرتكبها أي توافر جميع الأركان القانونية، إضافة إلى العوامل النفسية والشخصية المحيطة به، وبالرجوع لنصوص ق.و.ف.م.ج، نجد المشرع كرّس النموذج القانوني لجريمة الرشوة، ضمن صورتيها بنص المادة 25 منه، منها جريمة الرشوة السلبية التي ترتكز على عمل الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والجريمة الايجابيةترتكز على صاحب المصلحة، إذ تستقل كل جريمة بأركانها الثلاث الأساسية، أولها الركن المفترض الذي تم شرحه بالتفصيل سابقا، ونستكمل المادي والمعنوي، فما يلي:

أولا– أركان جريمة الرشوة السلبية:يكون محورها الأساسي مرتكب الفعل الإجرامي المعاقب عنه قانونا هو الموظف العام (المرتشي) والذي يكون عمله هو الاتجار بالوظيفة، ويتكون من ركنين أساسيين هما:

الركن المادي والذي يتحقق"**بطلب**" الجاني أو"**قبوله**"مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الاجرامي، محل الارتشاء، ولحظة الارتشاء،والغرض من الرشوة.

أما الركن الثاني فيتمثل في **الركن المعنوي** أو القصد الجنائي لمرتكب جريمة الرشوة، والذي يكمل الركن المادي ولا يعد الجاني مسؤولا إلا إذا تحقق هذا الركن وجوبا بوجود العلاقة التي تربط ماديات الجريمة ونفسية المجرم (**ب**)،أما الركن الثالث وهو **الركن المفترض** وهو ما يميز جرائم الفساد عموما فقد تم التطرق له في المطلب الأول من هذا المبحث، وستتناول الدراسة بقية الأركان بالتفصيل كما يلي:

---

[1]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 63.

[2]– دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص30.

[3]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص64.

أ- **الركن المادي:** هوالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وهو يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[1]،ويطلق عليه الفقه أحيانا جسم الجريمة أو الواقعة الاجرامية، ولا يتحقق الا وفقا للمتطلبات الواردة في نص التجريم اعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو يتمثل في جريمة الرشوة في سلوك يأخذ إما صورة طلب أو قبول وعد أو مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه، ويدخل ضمن الاختصاصات الوظيفية للمرتشي[2]، وفقا لنص المادة 25 في الفقرة ب من ق.و.ف.م.ج[3]، وله عدة عناصر:

1- **السلوك الاجرامي:** وفقا للفقرة "ب" من المادة 25 ق.و.ف.م.ج فانها تحدد صورة السلوك الاجرامي لجريمة الرشوة الذي يتجسد في صورتي الطلب أو القبول بعدما كان يتجسد في ثلاثة صور وفقا للمادة 126 الملغاة من ق.ع.ج (الطلب، القبول، التلقي) غير أن المشرع أسقط الصورة الثالثة (التلقي) لتضمنها نفس المعنى في القبول.

1-1- **الطلب:** يتمثل في مبادرة الموظف للحصول على فائدة أو وعد من صاحب المصلحة دون تدخل أيجابي من الراشي[4]، بمعنى الطلب لا يقابله سلوك سابق عكس القبول الذي يفترض تلقي أيجاب من الراشي، بحيث تقع الجريمة تامة بمجرد الطلب، ولولم يتلق المرتشي جوابا من صاحب المصلحة أو حالة رفضه الطلب، لأن العبرة بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته.[5]

وباعتبار الطلب تعبير عن إرادة حرة، قد يصدر في شكل صريح أو ضمني وبسلوكه هذا يطلب الرشوة، محددا لقيمة المزية أو غير محدد لها، إذ يكفي طلب مقابل للعمل،كما قد يكون مباشرا يكفي لوصله إلى علم الوسيط[6].

1-2- القبول: قد ينصب القبول على المزية أو المنفعة ذاتها، كما قد ينصب على مجرد قبول الوعد بهذه المزية أو المنفعة، بمعنى صورة القبول قد تشمل القبول مع الاستلام أو بعدمه، أي أن صورة الأخذ تدخل ضمن مفهوم القبول[7]، ويجب أن يكون القبول جديا صراحة بنية قبول الرشوة وأن يقع على المزية المعروضة عليه ومحدد للعمل المستهدف لها، فإذا كان الموظف غير جاد في قبوله أخذ الهدية أو المنفعة بل متظاهرا بذلك فقط للأيقاع بالراشي متلبسا بالجريمة كان أخذه غير معتبر به[8]،إذن القبول مثل الطلب فمجرد صدوره مكتملا للشروط ووصوله إلى علم صاحب الحاجة تقع الجريمة تامة، غير أن التشديد يجعل الموظف يفكر مليا قبل اقدامه على فعل الرشوة وقاية له.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص47.

[2]- بتصرف: هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 143.

[3] - تنص على أنه :" **يعاقب بـ.... ب/كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**".المادة 25/ب ، القانون 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- أحمد أبو الروس، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية**، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص677.

[5]- هارون نورة ، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص 146.

[6]- بتصرف: محمد احمد مؤنس، **جرائم الأموال العامة "الرشوة و الاختلاس** ...، مرجع سابق، ص94.

[7]- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص 147.

[8]- عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص17.

2- **محل النشاط الاجرامي(الارتشاء أو المقابل)**: هو الموضوع الذي ينصب أو يرد عليه نشاط المرتشي، والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة، والتي تأخذ عدة صور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية[1]، وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة أوضمنية مستترة[2]، فمتى كانت المزية حق ثابت للموظف انتفت الجريمة كأن تكون عبارة عن دين حال ومحقق، أو هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع صاحب الحاجة والموظف.[3]

ولا يشترط أن تكون المزية محددة لأن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة المرتشي، فالأصل أن تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف[4]، ويبقى أمر تقدير التناسب متروك لقضاة الموضوع مدام المشرع لم يشترط ذلك[5]،وعليه فإن انتفاء المنفعة يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، كقيام موظف بالاخلال بواجبات وظيفته دون مقابل لصاحب الحاجة للاشفاق على حالته، هنا تنتفي حالة الرشوة، لذا يتوجب على قضاة الموضوع اظهار عناصر الجريمة كاملة بما فيها مقابل الرشوة – وذكرها في قرار الادانة، والا كان قرارهم مستوجبا للنقض، فقد نقضت المحكمة العليا قرار لم يوضح من هو الراشي، ولا العطية، أو الهبة التي أعطاها للمرتشي ولا مقابل ذلك.[6]

3- **النتيجة الجرمية (الغرض من الرشوة)**: ويقصد بها النتيجة المرجوة من القيام بالعمل أو الامتناع عنه في جريمة الرشوة، فالهدف هو قيام الرابطة التي تحقق الغاية بين طلب أو قبول المزية الغير مستحقة وأداء أو الامتناع عن أداء العمل وهذا ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 06-01:

3-1- **أداء العمل**: الذي يؤديه الموظف العمومي لفائدة صاحب المصلحة(الراشي) وقد يكون عملا واحد أو متعدد ،ويكون محدد أو قابل للتحديد مؤجل حسب ظروف الموظف وطبيعة عمله، ويعد مرتشيا حتى لو قام بعمل بدون الاخلال بواجباته وغير مخالف للقانون أو مخالف للوائح التنظيمية غير أنه تلقى عنه مزية غير مستحقة من طرف الراشي.[7]

3-2- **الامتناع عن أداء العمل**:قد يأخذ جانبا سلبيا، وهو الامتناع عن أدائه رغبة من صاحب المصلحة(الراشي)، بحيث يعد جريمة رشوة قائمة في حق الموظف، حتى لو كان مشروعا أو غير مشروع مادام تقابله فائدة أو منفعة [8]، ولا يشترط أن يكون تاما بل يكفي التأخير عن الامتناع إن كان يحقق المطلوب، كما يشترط أن يكون العمل من اختصاصه

---

[1]- بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة في ظل قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، مرجع سابق، ص6.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، مرجع سابق، ص،ص: 48،49.

[3]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي الخاص القسم الخاص**، مرجع سابق، ص379.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم المال، جرائم الموظفين ، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص،ص: 78،79.

[5]- فاديا قاسم بيضون،**من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الأموال**،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2008، ص 41.

[6]- قرار رقم: 47745، بتاريخ1987/10/27، **صادر عن الغرفة الجنائية**، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، 1990،ص238.

[7]- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء**، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص82.

[8]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص "جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير"**، مرجع سابق، ص43.

وفقا للمادة 2/25ق.و.ف.م" **لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**" وذلك على خلاف نص المادة 126 الملغاة من ق.ع.ج، التي كانت موسعة تشمل العمل الخارج عن اختصاصه.

3-3- **الاخلال بواجبات الوظيفة:** بمقتضى المادة 2/25من ق.و.ف.م.ج، يستهدف مدلولا عاما يمتد إلى أمانة الوظيفة ذاتها[1]، التي تشمل السر المهني وكل مايتعلق بواجبات الوظيفة والتي تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ويشترط المشرع أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل الأداء أو الامتناع عن العمل، و لابد أن تكون للموظف العمومي قضية متعلقة بالشخص صاحب الحاجة(ثمنا للحاجة قبل قضائها)، هكذا قضت محكمة الحراش مجلس قضاء الجزائر بتبرئة متهم بجنحة الرشوة طبقا للمادة 2/25ق.و.ف.م.ج، كون الجريمة قائمة في حقه على أساس أنه قام بتسليم مبلغ 100.000دج بعد أن تمت إعادة ادماجه، غيره أنه يشترط أن يكون طلب المزية أو قبلولها قبل أداء العمل المطلوب وهو إعادة الادماج، وبما أنه تم بعده فلا محل للرشوة في هذه الحالة.[2]

ب-**الركن المعنوي:** هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الموظف العام المرتشي باعتباره الفاعل الأصلي فيها، وتعد من الجرائم العمدية والتي تشترط توافر عناصر الجريمة وهما الارادة والعلم[3]:

ب-1- العلم بعناصر الجريمة: إن الجاني بصفته موظفا عموميا حسب المادة 02/ب من القانون كافية لعلمه بوضعه القانوني ولا يقبل عذره بجهله لذلك، إلا حالة إذا لم يكن المتهم قد بُلغَ بعد بقرّار تعيينه الذي صدر بالفعل في الوقت الذي قبل فيه الوعد أو العطية[4]، وأن يكون عالما باختصاصه بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه وأن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة وهي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي، وينتفي القصد الجنائي بعد علمه بالرشوة .

ب-2- اتجاه الإرادة إلى الفعل الاجرامي: يجب أن تتجه إرادة المرتشي الموظف الجادة إلى تحقيق السلوك الاجرامي المشكل لماديات الجريمة والمتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة تتجه نيته إلى الاستيلاء عليها قصد الانتفاع[5]، غير أنه إذا تظاهر بقبول المزية بغية القبض على الراشي متلبسا بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة في حقه، كما تنتفي مسؤوليته إذا ما ثبت أن طلبه أو قبوله للرشوة كان تحت الاكراه والضغط .

إن جريمة المرتشي تعد من الجرائم الوقتية[6]، أي الفورية أو الآنية التي يقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة[1]،فان الركن المعنوي يقتضي معاصرته للسلوك الاجرامي، لأن المشرع الجزائري بموجب المادة 2/25 من

---

[1]- أحمد أبو الروس، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام**، مرجع سابق، ص280.

[2]- حكم رقم: فهرسة القضية: 2006/3004، المؤرخة بجلسة 2007/01/17، **حكم محكمة الحراش**، مجلس قضاء الجزائر، 2007.

[3]- عبد الله أوهأيبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"**، د.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 203.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص97.

[5]- احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991م، ص 160.

[6]- عادل عبد العزيز السن، **متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية**، ورشة مكافحة أعمال الرشوة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،3-2006/12/7،ص71؛سليمان عبد المنعم،محمد زكي أبو عامر،**قانون العقوبات اللبناني ق.خ**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004، ص151.

ق.و.ف.م.ج جعل مجرد الطلب أو القبول لتلك المزية الغير مستحقة مقابل أداء أو الامتناع عن العمل جريمة مكتملة الأركان وتامة تستحق العقاب، مما يتوجب على الموظف العام علمه مسبقا بصفته القانونية، وأن العمل المراد القيام به مخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المادي الاجرامي وقت اتيانه. ولقد تبنى المشرع الرأي الذي يؤكد أن القصد العام كاف لتحقق الجريمة لكونه يتضمن بصفة تلقائية القصد الخاص فلا يشترط تحقق النتيجة[2]، أما عن اثباتها تتثبت بكافة طرق الإثبات(التلبس والاعتراف)، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في مدى توافر القصد الجنائي من عدمه استنادا على الظروف والملابسات المحيطة بالفعل الاجرامي وكذا السلوك "الطلب أو قبول المزية غير المستحقة" بالغرض من الرشوة التي كشفت فيه عن نية الاتجار بالوظيفة .

ثانيا– أركان جريمة الرشوة الايجابية:تناول المشرع هده الصورة بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 من ق.و.ف.م.ج[3]، وربما إدراج هذه الصورة لما لها من خطورة اجرامية تهدد المصالح الجديرة بالحماية أهمها حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها بأي شكل من الأشكال، وتعني طلب الموظف أو قبول عطية أو وعد بها بشكل مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه[4]، وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتعلق بسلوك الشخص الراشي أو صاحب الحاجة، وهو الفاعل الأصلي في الرشوة الايجابية و إذا كان القانون قد اشترط في المرتشي صفة خاصة فإن هذا الشرط يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى الراشي[5]،هذا الأخير الذي قد يكون موظفا عموميا أو شخصا عاديا لا صلة له بالوظيفة العمومية، سواء كان طبيعيا أو معنويا[6]، ولقيامها يستدعي توافر جميع أركانها:

أ–الركن المادي: ويتحقق الركن بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى العناصر الآتية:

أ–1– السلوك الاجرامي: حصر المشرع السلوك الإجرامي للراشي في الوعد أو العرض أو المنح[7]، في حين المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات يصل إلى حد التهديد والتعدي، وعليه يشترط أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات وظيفته، وأن يكون محددا، ويستوي أن يتلقى الوعد الرفض أو القبول فمجرد الوعد

---

[1]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ط5،دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص، ص: 316،317.

[2]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم الخاص**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص 38.

[3]– حيث:" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج،كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**"، المادة 1/25، القانون 06–01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– معاشو فطة، مرجع سابق، ص6.

[5]– عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، مرجع سابق، ص 47.

[6]– فاديا قاسم بيضون، **الرشوة وتبييض الأموال**، مرجع سابق، ص48.

[7]– المادة 1/25 من القانون 06–01، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

يكفي لتمام الجريمة، ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر للموظف أو عن طريق الغير.[1]

أ–2– المستفيد من المزية: هو الموظف العمومي المرتشي طبقا لنص المادة 1/25 من القانون رقم 06–01، كما قد يكون شخصا آخر غيره شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.

أ–3– الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف على أداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض ولأيهم إذا أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي.[2]

أما **بالنسبة للشروع** في جريمة الرشوة الايجابية يستحيل تصوره في صورة الوعد إلا إذا كانت الجريمة في مرحلة التحضير أو تامة، غير أنه متصور في صورة العرض والعطية[3].

ب– الركن المعنوي: إن جريمة الراشي هي جريمة عمدية مقصودة هدفها شراء ذمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، لذا يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[4]، وعليه سوف تكون دراسة الركن المعنوي موحدة بالنسبة لكلا الجريمتين(السلبية والايجابية)، وكذا بيان نوع القصد الجنائي المطلوب، وعناصره وضرورة معاصرته للفعل وكيفية اثباته.[5]

ثالثا– الوسيط في جريمة الرشوة: هو كل شخص يتدخل بالوساطة لدى الراشي أوالمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها[6]، لأنه يعد شريكا،غير أن المشرع لم يحدد صراحة المركز القانوني للوسيط في جريمة الرشوة، وعليه يجب الرجوع لقواعد العامة في تكييف جريمته، بمقتضى نص المادة42 من ق.ع.ج[7] التي تحدد شروط الشريك و التي أحالت عليها المادة 25 ق.و.ف.م.ج بنصها بأن:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

اتضح من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري، اعتمد على القوانين والتشريعات المعاصرة، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية قد عالجت الرشوة من جميع جوانبها بواقعية أكثر من التشريع الجزائري، سواء في جانب صفة المرتشي أو مقابل الرشوة، كما أنها قصرت صفة المرتشي في القاضي وذلك لما للقضاء من أهمية في تحقيق عدالة الحكم، ثم

---

[1]– بوعزة نصيرة، **جريمة الرشوة**، مرجع سابق ، ص7.

[2]– ينظر للمادة 25 الفقرة الأولى، من قانون 06–01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[3]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال جرائم التزوير"**، مرجع سابق، ص،ص:85،86.

[4]– محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص363.

[5]– للتفصيل ينظر: ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الوقاية منها–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1434/1433هـ–2012–2013م، ص153.

[6]– ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"**،د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.ن ،ص77.

[7]– كان نصها:" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك**" المادة 42 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

عممت الحكم، ليشمل كل من له صفة الحاكم من أعلى منصب في الدولة إلى أدني منصب فيها، وبذلك يتسع مجال تطبيق الرشوة ليشمل كل موظف من موظفي الدولة، مما يحقق الحماية الكاملة للوظيفة العامة التي يعتبرها الإسلام من المصالح الضرورية، لذا كان على المشرع الجزائري أن يستعين أولا بأحكام الفقه الإسلامي في تنظيمه لأحكام الرشوة تم بأحكام القوانين الوضعية بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نصا وروحا.

خلاصة الفصل التمهيدي

بعد أن فرغنا من البحث في تفاصيل **ماهية الرشوة وأحكامها الموضوعية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري** من خلال هذا الفصل التمهيدي، لابد لنا من ذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها:

- بالنسبة **للمبحث الأول الذي درس ماهية جريمة الرشوة في الشريعة والتشريع الجزائري**، توضح أن هذه الجريمة هي الجزء الأخطر من ظاهرة الفساد و التي تمتد إلى العالمية ودفعت لتبني مفهوم عالمية النص الجنائي، غير أن الشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على الكليات الخمس للمسلم، وجرمت كل من يعتدي عليها ورصدت له عقوبة دنيوية وأخرى أخروية، وانطلاقا من كونها تشكل اعتداء على أموال الناس بالباطل حرم الله تعالى الرشوة في كتابه الكريم وكذا في السنة وباجماع الصحابة والتابعين، وحرصت على تحريم كل ما هو منكر،وحفظ حقوق الناس، فكانت دليلا على تحريمها.

- كما تبأينت وجهات النظر حول تعريف الرشوة في اللغة، والاصطلاح الفقهي والقانوني، وكانت أغلبها منتقدة، غير أن المعنى المتوصل اليه واحد وهو أنها ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، على عكس التشريعات الوضعية التي لم تتفق في تعريفها فمنهم من عرفها في تشريعه ومنهم من اكتفى بذكر صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها هذه الجريمة والقصد منها ألا وهو الاتجار بالوظيفة العامة.

- أما فيما يخص تكييف جريمة الرشوة فإن الشريعة الإسلامية سوّت بين الراشي والمرتشي والرائش باعتبارهم شركاء متضامنين في تحمل المسؤولية وليس في العقاب، بمعنى أنها عالجت تشريعيا جريمة الرشوة بصورة متكاملة، وأخذت بفكرة وحدة جريمة الرشوة (أحادية جريمة الرشوة) يكون فيها المرتشي والراشي الفاعل الأصلي والباقي شركاء(الوسيط أو الرائش)، دون أن يفلت أي منهم مع مراعاتها لجسامة الجرم عند تفريد القاضي للعقاب، وهي بذلك قد سبقت الأنظمة الوضعية في هذا المجال بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، في حين عجزت تلك الأنظمة عن معالجتها بصورة تكفل وحدتها وتعاقب مرتكبيها، بالرغم أن منهم من تبنى نظام أحادية الرشوة ومنهم من تبنى نظام ازدواجية الرشوة كالتشريع الجزائري بمعنى نظام يتكون من جريمتين مستقلتين جريمة الرشوة السلبية(المرتشي)، وجريمة الرشوة الايجابية(الراشي)،بمعنى نظام لا يترك للمرتشي ولا الراشي مجالا للإفلات من العقاب، لأنه في نظر القانون كل منهما فاعلا أصليا يحتمل له شركاء كالوسيط الذي أعتبر فاعلا أصليا في جريمة الرشوة.

– أما بالنسبة لأنواعها وكل ما يميزها عما يشبهها، ففي الشريعة الإسلامية الأصل في حكمها هو التحريم المطلق، إذا كانت بغرض ابطال حق أو احقاق باطل، كما قد تكون بغرض احقاق حق أو ابطال باطل وهذا النوع أختلف في تحريمه أو احلاله، غير أنه بانتشار الظلم والفساد ولا سبيل لتفاديه إلا بالرشوة، فكان جواز الرشوة لدفع الظلم استثناء أملته حالة الضرورة، كما أن القوانين الوضعية تناولت هذه الصورة من صور الرشوة وخلصت إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وأصدرت أحكاما قضائية تؤكد ذلك منها قانون العقوبات المصري وأخذ بها نظام الأمن العام السعودي على خلاف نظام مكافحة الرشوة، فقد يجعل منها ذريعة لانتشارها لذلك يرجح تحريمه وقطع دابر الرشوة.

– أما فيما يشبه الرشوة من صور، نجد الهدية فهي أكثر الصور التي تأخذ معنى الرشوة، وهوما تم توضيحه من خلال الفرق بين الرشوة والهدية، وأساسه يكمن في نية المعطي والآخذ إلا أن الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري وفي ظل سنه لقانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد هو استحداثه لجرائم جديدة بخلاف الجرائم التقليدية والتي تم الغائها من قانون العقوبات وتمت احالتها على قانون مكافحة الفساد، كما أدرج الجديدة منها ضمن جرائم الرشوة ومنها رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الاثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا.

– أما **المبحث الثاني الذي تناولنا فيه الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي ظل القانون 06-01**، فتخلص الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي قد وسع من مجال مفهوم الوظيفة العامة إذ جعل كل من له سلطة أو نفوذ في مقام الموظف العام ولم يشترط صفة معينة في مرتكب جريمة الرشوة، أما القوانين الوضعية ومنها التشريع الجزائري فانه لأيوجد تعريف متفق عليه لمفهوم الموظف العام اجمالا، باستثناء ما شمله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من تعريف مجموعة من المصطلحات منها الموظف العمومي في نص المادة 02/ب منه، امتثالا لاتفاقية مكافحة الفساد في المادة 02 منها، الدي كان أوسع مجالا في القانون الجنائي بحيث يتفق مع سياسة التجريم عكس القانون الإداري، وعليه فالمشرع الجزائري حصرها في الموظف العمومي ومن في حكمه.

– جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان: ركن مفترض، وركن مادي وآخر معنوي، فأما عن **الركن المفترض** فإن الصفة المطلوبة لدى مرتكبها في الشريعة الإسلامية فقد عالجتها من جميع جوانبها بواقعية أكثر من القانون، سواء في جانب صفة المرتشي أو مقابل الرشوة، كما أنها قصرت الصفة في القاضي إلا أنها عممت الحكم، وبذلك يتسع مجال تطبيق الرشوة ليشمل كل موظف من موظفي الدولة أو من المنتسبين إليها، أما ما عداهم فهم في حكم عمال الدولة وتنطبق عليهم صفة آخذ الرشوة، مما يحقق الحماية الكاملة للوظيفة العامة التي يعتبرها الإسلام من المصالح الضرورية التي يجب عدم التمييز فيها بين مسلم وآخر.

أما بالنسبة **للركن المادي** للجريمة يعتبر في كل ما ظهر من أفعال ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالنوايا لأنها متروكة لله، فقد تكفل الفقه الإسلامي ببيان أركانها انطلاقا من مبدأ الشرعية أي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، فقد أقرت الشريعة الإسلامية المبدأ في الكثير من النصوص منها **قوله تعالى**: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾ [الأية 15 من سورة الإسراء]،وقوله أيضا: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ أياتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ**﴾ [الأية59 من سورة القصص].

وهذه القاعدة مفادها أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الانذار بهذا العقاب، وهو ما يمثله النموذج الشرعي للجريمة المتمثل في أركانها والغرض منها، بحيث لاتحتاج إلى مزيد من الأيضاح، إلا أن الدراسة بينت أن المشرع الجزائري، اعتمد على التشريعات المعاصرة مثل غيره سواء في تحديد صفة المرتشي بالرغم من أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، تفرد بتعريف الموظف العمومي بشكل خاص في المادة 02/ب منه والمستمدة من المادة 02 للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وركز على صفة الموظف العام المرتشي كون جريمة الرشوة هي اتجار بالوظيفة العامة، أو ما يتعلق بأركانها عموما فإن دستور 1996 الحالي في المادة 140 نصت:"أساس القضاء الشرعية والمساواة "، كما استهل به قانون العقوبات مادته الأولى بما يلي:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص** "، والمادة 46:" **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"، أما مقابل الرشوة فقد يكون مالا وقد يكون منفعة أومحاباة، أما الغرض من الرشوة فإنه يتسع ليشمل عمل الظلم أو الكف عنه. **أما الركن المعنوي** فيشترط فيه قصد الراشي بالاعطاء في صورة رشوة يقدمها للوصول إلى حاجته، شرط لتمام الأخذ أو الطلب المكون للفعل المجرم للمرتشي و المصاحب لفعل الأخذ.

- أما **ركنها المادي في التشريع الجزائري** بما أنه تبنى نظام ثنائية الجريمة فهو مكون من جريمتين:

- **جريمة الرشوة السلبية** تتحقق في صورتي طلب الجاني أو قبوله، مزية غير مستحقة وهي حسب قانون مكافحة الفساد تمثل محل الارتشاء، أما غرضها فقد تمثل في أداء أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته أما لحظة الارتشاء فيشترط المشرع أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه.
- **جريمة الرشوة الايجابية:** تتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أيها، أما غرض الراشي يكون في مقابل الأداء أو الامتناع عن العمل، والمستفيد قد يكون الموظف العمومي أو شخصا آخر غيره.

- فيما يخص **ركنها المعنوي في التشريع الجزائري**، فالقصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بتوافر عنصري العلم والارادة، أي علم الموظف بكافة أركان جريمة الرشوة، واتجاه إرادته لتحقيق السلوك المادي، وفي هذا النوع من جرائم الفساد يتمثل في القصد العام دون الخاص الذي يكفي لقيامها، لأن علمه بها مفترض قانونا ولا يعتد بالغاية أو النوايا، لأن نية الاتجار بالوظيفة تقتضيها طبيعة الجريمة وجوهرها وهي علة تجريم الرشوة دون أن تدخل في تكوينها القانوني، لذا اعتبر المشرع كلا طرفي جريمة الرشوة فاعلا أصليا فيها والقصد الجاني الواجب توافره لديهما هو ذاته بشروطه بالجريمتين.

وفي ختام هذا الفصل توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من كل تلك الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية الجديدة إلا أنها تظل غير كافية في السيطرة على جريمة الرشوة والحد منها، نظرا لاستمرار انتشارها وتزايد معدلاتها، مما يتطلب منه أيجاد آليات وقائية تمس أهم الجوانب الأساسية في القطاعين العام والخاص تكون بمثابة خط دفاعي أولي لصيانة الوظيفة العامة وحماية المصالح العامة للمجتمع وأمنه واستقراره، واستكمالها بأجهزة مؤسساتية رقابية متخصّصة، وهو ماسيتم التطرق له من خلال الباب الأول الذي أفردناه لـ: آليات السياسة الوقائية لمحاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لاستخلاص أهم نقاط التوافق والاختلاف بينهما في هذه الدراسة.

الباب الأول

آليات السياسة الوقائية في محاربة الرشوة

بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الفصل الأول: فعالية التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الباب الأول

آليات السياسة الوقائية لمحاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

ان السياسة الوقائية هي جزء من السياسة الجنائية التي تعنى بمكافحة آفة الرشوة المجتمعية المستجدة والتي لا يكاد يخلو أي مجتمع من آثارها لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهمية متميزة عن غيرها من الجرائم، وذلك راجع لدرجة خطورتها الكبيرة والتي تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضا.

فهي من الجرائم الفاسدة والمفسدة، إن تمكنت من التوسع والانتشار في جسد المجتمع أفسدته حتى يغدو جمادا بلا روح، وكلما استفحلت كانت كمعاول الهدم والتخريب لا تنفك تنخر في أركان الدولة حتى تزعزعها.

فالرشوة كما مر معنا في تعريف الفقهاء لها في بداية الدراسة هي اتجار بالوظيفة، حيث تجعل منها سلعة مادية يتاجر بها، الأمر الذي يترتب عليه اهتزاز الثقة وفقدانها الاحترام الواجب لها، ومن ناحية أخرى تشكل اعتداء على مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة لأنها تقصر خدماتها على من يستطيع الدفع، بينما يحرم منها من لايستطيع أو لأيرغب في ذلك، كما تؤدي إلى إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب غيره ممن يحتاجون لتلك الخدمات والتي في الأصل ينبغي أن تكون مجانية فلا يحق للموظف أن يتقاضى أي مقابل سوى ما يخصص له من رواتب من خزينة الدولة.[1]

وبالتالي فهي تمس وتضر بالمصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية للموظف، وهي الكسب غير المشروع لذا حرّمت الرشوة في الكتاب والسنة، وانطلاقا من مآثر السابقين "الوقاية خير من العلاج" ومن أمثالهم "درهم وقاية خير من قنطار علاج" بهذه الحكمة أخذت الشريعة الإسلامية كما أخذت غيرها من الأنظمة والتشريعات الإنسانية الوضعية، ومما لاشك فيه أن الجهود التي تبذل في منع جريمة الرشوة قبل وقوعها أجدى وأنفع من تلك التي تبذل بعد وقوعها[2]، لذا صنفت في الإسلام من أفظع الجرائم الخُلُقيَة والاجتماعية، ومن أخبث المكاسب، فهي في كل ذلك بيع للأمانة والضمير والقيم الخلقية والمسؤولية بمكسب مادي أو معنوي غير مشروع كما تمس العقيدة الإسلامية وتبعد عن العبادات، وبالتالي فالله تعالى حرمها وجعل لها عقوبات باعتبارها جريمة من الجرائم التعزيزية، كما نظمت الشريعة لها تدابير وقائية تحمي الفرد والدولة من مخاطرها ومن مغبة الوقوع فيها لاتتغير وتتميز بالثبات على مر العصور و الأزمنة(**المبحث الأول**)، وأمام استنكار المجتمع الدولي لظاهرة الرشوة التي تشكل خروجا على المبادئ التي تحكم الحياة في المجتمع[3]، فهي تشكل أكبر حاجز أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول[4]، وهو ما أقلق الدول الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1]– بتصرف: محمد أنور البصول، **جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد**،ج2، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 930.

[2]– بتصرف: حسن محمد الألفي، **أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج2، الرياض، 1986، ص179.

[3]-**NKELZOK KOMTSINDI Valère**,**la Corruption une lecture systémique**, éditions Dianoia,1ére édition, 2004, p70.

[4]-**GARZON César, HAFSI Taieb**, **«La gouvernance mondiale de la lutte contre la corruption»,** Dossier l'éthique en gestion, vol 32, n°35,20 mars 1996, p5.

الفساد أو التي تمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مما دفعها لرسم استراتيجية لمكافحة جرائم الفساد والرشوة تتراوح بين الوقاية والقمع، وقد انعكست تلك السياسة الجزائية على تشريعاتها الداخلية بما فيها التشريع الجزائري، واعتمدت على آليات قانونية تتمثل في جملة من التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص وتشجيع مشاركة المجتمع المدني(**المبحث الثاني**) من(**الفصل الأول**) **من هذا الباب**.

رصدت الشريعة الإسلامية تدابير لمكافحة الجريمة بنظم رقابية وانشاء هيئات وأجهزة للوقاية من مخاطر الرشوة، حيث عرف القضاء الاداري في عهد الإسلام عدد من الدواوين منها ولاية المظالم و ولاية الحسبة حيث عملهما يتمثل في محاربة المنكرات وردع الظالمين، وانصاف المظلومين، وقيام الحكم فيهما بالتعرض لأسباب المصالح وانكار العدوان الظاهر، فهما بمثابة قضاء غير عادي يختص بقضايا تستدعي السرعة والحسم ومرونة الحركة (**المبحث الأول**)، أما عن المشرع الجزائري فقد اهتدى إلى ذات النهج التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة كمرحلة أولى،حيث نص على انشاء آليات مؤسساتية للوقاية والتحسيس والقمع قد تحول دون ارتكاب جريمة الرشوة أوالتقليل منها وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،إضافة إلى استحداث آلية جديدة وهي الديوان المركزي لقمع الفساد (**المبحث الثاني**) **من** (**الفصل الثاني**)، وتم تخصيص **مبحث ثالث** من كل فصل لأجل المقارنة بين التشريعين في أهم النقاط التي ذكرت سلفا وابراز أوجه الشبه والاختلاف إن وجدت بينهما والتوصل إلى جملة من النتائج، وكل ما سبق ذكره ستتطرق له الدراسة بالتفصيل من خلال هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: فعالية التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

الفصل الأول

فعالية التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري

لقد أولت الشريعة الإسلامية الرشوة اهتماما كبيرا منذ أربعة عشرة قرنا، وذلك من منطلق النظرة الجوهرية إلى المال، حيث جعل الإسلام المال من الكليات الخمس التي تجب المحافظة عليها، فوضعه الطبيعي داخل النسق يجعله موازيا للنفس والدين والنسل والعقل، والتي تعتبر الحصن الواقي من الفساد والرشوة، فكانت السياسة الجنائية في الإسلام تتسم بالشمولية في نصوصها التشريعية، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الايمانية ومن العبادات، وانتهاء بنظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

[1]– محمد عبد الله ولد محمدن، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص 153.

وبما أن الإسلام في الأساس دين وقاية، بل نظريته الأساسية في دعوة الناس إلى الطاعة والبعد عن المعصية تعتمد أولا وأخيرا على الوقاية بل تتعداه إلى كل ما نهى الله عنه من الأقوال والأفعال، فقد **قال تعالى في محكم تنزيله:**﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ**﴾[1]، وفي نفس المعنى الأية جاء في حديث **الرسول عليه السلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجاء)**[2]،فعملا بظاهر الحديث تبرز مدى فعالية التدابير الوقائية في صيانة النفس البشرية من أذية نفسها وغيرها، ومن هذا المنطلق فإن عقيدة الإسلام ونظرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها تقوم على الوقاية.[3]

وعليه فإن طريقة علاج أي داء إنما تبدأ من تشخيصه، ثم منع مسبباته، إلى علاج أعراضه ومضاعفاته، ومن المعلوم أن المرض الشخصي يتحمل مسؤوليته الشخص المختص به،وإن كان جماعيا تتحمل مسؤوليته الجماعة، ولقد جمعت جريمة الرشوة بين الأمرين الشخصي والجماعي، وعلى الجميع واجب التعاون على علاجها، وقد رسم لنا القرآن والحديث هذا المنهج، بالقضاء على مسبباتها والتحذير من مضارها وآثارها العاجلة والآجلة من مغبة الأكل الحرام وأثر السحت في النفوس والقلوب، لذا وجب ابراز أهم التدابير الوقائية الناجعة والفعالة الموكلة للفرد من خلال غرس العقائد الايمانية والعبادات في نفسه وأثرها البالغ في علاقته بغيره فهي من أقوى المؤثرات والبواعث التي توجهه إلى السلوك الصحيح والعمل الصالح وتُنَفرهُ من الانحراف وتبعده عن دروب الرشوة (**المطلب الأول**)،كما لوحظ أنه من أهم دوافع انتشارها اجتماعيا وإداريا هو غياب المساءلة والمراقبة الفعالة على أعمال الموظفين، وفق المنهج القرآني حيث جاء في **قوله تعالى:**﴿**وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**﴾[4]، وذلك بمعالجة دوافعها اجتماعيا وتكريس مبدأ التكافل والعدالة والمساواة الذي أوصى به الإسلام، إضافة لذلك فإن الشريعة لم تكتف برقابة الضمير نظرا لطبع الإنسان المتحول دوما والمعرض للخطأ وميل نفسه للسوء لذا شفعتها برقابة أخرى خارجية تتولاها الدولة تطبق على كل فئات المجتمع، وتعد أحد واجبات الخليفة في مباشرة رقابته على موظفيه للتأكد من حسن اخيارهم وسيرتهم وكفاءتهم وهو ما تعرضت له الدراسة بالتفصيل في(**المطلب الثاني**) من

---

[1]- سورة التحريم، الآية رقم: 6.

[2]- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ح رقم: 4778،ج5، ص1950؛ مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، ح رقم: 3464، ج4، ص 128.

[3]- معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،ج1، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص209.

[4]- سورة التوبة، الآية رقم: 105.

المبحث الأول، أما **المبحث الثاني** تطرقت فيه إلى التدابير الوقائية للحد منها في التشريع الجزائري ضمن القطاع العام والخاص كونها من الجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية لتميزها بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة نتيجة لارتباطها بعالم المال والأعمال.

ولهذا سعى المشرع الجزائري لتقنينها بشكل مستقل في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] لمواجهة جريمة الرشوة، ويرمي إلى تنظيم كافة الآليات والاجراءات السياسية والاجتماعية والأمنية والقانونية والقضائية والوقائية والعلاجية وكذا تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين، حيث أن أحكامه لم تقتصر على مجرد التجريم والعقاب أو على تطرقه للأحكام العامة فقط، بل خصص الباب الثاني للتدابير الوقائية حيث تم النص على جملة من القواعد تدعم ذلك والتي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربطها بالمواطنين وحماية للممتلكات العمومية والمتمثلة في مختلف اصلاحات الوظيفة العامة وواجب التصريح بالممتلكات ومكافحتها في مجال الصفقات العمومية، لأن **الاصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من مخاطر جريمة الفساد والرشوة (مطلب الأول)** من **المبحث الثاني**، ولم يتم الاقتصار على القطاع العام بل تعداه إلى القطاع الخاص بما أنه أعتبر شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة من خلال معايير المحاسبة ومشاركة لمجتمع المدني والاعلام(**مطلب الثاني**)، أما **المبحث الثالث** سيخصص للموازنة وابراز أوجه الاتفاق والاختلاف إن وجدت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري انطلاقا من أهم النقاط التي لم يتم التطرق لها فيما يلي ذكره:

المبحث الأول

التدابير الوقائية الموكلة إلى الفرد والدولة للحد من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

إن الاسلام بوصفه منهجاً شاملاً للحياة، لا يفصل بين الشأن العام والخاص، بل يجعل بينهما تكاملا يدفع بالواحد منهما لمؤازرة الآخر في سبيل تحقيق مقاصد الخالق من الخلق في جميع مناحيها، حيث تعد مكافحة جرائم الفساد بكل صورها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية في اصلاح منظومة المجتمع المسلم.

وقد حرص على جملة من التدابير المتعلقة بالفرد والمجتمع والادارة، تقي من الوقوع في جريمة الرشوة وتحد منها، وتتميز الشريعة الإسلامية عن التشريع الجزائري ببسط أحكامها وتعاليمها على جانبين من الشخصية الإنسانية لأيصل إليهما القانون مطلقا، أولهما الجانب العقائدي وثانيهما الجانب الأخلاقي، وكلاهما له أثر عظيم في توجيه سلوك الفرد وتحديد القيم السائدة في المجتمع، وهذا مكنها من وضع تدابير وقائية خارج اطار الالزام القانوني من مغبة الوقوع في آفة الفساد بصفة عامة، وعليه فالشريعة بخلاف القانون لاتنظر إلى حين وقوع الخلل فتبادر إلى معالجة آثاره

[1]- قانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع 14، 2006، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومحاسبة فاعليه، بل إنها تستبق ذلك بالتحرز، فإن وقع ولابد من ذلك فإنها تمتلك من الوسائل ما يكفل لها أيضا العلاج والمحاسبة[1]، وهذا ما ستوضحه الدراسة من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية الموكلة إلى الفرد

اعتمدت الشريعة الإسلامية على آليات فاعلة للوقاية والتضييق على الرشوة لعدم شيوع مظاهرها وصورها، حيث ركزت على العقيدة الإسلامية والعبادات التي تهدف إلى تحقيق السمو الروحي للفرد وربطه بالله تعالى، وضبط غرائزه، من أجل اقامة العدل بين الناس ومعرفة حقوقهم وواجباتهم، وإذا سكنت نفسه تبعث فيه الرقابة الالهية أو الربانية العلوية على الكون كله فيتأثر بها لتوجه سلوكه وتصرفاته إلى فعل الخير والامتناع عن الفساد[2]والرشوة، وتكسبه حصانة وفي ذات الوقت إصلاح نفس الجاني إن هي زاغت أو كانت مهددة بالوقوع في شراك الجريمة، وستتطرق في هذه الفروع لأهم الطرق التي جاء بها الإسلام وحددها الفقهاء للوقاية منها كالتالي:

الفرع الأول: تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الإسلامي

من الأمور المسلم بها ولا تخفى على العقلاء هي صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك لأنها ربانية المصدر والمنشأ، وضعها من استخلف البشر في هذه الأرض وهو أعلم بما يصلح للبشر في دينهم ودنياهم، ويبعد عنهم الفساد والإفساد.[3]

وإنه من الأمور الأساسية في الإسلام، أن تطبيق شرائع الله تعالى مصلحة للعباد والبلاد ونشر للأمن والطمأنينة في المجتمع وتحقيق للعدالة والمساواة والقضاء على الجرائم الأخلاقية، وتركها للفساد لأجل تلك المصلحة، مصداقا لقوله تعالى:﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾[4]، وقال تعالى:﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ١٢٦**﴾، كما خلق الله الإنسان على فطرة التوجه إلى الصلاح لا إلى الانتقال لأسباب الفساد في **قوله تعالى**:﴿ **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠**﴾.[5]

والواقع الملموس يبرز أن تلك الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية تنعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي والأمن، وتسود المحبة أفراد مجتمعها، وتقل الجرائم بها، لأن كل فرد يمتثل بما أمر الله به، ويبتعد عما نهى الله عنه، ولكون

---

[1]- آدم نوح القضاة، **نحو نظرية اسلامية لمكافحة الفساد الاداري**، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،ج1، جامعة نأيف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003م، ص، ص: 375،376.

[2]- عادل عبد العال خراشي، **آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة والتشريع المصري والشريعة الإسلامية**،ط1،شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2017م، ص146.

[3]- ياسر بن حمد الحقيل، **السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه**، مجلة القضائية، ع3، هيئة التحيق والادعاء العام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، ص162.

[4]- سورة المائدة، رقم الأية: 44، كذلك: الآية 124و126 من نفس سورة طه.

[5]- سورة الروم، من الآية رقم: 30.

العقوبات فيها رادعة وزاجرة، بعكس الدول التي لا تطبقها تسودها الفوضى والمشاجرات وتعمها الجرائم، وذلك لضعف الرادع والزاجر وشعور الفرد بأنه يخضع لعبودية بشر مثله.[1]

الفرع الثاني: غرس العقيدة الإسلامية وتنمية القيم الأخلاقية

العقيدة ذات تأثير كبير على حياة الفرد، إذ أنها تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، كما أنها تحقق السعادة والاستقامة والانضباط.[2]

وحيث تعد اللبنة الأولى الأساسية في بناء النظم الإسلامية جميعا، وتهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار للجماعة المسلمة على نحو لايمكن أن يتحقق لأي جماعة غيرها، وهذا ما تتطلع اليه النظم والتشريعات الوضعية في جميع المجتمعات وعلى مر العصور، ولعل هذا ما ميز الشريعة الإسلامية حيث أنها قدمت من خلال نظامها العقابي نموذجا علميا بالغ الدقة والتكامل، كما تهدف أيضا إلى تحقيق السمو الروحي للأفراد وربطهم بالله تعالى وتنمية أنفسهم وضبط غرائزهم من أجل اقامة العدل بين الناس ومعرفة حقوقهم وواجباتهم، وتنمية علاقاتهم وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر الا إذا كان للعقيدة حظ وافر في نفس الفرد، حيث تبعث فيه الرقابة الإلهية على الكون كله والإنسان جزء منه، فيتأثر بهذه الرقابة التي توجه سلوكه وتصرفاته ونياته إلى فعل الصلاح والامتناع عن الفساد والرشوة، وتنمي فيه الشعور بالمسؤولية عن عمله أمام الله عز وجل وأنه محاسب عليه، وتغرس في نفسيته أن تولي المناصب والأعمال العامة مسؤولية عظيمة بمثابة جهاد وامتحان ينبغي تجاوزه بنجاح، ومن هنا تتنمى مراقبة الإنسان لذاته، الشيء الذي جعل الحكام والولاة والعمال يضربون المثل الأعلى والقدوة الحسنة في تربية النفوس على الحرص والمحافظة على أموال المسلمين وعدم التعدي عليها،هذه التربية الايمانية جعلتهم يحاسبون أنفسهم ورعاياهم من أخذ هدية الرشوة[3]، كما أنها أساس قبول العمل عند الله تعالى، وفي قوله **عن الكفار**:﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾[4]، لذلك كان أثرها واضحاً في النظام الذي يسلكه أي مجتمع، ولا يمكن فصل أي نظام اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي عن جذوره العقدية.

إن أساس العقيدة وأصلها هو الايمان بالله الواحد الفرد الصمد الذي لا شريك ولامثيل له، فإن ترسيخ معرفة الله تعالى بصفاته العلى، وأنه القادر على كل شيء، وأن الإنسان محتاج اليه مقهور ولا يستغني عن ربه طرفة عين كل

---

[1]- ياسر بن حمد الحقيل، **السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه**، مرجع سابق، ص 163.

[2]- سعد بن عبد الله العريفي، **الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة السعودية**، ج1، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2002م، ص 184.

[3]- بتصرف: صالح العلي، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 21، ع1،كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005م، ص، ص: 430،431.

[4]- سورة الفرقان، الآية رقم : 23.

ذلك يورث يقظة الضمير والتهيؤ لاستجابة الأمر والوقوف عند النهي، وهنا يجتمع في نفس الفرد الخشية التي تحدث أثرا في عدم وقوعه في المعاصي وارتكاب جرائم مثل الرشوة.[1]

كما أن الايمان بالله تعالى والتوجه له وحده ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت التي هي من أبرز عوامل الفساد والرشوة، **قال تعالى:**﴿**فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾[2]، **وقال تعالى:**﴿ **أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ**﴾[3]، فالايمان يكف النفس عن الخروج عن تعاليم الإسلام بتقوية سلوكه في جميع أقواله وتصرفاته لكي تخضع لمرضاة الله تعالى، وحمايتها تكمن في ثبات عقيدته وتنقيتها من شوائب الشرك والضلال والانحلال، والتي لها تأثير في مكافحة الفساد والرشوة، ويتمثل فيما تحدثه تلك الآثار على من تمسك بها ومنها :

أولا– تقوية الوازع الديني(الضمير الخلقي): من مقاصد الشريعة الإسلامية تربية أعضاء المجتمع المسلم، بحيث يتقوى الوازع الديني والأخلاقي بينهم وهذا ما يسمى بالرقابة الذاتية في نفس المؤمن، ولقد عني الإسلام بهذا النوع من الرقابة، وجعل منها أساسا للرقابة عن كل عمل يعمله المسلم، لا يخص الحاكم دون المحكوم أو الأمير دون المأمور، وانما يحاول بأساسيه القرآن الكريم والسنة النبوية أن يربي في قرارة كل إنسان وازعا داخليا نطلق عليه "الوازع الديني أو الأخلاقي"، وهو ما لاتعرفه على الاطلاق النظم القانونية الوضعية والجزائرية ولا تعطي له وزنا أو اعتبارا، فمعيار قياس الأعمال فيها هو المعيار المادي أي المنفعة الآنية التي تعود على الفرد من جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة والمصلحة الشخصية فقط.[4]

وبما أن القلب أو الضمير مثل ما هو شائع هو المنطلق للأفعال والأقوال المشروعة وغير المشروعة ومصدر القرارات لدى الإنسان تصديقا **لقول النبي صلى الله عليه وسلم:{...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب}**[5]، فإن الاسلام حرص على سلامة فطرته، وتلافي الخلل المنافي للاستقامة والصواب، ومقاومة دوافع الفساد بتطهير القلب، والمداومة على تزكيته ودعمه بنور الحق وتبديد الظلمة التي تغشاه، ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والضياع.[6]

---

[1]– محمد المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013م، ص 116.

[2]– سورة البقرة، الآية قم: 38.

[3]– سورة ص، الآية رقم: 28.

[4]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري (دراسة تأصيلية تطبيقية)**،ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نأيف العربية للعلوم الامنية، الرياض،1432هـ-2011م، ص، ص: 57،58.

[5]– البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، دار السلام، الرياض،1997م،كتاب الأيمان، باب من استبرأ لدينه،ج1، ص15؛ **مسلم**، بن الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**، د.ط، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، السعودية،1980، كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات،ج1،ص 1219.

[6]– محمد المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 116.

لذا تعتبر الشريعة أثراً تستتبعه العقيدة، حيث لا تقوم الواحدة دون الأخرى، فهما متلازمان بحيث لا يصح اهمال أحداهما والابقاء على الآخرى، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة، والعقيدة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالشريعة.[1]

ثانيا– استخدام القوي الأمين في الوظائف العامة: يقوم الاسلام على تنظيم شؤون المؤمنين ومعاملاتهم وصلاتهم وعلاقاتهم الفردية والجماعية، ولقد عني بوضع التنظيم السليم في مجالات الوظيفة والموظف العام، على نحو يكفل سير ونمو المجتمع في شتى مجالات الحياة، نظرا لأنها الأداة التي بموجبها يتم توزيع موارد الدولة المالية وخدماتها بين أفراد المجتمع بالعدل والمساواة، ودون أي تمييز الا بما يستحقه، فضلا عن أنها الأداة التي تحكم بموجبها الدولة الإسلامية، **ويقول عليه السلام:(ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت).**[2]

كما أن الفقه الإسلامي حدد كذلك مفهوم الوظيفة وأعتبر كل فرد في المجتمع مكلفا بواجباته نحو ربه ونفسه ومجتمعه، ووفقا لهذا التكليف وجب عليه الاخلاص في العمل وتحمل المسؤولية والأمانة أمام الله ثم المجتمع، كون تلك الوظيفة هي الواجبات التي يناط بها الفرد، و تتطلب أمانة في أدائها.[3]

ولقد حددت الشريعة الإسلامية أسس التعيين أو تقليد تلك الوظيفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، و الخلفاء الراشدين بعده والتي كانت تستند على الكفاءة أو المقدرة من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى[4]، إضافة **إلى ما سبق فإن النظرية الإسلامية كانت سباقة عن القوانين الوضعية في تشريعاتها الوقائية لمنع الفساد والرشوة ومن أهمها ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة** والتي يعد الموظف العام الركن الأساسي فيها لمنع الرشوة والحد منها من خلال اختيار الموظف الذي تتوافر فيه المواصفات المطلوبة لذلك، وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو اهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف.[5]

ومن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى **الوظيفة العامة في الادارة الإسلامية** هي:

أ/ استعمال الأصلح والأمثل: لابد من صلاحية الفرد للوظيفة في الشريعة الإسلامية، ونستدل على ذلك في الحديث الصحيح بما حدث لأبي ذر رضي الله عنه حينما قال: قلت يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم **قال:((يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من**

---

[1]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص 58.

[2]– البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الخمس، باب قوله تعالى: ﴿**فأن لله خمسه**﴾، ح رقم: 2949، ج3، ص1134.

[3]– سليمان بن محمد الجريش، **الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي،جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2002م، ص،ص:24،25.

[4]– بتصرف: عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص69.

[5]– معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، مرجع سابق، ص، ص: 222-226.

أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها))[1]، فيجب على ولي الأمر أن يوَلي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده حتى لا يجر إلى الانحراف وارتكاب الفساد والرشوة في سبيل المحافظة على منصبه.[2]

ويرى الدكتور الأشعري أنه قد لا يكون في الموجود من هو صالح لتلك الولاية فيختار **الأمثل فالأمثل** في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين[3]، إذا تعذر اختيار أصلح العناصر الموجودة لتوليتهم وذلك بحسب جهدهم، وبقدر ما يسعهم، فإنه لا تكليف إلا بمقدور[4]، **قال تعالى:**﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ**...﴾.[5]

ب/ القوة و الأمانة: والقوة في كل ولاية بحسبها، قد تكون القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب[6]، غير أن المقصود بالقوي الأمين هنا هي توافر القدرات والكفاءة وقوة الشخصية التي تجعل الفرد متمكنا من ادارة العمل في تولي شؤون المواطنين كما جاء في **قوله تعالى:**﴿**إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ٢١**﴾[7]، أما الضعيف لا يقوى على التصدي ومقاومة الباطل والرشوة وتتكالب عليه الأمور فلا يقدر على حلها، وبالتالي انتشار الظلم والاستغلال، لذا يجب اختيار ذي عقل وحكمة لإدارة أمور الناس، كما أجاز الاسلام تكليف الآخرين للقيام بأعمال أو مهمات لقاء عوّض وهو ما يسمى الإجارة[8]، **لقوله تعالى:**﴿**قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ**﴾[9]، كما أن للأمانة التي اتخذها الله على كل من حكم بين الناس، خصالاً ثلاثاً وهي خشية الله، وترك خشية الناس، وألاّ يشتري بأياته ثمنا قليلا، ويقول شيخ الإسلام **ابن تيمية:"أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل"**[10]، كما جاء ذكر الأمانة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية دلالة على أهميتها في شغل الوظائف منها **قوله تعالى:** ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**...﴾.[11]

---

[1] – رواه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ،ج6، ص6.

[2]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص 72.

[3]– أحمد بن داود المزاجي الأشعري، **مقدمة في الادارة الإسلامية**،ط1، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الادارة العامة، جامعة فلوريدا بأمريكا، عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ،المملكة السعودية، 2000م، ص، ص: 230،231.

[4]– بتصرف: ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، تحيق إبراهيم رمضان، د.ط، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1992م، ص12.

[5]– سورة البقرة، الآية 286.

[6]– تقي الدين أحمد إبن تيمية، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، د.ط، وكالة شؤن المطبوعات والنشر بوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، 1419ه، ص13.

[7]– سورة التكوير، الآية رقم:19،20، 21.

[8]– مفيدة محمد ابراهيم، **القيادة التربوية في الاسلام**، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الاردن، 1997م، ص172.

[9]– سورة القصص، الآية رقم: 26.

[10]– حسام مرسي، **نظام الحسبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص 48.

[11]– سورة النساء، الآية رقم: 58.

ولهذا قال **النبي صلى الله عليه وسلم**:(**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة.فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار.ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة**)[1]، رواه أهل السنن.[2]

وعليه فإن الموظف الأمين هو النزيه الحريص على أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، ذلك أن اشغال الوظائف العامة يجب أن يكون بناء على أساس التنافس الشريف في الكفاءات والقدرات وليس على أساس المحسوبيات والوساطات والرشاوى[3]، وأن استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة في نظر الإسلام يعد خيانة للأمانة الموكلة إليه.[4]

إذن فالوظيفة العامة أمانة، والأمانة يجب أدائها لمستحقيها، والاسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه حارس أمين، وعليه ينصح لمتوليها الاخلاص في العمل وبدل قصار الجهد، وعدم خشية لومة لائم إلا الله، كما أنها ليست حقا يطالب به.[5]

ج/ الاختبار و المقابلة: يعد **الاختبار** قبل الاختيار للوظيفة مبدأ أساسي في الاسلام، وخير مثال لذلك المقابلة التي أجراها الرسول صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل رضي الله عنه والتي انتهى فيها الرسول بالموافقة على اختيار معاذ قاضيا لليمن، بعد أن أجاب الاجابات التي رضي بها رسول الله.[6]

ثم يليه وجوب **اختيار** أصلح العناصر الموجودة لشغل الوظيفة العامة، وهو من أهم واجبات رئيس الدولة الإسلامية ومن مسؤولياته الشخصية التي يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، ثم جمهرة المسلمين.[7]

إضافة لذلك فإن **الوظيفة العامة في الإسلام تكليف** متاح حملها لكل القادرين من المسلمين، وعلى ولاة الأمر البحث عن مستحقيها لتوليتهم، وقد أفاض الامام إبن تيمية في شرح وتحليل الأسس والقواعد التي يتم بموجبها اختيار الموظف الكفء، وحدد للوظيفة ركنين: القوة والأمانة، فالقوة تعني المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغلها، والأمانة الركن المكمّل للاختيار، فالموظف القوي المؤهل الذي لا يخشى الله ويفضل المصالح الدنيوية على ثواب الآخرة، ربما سخرها لتحقيق مصالح شخصية بواسطة الرشوة والسرقة واختلاس المال العام، على حساب المصلحة

---

[1] – اخرجه البيهقي وغيره، احمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ج10، ص117؛ الحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2،المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان،1405-1985، ج8، ص353.

[2]– إبن تيمية، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، مرجع سابق، ص،ص:13،14.

[3]– إحسان علي عبد المحسن، **النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة**، بحث مقدم الى هيئة النزاهة، 1431 هـ-2010 م، ص 22.

[4]– حزام بن ماطر المطيري، **الادارة الإسلامية "المنهج والممارسة"**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت، ص175.

[5]– بتصرف: الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 187.

[6]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الاداري**، مرجع سابق، ص 75.

[7] – احمد ابراهيم أبو سن، **الادارة في الاسلام**، ط7، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2006، ص46.

العامة[1]، وعليه يترتب عن ذلك التكليف أن دوام الوظيفة لشاغلها مرهون بدوام صلاحيته لشغلها، فإذا زالت تلك الصلاحية لأي سبب كان، فإن الاعفاء أو العزل منها أمراً لازماً.[2]

كما أن إختيار الفرد لتولي الوظيفة لا يكون على أساس القرابة أو ولاء أوصداقة، أو موافقة في بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، أو لكونه طلب الوظيفة أو يبقى في طلبها، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة، فإن فعل شيئا من ذلك فقد خان الله ورسوله، حيث جاء في هذا الصدد قول **رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من إستعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)**[3]، **وقال عمر رضي الله عنه:(من ولى من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله و رسوله والمسلمين).**[4]

وهذه هي أهم ضوابط اختيار الوظيفة في الفقه الإسلامي والتي من شأنها تجنب الفرد من الوقوع في الأخطاء والانحراف وارتكاب جريمة الرشوة، غير أنه توجد ضوابط متعددة أخرى **كالإحسان، الحفظ، العلم** وغيرها من الضوابط المتعددة.

ثالثا– جعل الرشوة من الجرائم الكبرى التي يستحق فاعلها اللعنة والطرد من رحمة الله:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:**(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)**[5]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره، فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة)، كما حرّم عليه أفضل الصلاة والسلام **هدأيا العمال فقال:(هدأيا العمال غلول)**[6]، **وقال تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾.**[7]

كما اعترف بأهميتها غير واحد من أصحاب المذهب المادي، ومثاله **شخص ألماني عندما سئل: لماذا يعتنق الغربيون الاسلام؟** أجاب! أن الايمان بالله عند الألمان بصفة خاصة مصدر للإلهام والشجاعة التي لا يتطرق إليها خوف ومصدر للشعور بالأمن والطمأنينة، والايمان بالحياة الآخرة يغير نظراتنا إلى الحياة، فلا تصبح هذه الحياة كلّ

---

[1]– بتصرف: الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص188.

[2]– احمد إبراهيم أبو سن، **الادارة في الإسلام**، مرجع سابق، ص48.

[3]– البيهقي، **سنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب آداب القاضي، باب لا يولى الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، ج10، ص118؛ أخرجه الهندي، **كنز العمال في الأقوال والأفعال**، مرجع سابق، ح رقم: 20151، ج6، ص79.

[4]– ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، د.ط، المطبعة السلفية ، القاهرة، 1399هـ، ص50؛ الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص187.

[5]– سبق تخريجه، ص41.

[6]– سبق تخريجه، ص41؛ رواه أحمد والبيهقي وقال الألباني صحيح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، د.ط، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1422-2001، باب ما على لقاضي في الخصوم والشهود، ج9، ص53؛ بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، مرجع سابق، ج51، ص367؛ الألباني، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج8، ص366.

[7]– سورة آل عمران، الآية رقم: 161.

همنا، والايمان بيوم الحساب يدعو الإنسان للاقلاع عن السيئات، والايمان بأن كل إنسان مجزى لامحالة بعمله محاسب أمام مالك الملك، هذا الايمان يدعونا إلى التفكير مرات ومرات قبل إقتراف الآثام.[1]

الفرع الثالث: العبادات وأثرها في سلوك الفرد

جعل الله تعالى العبادة غاية الوجود الإنساني، **قال تعالى:**﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]، كما جعلها تعبيرا حيا عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الايمان والعمل الصالح، **فيقول تعالى:**﴿...**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**...﴾[3]،والعبادة تذكر الإنسان بوجوده، وترقي الجوانب النفسية والروحية عنده، وهي غير منفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة، كما جاء في قول **الرسول صلى الله عليه وسلم:(فو الله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[4]، وعليه فمفهومها الصحيح ليس محصورا في الشعائر التعبدية التي هي أركان الاسلام فقط(كالصلاة والزكاة والصوم والحج)، بل أنها تشمل جميع جوانب الحياة البشرية فهي كما يقول **إبن تيمية رحمه الله:((اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضاه من الخير والبر والطاعة، من الأقوال والأعمال وتلاوة القرآن الكريم، والجهاد والعمل الحلال، وطلب العلم والذكر والدعاء...))**.[5]

ان الإسلام يأمر المسلمين بالعمل ويدعوهم إلى طلب الرزق في **قوله تعالى:**﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ10**﴾، ولقد اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم في تثبيت منهج الاعتدال في الأعمال والعبادات عند المسلمين حرصا منه على استمرارهم في العمل ورأفة منه ورحمة بهم، **وصدق الله تعالى إذ يقول:**﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**﴾[6]، ولقد حرص على ترسيخ هذا المنهج المعتدل، حتى إنه كان يترك بعض الأعمال، فلا يقوم بأدائها أمام الناس مخافة أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم، فكلها من باب التيسير في التكاليف والعبادات والرحمة بالأمة في أحكام الإسلام، وبالعمل يحيط الإسلام أتباعه المؤمنين بسياج من الكرامة الإنسانية.[7]

---

[1]- روضة محمد ياسين،**منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**،ج2، د.ط،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1413،ص 41.

[2]- سورة الذاريات، الآية رقم: 56.

[3]- سورة الطلاق، الآية رقم: 11.

[4] -رواه البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مرجع سابق، باب الترغيب في النكاح،ح رقم:4776،ج5، ص1949.

[5]- عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، ط1، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2000م، ص،ص:48،49.

[6] - سورة الجمعة، الآية رقم: 10؛ سورة الأنبياء، الآية رقم: 107.

[7]- عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص، ص: 59،61.

ولأداء العبادات دور كبير في حياة المسلم، وسميت بهذا الاسم لأنها فرائض أوجبها الله تعالى وعلى المكلفين بها من عباده الالتزام بها وتأديتها خاضعين متذللين له عز وجل، لأن جوهرها وسائل لتربية النفس وتهذيبها وأيقاظ الضمير، وتقويم لسلوكها حتى تستقيم في جميع المجالات فلا تقترف المعاصي ولا ترتكب جرما، مصداقا **لقوله تعالى:**﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ**﴾[1]، ولكل عبادة آثارها التربوية العظيمة على سلوك الفرد والجماعة والحكام، والمواضبة عليها يعمق لديهم مفاهيم الخير والصلاح، وما تتركه في النفس من أثر كأن تحث النفس البشرية على فعل الخير، وتجعل الفرد المسلم عضوا فاعلا في المجتمع، وتعمل على تقوية خُلق التقوى فيه مما يجعله إنسانا واقعيا عمليا وسنتطرق لأثر العبادات في الوقاية من جريمة الرشوة على النحو التالي:

أولا– أثر الصلاة في الوقاية من جريمة الرشوة[2]: العلاقة بين الصلاة والوقاية من الجريمة تتضح جلية وقد جعل الله تعالى تركها عنوانا للانغماس في الشهوات والضلال والخلود في النار، وإذا أقيمت بروحها لابشكلها بكل ما فيها من أقوال وأفعال تفيد استحضار عظمة الله وقدرته واستشعار وجوده وقربه من العبد ونظره إليه وسماعه منه، تركت في النفس أثرا عظيما، وهي من الوسائل الوقائية الفعالة في الرشوة، ومن آثارها على الفرد ما يلي:

1- تأدية خمس صلوات في اليوم يوطد صلة الفرد بربه بصفة دائمة ومتواصلة مستشعرا رقابته عليه.

2- في أداء الصلاة كبحا لجماح النفس، وحجزا لها عن اتباع الشهوات والأهواء، والمهيجات والسعار الجنسي الحيواني، و المسكرات التي تغتال العقول والتي تؤدي إلى الجرائم وتزيل بذلك عوائق الوقوع فيها، وأدائها إطمئنان للنفس وراحة للقلب، لذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزّ به أمر فزع إلى الصلاة، كما تنقي السريرة وتطيب القلب وتزيل البغض والعداوة والكراهية، وتزرع الحب بين الفرد واخوانه، وخشية الله سرا وعلانية، فلا يقدم على ارتكاب جريمة تؤدي به إلى نار جهنم.

3- صلاة الجماعة تحقيق لرّوع الأخوة والتعاون، ومبدأ المساواة والعدل بين الناس، فرصة لالتقاء المسلم الحاضر بالغائب والسؤال عن المريض، كل ذلك يبعث الشعور بالوحدة والتضامن والطمأنينة والأمن والسلام بين الناس.

ثانيا– أثر الزكاة في الوقاية من جريمة الرشوة[3]: هي أخت للصلاة إن أدائها بالصورة التي فرضها الله عز وجل له من الفوائد العظيمة وآثارها في استتباب الأمن والوقاية من الجريمة والتي تعود على دافعها بالخير والنماء وعلى المجتمع بالرخاء والازدهار، فهي تزكي نفس الفرد وتطهره من البخل والشح وسوء الخلق والاحتكاك بالمحيط واتباع السبل الغير مشروعة لاكتساب المال وحرمان المستحق له، وهذا ما حذر منه **النبي صلى الله عليه وسلم في**

---

[1]- سورة العنكبوت، الآية رقم: 45.

[2]- سعدوأي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية،قسم الثقافة الشعبية،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2010م،ص،ص:322،323؛ ينظر: محمد المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة وش.إ**، مرجع سابق، ص،ص:118-245.

[3]- محمد المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص،ص: 120،121.

قوله:(واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم وأستحيوا محارمهم)[1]، فأداء الزكاة تحرير للنفس من حب المال وتعويدا لها على البذل والجود به.

كما أنها تسد حاجة الفقير وتلجم ثورة الكراهية والحقد والحسد للغير عنده وتثمر فيه حب الآخرين والتضامن معهم والحرص على مصالحهم، وتشعره بالعدل والمساواة والاحسان، كما أن أدائها يقرب الفجوة بين الفقراء والأغنياء تجعله قنوعا بالتفاوت في الأرزاق بين الناس فلا يفكر في الاعتداء على أموال الغير أو ارتكاب جرائم كجريمة الرشوة لأجل الكسب غير المشروع لكي يصبح غنيا بدافع الحاجة وبذلك يطهر قلبه وتحفظ الأموال ويصان المجتمع من الاعتداء.

ثالثا– أثر الصوم في الوقاية من جريمة الرشوة: من أهم العبادات التي تذهب النفس وتزكيها وتحررها من سلطان الغريزة التي تدفع إلى الجريمة، والصوم معناه اتخاذ الوقاية والاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، ودليله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حاثا الشباب غير القادر على الزواج على الصوم، حيث ورد: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رجاء)**[2]، ومن أهم آثاره:أنه فيه مثل أعلى لتربية الإرادة المؤمنة، التي تستعلي على عادات الانسان، وأهوائها وشهواتها، بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والخصام المؤدي إلى الجريمة والفساد، فالصائم يحبس لسانه عن اللغو ويردعه عن ارتكاب الفواحش وأخذ الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وهو يدعوه إلى الصبر، والاحتساب وعدم رد الاساءة، فالصوم يربي النفس على الخلق الكريم ويجعل الإنسان رقيبا على نفسه خائفا من ربه، ممتنعا عن ارتكاب أي معصية أو جرم.[3]

رابعا – أثر الحج في الوقاية من جريمة الرشوة: يعد من أوضح العبادات أثرا في حياة المسلمين، ويعد شحنة روحية كبيرة يتزود بها المسلم فتملئ جوانحه خشية وتقى لله، وعزما على طاعته، وندما على معصيته، وتغذي فيه عاطفة الحب لله ولرسول الله، ولمن عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وتوقظ فيه مشاعر الأخوة لأبناء دينه في كل مكان، وتوقد في صدره شعلة الحماسة لدينه، والغيرة على حرماته.[4]

ان صفاء القلب وطهارة النفس التي يرجع بها المسلم من حجه كيوم ولدته أمه وشعوره بأن صفحته خالية من الذنوب دافع له إلى أن يعيد النظر في سلوكه مع الناس من حوله، فتتقوى لديه نوازع الخير والصلاح فيدعو إلى الخير وينبذ الشر، كما يعد فرصة لتحقيق مبادئ الأخوة والمساواة وحجب مظاهر العصبية والشقاق.[5]

---

[1] – البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، **شعب الأيمان**،تح: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1410هـ،ج7 ، ص424؛ قال الألباني صحيح، محمد ناصر الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادة**، مرجع سابق، ص11.

[2]– سبق تخريجه، ص55؛ مهدية شحادة الزميلي، **منهج الاسلام في مكافحة الجريمة**، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأرنية، الأردن، 1997م، ص 115.

[3]– سعدوأي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص 325.

[4]– يوسف القرضاوي، **العبادة في الاسلام**، ط6، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1979م، ص 287.

[5]– سعدوأي محمد الصغير ،**السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص 326.

وانطلاقا مما سبق ذكره فان العبادات تتسع لكل عمل يراد به وجه الله تعالى أو كان مصلحة خالصة للفرد ولكل عبادة في الاسلام حكم وأسرار لا تحصى ولا تعد، ومن أبرزها أثرها البالغ في أخلاق الفرد وسلوكه وعلاقته بغيره فهي من أقوى المؤثرات والبواعث التي توجهه إلى السلوك الصحيح والعمل الصالح وتنفره من الانحراف وتبعده من دروب جريمة الرشوة والفساد.

المطلب الثاني: تدابير الوقاية الرقابية الموكلة إلى الدولة

إن المجتمع الاسلامي يضم الأفراد والأسر، وتجتمع فيه المصالح المشتركة التي يتعاون الجميع لتحقيقها وتوفيرها، وبالتخصص أو التنوع يحصل الاكتفاء الذاتي للمجتمع، وتتوثق روابطه لأن الكل محتاج للكل، والبعض محتاج للكل، والكل محتاج للبعض كذلك، مما يجعل منه مجتمعا متكاملا كالجسد الواحد، وهذا ما يفسر تأثر الكل إذا لحق الأذى بالبعض، وبالتالي ضرر يصيب الجميع، وعليه إذا كان إصلاح الفرد ضروريا لإصلاح المجتمع فإن إصلاح المجتمع ضروري كذلك لإصلاح الفرد، وكفه عن فعل الجرائم، كما أن في إصلاح المجتمع سدا للثغرات التي يمكن أن تنفذ منها العوامل التي تساعد على ارتكاب الجرائم وتحتمها[1]، لذلك أصبح من الضروري معالجة دوافع ظاهرة الرشوة اجتماعيا وتكريس مبدأ العدالة والمساواة بين أفراده من خلال تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع الواحد.

ولكون تلك الظاهرة وجدت في المجتمعات الإنسانية القديمة حتى صدور الإسلام، فلم تكتفي الشريعة الإسلامية برقابة الضمير (الرقابة الذاتية) نظرا لتحول الناس وتغيرهم، كونهم ميالون للانحراف والأخطاء والنفس أمارة بالسوء، فقد شُفعت هده الرقابة برقابة أخرى خارجية تتولاها الدولة وتقوم على معايير ثابتة تطبق على الجميع، وهي أحد واجبات الخليفة يباشرها على موظفيها للتأكد من حسن سيرتهم، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراقب الكسب غير المشروع للأفراد واستغلال النفوذ بنفسه فعندما تجوّل بالمدينة رأى منزلا لعامله على البحرين **فقال: (تأبى الدراهم إلا أن تطل برؤوسها)، كما روي عنه أنه قال:(لي على كل خائن أمينان: الماء والطين).**[2]

فجريمة الرشوة نجدها تنمو وتترعرع مع غياب الرقابة أو المحاسبة والعقوبة الرادعة والقوانين التي تشدد على منع الرشاوى والهدايا، والقواعد ذات الصياغة الواضحة للرقابة المالية والادارية الفعالة، مما يجعل الرشوة في مأمن من العقاب نظرا لضعف الادارة التي يرأسها أو يعمل بها متلقي الرشوة ووجود خلل اداري أو مالي في هياكلها[3]، وقد يكون محصور في طبقة معينة مثل كبار الموظفين أو يشمل كافة العاملين، مما يساعد على فساد الجهاز الحكومي لإنعدام الرقابة أو ضعفها، وضعف العقوبات لكلى الطرفين في عملية الفساد والرشوة[4]، التي جاء النص على تحريمها في القرآن والسنة. لذلك كانت هناك

---

[1]- بتصرف: محمد المدني بوساق، **السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص، ص: 125،126.

[2]- الحارثي، محمد بن علي بن عطية، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد**، تح: عاصم ابراهيم الكيالي، ط2، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، 1426-2005،باب:معاملة المحبوب ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد، ج1، ص433؛ الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص194؛ علي محمد كرد، **الاسلام والحضارة العربية**، مرجع سابق، ص122.

[3]- عيد بن مسعود الجهني، **الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي**، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،جامعة نأيف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003م،ج2، ص،ص: 952-955.

[4]- ابراهيم بن عبد العزيز المهنا، **دور الدولة في الاقتصاد الحديث**، المجلة الاقتصادية السعودية، ع1، الرياض، 1998م، ص 117.

قوانين في النظم الإسلامية تحكم الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ النشاط الاداري على نحو يكفل المصلحة العامة ويبث روح الطمأنينة في نفوس الموظفين حتى يتفانوا في أداء واجباتهم، فإذا قصروا وأخلوا بوجبات الوظيفة وجب سؤالهم وحق توقيع العقاب العادل عليهم، لارتكابهم مخالفة تأديبية تستوجب نظام التأديب، كل هذا سنوضحه بالتطرق أيضا لمختلف طرق الرقابة الادارية في المجتمع الاسلامي، إضافة إلى بعض دعائم اصلاحه في الآتي ذكره:

الفرع الأول: معالجة دوافع الرشوة الاجتماعية وتكريس مبدأ العدالة والمساواة في المجتمع

للتضييق على شيوع مظاهر جريمة الرشوة بشتى صورها، أقام الاسلام وسائل وقائية أخرى تحمي المجتمع وتقيه منها وذلك بمعالجة الأسباب الاجتماعية التي قد تكون دافعا لانتشارها والتي سبق وأن ذكرنا جملة منها في الفصل التمهيدي، غير أن أهم الحلول الكفيلة بتخفيف حدّتها هي تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع ونبذ التمييز بينهم بحيث تذوب جميع النعرات التي قد تكون سببا للتمييز بين المسلمين، وقد راع الاسلام هذا المبدأ من جميع النواحي فساوى بينهم لأنه ردّ معيار المفاضلة إلى تقوى الله، رجوعا **لقوله تعالى:**﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾.[1]

كما يعد الإغناء من أهم التدابير التي من شأنها زرع الرفعة في نفوس المستخدمين على اختلاف درجاتهم، وذلك أن ولي الأمر إذا أراد تولية أحدا من الناس وظيفة وخصوصا الهامة، يجب عليه أن يجعله في وضع مادي يغنيه عن النظر إلى ما في يد غيره، والغرض من ذلك ألا يجد نفسه في دائرة المسكنة والحاجة والفقر خاصة إذا كان متفرغا فعلا لخدمة المسلمين ولعل ما يزكي ذلك حديث المستور بن شداد رضي الله عنه عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادما فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا)**[2]،هذا ما يفسر اهتمام الشريعة الإسلامية بالوظيفة العامة واعطائها حيزا أوسع من الأهمية، نظرا لأنها الاداة التي بموجبها يتم توزيع تلك الموارد المالية للدولة وخدماتها بين أفراد المجتمع بالمساواة والعدل، بحيث لا يفضل فيها أحد على أحد إلا بما يستحقه، فضلا عن أنها الأداة التي تحكم بموجبها الدولة الإسلامية، كما جاء في قول **رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أُمرت)**[3]، وينعكس هذا الاهتمام في وجوب اختيار أصلح العناصر الموجودة لشغل الوظائف العامة، والذي يعد من أهم واجبات رئيس الدولة الإسلامية ومن مسؤوليته الشخصية التي يسأل عنها أمام الله تعالى ثم أمام أفراد أمته.[4]

---

[1]- سورة الحجرات، الآية رقم:13.

[2]- أبو داود بن الأشعث السجستاني،**سنن أبو داود**، مرجع سابق، ج3، ص95،صححه الألباني، ينظر: محمد بن عبد الله التبريزي، **مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، ج2، ص354؛ ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص،ص: 192،193.

[3]-سبق تخريجه، ص60؛ رواه البخاري في **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب فرض الخمس،باب قوله تعالى:﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾، ح رقم: 3117.

[4]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولأيات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، د.ط، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص18.

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع

إن التكافل في الشريعة الإسلامية هو أيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه، ولقد قرر الاسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما وكذا حماية الحقوق والحريات والحفاظ على كرامة الإنسان من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف ومكافحة كافة صور الفساد والرشوة، ومن تأمل منهج الاسلام في ذلك اتضح له أن التكافل فيه شامل في مضامينه ولا يخلوا من الأفعال النافعة، والأنشطة التكافلية والتي مع تنوعها وشمولها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والمودة.

ب- ونوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والاسهام العملي في اقامة المصالح العامة، وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا النوع من التكافل أيضا.

ولعل ظاهرة الفقر وغياب التوزيع العادل للثروة في المجتمع يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة حيث أن الغني سيزداد جشعا واستغلالا للفقير والقوي سيزداد جبروتا وتسلطا على الضعيف، والقادر سيزداد عتوا وتحكما في العاجز، فلا يملك هؤلاء إلا الانتقام منهم ومن المجتمع بشتى الوسائل من كره وارتكاب للجرائم، وذلك يعد من أهم أسباب انتشار ظاهرة الرشوة، ولهذا وان كان الاقتصاديون قد وضعوا ما يسمى بنظرية الأجر المعيشي، بمعنى أجر العامل يجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته عند أدنى حد، فإن الاسلام وضع ما يسمى **حد الكفاية** وهو ما يضمن للعامل الحد الأدنى من الحياة الكريمة[1]،وعليه إذا حاول ولي الأمر أن يوصل إلى كل ذي حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد، ومثاله كان في عهد الخلافة الرشيدة وفي غيرها في التاريخ الاسلامي، فإن توفر هذا العنصر الوقائي قُطع دابر التفكير في الرشوة[2]، كما يعد سببا لانتشارها شعور الفرد بأنه حُرم من حقه في المال، فإذا أعطى ولي الأمر عدالة التوزيع جانبا من اهتمامه حصل بذلك أيصال كل ذي حق حقه[3]،وبذلك يتحقق مبدأ التكافل والترابط بتحقق التوازن الاقتصادي والتوزيع العادل بين أفراد المجتمع ويتوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع الناس المتناقضة وتتحقق معه الوقاية والمنع من تلك الآفات والظواهر[4]، وهذا من أولى أولويات الدولة الإسلامية والتي سعت الشريعة الإسلامية لتكريسه لأيجاد مجتمع أكتر ترابطا وتماسكا ينعم بالفضائل الحسنة وباقتصاد مستقر وقوي مبني على قواعد وأسس صحيحة.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية في الشريعة الإسلامية

تعد الرشوة أخطر أوجه الفساد الاداري، وهي محل اهتمام الباحثين في مجال علم الادارة قديما وحديثا، وذلك في سعييهم لأيجاد الوسائل الملائمة لمحاربتهما والوقاية منهما، كما لوحظ كثرت النظريات والدراسات في هذا المجال وتنوعها، وجلها يدورحول النظريات الحديثة في الرقابة الادارية، إضافة للثروة الهائلة من المبادئ والنظريات الادارية

---

[1]- بتصرف: موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، مرجع سابق، ص57.

[2]- بتصرف: حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، **أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة**، مرجع سابق، ص18.

[3]- المطرودي، صالح عبد العزيز، **جرائم الرشوة:دراسة وصفية ميدانية للأحكام جريمة الرشوة، وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في برنامج القيادة الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ، ص 95.

[4]- محمد عبد الله ولد محمدن، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، مرجع سابق، ص 200.

في التراث الاسلامي والتي تحتاج لإعادة اظهارها بصيغة مستحدثة وربطها بالعلوم الحديثة لتفعيل الرقابة الادارية وتقويتها لتؤتي ثمارها.[1]

حيث عالجت مؤلفات علماء المسلمين عبر التاريخ الاسلامي موضوع الرقابة من جوانبه المختلفة، غير أن الكثير منها ركزت على شروطها ومؤهلات المحتسبين وصفاتهم واختصاصاتهم وسلطاتهم والجوانب الخلقية والدينية والادارية والسياسية والمالية للحسبة[2]، وعليه يستلزم التطرق لأهمية بيان مشّروعيتة الرقابة الإدارية في الإسلام، ويليه تناول مختلف أنواعها على النحو التالي:

أولا– مشروعية الرقابة الإدارية في الاسلام: تعّد ركنا من أركان الإدارة، ولا تخرج عن كونها عملية متابعة من قبل الجهة الإدارية المختصة، كما تعدّ رقابة شاملة ومتكاملة ومتعمقة وتفصيلية[3]، وغأيتها "التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية يسير سيّرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها".[4]

تستمد مشّروعيتها من القرآن الكريم في عدّة أيات، مصداقا **لقوله تعالى:**﴿...**إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا**﴾[5]، و**قوله تعالى:**﴿**وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**﴾[6]، ومن ذلك أيضا **قوله تعالى:**﴿**مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيد**﴾[7]، ومن سنّن رسول الله القولية والفعلية، ماروواه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة قال: قرأ **النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأية:**﴿**يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا**﴾[8]، **قال:**((**أتدرون ما أخبارها؟**)**قالوا: الله ورسوله أعلم قال:**(**فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا، فهذه أخبارها**)))[9]، ومنه ماروواه **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**(**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**)[10]، في هذا الحديث فقلد حدد النبي **صلى الله عليه وسلم** معالم مرتبة الإحسان والتي تعد من أعظم المعالم التي تقي من الفساد والرشوة.[11]

---

[1]– عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **الرقابة الادارية**، مج1، 2016، ص2، منشور على موقع www.alukah.net،تاريخ تصفح الموقع: 27 مأي 2018، الساعة 16:08.

[2]– محمود الوادي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الاسلام**،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2000، ص 336.

[3]– محمد عبد الله الرعي، محمود عبد الحميد مرسي، **الادارة في الاسلام**، ندوة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، فترة 15–19 سبتمبر 1990م، ص191.

[4]– عبد الرحمن الضحيان ، **الادارة والحكم في الاسلام**((**الفكر والتطبيق**))، ط3، دار النشر أبها، الرياض، السعودية، 1991م، ص121.

[5]– سورة النساء، الآية رقم: 1.

[6]– سورة التوبة، الآية رقم: 105.

[7]– سورة ق، الآية رقم: 18.

[8]– سورة الزلزلة، الآية رقم: 4.

[9] – **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، المكتبة الشاملة، ح رقم 2353، ج8، ص460، قال أبو عيسى حديث حسن غريب؛ وقال الألباني ضعيف الإسناد، ينظر: **الألباني**، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، المكتبة الشاملة، ص275.

[10]– صححه الألباني، التبريزي، محمد الخطيب، **مشكاة المصابيح**، مرجع سابق، كتاب الأيمان، ج1، ص1.

[11]– عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **الرقابة الادارية**، مرجع سابق، ص 4.

وسبق أن ذكرنا الحديث المأثور لإبن اللتبية الذي رواه أبوحميد الساعدي، وهو الذي بعثه الرسول **صلى الله عليه وسلم** إلى الصدقات، **فقال: إستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم قال: هذا مالكم، وهذا أهدي إلي، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:(...فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا...).**[1]

ثانيا– أنواع النظم الرقابية في الإدارة الإسلامية: أما عن تبيان أنواعها، والمعايير والضوابط التي تسهلها عند التخطيط والتنفيذ، أكده أحد الكتاب المعاصرين في تعريفه للتخطيط الاسلامي بأنه:"تلك الرقابة الشاملة سواء كانت ربانية أم إدارية (رئاسية) أم خارجية والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلا وفقا للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية"[2]، فهي وفق منهج القرآن الكريم ثلاث أنواع،إما رقابة ذاتية(داخلية) تكمن في ضمير الفرد المسلم وبين جوانحه، وإما رقابة ادارية(خارجية) تتولاها الدولة وتبسط بموجبها رقابتها على وحداتها الادارية، وإما شعبية(عامة) يقوم بها أفراد المسلمين وعامتهم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي:

1– الرقابة الذاتية (داخلية): تنطلق من داخل النفس، أي أن يراقب الموظف نفسه وأن يكون لديه أيمان بأن الله يراقبه ويراه (بمعنى الرقابة العلوية أو الربانية) مصداقا **لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾**[3]**،وقوله تعالى كذلك:﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾**[4]، فيتقي الله في نفسه وفي عمله ويحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الله، وهنا **قال تعالى:﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤﴾**.[5]

ولعل ما يبرز الإدارة الإسلامية عن غيرها وجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقا وصدقا كفت وأغنت عن الأنواع الأخرى، إضافة إلى أن الموظف الذي يطبق على نفسه الرقابة الذاتية يصبح موظفا صالحا مصلحا ولا يقرب من الفساد والرشوة والعكس لأنه تحصن بالايمان الواقي[6]، وبمراقبة الله تعالى له في السر والعلن، لذلك إذا أيقن الاداري المسلم وآمن بصدق هذه المعاني الجليلة، هانت وصغرت أمامه جميع أنواع الرقابة الأخرى.[7]

---

[1]– سبق تخريجه، ص21؛ الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص182.

[2]– حزام ماطر المطيري، **الادارة الإسلامية: المنهج والممارسة**، د.ط، مطابع الفرزدق، الرياض، 1997م،ص 192.

[3]– سورة النساء، الآية رقم:1.

[4]– سورة العلق، الآية رقم: 14.

[5]– سورة الإسراء، الآية رقم: 13،14.

[6]– بتصرف: عبد الرحمن بن ابراهيم الجوبيري، **الإصلاح الاداري من المنظور الاسلامي**، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003م،ج1، ص292.

[7]– عبد الرحمن الضحيان، **الادارة والحكم في الاسلام ((الفكر والتطبيق))**، مرجع سابق، ص132.

ولقد عني الإسلام بإعداد الفرد وتربيته لكي يكون صالحا للقيام بمثل هذه الرقابة، وسلك لذلك طرقا مختلفة ولعل من أهمها مجمل القيم كالايمان، والأمانة وربط الفرد المسلم بعباداته من صلاة وصوم وزكاة وحج، وجعل الرشوة من الجرائم الكبرى التي يستحق فاعلها اللعن والطرد من رحمة الله، وبهذا تغرس فيه الخصال الحميدة التي تجعل منه رقيبا وحسيبا على نفسه قبل أن يحاسبه أو يراقبه الآخرون.

وحيث كان لهذا النوع من الرقابة أثره، لاسيما في الصدر الأول من الدولة الإسلامية، وقد حفظ لنا التاريخ منها:((جاء رجل من المجاهدين إلى صاحب بيت المال، ودفع إليه بأمانات كان يحملها لبيت المال فسأله سائل هل أخذت منها شيئا؟ فقال: لولا الله ما أتيتكم بها، فقالوا: من أنت؟ فقال: فإذا هو عامر ابن عبد قيس. وبعث سعد رضي الله عنه بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وفيها سيوف كسرى ومنطقته وزبرجده، فلما رآها عمر قال: إن قوما أدّوا هذا لذو أمانة. وكان علي رضي الله عنه حاضرا فقال: عفّفت فعفت رعيتك، ولو رتعن لرتعوا، فإن الرعية مؤدية إلى الإمام، فإن رتع الإمام رتعوا))[1]، ومن هنا ينطلق عنصر الرقابة الذاتية لدى الموظف العام المسلم، الذي لا يطيع مخلوقا في معصية الخالق، فولاؤه الأول لله تعالى، وإذا تعارض هذا الولاء مع ولاء آخر لتحقيق مصلحة خاصة، فإن وازعه الديني سيرده ويدفعه نحو طاعة الله.[2]

2- الرقابة الادارية (خارجية): نظرا لأن النفس البشرية معرضة للخطأ وهي أمارة بالسّوء، فلابد من سلطان يردعها والله يردع بالسلطان ما لا يردعه بالقرآن[3]، لذلك شفعت برقابة أخرى ويطلق عليها الرقابة الرئاسية أوالتسلسلية، تتولاها الدولة وتمارسها الحكومة على أجهزتها المختلفة، فهي ركيزة مهمة من ركائز الحكم والإدارة، تقوم على معايير ثابتة وأسس واضحة يجب على ولي الأمر الإلتزام بها، تطبق على الجميع بحسب التدرج الرئاسي، حيث يمارس الرئيس الرقابة على أعمال مرؤوسيه بهدف توجيه وضمان حسن سير العمل الاداري[4]،مصداقا **لقوله تعالى:﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾**[5]،ووصفت بأنها رقابة النبي أومن يقوم مقامه كالقائد في المؤسسة أو الدولة وذلك إمتثالا **لقوله تعالى:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ...﴾**[6]، كما تعد أحد واجبات الخليفة، فلا يكفيه إختيار الأكفاء وتوجيههم وتدريبهم، بل لابد من مباشرة الرقابة عليهم، وهذا ما أرساه الرسول صلى الله عليه وسلم من قواعد للرقابة وأصولها استنادا إلى القرآن الكريم، ومن

---

[1]- يوسف إبراهيم يوسف، **الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع 12، جامعة قطر، 1415هـ، ص 403.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 189.

[3]- محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري**، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011م، ص 272.

[4]- بتصرف: حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، **الرقابة الادارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي**، مج 10، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والادارة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1997م، ص 72.

[5]- سورة الزخرف، الآية رقم: 32.

[6]- سورة ص، الآية رقم: 26.

خلال أقواله وأعماله عليه السلام بنهيه عن المنكرات ولأمره بالمعروف في مختلف جوانب المجتمع الاسلامي[1]، حيث كان يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد، ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، **فقال:ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال((أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا))**[3]، وكان أيضا يباشر رقابته على عماله، ويتصفح سيرتهم ويتحقق فيما ينقل إليه من أخبارهم[4]، وكذلك كان الحال في عهد الخليفة الراشد أبوبكر الصديق، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما**، طرأت تحولات كبيرة على الدولة الإسلامية من حيث اتساع رقعتها وزيادة أعباءها وكثرة أموالها مما إقتضى الأخذ بطرق وأساليب جديدة لإدارتها.[5]

ومن نماذج تأسي الخلفاء الراشدين بالنبي في محاسبة عمالهم، رقابة أبوبكر **رضي الله عنه** لعماله فعندما جاءه معاذ بن جبل **رضي الله عنه** من اليمن قال له:"**إرفع لنا حسابك**"[6]، ومن أقواله **رضي الله عنه** أيضا:"**أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**"[7]، أما عن عمر **رضي الله عنه** فقد إبتكر نظاما للمحاسبة المالية لعماله أُلصق به، وهو نظام "المقاسمة"، أي مقاسمة أو مشاطرة العمال أموالهم، وهذا النظام هو بلا شك من أولوياته، بل لم يكتفي بذلك، وإنما تعداه في بعض الأحيان إلى المصادرة في مسألة المال عند الشبهة حرصا منه **رضي الله عنه** على حفظ المال وأملاك المسلمين [8]، بل ولشدة عبقريته **رضي الله عنه** والتي عرف بها، فقد إبتكر طرقا للرقابة لم تكن معهودة من قبل، كفلت له ((علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته، كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد وعلى وساد واحد)) حسب تعبير الجاحظ.[9]

كما كان يحدد لعماله وولاته أسلوب العمل والقواعد التي يسيرون عليها في صورة خاصة بالعامل (بعهد التعيين)، أو في صورة جماعية كما كان يفعل في مؤتمر العمال والولاة والأمراء والجباة وغيرهم في مواسم الحج، وذلك للتأكد من سلامة النشاط الإداري أداءً وانجازاً وانضباطاً وبعدهم عن كل ما يشوب حسن الظن بهم أو الثقة فيهم، ولقد ألزم رضي الله عنه

---

[1]- أكلي محمد يوسفي، **آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية**، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 5- 6 مأي 2009، ص9.

[2]- الوادي محمود وزكريا عزام، **المالية العامة والنظام المالي الاسلامي**، مرجع سابق، ص337.

[3]- رواه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، تح: عبد المعطي امين قلعجي، ط1،دار الغد العربي، القاهرة، 1987م،كتاب الأيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ح رقم:278، ج1، ص718.

[4]- يوسف ابراهيم يوسف، **الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي**، مرجع سابق، ص 407.

[5]-الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص189.

[6]- محمد عبد الحي الكتاني، **التراتيب الادارية**، ط2، دار الارقم، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ج1، ص37.

[7]- ابن كثير، **البدأية والنهاية**، ط1، طبعة مكتبة المعارف، بيروت، 1966م، ج5، ص248.

[8]- حماد علي محمد حسنين، **اقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب**، المجلد 19،ع37، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص، ص: 216-227.

[9]- محمد إبراهيم أبو سن، **الإدارة في الاسلام**، مرجع سابق، ص 149.

نفسه بتلك الشروط والقواعد الرقابية، وتلك **الوسائل لا تقل أهميتها عن الوسائل الرقابية الحديثة** وإن اختلفت في الكيفية نظرا لاختلاف الظروف العملية والبيئية ومن أهمها الآتي ذكرها:

2-1- رصد الرقباء والعيون: نظرا لاهتمام الخليفة بأحوال رعيته وادراكه لأهمية التأكد من عماله وولاته بأنهم يقومون بمهامهم خير قيام ومن حسن سيرتهم، كان يَتَسَقّط أخبارهم، ويرصد حولهم الرقباء والعيون ليبلغوه كل مأيمكن من معلومات عنهم، وإستدعائهم إلى المدينة المنورة لمحاسبتهم والتحقيق معهم عن أية شكأية قدمت ضدهم، ويأمرهم أن يدخلوها نهارا ليظهر عيانا ما يحملونه من متاع، حتى هيئتهم عند دخولهم عليه، ثم تصله المعلومات من حرس الحدود الذين يعينهم الفاروق عند ملاقى الطرق ويطلعونه على حركة المسافرين وخاصة موظفي الدولة[1]، كما كان رضي الله عنه يقوم برحلات عمل للتفتيش عليهم بنفسه، فقد زار الشام عدة مرات[2]، واستمع لرأي الناس حول سيرتهم وأعمالهم، كما ينظر في طريقة إنفاقهم، ومظاهر الثراء التي وصلوا اليها، والتي تنعكس على معيشتهم وبيوتهم وذلك من خلال دخول بيوت بعض العمال والولاة وقادة الجند حتى كان الوالي يخشى من أقرب الناس اليه أن يرفع نبأه إلى الخليفة.[3]

2-2- تخصيص عامل لمراقبة الولاة: ونظرا لإتساع رقعة الدولة، كان من الصعب على أمير المؤمنين معأينة كل أنحاء الدولة وتخصيص زيارة لكل إقليم، فما كان عليه إلا استحداث طريقة للتفتيش على إقليم البلاد فابتكر **طريقة الانابة الإدارية** كأسلوب للرقابة، فكان الخليفة يندب رجلا وكيلا خاصا رقيبا إداريا ومفتشا عاما، يبعثه ليتقصى حقيقة الشكاوي التي تصله أوالتأكد من صحة المعلومات التي يبثها الرقباء والعيون، فيتولى التحقيق في الأمر عند اللزوم وينظر في شكوى الناس من الولاة وابلاغه نتائج التحقيق، وهذا ما كان يقوم به محمد بن مسلمة مندوب الفاروق رضي الله عنهما على الولاة وهو أشبه ما يكون بمسؤول عن جهاز الرقابة الإدارية في الحكومة آنذاك[4]، ومن أشهر ما روى في ذلك تحقيقه في شكوى بعض أهل العراق ضد واليهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا تحقيقه في شكوى بعض أهل دمشق ضد واليهم سعيد بن عامر رضي الله عنه.[5]

وفي كل الأحوال وعلى ضوء نتائج التحقيق كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يفضل عزل العامل الذي جرى معه التحقيق تغليبا للمصلحة العامة دون الإنقاص من قدره أو يمس من سمعته، كما قد يفضي التحقيق إلى نقله إلى إدارة

---

[1]- بتصرف: الأشعري، **مقدمة في الادارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 374.

[2]- فقد روي عن **عمر** رضي الله عنه أنه قال:(**لئن عشت إن شاء الله لأسيرّن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم شهرين، وبالجزيرة شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين، وبالكوفة شهرين، وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا**)، ينظر: محمد عبد الحي الكتاني، **التراتيب الإدارية**، مرجع سابق، ص267.

[3]- ينظر: غالب بن عبد الكافي القريشي، **أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء**، د.ط، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1410هـ، ج1، ص، ص: 157- 178.

[4]-ينظر: أحمد بن داود الأشعري، **مقدمة في الادارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص372؛ محمد ابراهيم أبو سن، **الادارة في الاسلام**، مرجع سابق، ص152.

[5]- فوزي كمال ادهم، **الادارة الإسلامية مقارنة بين النظم الإسلامية و الوضعية الحديثة**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1421 هـ، ص319.

أخرى أو إستقالته أو إقالته، وفي بعض الأحوال يشاطره ثروته إذا زادت زيادة لا تبرّرها الظروف العادية وكل ذلك تغليبا لمقتضيات المصلحة العامة.[1]

2-3- منع العمال والولاة من التجارة: يرى عمر رضي الله عنه ضرورة أن يتفرغ العامل تفرغا كاملا لعماله، ولأيشغله عن ذلك أي عمل آخر من تجارة أو نحو ذلك، وأن يكّرس كل وقته وجهده للمسلمين فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري، وكان واليه على الكوفة:(لا تبيعن ولا تبتاعن، ولا ترتشي في الحكم كما كان يقول: أن تجارة الأمير خسارة)، وما من شك في أن الفاروق عمر انما فعل ذلك سّدا للذريعة، حتى يقفل الباب أمام العمال الولاة لئلا يتاجروا بوظائفهم، وبهذا المنع وضع قاعدة إدارية مازالت سارية حتى الآن، **حيث أن معظم التشريعات الإدارية الحديثة تمنع الموظفين من العمل بالتجارة صيانة للوظيفة العامة[2]، وهذا وجها من أوجه اتفاق التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية.**

2-4- العمل بإقرار الذمة المالية: ويعرف **بسياسة إبراء الذمة** وهو مبدأ **''من أين لك هذا''؟** ويقضي بأن يقدم الوالي أو العامل عند التعيّين قائمة بجميع ممتلكاته ومقتنياته، وبعدها يكون عرضة لمساءلة الخليفة ومراقبيه أو من يمثله من حين لآخر أثناء الولاية وبعدها، فيحاسبه على كل زيادة غير معقولة طرأت على ثروته، فيقوم بمصادرتها كلها أو بعضها عقارا كانت أو منقولا أو نقودا، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه وأن يفصل فيه بقضاء عادل.[3]

وتعد من أنجع الأساليب التي اعتمدها عمررضي الله عنه لمحاسبة عماله، فكان يحصي أموال من ولاه على أمر من أمور المسلمين، أو يطلب منه إقرارا بذلك، فيسّجلها عليه فيكون مرجعا فيما بعد إذا تضخمت ثروته بزيادة لافتة ليس له ما يبرّرها، فكان جزاؤه أن يقاسمه الزائد عن ثروته المكتوبة، ويكون من نصيب بيت مال المسلمين[4]، فقد روي أنه ذات يوم مر ببناء من حجارة وجص[5]فقال: **لمن هذا؟ فذكروا له عاملا له على البحرين، فقال:أبت الدراهم إلا أن تخرج عن أعناقها،وشاطره ماله، وكان يقول:(لي على كل خائن أمينان:الماء والطين)**[6]، وهكذا فعل مع سعد بن أبي وقاص(الكوفة) وخالد بن الوليد(الشام) وعمرو بن العاص(مصر) وأبي هريرة(البحرين)وغيرهم

---

[1]- يوسف ابراهيم يوسف، **الرقابة الادارية على الاموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي**، مرجع سابق، ص 407.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص، ص: 192،193.

[3]- الاشعري، **مقدمة في الادارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 372.

[4]- محمد ابراهيم أبوسن، **الادارة في الاسلام**، مرجع سابق، ص 149.

[5]- الجَصُّ بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به، الرازي،فخر الدين عمر، **مختار الصحاح**،ج1، د.ط، دار الرسالة، بيروت، 1403ه، ص118.

[6]- سبق تخريجه،ص67؛ الهندي، علي بن حسام الدين التقي،**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، د.ط، دار الرسالة، بيروت، 1989م،ح رقم: 41947،ج20، ص 218؛ ينظر:محمد علي كرد، **الاسلام والحضارة العربية**،مرجع سابق،ص 122؛ ينظر:الرعوجي،**التدابير الواقية الإسلامية**،مرجع سابق،ص 219.

رضي الله عنهم، وذلك لاتجارهم وحصول بعضهم على عطأيا فما كان يحق لهم ذلك[1]، ويعد هذا الأسلوب الرقابي من أنجع الأساليب للوقاية من سرقة الأموال والرشوة.[2]

2-5- أخذ الأجر مقابل العمل(المرتب): إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية :((أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله، أي أجر العمل أو العمالة و الجعالة[3]، وتجسيدا لها فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون من بعده الرزق على عمالهم، وتأكيدا لذلك قوله **صلى الله عليه وسلم:(أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[4]، وعليه فإن الاسلام كفل لكل من حّمله أمانة الحكم مقابلها ما يسد حاجاتهم ويفي بحاجة من يعولونهم كعمال الصدقة، مصداقا **لقول الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾**.[5]

وقد اعتمد الإسلام الكفاية كأساس لتقدير الأجر أي وجوب تناسب المرتب مع حساسية الوظيفة وأهميتها، لأن الاستقرار العائلي والمالي للموظف له أثره البالغ في أداء الموظف، ذكره **الماوردي بقوله:"وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية،والكفاية معتبر من ثلاثة أوجه: عدد من يعوله من الذراري والمماليك، وعدد ما يربطه من الخيل والظهر، والموضع الذي يحله في الغلاء والرخص"**[6]، وما يؤخد بعين الاعتبار في تقدير الأجر هو[7]:1- حجم الأسرة، إذ كلما كبر حجمها زاد الرزق،2- وسائل النقل، أو بدل النقل حاليا، يجب على الدول أن تكفل له من الوسائل ما يعينه على أداء عمله،3- مستوى الأسعار، ارتفاعا وهبوطا، ومن تم تجنب إعادة النظر في سلم الأجور بصفة دورية لأن ارتفاعها يؤدي إلى هبوط المستوى المعيشي للعاملين.

وعليه فإنه من أعظم ما يمنع جريمة الرشوة، اعطاء الموظف حقوقه المالية أولا بأول، وهذا ما تفسره حكمة عمر بن عبد العزيز حينما كان يوسع على عماله في النفقة، يعطي الرجل منهم في الشهر مائة دينار، ومائتي دينار، حتى أنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين، فقيل له:(لو أنفقت على عيالك، كما تنفق على عمالك؟ فقال:(لا أمنعهم حقا لهم، ولا أعطيهم حق غيرهم)، وهذا هو الاتجاه الحديث لكثير من الشركات الناجحة، وذلك بتقديم المساعدات للموظفين على شكل قروض لتوفير المسكن وغيره من متطلبات الحياة.[8]

---

[1]- الأشعري، **مقدمة في الادارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 373.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص194.

[3]- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج 15، ص55.

[4]- رواه ابن ماجه والبيهقي وقال الشيخ لألباني صحيح؛ القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد، **ضعيف سنن ابن ماجه**، تح: فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، لبنان، باب أجر الأجراء، ج2، ص815؛ محمد ضياء الرحمن الاعظمي، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**، مرجع سابق، باب الإجارة، ج5، ص414؛ الدغيثر، **الرقابة الإدارية**، مرجع سابق، ص26.

[5]- سورة التوبة، الآية رقم: 60.

[6]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999م ، ص 256.

[7]- بتصرف: **الرعوجي، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 195.

[8]- الدغيثر، **الرقابة الإدارية**، مرجع سابق، ص 27.

2-6- **التخصّص وتحديد الاختصاصات:** اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، فخصّص لكل اقليم قاضيا، وهكذا كان أول من وضع أساس السلطة القضائية أي أول من فصل بين الولاية والقضاء(ولاية القضاء وولاية بيت المال عن الإمارة)[1]،لقد جرت العادة في نظم الادارة الإسلامية الفصل بين الإمارة وبين جبأية الأموال وصرفها، وتكون تبعيتها مباشرة بالخليفة، وذلك حتى لأيتعدى الأمراء على الأموال العامة أو يتواطؤوا على سرقتها ومزال هذا العرف جاريا حتى الآن فإن الإدارة المالية عادة لا تتبع للإدارة.[2]

2-7- **تدوير القيادات الإدارية:** أي عدم إبقاء القائد الإداري في منصبه فترة طويلة لأنه مدعاة إلى الخمول والكسل الإداري لحفظه النصوص وعدم إطّلاعه على ما يجّد بحكم الاحتكام إلى خبرته وانشغاله بدنياه، كما أن ذلك أدعى إلى إصطفائه لفئة من الموظفين دون غيرهم، مما قد يؤثر على الادارة سلبا في تطويرها واتخاذ القرارات العادية الحاسمة.[3]

وقد قال **عمر رضي الله عنه:(هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرًا مكان أمير)**[4]، وكان الإمام أبوحنيفة يرى أن لأيترك القاضي على القضاء أكثر من سنة، لأنه متى انشغل بذلك لا يتفرغ للتعليم والتعلم فينسى العلم فيقع الخلل في الحكم[5]، وعليه من المناسب تدوير القيادات الإدارية لما في ذلك من نتائج أيجابية في علاج هذا الفساد والرشوة وكشف أي خرق في النظام من قبل المدير السابق، ومن الأفضل أن لا يطيل في منصبه أكثر من سنتين حتى تتجدد الدماء وهو ما يطلق عليه حاليا التداول على المنصب وتحديده.[6]

وهذه نماذج مشرفة لطرق الرقابة الادارية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده يضربون المثل الأعلى والقدوة والأمانة في المحافظة على المال العام، ويتحلون بالحزم في محاسبة كل من تسول له نفسه أن يستولي على أي قدر منه ويبدلوا الجهد في مكافحة كل أساليب الرشوة والفساد والقضاء عليه، والاعتدال في انفاقه والمحافظة عليه.

3- **الرقابة الشعبية أو رقابة الجماهير(العامة):** عادة ما تكون من خارج المؤسسة وهي **متمثلة في رقابة الشعب على أداء الحكومة والإدارة** ومتابعة أفراده لنشاطات وأعمال السلطة التنفيذية حكاما وولاة، ومناصحتهم عن **طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها.[7]

---

[1]- صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية ذالإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص60.

[2]-الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص193.

[3]- محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص282.

[4] - ابن سعد، محمد البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.ن،باب ذكر استخلاف عمر رحمه الله، ج3،ص284.

[5] - فتح القدير لابن همام، ج7، ص264، نقلا عن مجاهد الاسلام القاسمي، **النظام القضائي الاسلامي**، تصح وتهذيب: محمد فهيم أختر النروي، ترجمة:نور الحق الرحماني،ط1،دار الكتب العالمية، بيروت،2001، ص126؛ برهان الدين أبي المعالي،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،تح: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت،د.ت.ن،كتاب القضاء،ج8، ص17.

[6]- الدغيثر، **الرقابة الادارية**، مرجع سابق، ص29.

[7]- فوزي كمال أدهم، **الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة**، مرجع سابق، ص312.

ويهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى حفظ الاسلام على أصوله المستقرة وتنقيته، وازالة عوامل الفساد قبل أن تصل إلى مرحلة الجريمة كتدبير وقائي، وتهيئة المناخ للآداب والفضائل ويتربى في ظله الضمير، وتكوين الرأي العام للمسلم الذي يحرس أخلاق وحقوق الأمة المسلمة ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين.[1]

فقد رصدت الشريعة الإسلامية للآمر بالمعروف والناهي عن الفساد جزاءً عظيما وهو النجاة في الدنيا وفي الآخرة، لذا عدّ من أهم الوسائل الوقائية والعلاجية النافعة والناجعة للمجتمع في مكافحة الرشوة المستشرية فيه، وسلامته من العقوبات الدنيوية والأخروية، فهو صمام أمان من الفساد [2]، **في قوله تعالى:**﴿ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ**﴾.[3]

ولقد أطلق عليها بعض الكتاب الدكتور **حزام المطيري** والدكتورة **جواهر قناديلي:"رقابة الحسبة"**[4]، وهي نوعين: **المحتسب الرسمي** الذي تعينه الدولة الإسلامية للقيام بالمهمة الموكلة إليه[5]، **والمحتسب المتطوع** من يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب منه في غياب المحتسب الرسمي[6]، والآن هي **الرقابة السياسية،** فيمارسها الشعب عن طريق المجالس، أوالأحزاب والتنظيمات السياسية أو أفراد الشعب منفردين أي ما يسمى **برقابة الرأي العام،** ويميز الإسلام أمة محمد عن غيرها بهده الرقابة، لو التزمت بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[7]

3-1- مشروعية الرقابة الشعبية: وتستمدها من عدد من نصوص القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة، ومن أمثلتها **قول الله تعالى:**﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾[8]، وصفت الأمة المحمدية بالخيرية لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتؤكد على دور الشعب في حماية الدولة من الفساد وانحرافات المجتمع.

---

[1]- سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم**،ط4،د.د.ن، الرياض، 1417هـ-1996م، ج1، ص66.

[2]- بتصرف: ياسر بن حمد الحقيل، **السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه**، مرجع سابق، ص 170.

[3]- سورة هود، الآية رقم: 116.

[4] - حزام المطيري، **الادارة الإسلامية**، ط1، دار الندوة العالمية للشباب، الرياض،1417هـ، ص191؛ جواهر احمد قناديلي، **الرقابة الادارية من وجهة نظر اسلامية**، د.د.ن، القاهرة، د.ت.ن، ص 76.

[5]- صالح أوزد مير، حمزة حمزة، **الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الاسلامي**، مج 28، ع2، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص 654.

[6]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص،ص: 242،243؛ ينظر: عبد الرحمن الضحيان، **الإدارة في الاسلام**، مرجع سابق، ص 121.

[7]- جواهر أحمد قناديلي، **الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية**، مرجع سابق، ص 76.

[8]- سورة آل عمران، الآية رقم:110.

ومن الأحاديث **قوله صلى الله عليه وسلم:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان)**[1]، **وقولهُ صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهوّنَ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)**.[2]

تعد رقابة افراد الشعب على الحكام وولاة الأمور، فرض على الكفاية، إذ أنها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على الكل بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ولوأخل به الكل أثموا جميعا، وتصير فرض عين على القادر الذي لا يمكن لغيره أن يقوم بها[3]، ودليله **قوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾**.[4]

3-2- تفعيل الرقابة الشعبية: لقد امتاز النظام الاسلامي بتفعيل الرقابة الشعبية حتى تؤدي دورها في مساعدة السلطة في الدولة الإسلامية لمنع ظاهرتي الرشوة والفساد والحد منهما، وبهذا تكون الظاهرتين محاصرتين ومراقبتين من السلطة ممثلة في ديوان المظالم والرقابة الرئاسية ومن الشعب الذي يساعدها في كشفهما،وقد تم وضع أساسين لتفعيل وتأكيد دورها:

أولهما:السلطة الحاكمة، فأمرها أن لاتغلق أبوابها في وجه أفراد الأمة، وأن تصغي لهم، للنظر في حاجاتهم واقتراحاتهم[5]، وهذا ماحث عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:(من ولاه الله عزّ وجل شيئا من أمر المسلمين، فإحتجب دون حاجتهم، وخلتهم[6]، وفقرهم إحتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)**[7].

وهذا الحديث واضح في أمر الحكام بفتح أبوابهم أمام أفراد شعبهم للاستماع اليهم ومعرفة حاجاتهم وبث شكواهم ونقل مظلمهم أو التصريح بآراء تهم المسؤول تعود بالخير على الجهاز الاداري للدولة[8]، كما يشجع

---

[1]- أخرجه مسلم في **صحيحه**، مرجع سابق،كتاب الزكاة،باب كون النهي من الأيمان، وان الامر بالمعروف والنهي عن ...،ح رقم:4،ج1، ص8.

[2]- الترمذي،محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مرجع سابق،كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،ح رقم: 2095،ج3،صححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين،**صحيح وضعيف سنن ابي داود**، المكتبة الشاملة،ج6، ص445.

[3]- بتصرف: أوزد مير، حمزة حمزة، **الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 658.

[4]- سورة آل عمران، الآية رقم: 104.

[5]- محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص،ص:295، 296.

[6]- **الخلة:" الحاجة الشديدة، والمعنى: منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، والحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى وإنما كرر للتأكيد"**، العظيم آبادي، **عون المعبود**، مرجع سابق، ج8، ص117.

[7]- الحاكم في **المستدرك**، مرجع سابق، كتاب الأحكام، ح رقم:7027،ج4، ص105؛ ابي داود، **سنن ابي داود**، مرجع سابق، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والجعبة عنهم، ح رقم: 2948، ج3، ص135، قال الألباني صحيح، الألباني، **سلسلة الاحاديث الصحيحة**، مرجع سابق، ج2، ص205.

[8]- احمد بن داود المرجاني، **الرقابة في الادارة الإسلامية**، ع35، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الرياض، 1998م، ص159.

المجتمع لتبليغ الحكام عن أحوال السلطة والادارة في البلاد لمنع الفساد والرشوة وهذا ما يطلق عليها الآن حالياً **بسياسة الباب المفتوح**.

وثانيهما: الشعب، فقد شجع نظام الإسلام الناس إلى المبادرة والكشف عن كل إنحراف وفساد بمختلف صوره بما فيها الرشوة، حتى يشعر المفسدون بهذه الرقابة الدائمة فيحّد هذا من تعديهم وانتهاكاتهم للشرع والقانون، ومن هذا الباب وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا في الناس **فقال**:(**يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه**).[1]

وعليه فإن للرقابة دورا كبيرا في الإدارة، وهذا يجعلنا ندرك الأثر الكبير لجريمة الرشوة في الجانب الإداري، اذ لا يمكن للرقابة الادارية ممارسة دورها بفعالية في مؤسسة فاسدة، يتعاطى رئيسها الرشوة، ويمارس أفرادها الفساد، وتستلزم الرقابة الإدارية وجود مناخ صحي يمكن فيه محاسبة الجاني على ما إقترفه وردّع المجرم عن جريمته.[2]

وكما رأينا أن التدابير الوقائية نظام مؤسس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد على تربية الفرد المسلم، تربيةً شملت جوانب العقيدة والعبادة و أواصل التكافل الاجتماعي وتكريس مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، اضافة لذلك فقد رصد الاسلام وفق سياسته الجنائية تدابير علاجية ورقابية تؤدي إلى القضاء على جريمة الرشوة متمّمة بأجهزة متخصّصة في مكافحتها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني، وفي مقابله فإن التشريع الجزائري قام بجهود جبارة لأجل معاصرة جريمة الرشوة والبحث في سبل الوقاية منها ومكافحتها انطلاقا من سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من ظاهرتي الفساد والرشوة، وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وهو ما سنستعرضه في المبحث الثاني من هذا الفصل بشيء من التفصيل.

[1]- معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الاسلام في المنع والوقاية**، مرجع سابق، ص، ص: 15،16.

[2]- بتصرف: عبد الرحمن بن أحمد هيجان، **الفساد وأثره على الجهاز الحكومي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م ، ص،ص:12-21.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة ظاهرة الرشوة وشموليتها على كل القطاعات حاول المشرع الجزائري مواجهتها من خلال سلسلة من الأحكام والمبادئ التي تضمنها الدستور الجزائري لتفادي أي تشوه يمس بمصداقية الدولة وثقة المواطن فيها[1]، ومن أهم نصوصه **المواد 60،62 و66** من الفصل الخامس "**الواجبات**" فالمغزى منها تفعيل عبارة "**الوقاية خير من العلاج**" وعدم تحجج الموظف العام بجهله للقانون، وهو ملزم بصيانة الأمانة الممنوحة له واحترام حقوق الغير وواجب حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة[2]، غير أن تلك النصوص لم تكن مستعدة لمواجهة تلك الظاهرة بسبب وجود فراغ دستوري وعدم وجود رقابة من طرف الهيئات المتخصصة ولجوء المشرع للإحالة إلى القوانين العضوية أو العادية[3]، مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[4]، إلا أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجريمة منحى آخر، وعدم قدرة النصوص القانونية على التصدي لها وأصبحت مكافحتها أمرا مستعصيا لارتباطها بباقي أشكال الجريمة، دفع بالجزائر إلى أن تكون سباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة[5]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[6]،حيث كيفت قوانينها الداخلية وفقها، واستحدثت مجموعة متكاملة من الإصلاحات الادارية الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر[7]، تعيد تنظيم هذه الجريمة بموجب ق.و.م.ف.ج، الذي جرّم الرشوة في القطاع العام ضمن المنظومة التشريعية (**المطلب الأول**).

---

[1]- فريدة مزياني، **حتمية مكافحة الفساد في الادارة العامة**، ملتقى وطني حول" مكافحة الفساد وتبيض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص38.

[2]- المواد 60،62 و66، المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتضمن د.ج.ج.د.ش**، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، أعلن الاستفتاء حول الدستور وصدر بموجب مرسوم رئاسي، ج.ر.ج.ج، ع76، بتاريخ 10 ابريل 2002، معدل ومتمم.

[3]- فريدة مزياني، **حتمية مكافحة الفساد في الادارة العامة**، مرجع سابق، ص، ص: 38،39 .

[4]- المواد 126- 134، **ق.ع.ج**، الملغاة بموجب ق.و.ف.م.ج.

[5]- جليل صالح، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية**، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02/03-03-2008،الجزائر، ص1.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 2003/10/31، ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 25افريل 2004.

[7]- عادل عبد العزيز السن، **متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية**، مرجع سابق، ص89.

لم يحصر ظهور الفساد في القطاع العام كمظهر للبيروقراطية، بل تعداه إلى القطاع الخاص، وذلك بتحوله إلى سلوك اجرامي يمارس داخله[1]، لذا ارتأى المشرع الجزائري حمأيته بتجريمه الرشوة ورصد له اجراءات وتدابير وقائية تكفل استمراريته وبقاءه باعتباره شريكا أساسي للسلطات العمومية بموجب ق.و.ف.م.ج (**المطلب الثاني**):

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

من بين أهم الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية، الشفافية والمساءلة إذا غابتا استفحل الفساد والرشوة في المجتمع، لأنها جرائم تتسم بالكتمان لأن الجاني فيها موظفا عاما يختار وسيلة ارتكابها ويستفيد من مجموعة سلطات فعلية وامتيازات قانونية كغطاء لارتكاب جريمته[2].

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري عزز بالدرجة الأولى التدابير الوقائية في القطاع العام للحد من تلك الممارسات مؤكدا على المبادرة بالاصلاحات الادارية للوظيفة العمومية كالتالي:

الفرع الأول: اصلاح الوظيفة العامة وعلاقة المواطن بالإدارة

تتغلغل الرشوة في الجهاز الاداري وتتغدى من الانحرافات غير المشروعة التي يقوم بها الموظف داخل هذا الكيان أو في كل ما يربطه بجمهور المواطنين من تعاملات ادارية يومية، إستلزم ذلك القيام بمجموعة اصلاحات إدارية للتقليل منها، سواء على الوظيفة العامة (**أولا**)، أو على مستوى شفافية التعاملات التي تربط العلاقة بين المواطنين والادارة العامة(**ثانيا**).

أولا– اصلاح الوظيفة العامة: الوقاية تكون من خلال تفعيل العلاقة بين الموظف العمومي و المجتمع المدني في صورتي الوقاية المباشرة التي تنصب على الموظف، وغير المباشرة التي تستهدف المجتمع باعتباره البيئة التي يعيش فيها كضمان للشفافية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة العمومية، ووضع معايير موضوعية للتوظيف لأن نجاح الادارة عموما مبني على مدى حسن اختيارها للموظف الكفء والجدير بالوظيفة التي تتلاءم مع مؤهلاته، وتحديد أجر ملائم للموظف[3]،يضمن له ولأسرته الحياة الكريمة وابعاده عن قبول الرشاوي،وتكوينه، وإرساء قواعد سلوكية لأداء السليم ونزيه، وهذا ما اعتمده المشرع في نص المواد 3 ،7 و11 من القانون 06-01[4]، وسنتطرق إلى تلك الاصلاحات وفق ما يلي:

---

[1]– ينظر: خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص02.

[2]– سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد "جوانب التشخيص ومحاور المواجهة** "، متوفر على الموقع الإلكتروني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http//:www.pogar.org/arabic/governance/actpubs.asp?aid=61، تاريخ التصفح: يوم 19 جويلية 2018.

[3]– بتصرف: فايزة ميموني، خليفة موراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة دراسات قانونية، ع07،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر،2010 ، ص231.

[4]– ينظر للمواد 3،7و11، القانون رقم: 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

1- **اعتماد سياسة توظيف موضوعية:** يتم التوظيف على أسس الكفاءة والتأهيل والمساواة، ولهذا فإن التعيين في الوظيفة العامة يحكمه مبدأين أساسين هما: مبدأ المساواة ومبدأ الجدارة(الاستحقاق) في تقلد الوظائف العامة.[1]

وإدراكا من المشرع الجزائري أن الموظف العمومي عصب حياة الدولة وقلبها النابض، حث على ضرورة اختياره وفقا لمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية(الجدارة والإنصاف والكفاءة) طبقا للمادة 3 ق.و.ف.م.ج[2]، أي تتفق مؤهلاتهم العلمية مع التوصيف الوظيفي للمهن التي يشغلونها وكذا الأمانة والصدق[3]، وذلك وفق مبدأين أساسين وهما:

أ- مبدأ الشفافية والمساواة في التوظيف: إن **الشفافية** تتطلب العلنية المنافية لكل الأعمال الضبابية المؤدية إلى الفساد، وإذا كان اختيار الموظف الأصلح يزداد خطورة إذا تعلق بتولي المناصب الأكثر عرضة للرشوة، فإن المشرع شدّد على وجوب اتخاذ الإجراءات المناسبة وتكوين الأفراد المرشحين لتوليها[4]،لها دور فعال في اتخاذ القرارات الرشيدة، لأن المراجعة الدورية للقوانين والأنظمة ومواكبتها للمستجدات العصرية والعلمية تحدد بدائل منطقية لصانعي القرار تعود بالنفع على المنظومة الإدارية و توفر لها الاستمرارية[5]، كما تمكن من توفير الوقت والتكاليف، والتي يستغلها بعض الموظفين لابتزاز المواطنين وإرغامهم على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات، كما أنها ترسخ القيّم وتضافر الجهود ووضوح النتائج وتحمل تبعات الفشل،مما يخلق ارتباطا بين الموظف والإدارة يمنع تفشي الرشوة التي تنجم عن اللاّمبالاة بين الموظفين.[6]

إن أهميتها تتجسد في تمتعهم باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية مما يعزز **الرقابة الذاتية** بدلا من **الرقابة الإدارية** المستمرة ويجعل قراراتهم أكثر شفافية ومصداقية، و استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة، لأن وضوح طرق و قوانين التوظيف، الترقية، والتعيين في المناصب العليا يقلل من اللجوء للرشوة و المحاباة والمحسوبية، ينعكس ذلك على أداء العمال، إلى مستوى تحقيق الأهداف، وتقديم خدمات ذات جودة عالية، يؤدي ذلك إلى اختيار القيادات الإدارية ذات النزاهة والأمانة والموضوعية والولاء للصالح العام[7]، لهذا شدد المشرع على وجوب الاجراءات في المادة2/3 منه.[8]

---

[1]- بتصرف: محمد قاسم القريوتي، **الإصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**، د.ط، دار وائل، عمان، الاردن، 2001م، ص37.

[2]- «**تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:1)مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة**...»، المادة 3 فقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[3]- يوسف خليفة اليوسف، **الفساد الاداري والمالي" الأسباب والنتائج وطرق العلاج"**، مجلة العلوم الاجتماعية، مج30،ع2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م، ص273.

[4]- رمزي بن الصديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة ورقلة،2013،ص 64.

[5]- مليكة بوضياف، **"الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"**، الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية"، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 13و 12 ديسمبر 2010، ص،ص:7،6.

[6]-بلال خروفي، **الحوكمة المحلية ودورها مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012م،ص52.

[7]- بتصرف: المرجع نفسه، ص53.

[8]- نصت على:"**اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد**"، المادة 03 فقرة 2، القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

أما **مبدأ المساواة** يقصد به تحقيق العدالة بين الراغبين في الإلتحاق بالوظيفة العمومية على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة ومتطلبات الشاغرة والمعلن عنها، مع ما تفرضه من واجبات وأعباء ومسؤوليات.[1]

و الشروط الواجب توافرها في المرشح لتقلدها هي نوعان، الشروط العامة: تنطبق على كل من يتقدم للتعيين في الوظائف، والشروط الخاصة: وهي تتعلق بطرق اختيار المرشحين.[2]

إن مبدأ المساواة بين الأفراد أقره الدين الإسلامي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن والدساتير، ثم الجمعية العامة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948في المادة 1/21منه[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرسه بموجب المادة 51 فصل الخامس **"الواجبات"** من دستور 1996[4]، ونص 74 من الأمر 06-03 المتضمن ق.أ.و.ع.ج[5]، ويقصد به المساواة القانونية، بتوافر الشروط دون أي تمييز طبقي أو اجتماعي، أو أنه مبدأ تكافؤ الفرص أي الوصول إلى أعلى مناصب الدولة دون تدخل المحاباة والمحسوبية والرشوة ومحاور الضغط والقرابة".[6]،إلا أن **هذا المبدأ ترّد عنه استثناءات** في: الوظائف المحجورة[7]، الوظائف والمناصب العليا[8]، إدماج قدماء المجاهدين.[9]

---

[1]- محمود أحمد فتحي البناني، **الشفافية في العمل الاداري**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001م، ص6.

[2]- محمد يوسف المعداوي،**دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص50.

[3]- المادة6، **إعلان حقوق الإنسان والمواطن** 1789، المادة4 لسنة1793:«**إن جميع المواطنين متساويين في نظر القانون، فهم سواسية في الوصول إلى المراكز والوظائف تبعا لإمكاناتهم ومن غير أي تفريق إلا فيما يميزهم من فضائل ومواهب**»، للتفصيل أكثر ينظر: لوران بلان، **الوظيفة العامة**، ترجمة أنطوان عبده، ط1، مطبعة عويدات، بيروت، 1973م، ص48؛ حمدي أمين عبد الهادي، **نظرية الكفاية في الوظيفة العمومية**،د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966م، ص283؛ مصطفى الشريف، **أعوان الدولة**،د.ط، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع،الجزائر، 1981م،ص87؛ حمدي أمين عبد الهادي،**إدارة شؤون موظفي الدولة(أصولها،أساليبها وإصلاحها)**،ط3،دار الفكر العربي،القاهرة، 1990، ص47.

[4]- «**يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون**»، المادة 51 دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم:96-438 ،1996/12/7، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور** في استفتاء 1996/12/28، معدل ومتمم.

[5]- «**يخضع التوظيف الى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية**»، المادة 74 من الامر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 22 مأيو 2013، مرجع سابق.

[6]- بتصرف: أنور أحمد أرسلان، **الرقابة الادارية على تقارير كفاية الموظف العام– دراسة مقارنة**–،ع1، مجلة الأمن والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص168؛محمد بطي ثاني الشامسي، **دراسة حول مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظيفة العامة**"،ع1،مجلة الأمن والقانون، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص244.

[7]- ينظر: هاشمي خرفي، **الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 135.

[8]- للتفصيل: فيرم فاطمة الزهراء، **الموظف العام ومبدأ حياد الادارة في الجزائر**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،ص 194.

[9]- سعيد مقدم، **الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وتأهيل أخلاقيات المهنة**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص194.

ب– مبدأ الجدارة في التوظيف: أو كما يسميه المشرع "بمبدأ الاستحقاق" من أهم المبادئ العامة التي تكفل اختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل المسؤولية وادارة وتسيير الشؤون العامة، فهو لأيقل أهمية عن مبدأ المساواة، لأنه يجعل من الصلاحية والكفاءة والمؤهلات والقدرات الشخصية أساسا لإختيار الموظف العام.[1]

فتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للتنافس على الالتحاق بالوظائف الشاغرة،يجعله يتفانى في خدمة الإدارة التي يعمل بها[2]، وفقا للمادة 80 من الأمر 06-03[3]، انطلاقا من نظام شفاف مبني على الاستحقاق.[4]

إن أنجع أسلوب لتفعيل هذا المبدأ سواء أخلاقيا أو صحيا أو مهنيا ومدى علاقته بمبدأ المساواة ومبدأ حياد الإدارة ومبدأ ديمومة الوظيفة العمومية لأيتأتى إلا عن طريق إجراءات لإختيار المرشحين كتنظيم المسابقات بنوعيها(الإختبارات أوالشهادات)لشغل الوظائف العادية أوالعليا، واستحقاق الراتب والترقية[5]،لأنه بدون موظف كفء تعجز الإدارة عن تحقيق أهدافها، وتبوء كل خطط الجدولة بالفشل"[6]، وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المنظم للمسابقات.[7]

---

[1]– تيشات سلوى، **أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010، ص34؛ ينظر: فيرم فاطمة الزهراء، **الموظف العام ومبدأ حياد الادارة في الجزائر**، مرجع سابق، ص17، ينظر:شمس الدين الشريف، **مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص، ص: 33،34.

[2]– بتصرف: فهد بن عبد سعود بن عبد العزيز العثيمين، **أخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**،ط1، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 90؛ ينظر: نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 185.

[3]– **حيث يتم الالتحاق بها عن طريق:المسابقة على أساس الاختبارات،على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين، الفحص المهني،التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة وكذا الأشخاص الذين تابعوا دراستهم في المدرسة العليا للإدارة أوللأساتذة**، المادة 80 من الأمر: 06-03، ق.أ.و.ع.ج، مرجع سابق.

[4]- **FICHAUX Delphine**, **LAFARGUE Jean-Pierre**, *La corruption, causes, conséquences et lutte : le cas de L'Indonésie*, Mémoire DEA, Economie internationale, économie du développement, Université Panthéon-Sorbonne,Paris, France, 2002, p.41.

[5]– شمس الدين بشير الشريف، **مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 59.

[6]– بتصرف: رنادي فريد، **حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص40.

[7]– المرسوم التنفيذي رقم: 12-194، **المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها**، ج.ر.ج.ج، ع 26، الصادرة بتاريخ 3مأي 2012.

والجدير بالذكر أنه إذا تم تجاوز المبدأين في اختياره على أساس تلقي الرشوة والمحسوبية والواسطة والمحاباة، على حساب الأقدر منه لن تستفيد الادارة منه، وهو مسموح به لمن يملكون سلطة القرار، وبالتالي يتعاون الموظفون المعينون بهذه الطريقة الرعناء على مقاومة أي مساع لتطوير العمل أو اصلاح الوظيفة العامة.[1]

2- اعتماد برامج التكوين والتدريب وتحسين مستوى وكفاءة الموظف: اهتدى المشرع إلى ضرورة وضع آليات **للتكوين والتدريب**[2] واعدادهم مهنياً في جميع الهياكل الادارية، بغية أدائها بشكل نزيه وسليم، ولتطوير الموارد البشرية يتم اختيار نوع من البرامج التكوينية المتخصصة لتحسين المدارك من خلال تدريب العناصر القيادية وأيجاد معايير لإنتقاء المدربين لتحسين مستواهم وتحسيسهم بمخاطر الرشوة داخل الوطن أو خارجه[3]، وبغية الاطلاع الدائم على كل جديد يهمه في مجاله بقدرته على استخدامها والتعامل معها[4]، وهو ما شهده قطاع العدالة من عصرنة جميع هياكله واطاراته وتحول من قطاع تقليدي إلى إلكتروني في سنة 2015[5]، وكرسه بموجب المادة4/3 من ق.و.م.ف[6]، والمادة 104من ق.أ.و.ع، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-92 الذي يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.[7]

3- اصلاح نظام الرواتب وأجور الموظفين:

إن موظفي المصالح العمومية في الدول النامية يعانون من نقص ذريع في الرواتب لذا يجد الموظف نفسه عرضة لقبول الرشاوي والهدايا وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية ليسّد النقص المادي، لذا سعت الدولة باصلاح نظام الأجور، ولقد خصها المشرع بنص المادة 3/03 من ق.و.ف.م.[8]

---

[1]- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **الواسطة في الادارة: "الوقاية والمكافحة"**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السنة 19، ص266.

[2]- يختلف التدريب عن التعليم، فيرتكز الأول على زيادة القدرات والمهارات التي لها علاقة بعمل محدد ويغلب عليه الجانب التطبيقي، ويعتبر الثاني زيادة في المعارف والمدارك التي لا ترتبط بالضرورة بعمل محدد ويغلب عليه الجانب النظري. ينظر: سليمان بن ناصر المسلم، **إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة**، د.ط، د.د.ن، الرياض، 2005، ص159.

[3]- عبده عز الدين، **عملية تدريب الموظف العام في الجزائر**، مرجع سابق، ص15.

[4]- بتصرف: فاطمة الزهراء طلحي، **أهمية تدريب الموارد البشرية لتفعيل الادارة الالكترونية في الجزائر**،ع 35/34، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مارس 2014، ص262.

[5]- قانون رقم: 15-03، بتاريخ 1فبرأير 2015، **المتعلق بعصرنة قطاع العدالة**، ج.ر.ج.ج، ع6، صادر في 10 فبرأير 2015.

[6]- «**تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: 4) اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد** »، المادة 4/3 من قانون رقم: 06-01،مؤرخ في 20 فبرأير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]- مرسوم تنفيذي رقم: 96-92، مؤرخ في 3 مارس 1996، **يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم**، ج.ر.ج.ج، ع 16، 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 04-17، 22 جانفي 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 25،04جانفي2004.

[8]- المادة 3 الفقرة الثالثة، من قانون 06-01 التي تنص: «**تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية القواعد** :....، 3- **أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية**»، والراتب حق للموظف وفقا للمادة 32 و119من الأمر رقم: 06-03، مرجع سابق.

غير أن ضعف سياسات الأجور والحوافز والمكافآت في الجزائر وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية في المجتمع، يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزماته فتؤثر على أدائهم وتجعلهم فريسة للاغراء كقبول الرشاوى وتزوير الوثائق[1]، وانخفاضها في كتير من البلدان النامية يعد من بين العوامل المشجعة للرشوة[2]، ومنها الجزائر التي لأيواكب نظام رواتبها الإرتفاع المتزايد للأسعار، ولأيفي باحتياجات الموظف وأسرته الأساسية، مما قد يضطره إلى الانحراف الوظيفي بجميع صوره، لذا يتعين على الدولة زيادة راتبه بصفة مستمرة وتلقائية وفقا لنص المادة 7/ج من اتفاقية مكافحة الفساد.

4- اعتماد وتقنين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين:

تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام الموكلة إليهم وفي علاقتهم مع الجمهور، للتحلي بالنزاهة والاستقامة، وإذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.[3]

فالغاية من وضعها تبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة معينة أو فئة محددة[4]، لجعل الوظيفة العامة أكتر استقامة واستجابة للتحول المهني وأداء الواجبات، ولتغليب المصلحة العامة عن الخاصة، فمواجهة الفساد يجب أن تمر على ضرورة التغيير في العوامل الناعمة قبل العوامل الصلبة[5]،وكذا تفعيل البعد الإنساني المتمثل في الالتزام بالقيم والمبادئ.[6]

وبالرجوع لقانون مكافحة الفساد، نجد أن المشرع الجزائري أكد ذلك ضمن **المادة 7**منه[7]، كغيره من الدول التي تنادي بوضع"مدونات أخلاقيات المهن"،التي تحدد المعايير السلوكية للموظف، والأحكام التأديبية للحد من إنتشار الرشوة.[8]

---

[1]- بتصرف: شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر**، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2012/2011، ص، ص: 54-56.

[2]- **HORS Irène, « Les difficultés de la lutte contre la corruption : L'expérience de quatre pays en développement »**, *Tiers-Monde*, tome 41, n° 161, 2000, p.p.149, 150.

[3]- بن يطو سلمى، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06/01**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص80.

[4]- عبد الكريم تبون، **الرشوة والتستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولأي الطاهر، سعيدة، 2012/2011، ص 91.

[5] - يقصد بالعوامل الناعمة القيم والمبادئ والاستقامة والرقابة الذاتية، أما العوامل الصلبة فتتمثل في النظم والهياكل والعقوبات.

[6]- نجم عبود نجم، **أخلاقيات الادارة في عالم متغير**، ط1، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص249.

[7]- على أنه: "**من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية**"،المادة7 من القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

[8]- يسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص224.

5- اعتماد سياسة التداول على المناصب(التدوير الوظيفي):

يعتبر بمثابة عملية نقل الموظف من وظيفة لأخرى بغية اكسابه مهارات وخبرات لاعطائه القدرة على مواجهة مشاكل العمل المتعددة بكفاءة عالية دون اللجوء للإدارة، وذلك للتعرف على الموظفين الأخرين وأنشطتهم[1]،داخل القسم الواحد أو بين الأقسام[2]، للتخلص من البيروقراطية والروتين والقضاء على الفساد و الرشوة[3]، وزيادة امكانيات التحفيز والأداء، بزيادة تنوع الواجبات التي يقوم بها العامل.[4]

كما تعد سياسة التدوير الوظيفي خطوة وقائية وآلية تساهم في القضاء على البيروقراطية التي تولّدها الوظائف التي يمكث فيها أصحابها فترة طويلة في الموقع نفسه[5]،تساعده على ارتكاب جرائم الفساد والرشوة، أما انتقاله إلى منصب جديد من فترة إلى أخرى سيمكنه من العمل بنفسية جديدة، لذا يجب إجراء تنقلات جغرافية اجبارية ودورية للموظفين[6]، وفي هذا الصدد نصت **المادة 1/7فقرة ب** من الاتفاقية[7]،على ضرورة اعتماد سياسة التدوير الوظيفي، والملاحظ أننا لم نجد نصا يقابلها في القانون رقم 06-01 والمتعلق و.م.ف.م.ج،أو قانونا خاصا يتعلق به أو يلزم بضرورته، كما هو الحال في القانون اليمني، يدل على أن المشرع لم يولي هذا النوع من السياسة أهمية بالرغم من أيجابيته الوقائية لتقليص والرشوة .

ثانيا- شفافية التعامل بين المواطن والإدارة:

من بين الآليات التي أكدها المشرع الجزائري من خلال ق.و.ف.م.ج، ضرورة تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة، بإرساء قواعد الشفافية في التعامل بينهما وذلك بموجب المادة 11منه[8]"الشفافية في التعامل مع الجمهور".

---

[1]- احمد ماهر، **ادارة الموارد البشرية**، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007م، ص 531.

[2]- عادل حرحوش صالح، مؤيد سعيد سالم، **ادارة الموارد البشرية- مدخل استراتيجي-**، د.ط، عالم الكتب الحديث، 2006م، ص144.

[3]- احمد عزمي احمد عزام، **التدوير الوظيفي للقيادات الأمنية وأثره على الروح الأمنية للعاملين في الاجهزة الامنية التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية- قطاع غزة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2013، ص16.

[4]- بتصرف:حسين حريم، **مبادئ الادارة الحديثة"النظريات-العمليات الادارية-وظائف المنظمة"**،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن،2006، ص156.

[5]- نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص203.

[6]- بتصرف: ناصر عبيد ناصر، **ظاهرة الفساد مقارنة سوسيو لوجية – اقتصادية**، د.ط، دار المدى للثقافة و النشر، سوريا، 2002م، ص 74.

[7]- "**تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الامر ووفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني، الى ....تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تداولهم على المناصب عند الاقتضاء**"، المادة 1/7فقرة ب من إ.أ.م.م.ف، 2003، مرجع سابق.

[8]- **تنص المادة أنه:« لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات و الادارات والهيئات العمومية، ان تلتزم أساسا: باعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها؛ تبسيط الاجراءات الإدارية، نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية؛ الرد على عرائض وشكاوي المواطنين؛بتسبيب قراراتها عنما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن العمول بها»**، المادة11، القانون 06-01، بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه تم التأكيد على تمكين المواطن من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم وسير الادارة العمومية عند الاقتضاء وكذا عمليات اتخاد القرار فيها باعتماد اجراءات وقواعد بسيطة وواضحة تمكن من ذلك[1]، ولعل من تلك الاجراءات والقواعد نجد:

1- **تكريس حق الاعلام الاداري لخدمة المواطن:** تعني التزامها بالافصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها مع خضوعها للمساءلة والمحاسبة[2]، وحق كل فرد في الاطلاع على المعلومات وآليات صنع السياسات واتخاذ القرارات[3]، فيما يخص اجراءات تقديم الخدمات، والافصاح عن(المالية العامة، وحسابات القطاع العام، وكيفية ادارة الدولة).[4]

يعني التزام الادارة باشراك المواطنين في ادارة الشؤون العامة مع الالتزام باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي تضمن تزويدهم بالمعلومات عن جميع أنشطتها وأعمالها ووظائفها، كما يقع على عاتقها بضمان الشفافية في ادارة منظمات المجتمع المدني وادارة المرافق العامة الخدماتية أو الاقتصادية التي يديرها القطاع الخاص.[5]

بمعنى اطلاعه على التنظيمات والتدابير والنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين، بموجب المرسوم رقم 88/ 131[6] الذي يتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن، إلا أن المشرع لم يوضح بدقة تلك الوثائق، خاصة إذا لجأت الادارة إلى السرية، وواجب السر المهني الذي قد تتعسف الادارة في استعماله لرفض الكشف عن الوثائق[7]، وكذا المثل في القانون رقم 12-07[8] المتعلق بالولاية، قانون البلدية رقم 11-10[9]، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.[10]

---

[1]- تقابلها المادة 1/10 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، تحت رقم: 4/58، مؤرخة في 31 اكتوبر 2003، مرجع سابق.

[2]- لعمودي أيوب، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012م، ص26.

[3]- محمد بن محمد أحمد الحربي، **درجة الالتزام بممارسة الشفافية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود**، مج1، ع 6، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012م، ص 312.

[4]- بتصرف: عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط3، امان، فلسطين، 2013م، ص، ص: 49، 50.

[5]- بتصرف: فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، **الادارة بالشفافية لدى مديرية التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرية والمشرفين**، مذكرة لنيل الماجستير في الادارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م، ص،ص:17-18.

[6]- المرسوم رقم: 88-131، مؤرخ في 4 يوليو 1988، **ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن**، ج.ر.ج.ج، ع 27، صادر في 6 يوليو 1988.

[7]- بتصرف: نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص، ص: 207،208.

[8]- القانون رقم: 12-07، مؤرخ في 21 فبرأير 2012، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، ع12، صادر في 29 فبرأير 2012.

[9]- قانون رقم: 11-10، مؤرخ في 2 جوان 211، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، ع37، صادر في 3 جويلية 2011، منشور على الموقع الالكتروني :www.interieur.gov.dz، تاريخ التصفح 06 أوت 2018 ، على الساعة 16:30.

[10]- مرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج،ع50، لسنة2015.

وحسنا فعل المشرع الجزائري،لأن اطلاع جمهور المواطنين على مثل هذه الاجراءات والقواعد يمثل اجراء مانعا للإدارة في تنفيذها وتفسيرها غير صحيح، كما تعد إجراء داعما للرقابة الشعبية على أعمال الادارة و التزامها بنصوص القانون والأنظمة والتعليمات، ما يتولد عنه غلق باب الانحرافات الادارية المتمثلة في جريمة الرشوة.[1]

2- **تبسيط الاجراءات الادارية:** يشكل تعقيد وبطيء الإجراءات وانتشار البيروقراطية وصعوبة الحصول على الوثائق والرخص(رخص البناء وتكاليفها الباهضة...) مناخا مناسبا للرشوة والفساد، تجعل المواطن يمل ويفضل سلوك الطرق الملتوية كقبول الرشوة أو عرضها كي يسرّع في انجاز أموره والحصول على حقوقه[2]،فالقضاء عليها يضييق الفرص أمام ضعاف النفوس من المواطنين والموظفين على حد سواء[3]، وهذا ما أكده في المادة 2/11 من ق.و.ف.م.ج[4]، وكذا المادة 21 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن[5]،حيث تستلزم ضرورة تبسيط الاجراءات الإدارية واستعمال التقنيات الحديثة التي تعفي المواطن من متاعب التنقل بين الإدارات وتضييع الجهد والوقت لاستخراج الوثائق الإدارية، إذ يمكن تبادل المعلومات واستعمال الشرائح الكترونية منعا للتزوير والاحتيال والرشوة[6]،وأيضا تقليص لزمن الرّد على طلبات المواطنين[7]، وتضييق الفجوة بين الإجراءات الرسمية والغير رسمية أمر يدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والرشوة.[8]

كما ألزم المشرع الجزائري المؤسسات والادارات العمومية بنشر معلومات تحسيسية بتقديم محاضرات حول الفساد والرشوة تبين فيها آثارهما الوخيمة سواء على الموظف نفسه ونظرة المجتمع إليه، أو على الموظف وعلاقته مع

---

[1]- بتصرف: نيكولا أشرف نامق شالي، **جريمة الفساد المالي والوسائل القانونية من أجل مكافحته**، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص، ص: 265،266.

[2]- نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص209؛ علي عبد الله، **"الفساد الاداري أسبابه وآثاره على النمو الاقتصادي والاستثمار"**، الملتقى السادس:"الحكم الراشد ودوره في التنمية المستديمة"، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين،الجزائر،9-2006/12/10،ص5.

[3]- أحمد ابراهيم أبوسن، **استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الاداري**، ع21، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص، ص: 94،95؛ للتفصيل أكثر ينظر: أمين الحاج محمد أحمد، **الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع**، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1993، ص28.

[4]- تنص المادة على أن:«**الشفافية في التعامل مع الجمهور" كما يلي:" لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، أن تلتزم أساسا: 2- تبسيط الإجراءات الإدارية ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية** »، المادة 11 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[5]- تنص المادة أنه:«**يجب على الادارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط اجراءاتها، وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك، وعليها أن تعد مطبوعات واستمارات مقننة بسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها وتقرأ بسهولة**»، المادة 21 من مرسوم رقم: 88-131، الذي **يتعلق بتنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن**، مؤرخ في 4 يوليو 1988، مرجع سابق.

[6]- بتصرف: رمزي بن الصديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون 06-01**، مرجع سابق، ص 84.

[7]- عقيلة خالف، **الحماية الجنأية للوظيفة الادارية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 253.

[8]- بتصرف: زياد عربية بن علي، **الفساد- أشكاله أسبابه، دوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه، معالجته**، مجلة الدراسات الاستراتيجية ،ع 16، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، دمشق، 2005، ص 16.

وظيفته ذاتها[1]،وكذلك توعية المجتمع توعية دينية والتحذير بإقامة الدروس والمحاضرات يشارك فيها العلماء ورجال الشرطة وأفراد المجتمع، وتقوية الوازع الديني فيهم وتذكيرهم بأن ما نبت من حرام فالنار أولى به[2]، بدون أن ننسى الدور الفعال والايجابيلوسائل الاعلام.[3]

اضافة إلى تحديد الاختصاصات وعدم ترك تفسير القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات لتقدير الموظف يفسرها كما يشاء، والزام كل جهة ادارية بإعداد دليل عمل للاسترشاد به، اضافة إلى تقسيم الخدمات بين الموظفين بشكل ومتساوي ومن يقوم بأعمال اضافية تصرف له مكافأة كحافز للعاملين لتحسين أداء الخدمات.[4]

3- فتح باب الشكاوي أمام المواطنين والرد عليها[5]: كثيرا ما يؤدي اهمال الرد على الشكاوي أو بحثها أو قمع من يقوم بالاستغاثة بالمسؤولين في الحكومة إلى تزأيد معدلات حدوث جريمة الرشوة، لهذا كان من الضروري أن يفتح هذا الباب لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام بحيث تحقق في شكوى المواطنين وتقتنع أن الموظف العام لم يخالف القانون أو أنه ماطل في انجاز المعاملة أو امتنع عن أدائها بدون سبب إداري أو قانوني مقبول[6]، وهذا ما أكده نص المادة4/11 من ق.و.ف.م، ولأهمية تلك الآلية تم انشاء هيئات تتكفل بتلك الشكاوي وانشغالات المواطنين وبكل ما قد يمس المواطن من ظلم وقهر، بموجب نص المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن في مادته 34.[7]

4- **تسبيب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها:** ضرورة تسبيب الإدارة العمومية لقراراتها، خاصة تلك التي تصدر في غير صالح المواطنين، حتى يقنع بما صدر منها ويتقبل قراراتها بصدر رحب، ويحاول تدارك النقائص التي حالت دون تحقيق مطالبه[8]، وهو ما أعاد المشرع تأكيده في ق.و.ف.م.ج في المادة 11منه.

كما تنص المادة 1/04 من ق.و.ف.م.ج، على إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص وهو ما سنتطرق له في الفرع الموالي.

---

[1]- بتصرف: يسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الوقاية منها**، مرجع سابق، ص227.

[2]- عبد الحق حميش، **ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص74.

[3]- محمد بن ناصر الحميد، **هدايا العمال بين الشريعة والنظام(دراسة تحليلية تطبيقية)**، مرجع سابق، ص 62؛ ينظر: علي بن فايز الجحني، **مكافحة الفساد من منظور اعلامي**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص، ص:522-531.

[4]- حسن محمد الألفي، **أساليب مكافحة جرائم استغلال النفوذ**، مرجع سابق، ص 96.

[5]- المادتين 10و 11 من القانون 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

[6]- يسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص227؛ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، "**الواسطة في الادارة، الوقاية والمكافحة**"، مج19، ع38، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص275.

[7]- نورة هارون، **الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 214.

[8]- يسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص، ص: 228،227.

الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات

نظرا لأهمية إجراء التصريح بالممتلكات في متابعة الموظفين العموميين من النواحي المالية الخاصة بهم، ومن اجل الكشف عن الثراء السريع التي قد يشير إلى تورطهم في قضأيا الفساد والرشوة بمختلف صورها، ويتم ذلك بالقيام بمقارنة ثروة الموظف العمومي أثناء بداية وظيفته ومقدارها عند انتهائها، كما يسمح لنا هذا الاجراء بالإجابة على السؤال التالي: "هل استغل الموظف منصبه للحصول على ثروة؟"[1]، وعليه فقد تبنى التشريع الجزائري أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نصها على اجبارية التصريح بالممتلكات في المادة 5/58 منها.[2]

حيث فرضت على الموظف العمومي القائم بأعباء السلطة العامة، مجموعة من الالتزامات من خلال هذا القانون كآلية وقائية من الفساد والرشوة في القطاع العام درءا لكل الشبهات التي يمكن أن تلحقه، وذلك بإفصاحه عن كافة ممتلكاته وتقديم قرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية، وفقا لنص المادة4 ق.و.ف.م.ج[3]، ويحرر هذا التصريح بالمملكات طبقا لنموذج محدد بموجب الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالاكتتاب الملغى[4] والذي أعاد صياغته في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المواد 4،5،20(الفقرة 6) و36 منه وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات،الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من ق.و.ف.م.ج(رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصلة والولاة والقضاة

---

[1]- **CHERIF ALI**, **au nom de la foi, fait votre déclaration**, http//.lematindz.net.Consulté le 25/09/2018.

[2]- تنص المادة:« **تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع قد تفضي الى تضارب ي المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين**»، المادة 5/58 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة:" **قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.**

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بدأية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"، المادة 04 من قانون 06-01 ، مرجع سابق، أما بالنسبة للقضاة نصت المادة 25من القانون العضوي 04-11، 2004/09/6،القانون الأساسي للقضاء على أن يجدد التصريح كل5 سنوات عند التعيين في وظيفة نوعية.

[4]- الأمر رقم: 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، **المتعلق بالتصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج، ع3، صادر في 12 جانفي (ملغى)، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:" **يؤسس هذا التصريح بالممتلكات الواجب على شخص قائم بأعباد السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسة و الادارية، وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية**".

ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة)، والقرار الصادر بتاريخ 02 أفريل2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.[1]

إلى جانب إلزامه بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو تأثيرها على ممارسته لمهامه وفقا للمادة 08 ق.و.ف.م.ج، وإلا أعتبر مرتكبا لجريمة تعد إحدى إشكالات الإبلاغ عن الفساد . لكن إذا لم يصرح بممتلكاته في الميعاد المحدد لأمر غير متوقع الحدوث أو ظروف استثنائية، فقد منح مدة شهرين لتدارك الوضع، وفقا لنص المادة 36 منه في نصها أن:" **كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...**".[2]

كما أُلزم صراحة بواجب التصريح بأمواله وممتلكاته سواء كانت موجودة داخل الاقليم الجزائري أو خارجه[3] في المادة 1/5من ق.و.ف.م.ج[4]، والمادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات[5]، ومن خلال هذه المادة يحتوي التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج.[6]

نلاحظ أن المشرع الجزائري تناسى ممتلكات زوج المصرّح، ورغم مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوجين المعمول به كأصل في القانون الجزائري، إلا أنه يقف حاجزا أمام المكافحة الفعالة للفساد، حيث أن الموظف الفاسد سجل الأموال بإسم زوجه[7]، غير أن التعليمة الرئاسية المتعلقة مكافحة الفساد الصادرة سنة2009[8]، تداركته بالتصريح بممتلكات الزوج إلى جانب المعني به، لكن للأسف لم تؤخذ هذه التعليمة بعين الاعتبار.[9]

---

[1]- القرار الوارد بتاريخ 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادر في 18 افريل 2007؛ رسالة تنظيمية رقم: 15/04 بتاريخ 19 افريل 2015 **المتعلقة بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين**، وفق المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 2.

[2]- فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011،ص 78.

[3]- نورة هارون، **الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص220.

[4]- "**يحتوي التصريح بالممتلكات...جردًا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائري و/أو في الخارج**..."،المادة 1/5من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 206، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المتمم، مرجع سابق.

[5]- مرسوم رئاسي رقم: 06-414، 22 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج، ع74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

[6]- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام ،فرع القانون المدني والإجراءات الإدارية ،جامعة تيزي وزو،2013، ص126.

[7]- نورة هارون، "**نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق**"، مج12،ع2، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص364.

[8]- تعليمة رئاسية رقم:3، **متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد**،حررت بالجزائر يوم 13 ديسمبر 2009، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://ar-ar.facebook.com، تاريخ تصفح الموقع: 2018/09/29.

[9]- نورة هارون، **الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 222.

أما عن **كيفيات أيداع التصريح بالممتلكات** فقد جعل المشرع صلاحية تلقيها من اختصاص هيئتين الأولى سلطة إدارية مستقلة وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والثانية سلطة قضائية ممثلة بالرئيس الأول للمحكمة العليا بنص المادة 6 من ق.و.ف.م ج، لتختلف بذلك الكيفيات المتبعة وفقا للجهة متلقية التصريح.

بالرجوع لنص المواد 1/6و1/19و20،21،22،44 من ق.و.ف.م.ج، فإنه عند وصول التصريحات بالممتلكات تباشر الهيئة بدراسة المعلومات الواردة إليها، فإذا تبين لها وجود ثراء فاحش في ذمة الموظف العمومي– **زيادة معتبرة**–، تستعين بالنيابة العامة للتحري والمساءلة، كما لها حق طلب من أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن ذلك ولو بصفة سرية، دون أن يحتج بالرفض لأي سبب متعمد أو غير مبرر لأنه يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ،يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وأمام الفقرة الأخيرة للمادة6 تحدد كيفيات تصريحاتهم عن طريق التنظيم[2]،أما الفئة الأولى الواردة في المادة 1/06من ق.و.ف.م.ج، لاتختص الهيئة بتلقي التصريح بممتلكاتهم ،وإنما يؤول الاختصاص إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا فقط،أي دون فحص معلوماتها، فهم يتمتعون بالحصانة وتكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي[3]، ويكون التصريح أمام الهيئة من طرف رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،ومحل النشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية ،حسب الحالة خلال **شهر**.[4]

اضافة لذلك فقد أغفل المشرع الجزائري تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه، وهذا الأخير يعد من بين هذه الفئة، وليتجنب هذا اللبس يستحسن الزامه بأن يودع التصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ لا يعقل أن يقوم بالتصريح لنفسه، حيث في هذا نوعا من الشبهة وعدم المصداقية.[5]

الفرع الثالث: الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد والرشوة بصفة مضطردة لعلاقتها بصرف المال العام من جهة، واستغلالها بصفة عمدية من طرف الجهات المتعاقدة للحصول على معاملات بأقل تكلفة

---

[1]– بموجب المادة 13،المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، مؤرخ في 02 نوفمبر 2006، **يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، معدل ومتمم، مرجع سابق؛ والمادة6/20، القانون06-01، **بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

[2]– المادة 6 فقرة الأخيرة من القانون رقم: 06-01، مرجع السابق؛ أنظر المرسوم المنظم: المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 ،**يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات**، مرجع سابق.

[3]– بتصرف:رشيد زوأيمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25 افريل 2007، ص147 .

[4]– بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص127.

[5]– نورة هارون، "**نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق**"، مرجع سابق، ص370.

على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في النهاية لقيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح من جهة أخرى.[1]

لذلك فرض المشرع على الإدارة إتباع إجراءات محددة في إبرامها وتنفيذها بهدف الوقاية من الفساد، كما ركز على ثلاثة مبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد، واستحدث مبدأ لأيقل أهمية وهو إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرامها، حسب المادة 09 من ق.و.ف.م.ج:"**وأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...**"في اختيار المتعاقد مع الإدارة.[2]

أولا – مبدأ حرية المنافسة: ويعني إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، وتقدير صلاحيته على أساس مقتضيات المصلحة العامة، وابعاد الأقل كفاءة،ولا يجوز لها إقصاء متعهد أو منعه من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط القانونية[3]، أما في حالة توافرها يجب أن تقف الإدارة في ذلك موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين دون تفضيل مرشح على آخر (مقاول أو مورد) التي تدعوها أو تبعدها، وإضفاء الشفافية في تعاملاتها مع المهتمين بنشاط المناقصة العامة فلا يكون التعاقد حكرا على أشخاص محددين بذواتهم.

ثانيا– مبدأ المساواة بين المتنافسين:كرسه القانون كقيمة تشريعية حسب مجلس الدولة، وكمساواة في التعامل مكرسة في قانون الصفقات العمومية، وهذه الأخيرة التي حددت في مستوى أعلى واكتسبت قيمة تشريعية (قرار المجلس الدستوري بتاريخ 2003/06/26)،وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح حسب رأي مجلس الدولة[4]،كما يجب اعمال مبدأ المساواة بين مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية.[5]

ثالثا– مبدأ الشفافية في إجراءات إبرامها: نص المشرع في المادة 10 من ق.و.ف.م.ج، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، لاسيما المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وانعدام هذا المبدأ مؤشرا لوجود أعمال غير مشروعة وخرقا لتشريعات الصفقات، التي تعد بمثابة النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد جرت من خلال وسائل تعزز الثقة بين المواطن والإدارة العمومية وآلية لحماية المال العام، وخلق مناخ يصعب أن يستتر وراءه الفساد والرشوة[6]،كما تم تكريسه بمقتضى المادة 9

---

[1]– السعيد عميور، **شرح القانون رقم: 06–01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ،محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة (مجلس قضاء برج بوعريريج).

[2]– المادة 9/02 من القانون رقم: 11–15 الذي يصادق على الأمر المتمم 10–05 للقانون رقم: 06–01، مرجع سابق.

[3]– بتصرف: زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة،2011– 2012، ص196.

[4] -Christophe lajoye، **droit des marches publics**، en annex le code Algerian de marches – publiques، Berti edition، Alger، 2007.p.61.

[5]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزأيدات** ، د.ط، منشأة المعارف، إسكندرية بمصر،2004 م، ص158.

[6]– أمير فرج يوسف، **الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2011م، ص503.

ق.و.ف.م.ج[1]،والمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادته 114 أمام لجنة الصفقات المختصة بنظر في الطعون، وكأصل في طرق الإبرام هو أسلوب المناقصة ما نصت عليه المادة 25 منه،كما يتجسد تكريسه في فتح الأظرفة الخاصة بالمتنافسين بطريقة علانية[2].وهو ما تجسده المواد 82 و 39-40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،حيث أصبح **الأسلوب الجديد للإبرام هو إجراء "طلب العروض"** عوض المناقصة، كما يجب أن تشتمل العروض على **ثلاثة ملفات(ملف الترشح، وعرض تقني، وعرض مالي)** وفقا للمادة67 منه، بعدماكانت قبلا تشتمل على ملفين فقط، وينجّر عن تطبيق هذا المبدأ خمسة نقاط أساسية:علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية[3]،– الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء[4]، التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية[5]،– الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد[6]،– ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[7]

المطلب الثاني: التدابير التنظيمية الوقائية في القطاع الخاص

إن نجاح محاولة الوقاية من جرائم الفساد والرشوة في القطاع الخاص تستلزم اتخاذ جملة من التدابير والاجراءات الوقائية داخل هذا القطاع لذا فإن قانون الوقاية من الفساد جاء بخطوط توجيهية وفقا لنص المادة 13 منه[8]،حيث يعتبر التعاون

---

[1] – تنص المادة على:" **أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة...والقواعد وهي على وجه الخصوص: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية' – الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء – إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية– معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية– وأخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية**"، المادة 9، من ق.و.ف.م.ج، مرجع سابق.

[2]– عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011م، ص351 .

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 152؛ ينظر: المادة 39و 42-67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المعدل والمتمم، ج رج ج،ع 50،لسنة2015، وكذا المادة المادة 62 من ق.و.ف.م:" **بيانات إعلان عن طلب العروض** "، وللتوسع أكثر ينظر: حمزة خضري، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2005م، ص12 .

[4]– المادة 26 من القانون15-247، يتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المعدل والمتمم، وتتمثل في موضوع الصفقة، وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين لاختيارهم ومنها: دفاتر البنود الادارية العامة–دفاتر التعليمات المشتركة و الخاصة.

[5]– ينظر:المادة 9 من الأمر رقم: 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 29 فبرأير2006، **المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع 50، لسنة 2010، المادة 216 من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج،ع 84، 2006؛ ينظر: المادة 88 من الامر15-247،مرجع سابق.

[6]– للتفصيل اكثر ينظر: شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، رسالة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م، ص18؛ زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 204؛ عائشة لكحل ،لشقر مبروك، **السياسة الجنائية في مكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في استدامة التنمية**، الملتقى الوطني الرابع "تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرها في تحيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية –واقع وآفاق"، جامعة غرداية يومي 11-12 اكتوبر 2015.

[7]– المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 18 ينأير 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،ج .ر.ج.ج، ع04،لسنة 2012؛ المادة 82 الفقرتين 3و9 من: 15-247 السابق الذكر.

[8]– المادة 13 من القانون رقم: 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بين أجهزة كشف وقمع جرائم الفساد وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية، ولقد استحدث المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد.[1]

كما قام المشرع بالحفاظ على نزاهتها بوضع مدونات قواعد السلوك لعمال هذه المؤسسات الخاصة، وذلك لضمان الأداء السليم وللوقاية من تعارض المصالح[2]، ويعد تجريم الرشوة من المميزات الخاصة بالتشريع الجزائري، لأن إطار تجريمها التقليدي يقع على الوظيفة العامة، لكن كون المؤسسات تتمتع بامتيازات واعفاءات من الدولة لما تقوم به من عمليات التنمية جعل حكمة تجريمها في القطاع الحكومي تتوافر في القطاع الخاص[3]، حيث أصبحت الجريمة تمارس خارج الإدارة وكثيرا ما تتورط مؤسسات القطاع الخاص فيها من خلال موظفي القطاع العام[4]، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بوضعه ضمن قائمة أولويات أجندة الإصلاحات والتدابير التنظيمة، إظافة لدعم مشاركة المجتمع المدني والإعلام ودورهما في مكافحة الفساد والرشوة .

الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بادر المشرع الجزائري بالنص على وجوب اتخاذ تدابير داخل كيانات هذا القطاع، وضرورة تعزيزها بجزاءات تأديبية وردعية عند كل مخالفة لها[5]، إستنادا للمادة 12 من اتفاقية مكافحة الفساد[6]، وبناءً على ذلك، نص على جملة من التدابير لاسيما:

أولا/ تدعيم التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص: يعد من أهم الاجراءات الوقائية ويتحقق ذلك من خلال علاقة التعاون المتبادلة، فقرب المدير أو المستخدم من المواقف يتيح له تحديد وكشف كل سلوك فاسد داخل هذا الكيان[7]، وبالتالي امكانية تبليغ مصالح الديوان المركزي لقمع الفساد[8] بهدف منعه وردعه[9]، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية المتخصصون والتابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني، معنيون بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد والرشوة.

---

[1]- بإضافة الباب الثالث مكرر المتضمن للمادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 بموجب الأمر 10-05 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج رج ج،ع 50،2010 (الموافق عليه بموجب القانون رقم: 10-11 بتاريخ 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج،ع 66،لسنة 2010)،المتمم للقانون رقم: 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[2]- أمير فرج يوسف، **الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي المحلي والإقليمي**...، مرجع سابق، ص5.

[3]- خالد شعراوي، **الاطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول**، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2011م، ص11؛ للتفصيل أكثر ينظر: صالح حمليل، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية** ، مرجع سابق، ص5.

[4] -Voir: Noël PONS, **CORRUPTION, MODE D'EMPLOI**, Editions Choiseul,Géo économie,Paris,N°66,p218.

[5]- المادة 13 من القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]- كل ماتضمنته المواد 15،12و16**من اتفاقية مكافحة الفساد** فيما يخص التدابير الوقائية بالقطاع الخاص في الفصل الثاني، ط2 المنقحة 2012.

[7]-ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجرية، **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، نيويورك، 2006م، ص41.

[8]- أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر من الأمر رقم: 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المتمم للقانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**.

9- المادة 3 من الأمر رقم: 10-05،**المتعلق بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد**، مرجع سابق.

ثانيا/وضع إجراءات ومعايير تصون نزاهة كيانات القطاع الخاص: من خلال إعداد معايير أخلاقيات وسلوكيات عمل الموظفين الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام، وفي علاقاتهم مع الجمهور، حيث غالبا ما يترافق اصدارها مع اعتماد أنظمة إدارية خاصة، وآليات رقابة داخلية تساعد الكيان الخاص على الوفاء بالتزاماته، وتحدد واجباته اليومية داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص.[1]

وبما أنها طوعية فهناك تغأير كبير في كيفية صياغتها فقد تجمع المعايير والقواعد الموضوعية بين المؤسسات وتفصل في مبادئها الأساسية وخاصة الكبرى منها وقيّمها وأطر العمل بها[2]، ومنها سلامة العامل ومكانه، حماية المعلومات السرية، علاقتها بالدولة، إضافة إلى أهم قاعدة سلوكية وهي الرشاوي والفساد التي تمنع على العاملين والمدراء والمسؤولون ومجلس الادارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعرض أو دفع مبلغ مالي أو محاولة الحصول عليه وعلى أية هدية أو قبولها قد تؤثر على قرار يتصل بالأعمال قد يؤدي إلى معاملة تفضيلية أو مكسب شخصي.[3]

ثالثا/ تفعيل الشفافية بين كيانات القطاع الخاص: نص المشرع الجزائري على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وتعتبر أحد مبادئ الحكم الراشد، أي سياسة الوضوح داخله وفي علاقته بالجمهور، بالإضافة إلى علانية الاجراءات والغايات والأهداف[4]، كما نص المشرع على معايير المحاسبة إضافة لما سبق ذكره لمساهمتها في مكافحة الفساد والرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: معايير المحاسبة

وفقا للمادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد ،وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر ،إجراء معاملات دون تدوينها أو تبيينها بصورة واضحة، واحترام ما نصت عليه أحكام القانون التجاري في هذا الخصوص.[5]

إذ يجب ضمان أن تكون لتلك الكيانات ضوابط لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص وذلك من خلال التقارير

1- عبير مصلح، **النزاهة الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، مرجع سابق، ص126؛ ينظر: سيد أحمد عابدين، **الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2014،ص10.

2- حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص181.

3- ينظر:محمد سعد البطاينة، **مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص**، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، 2015، ص،ص:18-21؛ جيرمن بروكس،" **مدونات السلوك وبرامج الامتثال**"، ورشة عمل إقليمية حول: تعزيز النزاهة في القطاع الخاص في البلدان العربية، المنامة، البحرين، 2010، ص10.

4- حميدوش علي،" **الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني**"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، يومي 10-11 مارس2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص9.

5- محمد بكرار شوش، **جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية**، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر، 2014،ج2، ص 22 .

وعمليات التفتيش[1]، وينبغي أن يكون مجلس الادارة على تواصل منتظم مع مدققي الحسابات، وفي حال ارتكابهم خطأ ينبغي صرفهم من مناصبهم بموافقة المجلس، مع توعية المساهمين وإعلامهم بتحمل الجميع عبء جرائم الفساد والرشوة، وأنه سوف يطال المدراء التنفيذيين والشركات الأم والتابعة لها.[2]

ومن أهم تلك التدابير ما أكدته المادة 68 من القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية من ضرورة إرفاقه لكل سنة بالتقارير التفسيرية للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل، وكذا إرفاقه بملحقات تفسيرية تبين توزيع النفقات ورخص تمويل الاستثمارات إضافة إلى قائمة الحسابات الخاصة للخزينة التي تبين مبالغ الأيرادات والنفقات وكذا قائمة الرسوم شبه الجنائية، وكذا المواد (71 إلى75) منه على ضرورة التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية؛ هذا وتعتبر – في رأي الدراسة — الرقابة التي يمارسها كل من البرلمان ومجلس المحاسبة على الحساب الختامي أي قانون ضبط الميزانية أهم آليات تعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية ومن ثم حماية المال العام من مخاطر الفساد والرشوة[3]، بالرجوع إلى الحوكمة القائمة على أخلاقيات العمل والديمقراطية بحسب الدراسات الحديثة[4]، باعتبارها ليس مجرد سلوك غير أخلاقي، وانما سلوك غير قانوني.[5]

الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام

تم تشبيه الفساد بالفطر الذي ينمو في الظلام، الذي لا يعلم وقت نبوته، لذا فإن الحد منه ومكافحته هي مسؤولية الجميع بدأ من القمة إلى القاعدة، والمتمثلة في المجتمع المدني، الذي برزت الحاجة إلى ضرورة مشاركته بجميع أطيافه إلى جانب جهود الدولة لمكافحة تلك الظاهرة المجتمعية التي أثرت على مختلف جوانب المجتمع.

فالمجتمع المدني يتكون من الأحزاب السياسية والمنظمات الثقافية والاتحادات المهنية وجماعات المصالح والجمعيات الأهلية والمنظمات الغير حكومية[6]، وبالتالي فهذه المجموعة لا تنتمي لمؤسسات الدولة، وترتكز على مبادئ المسؤولية والشعبية والحرية سعيا لتحقيق المصلحة العامة.[7]

---

[1]- هلال مراد، **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**، نشرة القضاة، ع 60، الجزائر، 2006م، ص93.

[2]- بتصرف: حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 185.

[3]- رمزي بن الصديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل ق06-01**، مرجع سابق، ص 82.

[4]- فيصل محمود الشواورة، **قواعد الحوّكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**، مج25، ع2، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية ادارة الأعمال، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، ص125.

[5]- بتصرف: حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص، ص: 185،186.

[6]- ناجي عبد النور، "**دور منظمات المجتمع المدني في تحيق الحكم الرشيد في الجزائر**"، دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة الفكر، ع3، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص112.

[7]-BELAID Abrika,**"La société civile, corruption et la corruption",** conférence national concernant la lutte contre la corruption et la blanchement, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou,2-3 mars2009, p88.

أولا/ علاقة المجتمع المدني بالدولة: إن التعاون والتنسيق بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تبدو الصورة المثلى التي يتعين أن تكون عليها هذه العلاقة، أوتلعب دور الوسيط بين الدولة والفرد فيما تقدمه من بدائل موضوعية ينخرط فيها الأفراد على أساس المواطنة[1]، إذن فهي علاقة تكاملية واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي تعمل على توفير شروط قيامه، ورسم نظام لكيفية ممارستهم لأدوارهم المنوطة بهم داخل المجتمع.[2]

ثانيا/ دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والرشوة: في ظل تزايد وتنامي دور منظمات المجتمع المدني كشريك ثلاثي في عملية التنمية الشاملة، يمكن تحديد دوره من خلال التعرف على مفهوم المشاركة (أولا)، والتوعية المنظمة (ثانيا)، ثم حرية الإعلام (ثالث).

1. **مشاركة المجتمع المدني[3]:** يأكد الباحثون أنه يعتبر من أهم آليات الوقاية ومكافحة الفساد بمختلف جرائمه، لذالم يكتفي المشرع الجزائري بتلك التدابير فقط، بل نص في المادة 15 ق.و.ف.م.ج على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة ظاهرة الفساد والرشوة[4]، ويجب على الإدارة العامة تسهيل الوصول إلى المعلومات الكافية واللازمة للإعلام والرأي العام الذي يعلم كيف تم اتخاذ القرار الذي يعينه على وجه الخصوص[5]، وتقاسمها مع المواطن، ضمن الواجب نشرها وتسهيل عملية الاطلاع عليها بغية المشاركة في محاربتهما[6]،كل ذلك لأيكون إلا بتعزيز مشاركته في تسيير الشؤون العمومية، وابداء الرأي والمساهمة في عمليات صنع القرار مباشرة، أو عن طريق المجالس المنتخبة[7]، وقد تم تجسيده

---

[1]- حسن محمد سلامة السيد، **العلاقة بين الدولة والمجتمع في مصر**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2004، ص35.

[2]- بتصرف: عبد الغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، د.ط، دار الفكر المعاصر، 2003م، ص20.

[3] -**المجتمع المدني**: عرفه البنك الدولي على أنه:"مجموعة المنظمات التطوعية التي تملئ المجال بين الأسرة والدولة، وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والقبول بالتعددية والادارة السلمية للخلاقات والنزاعات"، رداوي عبد المالك،"**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس، بالمدية، يومي 05-06 مارس 2009، ص2.

[4]- تنص المادة على أنه:" **يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء**"، المادة 15 من ق.و.ف.م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- سفيان فوكة، "**الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين**"، الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية الاقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 12-13 ديسمبر 2012، ص17.

[6]- بتصرف: عمار بوضياف،**شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 187.

[7]-**DILEK Menisoglu and ayse duurgum, public administration teeformr and corruption in turloey**, Turkey: university suleymen, Demirel, 2008, p426.

في كل من قانوني البلدية والولاية من خلال التعديلات الجديدة التي طالتهما، بموجب المادة01 من قانون الولاية، والمادة 02من قانون البلدية[1]، حيث تعد المشاركة مكونا فاعلا من مكونات اقتراح المشاريع والتهيئة والتنمية المحلية.[2]

إضافة إلى فتح المجال لتأسيس الجمعيات وسبل التعاون بينها وبين مؤسسات القطاع العام حاليا في مكافحة الفساد والرشوة، إلا أن الوضع يبدو بطئ في الجزائر فعلى المستوى الدولي تساهم مؤسسات المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة من خلال رفعها لشعار" **عدم الرأفة** " إذ تقوم بتنظيم وهيكلة نفسها بطريقة فعالة لخوض حملة متواصلة من أجل النخب السياسية الاقتصادية، تعمل وفق مبادئ الشفافية والمحاسبة والمساءلة ،وتجنيب مجتمعاتها السقوط في فخ "مصيدة الفساد الاجتماعية" وأخطر مظاهرها الرشوة[3].ولقد اقترح الباحث **جواكيم آنقر** اتخاذ التدابير للافلات منها بتعزيز وظائف الرقابة كتفعيل هيئات مراجعة الحسابات وضمان حرية وسائل الإعلام إضافة إلى الآليات المؤسساتية مثل:استقلالية القضاء وفعاليته، دورية الانتخابات ونزاهتها، وحكم القانون.[4]

2. **التوعية المنظمة:** ويتجلى من خلال تكريس ثقافة مناهضة للفساد والرشوة ومقررة لقيم النزاهة بين أوساط المجتمع، وذلك باستغلال كافة الوسائل والفعاليات المتاحة[5]، في سبيل تغيير الذهنيات التي ألفتهما في المجتمع والتي كادت تصبح سلوك عادي متداول، وذلك بعقد الندوات الفكرية والمحاضرات حول مكافحة الفساد بداءً بالوسط الأسري وصولا إلى أعلى المستويات حتى يصبح محور اهتمام كل المواطنين، إضافة لنشر الوعي القانوني الذي يساعدهم في محاربته.[6]

3. **حرية الإعلام:** يعتبر الاعلام ثاني آلية لمكافحة الفساد والرشوة إلى جانب المجتمع المدني، وتكون عملية الاخبار إما عن طريق الجرائد أو التلفزيون أو عن طريق الوسائل الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي أو الأنترنت، حيث تمثل وسائل الإعلام بكل أشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية السلطة الرابعة.[7]

تلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في دعم منظومة المساءلة، الرقابة، المحاسبة في ظل تقدم التكنولوجي للمعلوماتية من خلال إبراز التضارب بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة، ودعم الأجهزة القضائية من خلال أيصال المعلومات بدقة

---

[1]- «**بالشعب وللشعب**» المادة 01، من القانون 07/12، **المتعلق بالولاية**، المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادر في29 فيفري 2012،«**البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** »، المادة 02، قانون رقم: 11-10، مؤرخ في 2 جوان 211، يتعلق **بالبلدية**، مرجع سابق.

[2] **-RAFARIN Jean- Pierre**, **Pour une nouvelle gouvernance**, l'archipel, Paris, 2002, P.P151-152.

[3]- صالح زياني، **تفعيل دور العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**،ع4، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 63.

[4]- Joakim Anger ، **"Anti-corruption Stratégies in Développement Coopération"**،Working paper N° 3 published by Swedish International Développement Coopération Agency،p 13.

[5]- ساوس خيرة، **"دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"**، مج5، ع1، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لسنة 2012، ص،ص:216،217.

[6]- بتصرف: خضر عباس عطوان، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص 16، منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.nazaha.iq/conf.7-soli 1.PDF، تاريخ التصفح: 2018/09/30.

[7]- ويقصد بمصطلح **"السلطة الرابعة"**، أن الاعلام يجب أن يكون شاملا وأساسيا بالقوانين المنظمة له و أن تكون متكاملة ومتناسقة بحيث تشكل هيكلا متوازنا أو هرم يعبر عن كافة الأبعاد الضرورية للعملية الاعلامية، وفي بدأيته الصحافة بالأخص التي صنعها علمائها منذ قرون مضت، وهي الأخبار، التفسير، التثقيف، والتوجه، التسلية، الاعلانات...

وبسرعة[1]، لأن البيئة التي تتوفر فيها تلك القدرة تعد بيئة الشفافية عكس بيئة الفساد حيث ينمو في التعتيم والغموض وقلب الحقائق التي تساعده على التستر[2]، ودورا غير مباشر لقيامها بوظيفة إدارية رقابية تفضي إلى مساءلة المسؤولين الحكوميين بتناولها لمختلف القضأيا التي تهم المواطن وملاحقة كل وسائل الفساد والرشوة في كل القطاعات، وكذا الرقابة السياسية مما يعني منح مشاركة المجتمع القدرة على التأثير في القيادات السياسية الموجودة، ولأيمكنها دلك إلا بمراجعة التشريعات الإعلامية التي تجرّم العمل الصحفي وإلغاء العقوبات السالبة للحرية والنشر وحظر التوقيف والحبس الإحتياطي في الجرائم المتعلقة بحرية إبداء الرأي...الخ.[3]

إلا أنه يتوجب استعمال الاعلام بطرق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، تجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفيه،دون التعريض بأسمائهم وفضحهم على مجرد التهمة أو لأغراض التصفيات السياسية ومن أجل مكاسب ضيقة للسلطة وفق التوجهات السياسية للنظام في الدولة[4]، وعليه فإن المقروءة منها والمسموعة والمرئية تتحمل مسؤولية تاريخية في مكافحة الرشوة على اعتبار أنها تمثل السلطة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وبالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية[5]،وعليه فإن ضمان حريته والحق في الحصول على المعلومات يعتبر من الأمور الضرورية لمكافحة الرشوة، ويفتح مجالا للالتزام بالموضوعية، وتحسين الواقع وتعزيز الحوكمة.[6]

---

[1]- أحمد أبو دية ومجموعة مؤلفين، **المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية**، ط1، مطبوعات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان،2007، ص598.

[2]- عبد الحليم موساوي، **دور الاعلام في الحد من ظاهرة الفساد على ضوء المعايير الدولية والمقاربات العملية**، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس، بالمدية، يومي 05-06 مارس 2009، ص3.

[3]- خروفي بلال، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية**، مرجع سابق ،ص 147 .

[4]- محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية**، مج 19، ع 03، مجلة دمشق، سوريا، 2003، ص 103.

[5]- عبد الحليم موساوي، **دور الاعلام في الحد من ظاهرة الفساد على ضوء المعايير الدولية والمقاربات العملية**، مرجع سابق، ص13؛ مأيكل جونستون، **متلازمات الفساد، الثروة والسلطة والديمقراطية**،ط1، سور الأزبكية للنشر ،المملكة السعودية ،2008 ، ص 50 .

[6]-RIADH Bouriche, **Gouvernance et medias : une relation étroite,** Revue el mofaker, N°07,mohamed khaider, 2011, p5.

المبحث الثالث

الموازنة من حيث فعالية سياسة التدابير الوقائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تتميز الشريعة الإسلامية عن التشريع الجزائري ببسط أحكامها وتعاليمها على جانبين من الشخصية الإنسانية لا يصل إليهما القانون الوضعي مطلقا، الجانب العقائدي والجانب الأخلاقي، وكلاهما له أثر عظيم في توجيه سلوك الفرد وتحديد القيم السائدة في المجتمع، وهذا ما مكنها من وضع تدابير وقائية خارج إطار الالزام القانوني من الوقوع في آفة الفساد الاداري والرشوة.

ومن مآثر السابقين{الوقاية خير من العلاج}بهده الحكمة أخذت، بحيث أنها لا تنتظر كما فعل التشريع الجزائري إلى حين وقوع الخلل فتبادر إلى معالجة آثاره ومحاسبة فاعليه، بل إنها تستبق ذلك بالتحرز عن الوقوع فيه، فإن وقع فإنها تمتلك من الوسائل ما يكفل لها العلاج والمحاسبة، ومن خلال هذه المقارنة البسيطة ستحاول الدراسة بسط جوانب الاتفاق والاختلاف بين التشريعين من خلال موازنة فعالية سياسة التدابير الوقائية لكليهما:

المطلب الأول: مقارنة الإجراءات الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين التشريعين

من خلال هذه المقارنة البسيطة ستوضح أوجه الاختلاف والتوافق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي لها أفضلية السبق به، والتشريع الجزائري في مختلف الاجراءات الوقائية، ونخص بالذكر:

الفرع الأول: من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الاسلامي

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل بقعة من الأرض، لأنها تضع حدودا وأنظمة تناسب كل عصر من العصور وتتضمن كل حق من الحقوق، ولذا فهي شريعة تنعدم فيها أسباب الاجرام، والمبادرة إلى تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها يحمي البلاد وينشر الأمن في المجتمع وبها نقضي على جميع الدوافع التي تزرع الفساد الرشوة فيه ويتحقق العدل والمساواة، ولا يكفي أن تطبق السلطة الحاكمة جانبا من التشريع الاسلامي دون الآخر لأنه لا يتجزأ، كما يجب أن يذكر دستور الدولة بوضوح أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع وأن يكلل ذلك بالتطبيق الفعلي لأحكامها، لأنها لم تدع شأنا من شؤون الفرد أو الجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج، ولقد قرّرت أسمى المبادئ وأعدل النظم في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية منها مجال التجريم والعقاب، وعليه فإذا ما أردنا مجتمعا إسلاميا تقل فيه جرائم الفساد والرشوة، فلا بد من التطبيق المطلق لشرع الله تعالى.[1]

الفرع الثاني: من حيث الجانب العقائدي والأخلاقي والعبادات

أولا– مبادئ العقيدة والايمان: إن ما ميّز الشريعة الإسلامية عن التشريع الجزائري، **وجود العقيدة والايمان** ودورهما في تهذيب نفس الفرد المسلم الشيء الذي يهدف إلى تحقيق السمو الروحي للأفراد وربطهم بالله تعالى ومن تم تنمية أنفسهم وعلاقتهم وضبط غرائزهم من أجل إقامة العدل بين الناس ومعرفة حقوقهم وواجباتهم.

1- عادل عبد العال خراشي، **آليات مكافح جرائم الفساد** ...، مرجع سابق، ص146.

حيث تبعث في ذات الفرد الرقابة الإلهية التي يتأثر بها فيستشعر ربه فيخشاه وأن الله يراقب كل عمل أو تصرف يقوم به وأنه محاسب عليه بجزاء دنيوي وأعظمه العقاب الأخروي، فتقوى إرادته الذاتية ويندفع إلى تطبيق المنهج الرباني، متمثلا عند جميع تصرفاته قول الرسول صلى الله عليه وسلم:لجبريل في حديث عمر بن الخطاب،" **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"[1]، وبذلك توجه سلوكه وتصرفاته ونياته إلى فعل الصلاح والامتناع عن الفساد والرشوة، وتغرس في نفسيته أن تولي المناصب والأعمال العامة مسؤولية عظيمة بمثابة جهاد وامتحان ينبغي تجاوزه بنجاح وأن الوظيفة تكليف وليست تشريف، وانطلاقا من تلك القاعدة يتحقق الأمن والاستقرار للجماعة المسلمة على نحو لا يمكن أن يتحقق لأي جماعة غيرها.

وعليه فإن قواعد العقيدة تبني شخصية الفرد والمجتمع والدولة الإسلامية وتنظم العلاقات وتتحدد الحقوق والواجبات، وتتحقق العدالة والمساواة ويستّتب الأمن وينشأ التكافل الاجتماعي وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر الا إذا كانت للعقيدة حظ أوفر في نفس الفرد[2]، ولقد دلّت التجارب أن صلاح سلوك الفرد يتناسب طردا مع مدى سلامة أفكاره ومعتقداته وأن فساد سلوكه يتناسب عكسا مع مدى تضاؤل العقائد السليمة في كيانه الفكري، وإحتلال الفاسدة في محالها.[3]

في حين أن المدارس الوضعية وإن حققت بعض النجاح في ميادين الحضارة المادية، إلا أنها أثبتت فشلها الذريع في تلبية حاجة الفرد لحياة كريمة وحرّة من قيود الإبتدال والفجور، فكان التفسخ والإنحدار الخلقي والتفكك الأسري والفراغ العقائدي الذي يعد أبرز معطيات الحضارة المادية التي صنعها الإنسان، وهذا ما يجعل الاختلاف جوهري بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ويجعل مجتمعات هذا الأخير وعلى مر العصور تتطلع إليه، وبذلك تكون الشريعة متميزة في عطائها حيث أنها قدمت من خلال نظامها العقابي ذاتيا ونموذجا علميا بالغ الدقة والتكامل تفتقر إليه التشريعات الأخرى.

ثانيا– الوازع الديني والأخلاقي: المنبثق من ذاتية الشريعة الإسلامية أو مأيسمى بالرقابة الذاتية، يتربى في قرارة أو نفس المؤمن انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، هذا النوع الذي لقي عنأية فائقة من الإسلام، وجعل منه أساسا للرقابة عند كل مسلم في كل عمل يعمله. إذا استقام سلوك الفرد المسلم وتم تهذيبه، وتقوّى بالايمان بداخله تقوّى لديه الوازع الديني وعُد أنجع درع للوقاية ومكافحة جريمة الرشوة والفساد، وهو ما لاتعرفه على الإطلاق النظم القانونية الوضعية بما فيها التشريع الجزائري ويعد فرقا جوهريا، لأنها لا تعطي له وزنا أو اعتبارا فالمعيار الذي تقاس به الأعمال في تلك النظم هو المعيار المادي المبني على المنفعة الآنية التي تعود على الفرد من

[1]– سبق تخريجه، ص71؛ العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج13، ص96.

[2]– العلي صالح،**وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الاسلامي**،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مج21 ،ع21، 2005، ص429.

[3]– ينظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، ط2، دار القلم، بيروت، 1979م، ص08.

جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة والمصلحة الشخصية فقط.[1]

ويتفق جُلُ من اطّلَعتُ على بحوثهم في موضوع الرشوة أنه من أهم الأسباب الدافعة لإرتكابها هو غياب الوازع الديني والوطني لدى الراشي والمرتشي وخلو قلبيهما من الايمان والخوف من الله عز وجل، فحينما يفتقد الموظف للوعي الديني والحس الوطني تكون قابليته لدفع وتلقي الرشوة سهلا للغاية، فرغم نهي الدين الإسلامي عنها واعتبرها من الكبائر وحرّمها قطعا، ورغم العقوبات الصارمة الواردة في القانون 06-01، فإن ذلك لم يثني العناصر الفاسدة في إختراع أساليب جديدة للتخفي والتحأيل عن الدين والقانون.[2]

ثالثا– العبادات: لها أثر بالغ القوة إذا اقيمت بروحها لا بشكلها قولا وفعلا، فهي استحضار لعظمة الله وقدرته واستشعار وجوده وقربه من العبد ونظره إليه، تترك في النفس اثرا عظيما، حيث تربي النفس وتهذبها وتحصنها من مغبة الضعف والسقوط في الشهوات وتزرع فيها القناعة وتنقي روحه من الإثم ليفرغ إلى الفعالية في الحياة.

وعلى سبيل المثال تعد آثار الصلاة النفسية والاجتماعية والتي سبق ذكرها سلفا واقية من الفحشاء والمنكر اللذان هما أساس جرائم المجتمعات[3]، مصدّاقا لقوله **تعالى:**﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ**﴾[4]، وتعد كل العبادات وسيلة فعّالة من الوسائل الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد والرشوة، وهوما يميز الشريعة الإسلامية عن التشريع الجزائري في فاعلية التصدي لتلك الظاهرة والحد منها.

الفرع الثالث: من حيث ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

أولا– فيما يخص إختيار وتولي الوظائف: فإن النظام الإداري الإسلامي يعتبر من أهم الأنظمة التي طبقت وأخذت **بمبدأ المساواة،** فقد سبقت الأنظمة الغربية والتشريع الجزائري بعدّة قرون في هذا المجال، حيث قرّرت هذا المبدأ بين بني آدم، فلا يوجد فرد أفضل من الآخر إلا بالتقوّى، **لقوله تعالى:**﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾[5]، فالناس سواسية كأسنان المشط في الحقوق والواجبات.[6]

كما كانت لها الأسبقية أيضا في **وضع ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة العامة،** وعدم استفاء الموظف للشروط والمواصفات المطلوبة قد يكون أحد أهم الأسباب المؤدية للرشوة لتوليها بسبب اهماله للنظم والقوانين.[7]

---

[1]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري،** مرجع سابق، ص،ص: 57،58؛ انظر كذلك: حسنين علي محمد، **الرقابة الادارية في الاسلام– المبدأ والتطبيق،** دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م، ص94.

[2]– مصطفى عوفي، حكيم اعراب، **الرشوة وأثرها في التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها،** ع19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، جويلية 2016م، ص59.

[3]– الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،** مرجع سابق، ج2، ص218.

[4]– سورة العنكبوت، الآية رقم: 45.

[5]– الحجرات، الآية رقم: 13.

[6]– ينظر: سليمان بن محمد الجريش، **اساءة استعمال الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،** مرجع سابق، ص135.

[7]– بتصرف: أحمد معاوية أحمد السيد، **سياسة الفساد في الوقاية والمنع من الفساد،** مرجع سابق، ص226.

حيث كان **التعيين في الوظائف** في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده يقوم على أسس موضوعية تستند إلى عنصري الكفاءة أو المقدرة من جهة والأمانة والقوة والإخلاص من جهة اخرى[1]، وعليه ركز حكام الدولة الإسلامية في اختيارهم للموظف على توافر المواصفات المطلوبة منعا للفساد والرشوة، وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بإهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الإنحراف.[2]

وأساس التوظيف في الاسلام هو صلاحية الفرد للوظيفة التي تتحدد بمقدرته الفعلية على أداء العمل وما تتطلبه من علم، والالتزام التعبدي والسلوك الخلقي لشاغلها[3]، كما لا ترتبط صلاحيته لها بالشهادة أو الدرجة العلمية أو الخبرة العملية فحسب كما هو الحال للتشريع الجنائي الجزائري بل تتعاده إلى مقوّماته الشخصية وتكامل العناصر وملاءمتها للوظيفة المنوطة به، وصلاحيته تختلف بحسب الولاية(الوظيفة)، ويقول **إبن تيمية:"إنه يتعين على ولي الأمر أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان هما القوة والأمانة، لقوله تعالى:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾، والقوة في الحكم بين الناس بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله"**[4]، كما ميّز **مبدأ الجدارة** بطبيعة خاصة وقيده بالضمانات:

- **أولهما: ألاَّ يُختار للقيادة من يطلبها أو يحرص على أن ينالها**، فلم تكن الادارة في الاسلام لمن يسألها بل لمن يستحقها، فقد رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم إسناد القيادة لمجرد طلبها، وإن كان صحابيا جليلا ما لم تتوفر فيه الكفاية، ومثاله ما نقل عن **أبي موسى أنه قال:دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما:(يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال:"إنا لا نُوَّلي هذا من سأله ولا من حرص عليه")**.[5]

- **وثانيهما:ألا يكون سبب الإختيار المودة أوالقرابة فقط**، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(من وُلِيَّ من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة، فعليه لعنة الله،لأيقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم)**.[6]

---

[1]- عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص69.

[2]- سمير شعبان،**الفساد في ظل الشريعة الإسلامية"مفهوم وعلاج"**،ملتقى حول آليات مكافحة الفساد،كلية الحقوق،جامعة ورقلة،2008،ص11.

[3]- عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص69

[4]- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ج2، ص220.

[5]- صحيح، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب مأيكره من الحرص على الإمارة، ح رقم7149؛ القرطبي، بن بطال البكري، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط2، مكتبة الرشد،الرياض، 2003، كتاب الأحكام، ج8، ص218.

[6]- الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ح رقم: 7027،ج4، ص،ص:104،105، ضعيف جدا، الألباني، ناصر الدين، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، كتاب القضاء وغيره، ج2، ص40.

- **وثالثهما: اختيار الأصلح فالأصلح**، بمعرفة الهدف والقصد من الوظيفة، والوسيلة إليها، ويقرر علماء الاسلام أنه على ولي الأمر أن يعين لأعمال المسلمين أقدّرهم وأصلحهم، وإذا لم يجد من يصلح فإن عليه أن يختار **الأمثل فالأمثل** في كل منصب بحسبه، وإذا لم يفعل ذلك بعد الإجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب.[1]

كما حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يختبر الشخص قبل توليه الوظيفة ليتأكد من قدرته على ممارسة أعبائها كما جاء عند توليه لمعاذ بن جبل واسناده منصب القضاء، أما في العهدين النبوي والراشدي كانت الإمتحانات مقصورة على المستوى الفردي للتثبت من مدى توفر الصفات المطلوبة وليس للتمأيز بين المتنافسين فيها، أما في العهد الأموي كان الخليفة عمر بن عبد العزيز متشددا في اختيار العمال ويتحرى عنهم بدقة وأمانة ولا يرفع أحدا إلى المناصب العليا إلّا بعد الإستيثاق منه، وكان يؤمن بأنه لابد أن يمنح للموظف مرتبا كافيا لائق لمعيشته، كما أن الترقية يصحبها زيادة في المرتب، تحفيزا لهم لأداء أعمالهم على خير وجه.[2]

انطلاقا من كل ما سبق ذكره فيما يخص المعايير الموضوعية لإختيار الموظف لتولي الوظيفة العامة **لاحظنا أن المشرع الجزائري كرّسها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 3 منه، وبذلك جاء مسأيرا للمنهج الشريعة الإسلامية ومتوافقا معها من حيث المبدأ العام إلا أنه يختلف عنها في الأساليب وطرق ضبط وتجسيد سياسة الاختيار للوظيفة العمومية.**

غير أن الواقع المعاش يبرهن مرة أخرى بالرغم من ترسانة النصوص المكرّسة لإرساء مبدأ المساواة والشفافية والجدارة في تقلد المناصب والوظائف العمومية، إلا أن عملية التوظيف والترقية في الادارات العمومية في الجزائر لازالت تخضع للإعتبارات الشخصية والواسطة والبيروقراطية والمحسوبية، إضافة إلى صلة القرابة التي لها النصيب الأكبر في توزيعها إعتمادا على الرشاوي، ولا يراعى معيار الكفاءة المهنية عموما، وتبقى تلك الكيفيات مجرد اجراءات شكلية فقط لا غير[3]، وهذا راجع لإفتقار القانون للجانب العقائدي الروحي الذي تتميز به الشريعة الإسلامية دون غيرها من النظم الحديثة، والذي يوجه سلوك الموظف في أداء الأمانة المكلف بها، تمنعه من الوقوع في مختلف جرائم الفساد كالرشوة وتلقي الهدايا والمحسوبية...الخ، وتركيز التشريع الجزائري على الجانب العقابي المادي فقط مما أضعف من فعاليته ونجاعته في الوقاية منها ومكافحتها.

ثانيا– فيما يتعلق باصلاح الأجور وتهيئة الظروف العائلية: إن الشريعة الإسلامية أخذت على عاتقها مسؤولية تهيئة ظروف العمل المناسبة لعمالها قبل بدئهم في أعمالهم، ومن الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام هي

---

[1]– حسنين علي محمد، **الرقابة الادارية في الاسلام –المبدأ والتطبيق**، مرجع سابق، ص73.

[2]– بتصرف: ابراهيم بدر شهاب، مرجع سابق، ص357؛ ينظر كذلك: ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور والتنظيم**، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2010م، ص: 193.

[3]– بتصرف: بوبكر بوخريسة، "**الاختلالات الوظيفية في الادارة الجزائرية**"، ع25، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، المركز الوطني للكتاب، الجزائر، 2008م، ص66.

كفاية الأجر مقابل العمل وحجمه ومسؤوليته، ولأن جل الباحثين يتفقون على أنه بوجود الحاجة والفاقة يعمد المحتاج إلى ارتكاب الرشوة للوصول إلى أكثر مما له، لسد حاجته وفاقته كما فعل اليهود في خيبر.[1]

ونظرا لتلك الأسباب والدوافع فلقد اعتمدت الشريعة الإسلامية **الكفاية كأساس لتقدير الأجر**، أي على قدر العمل المنوط به،بمعنى وجوب تناسب المرتب مع حساسية الوظيفة وأهميتها، لأن الإستقرار العائلي والمالي للموظف له أثره البالغ في أدائها، وهو ما تنادي به التشريعات الوضعية الحديثة وتقف عاجزة عن تطبيقه، حيث أن الأوجه التي تأخذ بعين الاعتبار في تقدير الأجر والتي ذكرها **الماوردي** وتم التطرق لها سابقا هي[2]:1- حجم الأسرة، إذ كلما كبر حجمها زاد الرزق، 2- وسائل النقل، أو بدل النقل حاليا، يجب على الدول أن تكفل له من الوسائل ما يعينه على أداء عمله،3- مستوى الأسعار، إرتفاعا وهبوطا نظرا لتأثيره في أجر العامل، ومن تم تجنب إعادة النظر في سلم الأجور بصفة دورية لأن إرتفاعها يؤدي إلى هبوط المستوى المعيشي للعاملين.

والملاحظ من كلام الماوردي ضرورة مراعاة العلاقة بين الأجر النقدي والأجر الحقيقي الذي أشار إليه من خلال ذكره المكان الذي يحله الغلاء والرخص، وهذا يفيد في حل مشكلة التضخم بالنسبة لرواتب العمال.[3]

ومن مآثر السابقين في النظام الإسلامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدّد الأجور بنفسه بناءً على ما يتناسب وأعباء الوظيفة وحجم العمل، ومن ذلك ما قرّره عند إستعماله عتّاب بن أَسيد واليا على مكة، فقد رزقه كل يوم درهما، كما كان يراعي في تقديره الأعباء العائلية، **فالآهل(المتزوج) يعطى حظين والأعزب حظا واحدا تقديرا لحق الانسان في كفالة من يعوله بما يكفي احتياجاته المعيشية وحفظه من الانزلاق في المعاصي**، كما إهتم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه،برواتب القضاة فأعطاهم بسخاء ليظهروا بالمظهر اللائق وألّا يطمعوا في رشوة أو هدية.[4]

يمكننا القول بالرغم ما نصت عليه اتفاقية مكافحة الفساد في مادتها 7/ج، حيث شجعت على تقديم ووضع جداول أجور منصفة وكافية، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة، فإن ماكرّسه المشرع في القانون و.ف.م.ج في مادته3/3منه، التي راعت في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات، وماشهدته من زيادات متكرّرة إلا أنها لاتزال متدنية والرشوة مستمرة، مما يدفعنا بالقول أن التشريع الجزائري كغيره لم يرقى بعد إلى مستوى ما توصلت له الشريعة الإسلامية من حيث نجاعة أسلوبها في تغطية هذا الجانب المهم والوصول إلى أساس الكفاية في تقدير الأجر، ولم يستطيع وضع استراتيجية له تكون ثابتة تتلائم مع تقلبات أحوال المجتمع وتغير ظروفه الاقتصادية تتميز بالعدل والكفاية،تجعل الموظف البسيط في غنى عن اللجوء إلى أفعال الرشوة لتلبية حاجياته.

---

[1]- عبد الحق حميش، **ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص72.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص194.

[3]- لمزيد من التفصيل ينظر: خديجة حمادي، **علاقة التضخم بالأجور في الجزائر خلال فترة 1970-2005(دراسة قياسية اقتصادية)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص، ص: 35،36.

[4]- ينظر: بن مازه البخاري، الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، **شرح أدب القاضي**، مرجع سابق، ج2، ص9.

فلا بد من الرجوع لمنهاج الشريعة الإسلامية بأن تكون كفاية الأجر مقابل العمل وحجمه ومسؤوليه وأهميته، والحرص على ضرورة وجود التناسب بينهما، لأنه كلما كانت الأجور متدنية كلما زاد حجم الفساد والرشوة واتسع، لذلك فإن العطاء الجزيل للموظف يحصّنه من أن يقع فيها ويساعد على تنمية روح الإبداع والإخلاص في أداء واجباته تجاه مؤسسته بل وتجاه مجتمعه ومبادئه ودينه.[1]

ثالثا– تدوير القيادات الإدارية أوما يعرف بسياسة التدوير الوظيفي:لاشك أن للاصلاح الوظيفي دورا كبيرا في القضاء على الفساد والرشوة فضعف الرقابة وعدم تحديد الاختصاصات، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتنسيق العمل وتحديده، والتضارب في القوانين والثغرات وسوء التنظيم بالإضافة إلى التعقيدات والاجراءات الروتينية البطيئة، وضعف المرتبات ممن يوكل اليهم أمر المراقبة أو من بيدهم الأمر، كل هذه العوامل تساعد على إزدياد الرشوة[2]، لذلك يستحسن عدم إبقاء القائد الإداري في منصبه فترة طويلة والحكمة من ذلك أن إبقائه مطولا مدعاة إلى الترهل الإداري من الخمول والكسل لديه لحفظه النصوص، وعدم إطلاعه على ما يجد بحكم الاحتكام إلى خبرته وانشغاله بدنياه، إضافة لاصطفائه لفئة من الموظفين دون غيرهم مما قد يؤثر على الإدارة سلبا في تطويرها واتخاذ القرارات الإدارية العادية الحاسمة.[3]

وقد قال عمر رضي الله عنه:"**هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرا مكان أمير**"[4]. وكان الإمام أبوحنيفة رحمه الله يرى أن لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة، لأنه متى اشتغل بذلك لا يتفرغ للتعليم والتعلم، فينسى العلم فيقع الخلل في الحكم، فمن المناسب من أجل تطوير العمل وعلاج الفساد الإداري أن يتم تدوير القيادات الإدارية لما في ذلك من نتائج أيجابية في علاجه وكشف أي خرق في النظام، ومن الأفضل أن لأيطيل في المنصب القيادي أكثر من سنتين حتى تتجدد الدماء، وهو ما يطلق عليه الآن تداول المنصب وتجديده[5]، ومن خلال دراستنا لاحظنا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال عن التشريع الجزائري الذي لم يولي أهمية كبيرة لهذا النوع من السياسات ولم يخصها بقانون مستقل، ويعد **وجها من أوجه الاختلاف** بينهما.

رابعا– مبدأ الاقرار بالذمة المالية أو التصريح بالممتلكات: كان للنظام الاسلامي فضل السبق عن التشريع الجزائري في تطبيق **مبدأ الإقرار بالذمة المالية** أو **مبدأ من أين لك هذ؟**، كنظام إداري للتمحيص والتدقيق عن الوضع المالي للموظف قبل تعيينه، مع الاتفاق من حيث المبدأ والاختلاف من حيث الأسلوب والطريقة، وبالرغم من أن الأنظمة الإدارية الحديثة قد بدأت في تطبيقه إلا أنه لم يلقى التطبيق الخلاق على واقع الحياة، بخلاف

---

[1]– عبد الرحمن بن ابراهيم الجوبير، **الاصلاح الاداري من المنظور الاسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص 328.

[2]– حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص591.

[3]– محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص، ص: 281،282.

[4] – ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق،باب ذكر إستخلاف عمر رحمه الله، ج3،ص284.

[5]– الدغيثر، **الرقابة الادارية**، مرجع سابق، ص29.

النظام الإداري الإسلامي الذي تفرد بهذا المسلك في حياة الولاة واستطاع بناء الحياة الآمنة المستقرة والخالية من كل معاني الجور والظلم والرشوة والفساد.[1]

إن مبدأ **الإقرار بالذمة المالية** يقضي بأن يقدم الوالي أو العامل عند التعيين قائمة بجميع ممتلكاته ومقتنياته، فيحاسب عن كل زيادة في ذمته المالية غير معقولة طرأت على ثروته وذلك بمصادرتها كلها أو بعضها .

ويعد الخليفة الراشد عمررضي الله عنه وأرضاه أول من كتب أموال عماله و استكتبهم ذلك، وهو أول من قاسمهم أموالهم خوفا من المجاملة والمحاباة لهم من قبل الرعية(بمصادرتها)، وهو أول من أطلق على هذا النظام اسمه المعاصر**"من أين لك هذا؟"**، **وقد طبقه على الجميع بلا استثناء**[2]، حيث وكما رأينا سابقا أنه يحصي أموال العمال والولاة ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية، فإن وجد زيادة أخذ نصفه، ورده إلى بيت المال، فقد روى ابن سعد بسنده عن الشعبي أن عمر كان إذا استغل عاملا كتب له ماله، وكان يطلب من ولاته دخول المدينة نهارا، ولا يدخلوها ليلا حتى يظهر ما يكون قد جاءوا به من أموال وغنائم فيسهل السؤال والحساب.[3]

وهذا ما يقابله في التشريع الجزائري حيث فرض على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات من خلال قانون مكافحة الفساد كآلية وقائية في القطاع العام، درء لكل الشبهات وتطبيقا **لمبدأ"من أين لك هذا؟"** أي سؤاله عن ذمته المالية قبل تعيينه في وظيفته وإثناءها وبعدها، وتتمثل أساسا في واجب التصريح بالممتلكات والذي يحرر طبقا لنموذج محدد بالقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، في المواد 4،5،20 الفقرة 6و36 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، والمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات، وقد قسمهم بموجب النصوص المنظمة لهذا الإجراء إلى فئتين:**المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 06-01**،والغير المنصوص عليها في المادة 6 تشمل **الأعوان العموميون بالمادة2 من مرسوم رئاسي 06-415**، والمحددون ضمن قائمة القرار 2 افريل 2007[4]، للمديرية العامة للوظيفة العمومية.

من خلال النصوص القانونية يتضح أن المشرع حصر واجب التصريح بالممتلكات في فئة معينة من الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب ووظائف عليا، وليس الكل بدون استثناء كما كان في ظل الأمر 47-04 الملغى، وكما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تتسم بالعدل والمساواة بين الناس ذوي المسؤوليات والمناصب، غير أنه هناك فئات ذكرتها نفس المادة والمستبعدة من هذا الواجب وهم الذين لا يشغلون مناصب عليا بل العادية في الدولة،

---

[1]- عبد الرحمن بن ابراهيم الجويير، **الاصلاح الاداري من المنظور الاسلامي**، مرجع سابق، ص،ص:333، 334.

[2]- لمزيد من التفصيل ينظر: علي محمد حسنين حماد، "**اقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأولويات عمر** ..."،مرجع سابق، ص،ص:237،238.

[3]- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ج2، ص230.

[4]- القرار رسالة تنظيمية رقم 15/04، المؤرخ في 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج،ع 25، صادر في 18 افريل 2007، مرجع سابق.

وهو موقف غير صائب حيث نجد تلك الفئة لا تقل خطورة عن الفئة المعنية بالتصريح، فالموظف العادي قادرا بدوره على ارتكاب مختلف صورة الفساد والرشوة باعتباره الأكثر احتكاكا بالمواطن صاحب الخدمة العمومية.[1]

كما أن المشرع وفقا لنص المادة 06لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقيها للتصريحات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، واكتفى بالنص فقط على تلقيها من الرئيس الأول للمحكمة العليا لأكثر ولا أقل، دون تفحصها واستغلال المعلومات الواردة فيها فهم يتمتعون بالحصانة وتكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي[2]، مثله مثل الهيئة الوطنية الغير مخولة للتحقيق في تصريحات المسؤولين، الشيء الذي يدعوا للتساؤل عن مصير ملف القضية في حالة اكتشاف تلاعب في تصريح، **كيف تتم المتابعة جزائيا؟ هل يحركها بنفسه أم تتدخل الهيئة لإحالته لوزير العدل بالرغم من عدم جواز تلقيها لتصريحات هؤلاء المسؤولين؟** مما يدعو لتوسيع صلاحيات الهيئة وتعميم نشاطها على مختلف الهيئات المركزية واللامركزية عكس ما هو عليه حاليا[3]،كما أغفل تحديده للجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.[4]

- كما **يتفق الشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في منع الموظفين من العمل بالتجارة والازدواجية في المناصب الوظيفية**، ولا يحل للموظف أن يستغل سلطانه أو نفوذه في الكسب حتى ولو عن طريق الاتجار بماله، ولقد تشّدد عمر رضي الله عنه في تطبيق هذا المبدأ على الولاة والعمال، حيث كان يقول لهم:(لأيحلّ لوالي أن يتجر في سلطانه)، أي يحرم على الوالي أن يتجر ولو بماله في مقر ولأيته، ومن فعل ذلك قاسمه ماله أو صادره لبيت المال.[5]

والحكمة من اشتراط هذا المبدأ للولاية العامة في النظام الاسلامي هو ضرورة التفرغ التام لإدارة شؤون الناس في القضاء وأعمال الرقابة، ولقد سار على ذلك المنهج من بعده الأمراء والولاة.[6]

ويمكن القول بأن أول تطبيق عملي لإقرار بالذمة المالية كان في عهد الفاروق رضي الله عنه، وهذا يعتبر أساسا شرعيا للإقرارات التي يجب أن يقدمها الموظفون العموميون كافة وبدون استثناء عند توليتهم، للتأكد من خلالها دخول ذمتهم المالية أموال من وظيفتهم أو بسببها تربو على رزقهم منها، أم أن الأموال التي لديهم تتناسب مع هذا الرزق، على عكس المشرع الجزائري الذي ألزم الإقرار على فئة دون غيرها متجاهلا خطورة الموقف من عدم مصداقية النصوص القانونية في **تطبيق "مبدأ من أين لك هذا؟ "** كما تبقى تلك الآلية غير كفيلة بالغرض لتحقيق

---

[1]- بتصرف: نورة هارون،"**نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والآفاق**"، مرجع سابق، ص365.

[2]- رشيد زوأيمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، مرجع سابق، ص147 .

[3]- فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مرجع سابق، ص 90.

[4]- نورة هارون، "**نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات** "،مرجع سابق، ص370.

[5]- علي منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970م، ص،ص:34،33.

[6]- عبد الرحمن بن ابراهيم الجوبير، **الاصلاح الاداري من المنظور الاسلامي**، مرجع سابق، ص 327.

أهدافها وتتخللها مواقف نقص، أما عن الآلية التي كرسّتها الشريعة الإسلامية تعد الأنجع للتحكم في براءة الذمة المالية للموظف أو العامل وفقا لمبدأ العدل بين الناس والمساواة بدون استثناء واكثرها فعالية.

المطلب الثاني: مقارنة السياسة الرقابية وأثرها في الوقاية من الفساد والرشوة بين التشريعين

إن التدابير الوقائية المؤسسة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تعتمد على تربية الفرد المسلم، تربية شملت جوانب العقيدة والعبادة والمعاملة وأواصل التكافل الاجتماعي وتكريس مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

في حين أن جريمة الرشوة تنمو في غياب الوازع الديني والرقابة الحقيقية والمحاسبة والمساءلة، مما يحسب للشريعة الإسلامية ولها الأسبقية فيه عن التشريع الجزائري، وأن رقابتها ليست علاجية للأخطاء أو أوجه القصور في الأداء، ولكنها رقابة وقائية تتنبأ بإتجاه المسار الأدائي وتتوقع أين تكمن مواطن الزلّل، فتبادر إلى معالجتها قبل أن يحدث أو يقع الإنحراف، حماية ووقاية للمنظمة الإدارية من حدوثه ومن تكلفته[1]، غير أن الإدارة في التشريع الوضعي عموما لاتستقيم بدون متابعة ورقابة، لذلك حرصت النظريات الإدارية الحديثة في مكافحة الفساد والرشوة على إبراز دورها والمساءلة كعامل أساسي، وربطت بين هذا العامل وتفشي هذه الظاهرة، وقد يكون أهم أهدافها إشعار أجهزة الدولة وموظفيها بمتابعة أعمالهم مما يشكل تحذيرا صريحا لهم لاجتناب كل الانحرافات التي تأخذ شكل من أشكال الفساد مثل الرشوة.[2]

كما أن مشاركة المجتمع المدني ودور وسائل الإعلام تعّد آلية رقابية فعالة وهي بمثابة رقابة شعبية، التي تميزت بها أمة الإسلام عن غيرها من الأمم، ولو التزمت صحيحا بمبدأ الأمر بالعروف والنهي عن المنكر الذي يجعل كل فرد مرتبط بمنظمته الإدارية وباقي أجزاء المجتمع.[3]

وإنطلاقا مما سبق ذكره بالنسبة للطرق الرقابية يمكن أن نخلص إلى أن هناك أوجه تماثل واتفاق في بعض النواحي الإجرائية، والأساليب التنفيذية بين الإدارة الإسلامية والتشريع الجزائري، مع وجود اختلاف جوهري في الأساس الفكري ومن أهم تلك الفروق بينهما ما يلي:

الفرع الأول: من حيث تطبيق طرق الرقابة الإدارية بين الإدارة الإسلامية والتشريع الوضعي

وتبرز أوجه التماثل والاختلاف فيما يأتي ذكره:

1- أسبقية الإدارة الإسلامية إلى معرفة وتطبيق الرقابة بأنواعها وأشكالها المختلفة بحيث يغلب عليها الطابع العقدي (الشرعي) بينما في القانون يغلب عليها الطابع العلماني.

2- من حيث الأساس الفكري والعقدي للرقابة الادارية بمفهومها الإسلامي نجده ثابت ومستقر يغلب عليه الجانب العقائدي (الايماني) وتأثيره عليها لاستناده إلى التوجيهات القرآنية والنبوية لجلب المصالح ودرء المفاسد، بينما في القانون متقلب لأنه متأثر بأفكار البشر والنظريات الوضعية لجلب المصالح فقط (المدارس التقليدية،والإنسانية والسلوكية والنظم..).

---

[1]- ينظر: جواهر أحمد قناديلي، **الرقابة الادارية من وجهة نظر إسلامية**، ط1، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2007، ص32.

[2]- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ج2، ص232.

[3]- المرجع نفسه، ج2، ص234.

3- تسعى الرقابة الإسلامية لتحقيق أهداف مزدوجة مادية(دنيوية) وروحية(أخروية)، في حين أن الغاية والهدف في القانون المعاصر يرتكز على تحقيق أهداف مادية (الدنيوية) البحتة سواء مشروعة كانت أو غير مشروعة.

4- تقوم الرقابة الادارية بتعددها وشمولها وقلة تكلفتها على أساس الرقابة الذاتية والوازع الديني الايماني الذي يجعل الفرد يستشعر رقابة خالقه الدائمة له، أما في القانون الوضعي تم استحداث مسميات مختلفة وكثيرة للرقابة يطغوا عليها الجانب التنظيري والتكرار في حين نجدها لا تختلف في جوهرها عن بعضها إلا في بعض الجزئيات إضافة إلى أنها قاصرة ومكلفة وذلك راجع لضعف الوازع الايماني فيها.

5- الرقابة الادارية في الادارة الإسلامية قائمة في الغالب على المفهوم الايجابيللرقابة (الدعوة والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، اما في القانون المعاصر فوسائلها قائمة على المفهوم السلبي للرقابة (تصيد الاخطاء وانزال العقوبات).

6- ما يبرز الادارة الإسلامية عن التشريع الجزائري وجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقا وصدقا كفت وأغنّت عن الأنواع الأخرى، لأنها الأصل بينما النظم الرقابية الأخرى أنشئت عندم اتساع الدولة وقطنها غير المسلمين الذين أثروا على القيم والأخلاق لاسيما اليهود الذين يسعون للفساد، بينما تعتبر الرقابة الشعبية والتنفيذية هي الأساس في الفكر الوضعي الجزائري، ونادرا ما يشار إلى الرقابة الذاتية لتشمل الناحية الشرعية والذي لا يعبأ بها.[1]

7- يعتبر المنهج الإسلامي أن قيم وأخلاق العامل جزء لأيتجزأ من ملاءمته وقدرته على توفير متطلبات الجودة في عمله، في الوقت الذي لا تتطرق فيه مبادئ الجودة الشاملة لهذا الأمر.

8- تقوم الرقابة في الاسلام على قيم عقائدية، أي الفرد يكسب المال أو ينفقه ويؤمن بأن هذا المال ملك لله وأن للغير حقا فيه، وأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة، بينما لأيبرّز هذا الجانب العقائدي للرقابة في فكر التشريع الجزائري.

9- تقوم الرقابة على أسس خلقية، تتمثل في الأمانة والصدق وتقديم النصائح والارشادات والحكمة وذلك عند مناقشة الانحرافات والأخطاء فالمحتسب ناصح ومرشد وموجه وموص بالحق، ويحترم ذاتية وكرامة الناس، بينما نجد في بعض نظم الرقابة الوضعية أن طابع تصيّد الأخطاء هو الغالب وينظر إلى المراجع على أنه رجل شرطة ومعاون على أيذاء الناس.

10- قواعد الرقابة المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية، تتميز بوجود مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتصف بالثبات والموضوعية والعالمية،بينما قواعد الرقابة من الفكر الوضعي تتصف بالقصور وضيق الأفق لتأثرها بأهواء الشخصية.

[1]- محمد عبد الله البرعي، محمود عبد الحميد مرسي، **الادارة في الاسلام** ، مرجع سابق، ص،ص:426،427.

الفرع الثاني: المجتمع المدني كآلية للوقاية والرقابة الشعبية

كان للشريعة الإسلامية فضل السبق عن التشريع الجزائري في مكافحة الرشوة، انطلاقا من التأكيد على فكرة المجتمع المدني في المجتمعات العربية، ومن كوّن رسالة الإسلام جاءت لبناء المجتمع والفرد من خلال وجوده الاجتماعي، وجعل سلطة قيام الدولة وتنفيذ قوانينها مهمة المجتمع، لذا وجب تأدية واجبه وتحصيل حقوقه، بغض النظر عن آلية تنفيذ تلك المبادئ، ولقد أعطى للأمة المسلمة حق المشاركة في صنع مصيرها السياسي وإتخاد القرارات من تلك المبادئ[1]:أ- مبدأ الشورى وردّ في القرآن، **بقوله تعالى:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾**[2]،**وقوله:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ...﴾**[3]،**ب-** مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبدأ المسؤولية العامة الذي تبناه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد تعارف عليه في عهد الخلفاء الراشدين بالرقابة الشعبية أو رقابة الشعب على أداء الحكام والولاة كما رأينا سلفا، بحيث يتابع أفراده نشاطات السلطة التنفيذية ومناصحتهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعالجة الأخطاء الواقعة منهم كما أطلق عليها رقابة الحسبة، وهذا النوع من الرقابة الزاما وواجبا من الله عّز وجّل على كل مسلم وعلى الأمة تقويما لسلوكيات الموظفين أو مواطنين عاديين، وهي فرض على الكفاية.

والآن بمفهومه المعاصر في التشريع الجزائري يطلق عليه ما يسمى الرقابة الشعبية أو السياسية، تمارسها مؤسسات المجتمع المدني بكل أطيافه من تنظيمات وهيئات تطوعية، تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومثالها: المؤسسات والجمعيات أو الأحزاب السياسية أو أفراد الشعب منفردين أي ما يسمى برقابة الرأي العام[4]، ولذلك فمهمته حاليا توعية الناس بإسماع أصواتهم للدولة والبحث عن حلول لمشاكلهم في شكل مجتمع نضالي لأجل مكافحة الفساد والرشوة والقضاء عليهما، ولكي يضمن الأفراد حقوقهم يجب عليهم الامتثال للقانون[5] وقد نصت المادة 15 ق.و.ف.م.ج، على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته[6]،حيث أصبح حاليا محور وسائل الإعلام والمجال الأكاديمي،الدفع بالدولة للتقرب منه والتعامل معه في علاقة تبادلية، ويعد جهاز شعبي للرقابة على التنفيذ.[7]

إضافة لذلك فقد رصد الإسلام وفق سياسته الجنائية تدابير أخرى رقابية ووقائية متمّمة بأجهزة متخصّصة في مكافحتها والمتمثلة في ديوان المظالم وديوان الحسبة، في مقابله نجد أن المشرع الجزائري تصدى لمثل هذا النوع من الجرائم

---

[1]- ساوس خيرة، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، مرجع سابق، ص،ص:213،214.

[2]- سورة الشورى، الآية رقم: 38.

[3]- سورة آل عمران، الآية رقم: 159.

[4]- بتصرف: جواهر أحمد قناديلي، **الرقابة الادارية من وجهة نظر اسلامية**، مرجع سابق، ص 76.

[5]- حسين فريجة، **"المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، مخبر أثر الاجتهاد والقضاء على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009، ص 47.

[6]- ينظر: للمادة 15 من القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[7]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص165.

حيث أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وفي هذا الصدد سيبحث في فعّالية تلك الأجهزة وتقييّم دور كل منهما في التشريعين، وهذا ما ستتطرق إليه الدراسة في الفصل الثاني الموالي.

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

إن غياب الرقابة على أداء الموظف العام تدفعه إلى الطغيان بسلطته على أموال الناس ومصالحهم فلذلك كلما كانت الرقابة عليه محكمة كلما كانت مساحة الإفساد محصورة أو منعدمة والعكس صحيح، ويقع عبء رقابة تصرفاته على من ولاّه وجوبا، مصداقا لقوله **صلى الله عليه وسلم:(ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته)**[1]، كما يقع على عامة الناس ويقول **صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيت أمتي تهاب الظالم، أن تقول له أنت ظالم فقد تودع منهم**[2]**)**[3]، وتعد الرقابة الإدارية من أبرز وسائل الإدارة الإسلامية وقاية ومحاربة للفساد والرشوة في أجهزتها[4]، وهذا ما انتهجته الشريعة الإسلامية من خلال أنجع الآليات وأكثر الأجهزة حزما وفعالية لحماية مجتمعها وتوفير له الأمن، حيث أنشأت في حظيرتها نظم قضائية لإعمال القضاء متشعبة الإختصاص، ومنها ولاية المظالم وولاية الحسبة وهي داخلة في سلطات الخلافة أوالإمامة العظمى، تختص بمكافحة جريمة الرشوة والتفتيش عنها في أوساطها،والتخفّيف من وطئها ومصادرة كل ما ثبت أنه أخذ رشوةً، سواء كان المأخوذ مالا أو عرضا أوعين مادية حتى تقّلل طمع المرتشي وتسّد الطريق على من تسول له نفسه بها، كما فعل صلى الله عليه وسلم بإبن اللتبية في حديث سبقت روأيته، وعليه سنقتصر الدراسة على ديوان المظالم (**المطلب الأول**) و ولاية الحسبة (**المطلب الثاني**)من **المبحث الأول**، كما أسّس المشرع الجزائري أجهزة للرقابة ضد التجاوزات ومظاهر الفساد والرشوة التي تهدد نظام الحكم، من خلال جملة من الإجراءات التشريعية لأجل مكافحتهما، وستبّرز في هذا الفصل الآليات المؤسساتية التي تختص بالرقابة الإدارية والوقاية الرشوة ومكافحتها ضمن مطلبين: (**المطلب الأول**) نخصّصه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما (**المطلب الثاني**) للديوان المركزي لقمع الفساد والرشوة في **المبحث الثاني**، وكعادتنا نقوم بتخصيص **المبحث الثالث** في مطلبين كذلك لإجراء مقارنة بين الآليات المؤسساتية المتخصّصة في الرقابة وقمع جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون وابراز أوجه الفعالية بينهما من حيث التوافق والاختلاف، كما يأتي تفصيله:

---

[1] – سبق تخريجه، ص15.

[2] – أحمد بن حنبل، **مسند الامام أحمد**،تح:شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة،1420-1999، ح رقم: 6784، ج11، ص394؛حديث ضعيف قال عنه الألباني،محمد ناصر الدين،**السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، مرجع سابق، ج3، ص421.

[3]– باعزيز علي الفقيه، **الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته**، مجلة دراسات دعوية، ع9، ينأير-يونيو 2005، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ص 126.

[4]– ابراهيم بن صالح الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص180.

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة بمراقبة و مكافحة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

لاشك أن النظام الإداري للدولة الإسلامية في العهد الأول لم يكن بحاجة إلى رقابة هيئات متخصّصة، وذلك ليقظة الوازع الديني في صدر العمال والولاة(الرقابة الذاتية)، وكفاءتهم وتقواهم لاتحتاج إلى نظم إدارية معقدة، غير أن الرقابة مرّت بعدة تطورات، بدءا بالعهد النبوي حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم قائدا ورئسا للدولة، يراقب أدائها ويحمي الأمة من تعدي المنتهكين للحرمات والحقوق من ولاته أوقادة جيوشه أو عماله، وبث العيون حولهم لمتابعة أحوالهم وسؤال الرعية عن سيرتهم فيهم، وبإمتداد أرجاء الدولة الإسلامية وتشعب جهازها الإداري في العهد الأموي والعباسي، بدأت في أيجاد النظم الإدارية التي تتلاءم مع تلك التطورات فنشأت عدة دواوين[1]، وهناك من يطلق عليها الرقابة الخارجية لاختصاص كل منها بمراقبة نوع معين من أوجه النشاط الإداري للسلطة التنفيذية، ويرى أنها تتكون من المؤسسات التالية:[2]

أ- ديوان المظالم؛ ب- ديوان المراقبة العامة؛ ج- هيئة الرقابة والتحقيق ؛ د-الرقابة الشعبية (الحسبة).

ولعل من أهمّها هو دواني المظالم والحسّبة واللذان أنشأ لحماية الدولة من الفساد والرشوة، بصورة عملية ومحاربتها بتسليط عقوبات ردّعية صارمة، وسنتعرض هاذين النموذجين في(**المطلب الأول والثاني**) من **المبحث الأول** كالآتي:

المطلب الأول: ولاية المظالم في الشريعة الإسلامية

جعلت الشريعة الإسلامية مصالح الناس هي الأساس في تشريع الأحكام، كما أن نصرة المظلوم من المبادئ التي حرّص عليها الإسلام، بتحرّيم الظلم تحريما قاطعا وأوجب رّد الحق،مصداقا **لقوله تعالى:**﴿...**وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا**﴾[3]، وفي قول **رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(**المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات**).[4]

لقد عرف نظام الحكم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، تنظيما قضائيا متميزا أطلق عليه ولاية المظالم(ديوان المظالم) تختص بالنظر في مظالم الأفراد وإزالة أسبابها وعودة الحقوق الشرعية لأهلها[5]، وحيث كانت هنالك تصرفات خارجة عن الشرعية قد تصدر عن أشخاص من ذوي المراكز في الدولة، وتشكل مظالم لامناص من كبّحها، أصبح لابد

---

[1]- بتصرف: معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع** ،مرجع سابق، ص8.

[2]- خوجلي احمد صديق محمد، **الرقابة الادارية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر الأموي**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1413هـ، ص 30.

[3]- سورة الكهف، الآية رقم: 49.

[4]- صحيح رواه الإمام مسلم، أبو الحسين النيسابوري، **الجامع الصحيح**، دار الجيل دار الآفاق الجديدة، مرجع سابق، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج8، ص10؛ أبو زكريا محيي الدين النووي، **شرح صحيح مسلم**، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م، ج16، ص 132.

[5]- بتصرف: محمد أبو زهرة، **المظالم في الاسلام**، الحلقة الدراسية الأولى للقانون العام والعلوم السياسية التي عقدت بإشراف المجلس الاعلى للقانون الاداري والعلوم الاجتماعية، القاهرة، للفترة من 13-17 أكتوبر 1960.

من قيام ولاية ذات هيبة ورهبة قوامها العدل، وذلك ما كان من رقابة ديوان المظالم على شرعية ما يصدر عن سلطان الحكم وإدارته[1]، وفيما يلي ستتطرق الدراسة لطبيعته تم الهيئة المكوَّن منها ومختلف اختصاصاته وفق ما يلي:

الفرع الأول:طبيعة وهيئات ولاية المظالم

أولا– تحديد طبيعة ولاية الظالم: لقد اختلف الفقهاء حولها فهناك من اعتبرها وظيفة قضائية، ومن اعتبرها قضاءً إداريا، وآخر اعتبرها قضاء من نوع خاص[2]،وهكذا فهي من وجهة نظر البعض إحدى الولأيات العامة كولاية القضاء والحسبة والحرب، مما يتولاه ولي الأمر الذي يسمى **والي ناظر المظالم**، ويلاحظ أنه على الرغم ما لوالي المظالم مثل ما للقاضي من سلطات، ويتبع بعضا من الإجراءات شبيهة بالقضائية، إلا أنه ليس قاضيا، لأن طبيعة عمله تجمع بين القضاء والتنفيذ، كما أن بعضا من اختصاصاته ليست قضائية بل إدارية، ويعالج المسائل المتعلقة بالتنفيذ أو بالصلح[3]، أو بالعمل الجبري ليّرُد لصاحب الحق حقه فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا أخرى[4]، واعتبره البعض الآخر فإنه:"سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب، فهي تنظر من المنازعات مالا ينظره القاضي، كما أنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة وصفة القضاء،وهي داخلة فيه، ويسمى متوليها صاحب المظالم، لنظره في ظلامات الناس من الولاة والقضاة...إلخ "[5]، أما البعض من الفقهاء الذي اعتبره قضاء من نوع خاص كأن يتولاه الخليفة ذاته وتميّز بالرهبة والهمة.[6]

ويذهب في هذا الاتجاه – الذي يعتبر ولاية المظالم قضاء– لأنه مقررا يشبه القضاء الإداري الذي عرفته بعض الأنظمة القضائية الأوروبية، كفرنسا،"إلا أن الحضارة الإسلامية قد اهتدت إلى هذا النوع من القضاء الاداري قبل أكثر من ثلاثة عشر قرنا، وهو ما لم يهتد اليه الفرنسيون، كما سبق ديوان المظالم مجلس الدولة بألف ومائة سنة".[7]

وعليه تعتبر ولاية المظالم السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة مما لا يستطيع القضاء العادي النظر فيها، ويمكن **اعتبار ولاية المظالم الأصل الذي أستمد منه فكرة نظام القضاء الإداري في العصر الحديث.**[8]

---

[1]– خالد خليل الظاهر، **القضاء الاداري– ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الالغاء– قضاء التعويض**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009، ص 106.

[2]– شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م،ج1، ص4 .

[3]– جعفر محمد أنس قاسم، **ولاية المظالم في الاسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص10.

[4]– أحمد فاضل حسين، **الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة**، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015م، ص216.

[5]– مذكور محمد سلام، **القضاء في الاسلام**، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1964م، ص141.

[6]– شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص،ص: 6-7؛ مهنا فؤاد، **مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972م، ص24.

[7]– ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي((السلطة القضائية))**، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1978م، ص555.

[8]– أحمد فاضل حسين، **الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة**، مرجع سابق، ص214.

ثانيا– هيئات ديوان المظالم(تشكيلته): فتتمثل في الرئيس، ويدعى والي أو ناظر المظالم، ومن أعضائه:

1- **ناظر المظالم (أو رئيس الديوان)**: وهو من يتولى النظر في المظالم، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام أول من نظر في المظالم بنفسه، كما يصح النظر في المظالم بتعيين وتقليد خاص من ولي الأمر لكل من توافرت فيه شروط ولاية العهد إظافة للعلم والتقوى[1]، وفضلا عن شروط القاضي يحتاج إلى المهابة وقوة الشخصية، وتوافر السلطة، وحسن السيرة والقدوة"[2]،أو وزارة التفويض، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاما، إلى أن توسعت الدولة الإسلامية، فكان من العملي منح هذا الاختصاص للولاة نيابة عن الخليفة[3]، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن المظالم[4]، فإن اقتصرت مهمة المقلد للقضاء على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون ناظر المظالم دون رتبة الوزير والأمير في القدر والخطر، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم.[5]

2– أعضاء ديوان المظالم: كان لابد لسلطاته أن تكون محكومة بتنظيم اداري فاعل يجعل من الإجراءات الرقابية التي يقوم بها عمل جماعي من أهل الخبرة والرأي والاختصاص، حتى تكون قراراته وآثارها ذات بعد مصلحي يخدم الأمة وذات قبول عند أفراد الشعب، وعليه كان له تكوين خاص يحقق الأهداف ويعكس هذه المهام[6]، ولذلك ذكر الماوردي[7] أن تشكيلة مجلس المظالم لا تستكمل إلا بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم:**الحماة والأعوان،القضاة والحكام، الفقهاء، الكتاب، الشهود.**

هذه التشكيلة هي لمجالس المظالم التي تقع على الرعية من أعوان الدولة، ولكن المظالم التي نقع على الدولة نفسها من كبار الشخصيات والمسؤولين فيها، يشكل لها مجلس مظالم خاص(محكمة خاصة) ويتألف من كبار الوزراء وقاضي القضاة، وحسب البعض فإن الوزير يحضر رفقة الخليفة لأنه يتعلق بالتظلم من أعوان مرافق الدولة التي يمثلها هو– أي

---

[1]– وزير التفويض في النظام الاسلامي يختلف عن وزير التنفيذ، فهذا الأخير تنحصر مهمته في تنفيذ تعليمات وأوامر ولي الأمر، بينما يكون وزير التفويض مفوضا في التصور والاجتهاد و التقرير؛ للتفصيل أكثر: جعفر قاسم، **ولاية المظالم في الاسلام**، مرجع سابق، ص، ص: 49،50.

[2]– علي محمد حماد، **رؤية فقهية لدور القاضي ووالي المظالم في الرقابة القضائية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج16، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م، ص 77.

[3]– بتصرف: شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص9.

[4]– محمد عبد اللطيف الفرفور، **تطبيقات الادارة الإسلامية في مكافحة الفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،ج1، ص،ص: 268-269؛ ينظر:الماوردي،حمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية والولأيات الدينية**،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص74.

[5]– محمد عبد اللطيف الفرفور، **تطبيقات الادارة الإسلامية في مكافحة الفساد**، مرجع سابق، ص 269.

[6]– الشيرازي، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تح ودراسة: علي عبد الله الموسي، ط1، مكتبة المغارة الزرقاء، 1987، ص 57.

[7]– الماوردي، **الاحكام السلطانية والولأيات الدينية**، مرجع سابق، ص80.

الوزير–[1]، وعليه فإن الحنكة السياسية والادارية مكنت هذا الجهاز من أداء دوره المنوط به وهو حماية الدولة من جميع صور جريمة الرشوة والفساد التي قد تتخلل جوانبها.

الفرع الثاني: اختصاصات ديوان المظالم

لقد كانت مهمة ديوان المظالم حماية الدولة من كل جرائم الفساد بمافيها الرشوة،وكانت هذه الإدارة منفصلة عن جهاز القضاء الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم. بل كانت هذه الإدارة ذات سلطة واسعة وقوة في الأمر ونفاذ في الحكم تمكنها من أداء مهامها.[2]

أولا– اختصاصات مشابهة لاختصاصات القضاء الإداري في التشريع الجزائري: ويتعلق الأمر بما يلي:

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية، ويقابلها في أنظمة القضاء الإداري ما يعرف بمنازعات أعوان الدولة(سواء منازعات المسؤولية الإدارية، أو منازعات البطلان).

2- النظر في جوّر العمال فيما يجبونه من أموال(عمال الجبأيات) فيرّد ما أخذوه ويحاسبهم إن خالفوا، ويقابلها في القضاء الإداري المنازعات الضريبية.

3- مراقبة أعمال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه، فيتفحص أحوالهم فيما وّكل إليهم من مهام، وتشبه في القضاء الإداري منازعات الوظيفية العامة، وهذه الاختصاصات الثلاثة يمارسها والي المظالم تلقائيا دون شكوى من المعنيين.[3]

4- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرهم عنهم، وهذه تدخل ضمن منازعات الموظفين العمومين في أنظمة القضاء الاداري، كما يضمن حق العمل وما يتعلق به من ضمان الأجور.

●رد الغصوب إلى أصحابها، أي الإستيلاء على الأموال الخاصة بالقوة، والغصوب نوعان[4]:غصوب سلطانية و غصوب الأقوياء من الأفراد تندرج ضمن الاختصاصات المشابهة لاختصاص القضاء العادي.

ثانيا– اختصاصات مشابهة لاختصاصات القضاء العادي: ويتعلق الأمر بما يلي:

1- رد الغصوب (غصب الأقوياء) المشار اليه أعلاه.

2- النظر في منازعات الأوقاف، وهي نوعان[5]:الأوقاف العامة:مستحقيها غير معروفين ولناظر المظالم أن يتدخل من تلقاء نفسه،أما لأوقاف الخاصة:مستحقيها معروفين ومعيّنين وله أن يتدخل بناء على شكوى المعنّيين.

3- النظر في المشاجرات بين الأفراد ومختلف النزاعات، هو من صميم القضاء العادي(الجزائي)، وإذا أسرّف المتقاضون في اللجوء إلى ناظر المظالم فانه لامحالة يتحوّل النزاع إلى محكمة ولاية عامة.[6]

---

[1]– محمود الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الاسلام**، د.ط، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، 1991م، ص، ص: 211-213.

[2]– معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع**، مرجع سابق، ص9.

[3]– إن هذا الإختصاص المباشر يجعل والي المظالم من هذه الزاوية أشبه ما يكون بالنيابة العامة في المواد الجزائية، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية.

[4]– أكثر تفصيل ينظر: خالد خليل الظاهر، **القضاء الاداري– ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص 115.

[5]– مرجع نفسه، ص116.

6 - شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص، ص: 14،15.

ثالثا– الاختصاصات غير القضائية: ويتعلق الأمر بما يلي:

1- اختصاصات دينية(العبادات الظاهرة): قمع التقصير فيها،لأن إقامتها تدل على إستمساك الأمة بأخلاقها ونهجها.[1]

2- اختصاصات إدارية(بتنفيذ الأحكام):أي ما أوقف من أحكام القضاة بسبب ضعفهم في مواجهة المحكوم ضده إذا كان من ذوي الجاه والنفوذ، يتولى ناظر المظالم تنفيذها بما له من هيبة السلطة وقوتها بسبب عجز القاضي.

3- اختصاص النظر فيما عجز ناظر الحسبة من مسائل المصلحة العامة المتعلقة بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، فمتى وصل إلى علم ناظر المظالم عجز المحتسب أو بلّغه بنفسه، تدخل وأرجع الأمور إلى نصابها.

يتضح من هذا العرض الموجز أن رقابة ديوان المظالم لا تقتصر على الادارة وموظفيها، بل تشمل الرقابة على أحكام القضاء نفسه، وبذلك يمكن القول ان صلاحيات ولاية المظالم أوسع من صلاحيات القضاء الإداري الحديث في التشريع الجزائري[2]، وبذلك توفرت للرقابة الإدارية في ظل الشريعة الإسلامية كافة الوسائل التي من شأنها أن تحمي الدولة والأفراد من جريمة الرشوة والفساد، كما كفل النظام الإسلامي بها حق التعديل الجزئي أوالكلي أو الإلغاء لأي قرار يضّر بالمسلمين،كما لها الحق في محاسبة أي معتد على الحقوق مهما كانت منزلته.[3]

المطلب الثاني: ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية جامعة لكل ما يصلح حياة الناس ومعادهم، جالبة لمصالحهم ودارئة عنهم ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، ورعاية الشرع لمصالح العباد قد رتبها الله ترتيبا عجيبا ،فأنزل الضروريات في المنزلة الأولى ثم تليها الحاجيات ثم التحسينات، ومن كمال الشريعة وشمولها اهتمت بجانب الأخلاق والسلوك، فحث الله المسلمين على التعاون والعدل والإحسان **بقوله تعالى:**﴿...**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**...﴾[4]، ولعدم إفلات الجناة والمفسدين شرع الله الحدود و التعزيرات لكي تزّد المعتدين الذين لا يلتفتون إلى وعد الثواب ولا يخافون وعيد العقاب، إلا أن تلك العقوبات تحتاج لمن يقوم عليها ويطبقها على مستحقيها، وعلاجا لوضع هؤولا كانت الولأيا في الإسلام من بينها ولاية الحسبة التي تحفظ تلك الأوامر وتضمن تطبيقها ليظهر ما أمرت به من معروف وتعزز تلك الزواجر ليختفي ما نهت عنه من منكر، فظهرت المصالح واختفت المفاسد، لتنبث بأن الشريعة الإسلامية جاءت بأكمل النظم الادارية وأوفاها وأعدّلها، بما يحقق للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية، وستتطرق لها هذه الدراسة بالتفصيل:

1- معاوية احمد سيد احمد، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع**، مرجع سابق، ص10.

[2]– شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص، ص: 16،18.

[3]- ينظر:علي محمد حسنين، **رقابة الأمة على الحكام– دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية**، ط1، مكتبة التجاني، الرياض، 1988،ص59.

[4]- سورة المائدة، الآية رقم: 2.

الفرع الأول:مشروعية الحسبة واختصاصات المحتسب فيها

لقد عمل الإسلام على تقويض النظم الفاسدة، وأتى بجملة من المبادئ لإصلاح الفرد والمجتمع، والقضاء على الفساد والرشوة، وكان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بينها، وتعدّ القواعد الأصولية التي تحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق،مرشدا ومعيارا لتقويم سلوك التجار، للتأكد من طهارة ونظافة السوق من الإحتكار والغش والرشوة، كما وضع نظاما يضمن تنفيذها أطلق عليه"نظام الحسبة"[1]،وهو"مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[2]،بل وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.[3]

أولا– مشروعية نظام الحسبة:وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على ذلك،فمن **القرآن قوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾**.[4]

ومن **السنة** حديث أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال، سمعت **رسول صلى الله عليه وسلم يقول:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان).**[5]

ثانيا– اختصاصات المحتسب: سنذكر بعضا منها بأيجاز كتولي المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة، فينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوي الغش والتدليس والرشوة، حيث يؤدب العصاة الذين يرتكبون المعاصي جهرا، أو تخّل بآداب الاسلام فهو كناظر المظالم، ويرعى النظام العام والآداب العامة والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فهو كالشرطة أو النيابة العامة.[6]

الفرع الثاني: أهمية الحسبة

الحسبة في الإسلام قاعدة من قواعد بناء الأمة، وأساس من أسس تكوين مجتمع فاضل نظيف، تختفي فيه الرذائل، وتسود فيه الفضائل، وسيلة لمقاومة الشّر، وتقوى التعاون على البر والتقوى[7]، لذا تعتبر من أكبر القواعد الدينية، ومن أعظم الواجبات الشرعية[8]، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بالإحتساب بنفسه، ويسنده إلى غيره، من خلال تجّوله في الأسواق ومراقبته لسلوك الأفراد، حينما قال لبائع صبرة الطعام"**من غش فليس مني**"[9]، كما سبق ذكره في

---

[1]– بتصرف: أكلي محمد يوسفي، **آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص15.

[2]– ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الاسلام**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص11.

[3]– وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1405هـ/1985م، ج6، ص، ص: 763،764.

[4]– سورة آل عمران، الآية رقم: 104.

[5]– سبق تخريجه، ص79؛ مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الأيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الأيمان وان الأيمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح رقم: 78، ج1، ص38.

[6]– وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص765.

[7]– عيسى كمال محمد، **أقضية وقضاة في رحاب الاسلام**، ط1، النادي الأدبي الثقافي، جدة،1987م، ص375.

[8]– سعد بن عبد الله العريفي، **الحسبة والنيابة العامة "دراسة مقارنة"**، ط1، دار الرشد، الرياض، 1987م، ص23.

[9]– سبق تخريجه،ص73؛ رواه مسلم، النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، مرجع سابق، باب قول النبي من غشنا فليس منا، ج1، ص69.

الحديث الصحيح، مما يدل على أن للإحتساب أهمية كبيرة وضرورة حتمية لإنضباط حياة أفراد المجتمع، وصيانته من كل منكر، لكي يسود بين أفراده الصّلاح والفضيلة، وبدونها لا يمكن أن يحافظ على تطبيق شرائع الإسلام بين أفراد الأمة.[1]

والحسبة يمكن أن تقوم بها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة، ويمكن أن يقوم بها الشعب، وذلك بالتعاون على المعروف والأمر به وإبلاغ ولاة الأمر بوجود المنكر، وذلك وفق شروط وآداب لابد من مراعاتها.

وبما أنه تم تناول أهم سياسات النظرية الإسلامية في الرقابة للوقاية من الرشوة والمتمثل في جهازي ديوان المظالم والحسبة، ستتطرق الدراسة إلى الآليات المؤسساتية للرقابة الإدارية التي أنشأت في ظل القانون رقم 06-01، مهمتها الوقاية وقمع الفساد والرشوة في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

آليات الرقابة الإدارية المتخصصة ودورها الوقائي في الحد من الرشوة في ظل القانون رقم 06-01

حيث أن النظام المؤسساتي المتبع لمكافحة الفساد في الجزائر يتمثل في النظام القانوني الرقابي على أعمال الجهات الإدارية أيا كان موقعها، سواء كانت السلطة التنفيذية المركزية التي تمارس الرقابة الرئاسية من الرئيس على أعمال المرؤوس[2]، وكذا الرقابة الوصائية على الأشخاص والأعمال، وإذا ثبت في حقها إدانة أو ممارسة للفساد والرشوة، والتي أصبح أمر مكافحتها يشكل تحدّيا لأبعادها الخطيرة التي مست بكيان الدولة، مما أجبرته على إنشاء أجهزة وهيئات تتولى الرقابة على الأموال بطريقة غير مباشرة (رقابة بعدية) والمتمثلة في **المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة وخلية معالجة الإستعلام المالي** التي تعد هيئة رقابة لمحاربة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والتي يكون مصدرها من عائدات الأموال غير المشروعة كجريمة الرشوة، بالرغم من أن الجزائر سعت سابقا لمحاربتها عن طريق **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها** والذي تم إلغائه.[3]

---

[1]- علي بن الحسن القرني،**الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الاسلوب**،ط2،مكتبة الرشد،الرياض،2006، ج2، ص 493.

[2]- حمادو دحمان، **الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الادارة المحلية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2010، ص 34.

[3]- **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها** هي ثاني هيئة حكومية وضعت لمحاربة الرشوة من بين وظائفها تنظيم وجمع المعلومات اللازمة لتشرف على تصريح المشرفين وممتلكاتهم حيث يقدم المرصد رأيه للسلطات الإدارية بخصوص تدابير التي تتخذ للوقأية من الوقائع التي تساهم في الرشوة، وتجدر الاشارة أن هذا المرصد تم انشاءه من طرف الرئيس اليمين زروال في 1996/07/02 بموجب **مرسوم رئاسي رقم: 96-33 يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها**، ج.ر.ج.ج، ع41، 1996/07/26، بهدف اضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية من جهة، ومن جهة اخرى الوقاية من الرشوة وممارستها، وظل عمل المرصد في الخفاء إلى أن قام الرئيس بوتفليقة **بحله نهائيا و إلغائه بموجب الامر رقم:06-413 وأحيلت مهامه للهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته**، للتفصيل أكثر ينظر: محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص138.

وبما أن المشرع الجزائري تبنى سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الرشوة بناء على إتفاقية مكافحة الفساد 2003، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق و.ف.م.ج، والذي من خلاله استحدث مجموعة من المؤسسات المتخصّصة تعمل على الوقاية والتصدي قضائيا لمختلف مظاهر الفساد والرشوة[1]،كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(**المطلب الأول**)، غير أن طبيعة تلك الجرائم تجعل معأينتها وردّعها شأنا صعبا للغاية، لهذا خّص المشرع هذا القانون بجملة أحكام جديدة منها استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للردّع والقمع،لتعزيز وتكملة الدور الوقائي للهيئة (**المطلب الثاني**)، لذلك ستسقط الدراسة على هاتين المؤسستين في ظل هذا القانون دون التوسع لغيرهما، في العرض الآتي ذكره:

المطلب الأول: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار الجزائر من الدول المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم04-128وذلك بتحفظ[2]،فلقد كان لزاما عليها إحترام بنودها، التي أكدت على كل دولة طرف أن تتكفل بأيجاد هيئة تتولى منع الرشوة[3]، وكذا المثل لاتفاقية الإتحاد الإفريقي.[4]

ولقد نص المشرع على إنشاء هذا الجهاز وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[5]، كآلية للتدابير الرقابية الوقائية للحد من الفساد والرشوة في القطاعين العام والخاص، ولإبراز مدى فعاليتها في الجزائر يقتضي منا التعرض لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وأهم اختصاصاتها، ثم نحاول تقييم دورها في هذا المجال للنهوض بتلك المهام كل ذلك يفصل في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: النظام القانوني لهيئة الوقاية ومكافحة الفساد والرشوة

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من المؤسسات الجديدة في المنظومة القانونية، تشريعية كانت[6]،أو تنظيمية[7]، بحيث خصص المشرع لها الباب الثالث من قانون 06-01 المعدل والمتمم، بالإضافة للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق ذكره.

---

[1]- بتصرف: موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، مرجع سابق، ص 214.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الامم المتحدة بنيويورك في 31 اكتوبر 2003،ج.ر.ج.ج،ع 26،بتاريخ 25 افريل 2004، مرجع سابق.

[3]- المادة 6، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مرجع سابق

[4]- المادة 5 فقرة 3، من **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003**، مرسوم رئاسي رقم: 06-137،ج.ر.ج.ج،ع24، 2006.

[5]- المواد من 17 – 24، من القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[6]- بموجب القانون رقم: 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

[7]- مرسوم رئاسي رقم: 06-413،مؤرخ في 22 نوفمبر 2006،يحدد **تشكيلة الهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها**،ج.ر.ج.ج،ع74،2006،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012،ج.ر.ج.ج،ع 08، لسنة 2012 .

أولا– طبيعتها القانونية:

تعدّ الهيئة سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، ولا لمبدأ التدرج الهرمي، كما لا تعتبر لجانا استشارية، تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد والرشوة وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية[1]، بحيث تتمتع بحكم موضعها لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وأيقاف مرتكبيها، وبالحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضأيا الفساد ومحاربته[2]،بعد إلغاء كل من الأمر رقم 97-04 المؤسس "**للجنة التصريح بالممتلكات**"، وكذا المرسوم الرئاسي 96-233 المنشئ" **للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها** "[3].

ولقد نصبت تلك الهيئة رسميا يوم **03 جانفي 2011** لمباشرة مهامها وأوكلت لها مهام ضبطية في المجالين الاقتصادي والمالي، وتم إنشائها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، و اقترحها القانون رقم 06-01 ، والذي نص عليها في المادة 17و18 منه .

منح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها، إلا انه غير مطلق وفقا للمواد 21،23، 24 من المرسوم 06-413 المعدل و المتمم، مما يؤدي إلى تقليص حرية التصرف في ذمتها المالية وإمكانية الضغط عليها وتقييدها ماليا[4]، لأنه شرطا أساسيا في استقلاليتها، وأداء دورها على أتم وجه في مكافحة الرشوة، مما يؤكد تبعيتها ماليا للسلطة التنفيذية، كما منحها المشرع أهلية التقاضي وتمثيلها أمام القضاء من طرف رئيسها، وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي السابق.[5]

ثانيا– تشكيلتها وتنظيمها:

فقد ركز المشرع على إنتقاء موظفين متخصصين وتدريبهم لأداء المهام المنوطة بهم وفقا لنص المادة 2/19من ق.و.ف.م.ج[6]، وبالرجوع لنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلتها وتنظيمها و كيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، والتي تنص:"**تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة**

---

[1]– سمير مربوحي،**الفساد وآليات مكافحته**،الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها، جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2012،ص109.

[2]– فتيحة حيمر، **ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر3، 2014، ص435.

[3]– ناجية شيخ، "**المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته** "،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،جامعة بجأية يومي 23و 24 مأي 2007، (غير منشور)، ص96 .

[4]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، مرجع سابق ،ص 486 .

[5]– أحمد أعراب، "**في استقلالية الهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010،ص 09 .

[6]– وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص، ص: 169،170.

(06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها"، أي تتكون من الرئيس[1]، مجلس يقظة وتقييم يمثل أعضاء الهيئة[2].

ونلاحظ إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها، ولإمكانية تجديد عهدتهم بالإضافة إلى تبعيتها له وفقا للمادة18فقرة1 من ق.و.ف.م.ج[3]، بالتأثير سلبا على سيرها في حالة استناده على معايير غير شفافة ونزيهة، مما يعني عدم استقلاليتها وخضوعها للسلطة التنفيذية الممثل لها، مع امكانية تعسفه في استعمال سلطة العزل دون تفسير الأسباب، يعد مظهرا من مظاهر تناقض النصوص القانونية المنظمة لتلك الهيئة وتقييدها من الناحية العضوية.

فالمشرع ينص صراحة على استقلاليتها من جهة، ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما سيؤثر على فاعليتها و نجاعتها[4]، لذلك يجب على المشرع توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ضمانا لحيادية اكبر واستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية .

فبمجرد تنصيب الهيئة فعليا شرعت بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد والرشوة في الجزائر والتي تمس 10 قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الإلكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.[5]

فيما يخص تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد بينت المادة 6 من المرسوم السابق الذكر أهم الهياكل الإدارية للهيئة والمتمثلة:**الأمانة العامة**[6]، **قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس**[7]، **قسم معالجة التصريحات بالممتلكات**[8]، **قسم التنسيق و التعاون الدولي.**[9]

---

[1]- الهيئة حاليا تحت رئاسة السيد طارق كور خلفا لمحمد سبأيبي وهو إطار سامي في وزارة العدل ،كان قد التحق بسلك القضاء 2003، حيث كان قاضيا بالمحاكم ثم مستشارا بمجلس قضاء ورقلة قبل أن يعين قاضيا بمركز البحوث والدراسات القانونية والقضائية، إرجع للمواد9،10 من المرسوم رئاسي.

[2]- المواد 5، 7 و 10،11 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 18 فقرة 1، من القانون 06-01،**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- ناجية شيخ، **"المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق، ص،ص:106،107 .

[5]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق، ص 488.

[6]- للمادة 16من المرسوم الرئاسي رقم:06-413 المعدل والمتمم؛ المادة 24 من ق 06-01، المعدل والمتمم؛ المادة4 من المرسوم الرئاسي 12-64، مرجع سابق .

[7]- للتفصيل أكثر ينظر: المادتان 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، والمادة 19من المرسوم الرئاسي رقم: 12-64، مرجع سابق.

[8] - راجع المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم: 413/06، المعدل والمتمم.

[9] - أنظر المواد: 13 مكرر من المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم؛ 14 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم؛ اكثر تفصيل ينظر: حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق،ص492؛ فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مرجع سابق، ص،ص:46-49.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد و الرشوة

أشارت المادة 203 من الدستور الجزائري، إضافة للمادة 20 من ق.و.ف.م.ج، لمهام وصلاحيات الهيئة، و تم توزيعها على مختلف الأقسام بموجب المرسوم رقم 06-314 المعدل والمتمم، والمادة 17 من قانون مكافحة الفساد، غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009* المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحياتها وحصرها في الجانب الوقائي على المستويين الوطني والتعاون الدولي، أما المكافحة الفعلية فلقد جند لها جهاز آخر مستحدث هو الديوان المركزي لقمع الفساد[1]، وتلك المهام والصلاحيات مقسمة بحسب هياكلها:

أولا-صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس: بموجب نص المواد 19،20و1/21 من ق.و.ف.م.ج، ونص المواد 12و1/20 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، قام المشرع بإحالة جزء من هذه الصلاحيات إلى قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، كما نصت على أن أي رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 ق.و.ف.م.ج[2]، **فهل يجوز مثلا اعتبار السر المهني أو السر البنكي و أوامر التحقيق والتحريات مبررا كافيا يمنع من قيام الجنحة السابقة أم لا ؟**

ثانيا- مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: كرّسه المشرع في المادة2/06 من القانون 06-01، وعملا بأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ،حيث يتم نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر للموظفين العاديين[3] دون باقي الموظفين العموميين السامين أو القياديين[4]، كما من حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية، في حالة اكتشافها وجود تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، أي قيام جريمة الإثراء غير المشروع (رشوة الموظفين المحليين والأجانب،أواختلاس...)[5].

وفي حالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح خلال الآجال المحددة قانونا، أي قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات(المادة 36 من ق.و.ف.م.ج) ،فإن الهيئة لا تقوم بإجراء تحقيقات في قضأيا الفساد لأنها من إختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد وإختصاص المحاكم المختصة.[6]

---

* **- تأكد تعليمة رئيس الجمهورية رقم: 03** كما يلي :

أ- ويتعين على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني وفي سياسة التعاون الدولي في هذا المجال.

ب- تعزيز سعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفتها أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

[1]- الباب الثالث مكرر من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المتمم للقانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** ج.ر.ج.ج،ع50، لسنة2010.

[2]- حسين فريجة، **المجتمع الدولي ومكافحة الفساد،** مرجع سابق، ص 46.

[3]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 المتعلق **بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين،** مرجع سابق.

[4]- رشيد زوأيمية ،**الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،** مرجع سابق ،ص 146 .

[5]- احمد محمود نهار أبو سليم سويلم ،**مكافحة الفساد،**ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص75 .

[6]- الهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته، المركز القانوني للهيئة مهامها وتنظيمها(منشور)،على الموقع الإلكتروني ww.onplc.org.dz.

ثالثا– مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي: أستحدث بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، و المواد 20 و21 من قانون 06-01السالف الذكر.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد و الرشوة

إن مجموعة المهام التي أحيطت بها هذه الهيئة المتخصصة والتي من شأنها المساهمة في تفعيل دورها،تدفعنا إلى التساؤل عن **مدى فاعلية أدائها ومدى تمكنها من أداء دورها في مكافحة الفساد والرشوة والوقاية منهما على أرض الواقع على إثر تلك الصلاحيات والمهام المكلفة بها؟**

إن الهيئة تتمتع بالعديد من الصلاحيات إلا أن معظمها ذات طابع إستشاري تحسيسي، ويعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي[1]،والشيء الملاحظ أن دورها يظهر جليا في إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا تقديم سياسة شاملة للوقاية من الفساد وليس المكافحة، وتجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة[2]، وكذا تقديم التوجيهات إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد والرشوة.[3]

أما الطابع التحسيسي لدورها يظهر في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد والرشوة، واطلاع المؤسسات والإدارات بالسياسة الإجرائية المنتهجة من الدولة الرامية للوقاية من تلك الجرائم لتقريب خطورة الآفة والتحفيز على التعاون لبلوغ النتائج المرجوة وزرع ثقافة نبذ الفساد وإنتشاره في المجتمع، لذا يطغى على الهيئة الطابع التحسيسي الإعلامي وهو أسلوب حديث جاء بعد اقتناع الجميع على انه أفضل وسيلة وأنجعها للحيلولة دون وقوع جريمة الرشوة.[4]

كذلك ما نصت عليه المادة 24 من ق.و.ف.م.ج، بأن:"**ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء**"يكيف ضمن الإختصاصات الوقائية و الإستشارية للهيئة.

غير أن الملاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام كما فعل نظيره المشرع الفرنسي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الانترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية.[5]

---

[1]– لبنى دنش،حوحو رمزي،"**الهيئة الوطنية للوقأية من الفساد**"، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2009،ص 76.

[2]– المادة 18 من المرسوم 12-64، مرجع سابق.

[3]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق، ص 497 .

[4]– نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات**، رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2013، ص 204.

[5]– رشيد زوأيمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، مرجع سابق، ص 147 .

وبهذا فان عدم نشر تقارير الفساد والرشوة المعدة من قبلها يضفي نوع من التعتيم والضبابية والغموض في سياسة المكافحة، وهذا لأيتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الرشاوة و الفساد.[1]

أما بالنسبة **للاختصاصات الرقابية** التي تتمتع بها الهيئة تمثل تدابير وقائية تساهم في الحد من الفساد والرشوة[2].

غير أن الشيء الملاحظ عموما على هذه المهام الرقابية أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- أن صلاحية الإتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد والرشوة يثير تساؤل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري يجعل منها جهاز قمعي، يتعارض مع طابعها الإداري وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي وهو ما يفهم من نص المادة 22 من ق.و.ف.م.ج[3]، إظافة إلى أن المشرع ألزم الهيئة برفع يدها على الوقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى،وهذا ما يدعو للتساؤل:**ما هو القصد الذي يريد المشرع الوصول إليه من وراء ذلك؟**

ونظرا لوجود هذا **التناقض بين النصوص القانونية يستحسن إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 من ق.و.ف.م.ج** بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الإدارية المستقلة الأخرى، ويبدو أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 قد تداركت هذا الإشكال بنصها على إستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد والرشوة الإجرامية وردعها[4] .

2- إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدّم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرّية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي تعيق تزوّدها بالوثائق[5].

كما أن المشرع فتح المجال لإمكانية إحتجاج الإدارة وتبريرها رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه هي مناسبا وكافيا لتبرير رفضها مع إشتراطه لأن يكون الرفض متعمدا ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة تصوره ينفي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب.

---

[1]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق، ص497.

[2]- أكثر تفصيل ينظر: المرجع نفسه، ص498.

[3]- هلال مراد، **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 96.

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص499.

[5]- نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات**، مرجع سابق، ص 205 .

– ومما يضعف الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الرشوة أيضا عدم إختصاصها بتلقي تصريحات بالممتلكات للمناصب والوظائف العليا للدولة، خاصة وأن هذه الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة فيه ومتابعة أي زيادات في الذمم المالية.

– كما لا يمكن للهيئة متابعة الزوجة والأولاد البالغين، وكذا زيادة ذممهم المالية، وفقا للمادة 05 ق.و.ف.م.ج، لان المصرح يكفي بالتصريح عن أملاكه وأملاك أولاده القصر فقط، وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للرشوة و الفساد المالي، لأنه يفتح الباب للموظف أو أي مسؤول لفعل ذلك مدة وظيفته مما يفسح المجال للإثراء الغير مشروع.[1]

المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد والرشوة

بغية تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد،تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم03 المؤرخة في13ديسمبر 2009المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وهو من بين أجهزة الضبط القضائي، تنحصر مهمته في البحث والتحري وقمع وردّع جرائم الفساد والرشوة[2]،وكذا إصداره للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 ق.و.ف.م.ج، حيث أضاف الباب الثالث مكرّر والذي بموجبه تم إنشائه وفقا للمادة 24 مكرّر منه، غير أنه أحال إلى التنظيم طريقة تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سير عمله[3]،بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم11- 426 المؤرخ في 08ديسمبر 2011، في الفصل الأول منه في المواد 02،03 و04 المخصّصة لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، ومن أجل دراستنا لهذا الديوان يقتضي منا إستعراض طبيعته القانونية وتشكيلته، ثم نتطرق إلى اختصاصاته:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيلته

خصّص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان، وتنظيمه، وكيفيات سيره[4]، بنص مواده 02، 03و04لتوضيح طبيعة وخصائص الديوان الذي أنشئ خصيصا لقمع الفساد والرشوة.

أولا:طبيعته القانونية: للديوان خصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية وهي[5]:

---

[1]– باديس بوسعيور، **مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999–2012**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة،جامعة تيزي وزو،2015، ص122.

[2]– بتصرف: حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق ،ص 502.

[3]– الأمر رقم: 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010،**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ،ج.ر.ج.ج ،ع 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:11-15 المؤرخ في :02 أوت 2011 ،ج.ر.ج.ج ،ع 44، لسنة 2011.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم: 11- 426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011،الذي **يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره** ،ج.ر.ج.ج، ع 68، لسنة 2011.

[5]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق، ص 503.

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: بموجب المادة2 المرسوم رقم 11-426 فإن:"**الديوان مصلحة مركزية عملياتة للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعأينتها في إطار مكافحة الفساد**".

مشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ومهمته هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على القضاء[1]، ورغم تسميته إلا أن وزير العدل أشار بأنه هيئة لا مركزية لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولأيات كبرى في الوطن[2].

2- **تبعية الديوان لوزير المالية:** ووفقا لنص المادة 03 من ذات المرسوم فإنه:" **يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية**"،تبعيته للسلطة التنفيذية(وزير المالية) يحد من استقلاليته ودوره في الحد من الفساد والرشوة.

3- **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** لم تمنح له الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري،رغم المهام الخطيرة والموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد والرشوة، وفقا للمواد 23،24منه، كما لا يملك حق التقاضي وعدم ضمان استقلاليته، وهذا يتناقض والمهمة الموكلة له القيام بها والمتمثلة في التصدي لأعمال الرشوة والفساد الاجرامية وردعها، مما تجعل منه جهازا ميتا[3]، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي واللذين يعتبران من أهم الضمانات من الناحية الوظيفية.

أما من الناحية الإدارية والمالية فهو تابع لوزير المالية كونه هو الآمر بالصرف الأصلي لميزانيته وموافقته عليها شرط لتنفيذها، يعني أنه بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية.[4]

ثانيا- تشكيلة وهيكلة الديوان: فقد جاء الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 بفكرة التنظيم فقط، حيث نص في المادة 24 مكرر2 على أنه:"**يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم**"، ولكن بعد صدور مرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08، تم تحديد تشكيلة الديوان في المواد من 06 إلى 09 منه، وتنظيمه في المواد من 10 إلى 18منه فهو يتشكل من مدير عام[5] وديوان[6] ومديريتين إحداهما للتحريات(مادة11منه) و الأخرى للإدارة العامة(المادة17منه).[7]

---

[1]- المادة 2، المرسوم الرئاسي:11-426،8 ديسمبر 2011،**يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره**، مرجع سابق.

[2]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق ،ص 504 .

[3]- حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 45.

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص505.

[5]- المرجع نفسه، ص،ص:508، 509؛ **للتذكير** :المدير العام الجديد للديوان المركزي لقمع الفساد حاليا هو السيد مختار لخضاري، خلفا للسيد محمد مختار رحماني المدير العام السابق، وذلك بتاريخ 2019/06/03، قناة البلاد، على الموقع الإلكتروني: http//m.elbilad.net، تم التصفح بتاريخ 03 أوت 2019، على الساعة 12:30.

[6]- أكثر تفصيل : حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص41.

[7]- للتفصيل ينظر:الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم:11-426، المؤرخ في 12/08/ 2011، **المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه**، مرجع سابق.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع حصر كل وظائفه وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إثقال لكاهلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها، فكان افضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان[1].

الفرع الثاني:إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد والرشوة

دعمه المشرع بإختصاصات ومهام متعددة في مجملها ذات طابع قمعي مختلفة كل الإختلاف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومهامه يناط بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، كما قام بتعزيز وتفعيل القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين هما: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له ليشمل كامل الإقليم الوطني، وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع.

لقد حددت المادة 05 من المرسوم رقم 11- 426 إختصاصه النوعي من خلال صلاحياته والتي كان من أهمها جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد والرشوة ومكافحتها مع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائعها وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وهذه النقطة من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريكها من عدمها، في حين دعم الديوان بآلية تحريكها مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة جرائم الفساد والرشوة[2]، ونظرا لعدم تأهيله للتصرف في ملفات التحقيق الأولي بشأن وقائع جرائم الفساد والرشوة بل يسلمها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات بشأنها فتحركها أو تحفظ الأوراق وفقا لخاصية الملائمة، فأين هي خصوصية وحجية أعمال الديوان، إذا أجمع على وجود وقائع تشكل جريمة رشوة ؟[3]

لأجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها قام المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب تعديل القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[4]، في جرائم محددة حصرا في المادة 16 فقرة 7و8 و16مكررمن ق.إ.ج.ج، حيث نيته في استثناء جرائم الفساد من الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص المحلي لهم، واستكمل بالتعديل الجديد للأمر 15- 02 السالف الذكر، واستدركها كذلك صراحة في المادة 24 مكرر01 الفقرة 03من الأمر رقم10-05 المتمم لق.و.ف.م.ج.[5]

كذلك بناء على المادة 51 مكرر1 و المادة 65 ق.إ.ج.ج، إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر إضافة لجرائم الفساد والرشوة لا يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عنها في المادة 51،كما يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في تلك الجرائم بإذن

---

[1]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص 509 .

[2]- المرجع نفسه، ص 510.

[3]- كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2013، ص 108.

[4]- القانون رقم: 06 – 22 المؤرخ في 20 فيفري2006، المعدل والمتمم **لقانون الإجراءات الجزائية** ، ج.ر.ج.ج، ع84، لسنة 2006.

[5]- انظر المادة 24 مكرر3 من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01، مرجع سابق.

كتابي من وكيل الجمهورية المختص إلى 3 مرات بما فيها جرائم الفساد المدرجة حديثا[1]، غير انه لوحظ من خلال تعديل ق.إ.ج.ج **للأمر 15-02 إن جرائم الفساد والرشوة في حالة التلبس لا يتم فيها تمديد التوقيف للنظر**، كذلك حق الاستعانة بمحام هل يكون من بداية التوقيف عند تبليغه بالتوقيف أم يكون خلال 48سا ؟ وهذا لما لم يفهم ويبقي السؤال مطروح فيما يخص تناقض الإجرائين.[2]

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات **أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد والرشوة أو التي استعملت في ارتكابها**[3]، هذا ويمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية بإنقاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالرشوة والفساد وفقا لنص المادة 22 من المرسوم 11-426.

المبحث الثالث

موازنة من حيث الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

من خلال هذا الفصل والمتعلق بالآليات المؤسساتية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، إستعرضنا فيه أهم الأجهزة المتخصّصة والمكلفة بالرقابة ومتابعة جميع جرائم الفساد والرشوة وفق الإجراءات القضائية الشرعية وحتى القانونية، حيث لاحظنا نوعا من التشابه الكبير في المهام المكلفة بها في مجال الوقاية من تحسيس ومراقبة وتطبيق لبعض الإجراءات تفاديا للوقوع في جريمة الرشوة كما قامت به كل من ولاية الحسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبعها إجراءات ردعية زجرية لإحالة مرتكبي تلك الجريمة على القضاء ومحاكمتهم لغرض عدم إفلاتهم من العقاب كما هو الشأن في الدور الذي يلعبه ديوان المظالم في الشريعة والديوان المركزي لقمع الفساد في ظل التشريع الجزائري.

ومن خلال هذه المقارنة سيتم اسقاط الضوء على أهم النقاط الجوهرية مبرزين مدى فعالية ونجاعة إجراءات كل جهاز في المجال التطبيقي على أرض الواقع، وهل كان لوجوده ودوره أهمية أم لا؟ كل ذلك سيحلل في المطلبين المواليين:

---

[1]- المادة 51 مكرر 1 والمادة 36 من نفس الأمر السابق.

[2]- وهيبة مكرغوف، **نظرة حول اصلاح التوقيف للنظر في ظل الإجراءات الجديدة لسنة 2015**، الملتقى الوطني الرابع حول دور قانون الإجراءات الجزائية في تحيق المحاكمة العدالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، يومي 12/11 أفريل 2016.

[3]- المادة 40 مكرر5، من **ق.إ.ج.ج**، مرجع سابق.

المطلب الأول: مقارنة بين نظام الحسبة و ما يقابله في الهيئة والديوان المركزي بين التشريعين

إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيقات كثيرة من أهمها الحسبة، والتي عرفها الماوردي بأنها:" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]،وهي ولاية من الولأيات الدينية المهمّة، تمثل رقابة إدارية عامة على موظفي الدولة يباشرها الأفراد المتطوعون فضلا عن المحتسب الرسمي الذي هو والي الحسبة الذي يتمتع بسلطات واسعة في ظل الإدارة الإسلامية، إذا ما أحسن إستغلالها وتفعيلها[2]، كما تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجالات خرق المثل والقيم والأخلاق والدين والإقتصاد[3]، كما يتولى الحسبة على الأئمة والاطباء والمعلمين والقائمين على إنفاق المال العام، فيقّر منهم من حَسُنَ عمله ويمنع كل من فرط فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وإستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي، وله النظر والحكم وليس له إمضائه في الدعاوي مطلقا.[4]

الفرع الأول: الدور الرقابي لنظام الحسبة مقارنة مع الهيئة و الديوان

لقد كفل الإسلام لمختلف فئاته ولاة كانوا أم أفرادا فضلا عن علمائه ومفكريه الحق في مناصحة ولاة الأمر، وتقديم المشورة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما جاء في قول الصديق رضي الله عنه:**"أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".**[5]

وإنطلاقا مما سبق شرحه يتبين أن الرقابة الشعبية في النظام الإسلامي تتمثل في عملية الحسبة، وهي المصطلح الإسلامي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمكن أن تقوم بها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة، ويمكن ان يقوم بها الشعب وذلك بالتعاون على المعروف والأمر به وإبلاغ ولاة الأمر بوجود المنكر ولقيام هده الأخيرة شروط وآداب لابد من مراعاتها حتى لا يحدث من الشر والضرر ما يؤثر في الدولة وإستتاب الأمن والاستقامة فيها، وهي بهذا المفهوم **عين الشعب المفتوحة على جميع أركان الدولة للكشف عن الرشوة والفساد** وتملك السلطة هذه المعلومات حتى تتمكن من الحد منه، وبهذا تكون هناك رقابة دائمة تشكل وقاية للدولة من أي مفسد وفساد.[6]

وعليه **تبرز مدى أهمية نظام الحسبة** في منع الرشوة والفساد الاداري والقضاء عليه حيث يعد هذا الجهاز الأساس في الرقابة على أعمال لكل موظف أو فرد تسوّل له نفسه بالإساءة إلى وظيفته أو التقصير في أداء مهام مهنته أو عمله، إذن أعمال نظام الحسبة في الدولة الإسلامية شبيه إلى حد كبير بأعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فدوره وقائي رقابي بالدرجة الأولى فبمجرد الوصول إلى علمه أو ما ترفع اليه المخالفات غير

---

[1]- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 299.

[2]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص199.

[3]- خالد خليل الظاهر، **نظام الادارة وتنظيم النشاط الإنساني في الاسلام**، ط1،دار المعراج للنشر، الرياض، 2000، ص، ص: 119، 120.

[4]- محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص284.

[5]- سبق تخريجه،ص73؛ ابن كثير، **البدأية والنهاية**،ط1،طبعة مكتبة المعارف،بيروت،1966،ج5،ص248؛ الرعوجي،**التدابير الواقية من جريمة الرشوة**،مرجع سابق، ص199.

[6]- معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، مرجع سابق، ص، ص: 219، 220.

المشروعة فيتخذ الإجراءات اللازمة للتنازع والنظر والحكم دون إمضائه على الدعاوي بحيث تحال إلي ديوان المظالم للحكم فيها.

في حين نجد ما **يقابله في التشريع الجزائري** فيما يقوم **مقام الرقابة الشعبية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل نسبي بحسب ما توصلت إليه الدراسة لا يرقى إلى مستوى فاعلية ونجاعة ديوان الحسبة في إطار الشريعة الإسلامية التي يوصف تشريعها بالثبات وتتسم أجهزتها بالأمانة والمصداقية والفعالية والمساواة والعدل في أداء مهامها**، بغض النظر عمّا تقوم به المنظمات غير الحكومية التي تمثل الرقابة السياسية أو الشعبية من مؤسسات وجمعيات وأحزاب السياسية ونقابات العمال...الخ ومختلف أطياف المجتمع المدني من تشجيع مشاركتها بربط علاقتها بالدولة وكذا تمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء، وهدا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يتبين هنا **أن الرأي العام الذي يمثل الرقابة الشعبية بكل الهيئات والأجهزة والإعلام والأحزاب السياسية والجمعيات ما هو إلا تطبيق من تطبيقات دعوى الحسبة (المحتسب التطوعي) التي يمارسها في الأصل الأفراد من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال حقوقهم وحرياتهم**[1]، إضافة للجهود التي تقوم بها **الهيئات الرسمية** التي تقابل أو **تقوم مقام المحتسب الرسمي والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تشبه صلاحياتها إختصاصات نظام الحسبة**، وذلك بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، المهام الآتية[2]:

1- اقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، لاسيما بغرض:

- جمع كل المعلومات أو أية وثيقة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد أو حالات التساهل معها وفقا لنص المادة 21 من ق.و.ف.م .ج، والقيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وكذا تجميع و مركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته،

2- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد المكتشفة ومساءلة كل من تثبت مسؤوليته في ارتكابها وإحالته للجهات المختصة لأجل المتابعات القضائية لأيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد والرشوة ومكافحتهما، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية منه ومكافحته وانطلاقا من ذلك تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

---

[1]- أحمد فاضل حسين، **الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة**، مرجع سابق، ص263.

[2]- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقأية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12، مرجع سابق.

3- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

4- المبادرة بتنظيم برامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

كما سمح لها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أوهيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد والرشوة، ودون التحجج بالسر المهني تحت طائلة التجريم[2]، وإمكانية الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالرشوة والفساد، والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ومع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما يمكنها الإستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به وفقا للمادتين 20 و21 من ق.و.ف.م.ج[3]، إضافة لإختصاصها المحلي الموسع الذي يمتد على كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: تقييم فعالية نظام الحسبة مقارنة بجهاز الهيئة الوطنية والديوان

إنطلاقا مما سبق ذكره يتضح أن المشرع لم يتم تأييده فيما يتعلق بإختصاصات الهيئة والتي جرّدت من كل الآليات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية صلاحيتها والتي أصبحت محدودة وتقتصر على الطابع الوقائي والإستشاري و التحسيسي وكذا تقييّد سلطة إتخاذ القرار عندما يتعلق الأمر بإكتشاف وقائع ذات وصف جزائي للرشوة والفساد أو اثراء غير المشروع حسب المادة 37 أو تصريح كاذب بالممتلكات المادة 36 من قانون 06-01، فليس لها حق تحريك الدعوى العمومية بل تحّول الملف لوزير العدل بعد إخطاره والذي يعود له وحده حق تحريكها بخلاف مكان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى الذي أعطى صلاحية تحويل الملف إلى العدالة مباشرة دون المرور بوزير العدل بموجب مادته 16.

وإستنادا لتلك الوقائع أدى ذلك إلى قيام هيئة مبتورة في مجال مكافحة الرشوة و الفساد إن لم نقل انعدامها، كما أن التعديل الأخير لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها الصادر بموجب المرسوم رقم 12-64 وان كان قد فصل أكثر في إطارها التنظيمي والهيكلي إلا أنه لم يأتي بجديد من الناحية الوظيفية ولا لمهامها ودورها كما لم يدعمها بآليات جديدة في إطار الوقاية ومكافحة الفساد والرشوة على حد سواء.

وعليه فإن ديوان الحسبة يعد جهازا إداريا متكاملا، حيث إن اختصاصات المحتسب تشمل جميع الأمور التي تقوم بها الأجهزة الحكومية في ظل القانون الوضعي والتشريع الجزائري بالأخص، كما يقوم بالإشراف على كل ما يتصل بالعقيدة الدينية، وملاحقة الفاسدين، إذن هو جهاز شامل وقوامه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4]، ويأكده إتجاه الفقه إلى توضيح دور الهيئات والأفراد في الرقابة الدستورية والإدارية بإعتبارها دعاوى

---

[1]- المادة 10 من المرسوم رقم: 12-64، مرجع سابق.

[2]- فايزة ميموني، خليفة موراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مرجع سابق، ص244.

[3]- أنظر المادتين20 و 21 من قانون 06-01، السابق الذكر.

[4]- الطماوي، عمر بن الخطاب، **أصول السياسة والإدارة الحديثة**، ط1، دار الفكر العربي،د.ب.ن، 1965، ص،ص:344،345.

حسبية تأكيدا للتأثير الاسلامي بمفهومه عن ولاية الحسبة في الدستور المصري[1]، الذي يعد قانونا تشريعا من التشريعات الوضعية كباقي الانظمة العربية.

في حين غلب الطابع الوقائي على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته، هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير الذي يمثل الذرع التنفيذي ليكمل ويتمم دورها الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الرشوة والفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم المكافحة أو الردع ثانيا، إلا أن هذا يتناقض مع المادة 17 ق.و.ف.م.ج وهو الأمر الذي قد تنجم عنه تداخل في الصلاحيات مع مرور الوقت.

ديوان المركزي لقمع الفساد يشبه كثيرا ديوان المظالم من حيث نجاعته وأسلوبه القمعي والفعال في ردع جرائم الفساد والرشوة، ويعد ديوان المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله **الحديث،** وهو ما سنتطرق له بالتفصيل من حيث الموازنة به في المطلب الثاني من بحثنا.

المطلب الثاني: مقارنة بين ديوان المظالم والقضاء الإداري الحديث في مكافحة الفساد والرشوة

من خلال البحث في الآليات المؤسساتية الوقائية والرقابية المخصصة لمكافحة جرائم الفساد والرشوة، تبين أنه في ظل الشريعة الإسلامية أول من نظر في المظالم هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينتدب لها من الخلفاء الأربعة أحد، لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم، إلى غاية عهد الخليفة أبو الوليد عبد الملك بن مروان، فكان إدا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فينفذ فيه أحكامه، فكان أبو إدريس المباشر وعبد الملك الآمر[2]، بعدها نذب عمر بن عبد العزيز نفسه للمظالم فراعى السنّن العادلة وأعادها، وردّ مظالم بني أمية وقيل انه شدّد عليهم فيها وأغلظ، وتبعه خلفاء آخرون[3]، ويعني ذلك أن **ديوان المظالم كان تحت الرئاسة المباشرة للولاة أو الحكام، كما هو الحال للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعها المشرع الجزائري تحت الوصأية المباشرة لرئيس الجمهورية الحاكم الأول في البلاد مما أعطاها مصداقية واستقلالية أكتر وتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بعكس الديوان المركزي الذي وضع تحت تبعية الوزير المكلف بالمالية، وهو جهاز قضائي إداري له تبعية للسلطة التنفيذية مما حد من استقلاليته وانقاص دوره في إتخاد القرارات المناسبة،** ولأن تلك الإستقلالية هي الضمانة الأساسية لمكافحتهما في مختلف القطاعات العامة والخاصة وذلك بعيدا عن أي تأثير أو ضغوط. فكانت **ولاية المظالم تنظر فيما يخل بأمن البلاد وإستقرارها، من التعديات والغش وجريمة الرشوة والتزوير والمسكرات وترويج العملات ومختلف جرائم الفساد، وتطبيق العقوبات الرادعة على من تثبتت إدانته بشيء منها[4]، كما تولى ناظر المظالم النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من**

---

[1]- أحمد فاضل حسين، **الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة**، مرجع سابق، ص266.

[2]- عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري**، مرجع سابق، ص120.

[3]- للتفصيل أكتر ينظر: للمرجع نفسه، ص122.

[4]- منصور بن حمد المالك، **الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999، ص12.

المصالح العامة كالمجاهرة بضعف المحتسب عن دفعه التعدي في طريق عجزه عن منعه حق لم يقدر على ردعه فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه[1]،اضافة لمختلف الاختصاصات التي سبق التعرض لها في الإدارية والقضائية.

كما لا تقتصر رقابة ديوان المظالم على الإدارة وموظفيها فقط، بل **تشمل كذلك القضاء نفسه من خلال الرقابة على الأحكام وبذلك يمكن القول ان صلاحيات ولاية المظالم أوسع من صلاحيات القضاء الاداري الحديث في القانون الوضعي والتشريع الجزائري.**[2]

وعليه أعتبرت ولاية المظالم السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الافراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة مما لا يستطيع القضاء العادي النظر فيها، ويمكن إعتبار نشأة ولاية المظالم في الدولة الإسلامية الأصل الذي أستمد منه فكرة نظام القضاء الاداري في العصر الحديث.[3]

ويذهب البعض في هذا الاتجاه – الذي يعتبر ولاية المظالم قضاء– شأنا بعيدا، مقررا أن **ديوان المظالم يشبه القضاء الإداري الذي عرفته بعض الانظمة القضائية الأوروبية، كفرنسا وغيرها فيما بعد "ان الحضارة الإسلامية قد اهتدت إلى هذا النوع من القضاء الاداري قبل اكثر من ثلاثة عشر قرنا، ولقد سبق ديوان المظالم مجلس الدولة الأوروبي بألف ومائة سنة".**[4] **وكان للشريعة الإسلامية أفضلية السبق في كل ذلك.**

و يجدر بنا الذكر انه في العصر **الحديثة لم يتم العثور على قضاء متخصص يحمل اسم "قضاء أو ديوان المظالم" إلا في المملكة العربية السعودية من حيث الشكل كونه مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، أما من حيث الموضوع هناك أجهزة قضائية في معظم الدول الإسلامية تنظر في المظالم تحت مسميات أخرى مثل"مجلس المحاسبة" أو" المحكمة الدستورية" أو"المحكمة العليا" أو " مجلس الدولة"...الخ.**[5]

ويعد ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية نظاما متخصص باعتباره هيئة مستقلة تحت الإشراف المباشر للملك (القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الرعية وليس لاحد التدخل في القضاء)[6]،الذي جاء بصدور المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19 هـ الموافق على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، يتكون من المحكمة الإدارية العليا، محاكم الاستئناف الادارية، المحكمة الادارية.[7]

---

[1]– خالد خليل الظاهر، **القضاء الاداري "ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء– التعويض"**، مرجع سابق، ص116.

[2]– شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، مرجع سابق، ص، ص: 16،18.

[3]– أحمد فاضل حسين، **الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة**، مرجع سابق، ص214.

[4]– ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي(السلطة القضائية)**، مرجع سابق، ص555.

[5]– أبو بكر صالح بن عبد الله، **الرقابة القضائية على اعمال الادارة" ولاية المظالم والقضاء الاداري المعاصر**"،ط1، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2005، ص146.

[6]– عبد الرحمان بن عبد العزيز الشلهوب، **النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999، ص314.

[7]– عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري**، مرجع سابق، ص127.

والواضح من الفكرة المأخوذة عن **ديوان المظالم للمملكة السعودية والمطابق في أحكامه للشريعة الإسلامية أنه قضاء إداري محض،** حيث يتمتع فيه قاضي المظالم باختصاصات أوسع من القضاة العاديين في مجالات عدة أبرزها أنه أقوى منهم، وله في التأني وتأخير الفصل ما ليس للقضاة الذين يلزمون الفصل دون تأخير، كما شملت إختصاصاته إختصاصات أجهزة متعددة في عصرنا الحاضر، وهي في الأساس لمهام مجلس الدولة في الوقت الحالي، المحاكم الادارية، مجالس تأديب لكبار موظفي الدولة، كما اصبحت أساسا لاختصاصات النيابة العامة في التدقيق والتفتيش والبحث والتحري على موظفي الدولة[1]، إضافة إلى أن **القضاء الجزائي لديوان المظالم ينظر في قضأيا الرشوة والتزوير التي ترفع إليه من هيئة الرقابة والتحقيق، يفصل فيها بأحكام قضائية نهائية يتم تنفيذها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية[2]، وهذا ما يوافق في حاصرنا الحالي أغلب إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وجهاز الديوان المركزي لقمع الفساد الذي مهمته البحث والتحري على موظفي الدولة في قضأيا المتعلقة بجرائم الفساد والرشوة في التشريع الجزائري.**

وإنطلاقا من هذه المقارنة يمكننا استخلاص **عدة فروقات تبرز فاعلية ديوان المظالم ونجاعته في مكافحة الرشوة و الفساد الإداري عن الآليات المؤسساتية الادارية الحديثة الواقية والرادعة لتلك الجرائم** التي درسناها كون جريمة الرشوة يكون مرتكبها موظفا عموميا وترفع إلى اجهزة تابعة للدولة للتحقيق في ملابساتها ومحاكمته، وتتمثل فيما يلي[3]:

الفرع الأول: من حيث أهداف نشأة ديوان المظالم مقارنة مع القضاء الإداري الحديث

قضاء المظالم يستند إلى أصل شرعي ثابت هدفه منع الظلم أيا كان نوعه ومن أي جهة كانت حتى لوكان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، **يتدرج ويتطور هذا القضاء مع تطور المظالم منذ أربعة عشرة قرنا، وبذلك فهو يواكب تطور الجريمة،** بخلاف القضاء الإداري الذي كان عبارة عن أعراف ثم قنن وهو يتصف بجمود قواعده وعدم ملائمته لتطور الظروف وأساليب الجريمة، **حيث سبق قضاء المظالم القضاء الاداري بالظهور دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.**

الفرع الثاني: من حيث قضاة ديوان المظالم والقضاء الاداري

يحرص ولاة الأمور على خدمة الرعية وعدم استغلال مناصبهم لأنه في حال ارتكابهم للجرائم علموا أن تجاوزاتهم ستصل إلى رئيسهم مباشرة عن طريق المواطنين، كما أن حضوره يخول له التدخل لإزاله المظالم بعزل الولاة أو حبسهم أو مصادرة اموالهم، كما يمكنه إستغلال سلطة إصدار العفو الرئاسي تطبيقا لمبادئ العدالة، **بخلاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، بالرغم من وضع الهيئة تحت الوصأية المباشرة لرئيس الجمهورية إلا ان هاذين الجهازين موضوعان تحت وصأية السلطة التنفيذية وليس القضائية لكل من وزير العدل**

---

[1]- خالد خليل الظاهر، **القضاء الاداري "ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية– دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص، ص: 118، 119.

[2]- ابراهيم الحقيل، **رئيس ديوان المظالم السعودي،** "نظرنا في 40 الف قضية العام الماضي...منها 14 الف ضد مؤسسات حكومية"، مقال بجريدة الشرق الأوسط، ع11190، بتاريخ 18يوليو 2009، منشور على الموقع الالكتروني: archive.aawsat.com، تاريخ التصفح 6 اكتوبر 2018، الساعة 21:37.

[3]- مقتبس بتصرف: أبو بكر صالح بن عبد الله، **الرقابة القضائية على اعمال الادارة،** مرجع سابق، ص، ص: 419-422.

ووزير المالية، وذلك يؤدي لعدم استقلاليتهما الفعلية وعدم نجاعتهما في مكافحة جريمة الرشوة لتراجع الإرادة السياسية في ذلك نظرا لسيطرة المصلحة الخاصة على العامة، ولتداخل السلطات فيما بينها وعدم استقلالية كل منها في الدولة.

– قضاة المظالم أكثر اطلاعا على الشؤون الإدارية للدولة ولهم صلاحيات تنفيذية تخول لهم السرعة في تنفيذ الأحكام والقضاء على عامل البيروقراطية والتماطل، **بخلاف** ما يحدث الآن في الإدارة الحديثة في ظل التشريع الجزائري.

– قضاة المظالم لهم صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الإدارية وتفتيش واصدار الأوامر وعزل الموظفين وتوقيع العقوبات، **بخلاف** قضاة المحاكم الإدارية الآن يمنعون من ذلك.[1]

– يتشابه قضاء المظالم مع القضاء الاداري في فرض الرقابة القضائية على تصرفات عمال الإدارة، الا ان قضاء المظالم يوسع رقابته لتشمل التصرفات الشخصية لعمال الإدارة، حتى تصرفات الجنود وقادة الجيوش في حالتي السلم والحرب، وهذه الميزة تجعله أفضل وسيلة لرقابة التجاوزات التي يقوم بها موظفو الدولة.

– يختص برقابة أعمال رجال الإدارة، **بخلاف** القضاء الإداري فلا يختص إلا بالمنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها.

الفرع الثالث: من حيث إجراءات رفع الدعوى

– قضاء المظالم لم يشترط توفر المصلحة لرفع الدعوى، بل يجوز لكل من رأى مظلمة وقعت من الحكام أو الموظفين أن يتظلم بها إلى قاضي المظالم(دعوى الحسبة)[2]، **بخلاف** القضاء الاداري فيشترط المصلحة المباشرة في رافع الدعوى.

– يستطيع قاضي الديوان تحريك بعض الدعاوي المتعلقة بالمصلحة العامة، **بخلاف** القاضي الإداري لا يستطيع ذلك لأن تحريكها من مهام النيابة العامة القاضي الجزائي، وهو ما يتجسد في قضاة الهيئة في حالة ما إذا توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي كجريمة رشوة موظف عمومي، تحوّل الملف إلى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

– تقبل دعوى المظالم من الأطفال دون سن الرشد، **بخلاف** القضاء الجزائري الذي يشترط بلوغ أهلية التقاضي أو توكيل محام.

– هدأيا العمال والموظفين في الدولة تعتبر رشوة، ولغيرهم من الوسطاء بالنسبة لديوان المظالم تعتبر ربا وسحتا.

– أما في **الشق الجزائي تتشابه إجراءات قضاء المظالم مع الإجراءات الجزائية في جواز رفع الدعوى العمومية** فيما يتعلق بالنظام والآداب العامة[3]، من أي شخص أو من المحتسب ويقابلها في الإجراءات الجزائية النيابة العامة، أما الحقوق المغتصبة دعواها لا تسقط بالتقادم أمام قضاء المظالم وتبقى العقوبة ملائمة للفعل حتى بعد مضي المدة عليه وبالتالي التقادم في عقوبات التعزيرية لا يعلق العقوبة، أما القضاء الإداري فان نهاية الآجال في رفع الدعوى أو تحريكها أو في طلب النقض يسقط الحق المدعي فيصبح الظلم امرا واقعا ومحصنا قانونا، بخلاف الجزائي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري وفي ظل القانون 06-01، لا تتقادم فيها الدعوى العمومية ولا العقوبة.

---

[1]– أكثر تفصيل ينظر: لمقارنة إختصاصات قضاء المظالم والقضاء الإداري في المبحث الأول من الفصل الثاني سابقا.

[2]– علي منصور، **مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص27.

[3]– المواد من 01 الى 10من **قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

- **يتشابه قضاء المظالم مع القضاء الاداري في التحقيق وإمكانية الطلب من أية ادارة تقديم الوثائق** التي اتخذت كأساس لإصدار القرار المطعون فيه، وقد يتجاوز قاضي المظالم ذلك بإصدار أوامر وتوقيع العقوبات على رجال الإدارة، وهو ما ذهبت اليه المادة 7/22 من قانون 06-01كذلك، يجوز للهيئة الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بجرائم الفساد والرشوة والمطالبة بأية وثيقة أو معلومات من أي قطاع عام أو خاص وعدم الإحتجاج بالسر المهني تحت طائلة التجريم.

وعليه في ختام المقارنة نصل إلى أن فكرة قضاء المظالم سبقت القوانين الوضعية والتشريع الجزائري في إبتكار عدة إجراءات تحفظية وتدابير وقائية، بحيث أنها لم تعرف هذه التدابير إلا في القرون المتأخرة.[1]

خلاصة الباب الأول

إنطلاقا مما سبق دراسته في هذا الباب فيما يخص **آليات السياسة الوقائية لمحاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، من خلال المقارنة بين نظامين مختلفين والتركيز على أهم النقاط الجوهرية في التشريع الجزائري وفقا للقانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ومقارنته بما كرسته لشريعة في هذا الباب حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الإسلام منهج حياة متكامل، والتدابير الوقائية إحدى أنظمته، حيث يقوم على توفير أساليب الحياة النظيفة وتهذيب النفوس والضمائر، كما يزرع الحساسية التي تجعلها تحجم عن الإقدام على جريمة الرشوة، وتطبيق المنهج الوقائي الإسلامي هوالطريق الأنجع و القويم للحماية من الوقوع في جريمة الرشوة، وهو الوسيلة التي بها يتحقق الأمن والأمان للجميع.

- بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية كان لها أفضلية السبق في تقرير التدابير الوقائية، وأن السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهتها للجريمة وخاصة الرشوة تقوم أولا على المنهج الوقائي وإنها لا تلجأ لإستخدام العلاج إلا بعد ان تستنفد وسائل الوقاية، كما أنها لا تكافح الجريمة بأسلوب واحد، وإنما تسبقها بتدابير عامة، ثم تتدرج حتى تنتهي إلى العقوبة كآخر خط دفاعي، وهي من القوة والشدة بحيث تعتبر كافية لمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وزجر غيره، كما تؤكد ان الأمن الحقيقي يكمن في تطبيق أحكامها، بإعتبارها السياج المنيع الذي يحمي من الوقوع في الجريمة بجميع أشكالها وصورها، فالمنهج الوقائي متكامل يقوم على تطبيق الأحكام الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة.

- كما يتفق التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية على تجريم فعل الرشوة بالنص وعموم المعنى، حيث جاء النص عليها في التشريعين على حد السواء.

- التدابير الوقائية مجموعة وسائل وأحكام تخاطب كافة أفراد المجتمع لتحميهم من الوقوع في جريمة الرشوة،بعكس التدابير الزجرية المتمثلة في العقوبات المقرّرة لجريمة الرشوة بجميع صورها وتخاطب فئة معينة من المجتمع يتدرج تحتها كل من إرتكب تلك الجريمة وتوافرت فيه صفات إجرامية لتدرأ خطرهم عن المجتمع والتي لاتعد مشروعة إلا إذا صدرت بحكم من مختص.

[1]- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي(السلطة القضائية)**، مرجع سابق، ص 576.

- إن تفشي جريمة الرشوة سببه إهمال السياسة الجنائية الأخذ بأسباب الوقاية التي قد لا تكلف شيئا مقارنة مع العلاج الذي يكلف الكثير من مال الدولة والجهد والوقت.

- إن التدابير الوقائية نظام مؤسس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد على تربية الفرد المسلم، تربية شملت جوانب العقيدة الصحيحة والعبادة والمعاملة وأواصل التكافل الإجتماعي وتكريس مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع والتي لها دور كبير في وقاية المجتمع من الرشوة والفساد المالي والإداري، وهذا ما يميز منهج الشريعة الإسلامية عن غيره.

- الوازع الديني الايماني هو خط الدفاع الأول ضد جريمة الرشوة بجميع صورها، فكلما كان الفرد محصنا به كان مراعيا لحرمات الله والناس في سره وعلانيته، فالأمن مرتبط بالايمان، وقديما قالوا:"إذا الايمان ضاع فلا أمان، ولا دنيا لمن يحيي دينا" وهذا من أهم النصوص التشريعية التي تفتقدها القوانين الوضعية عموما والتشريع الجنائي الجزائري خصوصا.

- إن التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية وردّت على سبيل الوجوب باعتبارها أحكاما شرعية مخاطبا بها كافة افراد المجتمع، وهي قائمة على الأمر والنهي، وعصيان أمر الشارع ونهيه يرتب الإثم، وقيام المجتمع بتطبيقها يكون سببا لأمنه واستقراره، وإحيائه لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية له من مفاسد تلك الجريمة، وكذا مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون يقوي فيه جوانب الخير والمحبة بين أفراده، كما أن قيام الدولة بواجبها نحو افرادها من حماية للحقوق والحريات له أثر في رضى الافراد يشعرهم بحفظ حقوقهم وصيانة حرياتهم وكرامتهم.

- عمل الاسلام على علاج الرشوة والفساد الاداري باعتماده على قواعد اختيار الموظف الذي صلاحه من صلاح الدولة والمجتمع: الأمانة والقوة واختيار الأصلح ويقابله ما كرسه المشرع الجزائري من تدابير إصلاحية وقائية في القطاعين العام والخاص التي تخص إصلاحات الوظيفة العامة أو بما يتعلق بعلاقة الجمهور بالإدارة العمومية، وكل تدابير التصريح بالممتلكات والزاميتها وجزاء الإخلال بها، ومبدأ احترام الشفافية والمنافسة في إبرام الصفقات العمومية، إضافة للتدابير التنظيمية الوقائية في القطاع الخاص الذي يعد الشريك الأساسي للقطاع العام.

- كما تعد الرقابة صمام أمان ضد الرشوة والفساد الاداري والأداة الرئيسية في كشفه وأولى حلقات الإصلاح وقسمت الرقابة في الشريعة الإسلامية إلى رقابة ذاتية وأخرى إدارية والرقابة الشعبية، حيث تعد الرقابة الادارية من أبرز وانجع وسائل الإدارة الإسلامية وقاية ومحاربة للفساد في أجهزة الدولة، وهذا ما انتهجته الشريعة الإسلامية من خلال انجع الآليات وأكثر الأجهزة حزما وفعالية لحماية مجتمعها وتوفير له الأمن، وهكذا انشأت في حظيرتها نظم قضائية لإعمال القضاء متشعبة الاختصاص، ومن هذه الانظمة ولاية المظالم وولاية الحسبة.

- ولقد عكف المشرع الجزائري على رصد أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة محاولة منه لمحاصرتها نظرا لخطورتها سواء تعلق بالقطاع العام أو الخاص، لاسيما المرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية سنة 2006 والمتضمن استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،و بناء عليه تسجل على أنها إضافة جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر مما يدل على الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في استحداث آليات محلية تتولى مهمة المكافحة، ومرة ثانية يأكد رئيس الجمهورية على تجسيد التزامه حسب ترتيبات تعديل الدستور الجديد على تتويج تلك الآليات بتأسيس هيئة لمكافحة الفساد في مواده 5/173 و6 من الفصل الثاني تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية "[1]،

[1]- نص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، **هذا دستور الجزائر الجديد**، جريدة أخبار اليوم، الموقع الالكتروني :.www.akhbar elyoum.dz ،

غير انه وكتقييم لدورها في مكافحة الفساد يتبين لنا غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، وكل ذلك يظهر في عدم تمتعها بسلطة تحريك الدعوى العمومية ولو حتى إخطار العدالة بقضايا الفساد والرشوة.

– ويلاحظ أن هناك خلل من طرف القضاء في هذا الجانب حيث يشير رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في تصريح له أن 7000 قضية فساد انتهت بالتقادم على مستوى المحاكم ،مما يؤكد غياب الإرادة السياسية والنية الحقيقية في مكافحتها، الشيء الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:من المستفيد من وراء تقادم هذه القضأيا في المحاكم؟[1]، ولقد صنّف تقرير منظمة الشفافية الدولية للعام 2014 الجزائر في المرتبة الـ 100 من بين 175 دولة الأكثر فساداً[2]، وأكد تقرير آخر في مطلع العام 2016 فقط إن الجزائر حصلت على المرتبة الـ 88 من بين 168 بلدا، وهو ترتيب "متدنّ وليس مفاجئا" حسب تصريح الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد:" إن التنقيط الذي حصلت عليه الجزائر، والمقدر ب 3.6 من مجموع 10، وفق سلم مرقم من صفر (أي أعلى نسبة فساد) إلى مئة (أدنى نسبة فساد) وبترتيب 88، هو نفس ترتيب سنوات 2014 و2013، كما حصلت على المرتبة 17 أفريقيا والتاسعة عربيا، ورغم أن الجزائر حصلت في العام 2014 على نفس النقطة، لكن بترتيب 100 دوليا، وفي العام 2013 على نفس النقطة وبترتيب 94 عالميا، اعتبرت أن الترتيب لا يعكس تحسنا في الوضعية،وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالإحصاء من 175 دولة في 2014إلى 168 في 2015."[3]، إذن لماذا لاترواح مكانها في حين دولا افريقية تحقق تقدما في مكافحة الظاهر؟.

– كما نلاحظ أن قطاع العدالة وبرغم أهميته الكبيرة في ذلك، إلا أن غياب استقلاليته سابقا وانعدام الكفاءات فيه، وغياب الإرادة السياسية القوية لإصلاحه، كلها تبقي مسألة محاربة الفساد والرشوة في الجزائر مجرّد حبر على ورق، بحيث لا تتعدّى الخطب والبيانات الرسمية فقط، الأمر الذي جعل الفساد يستشري في البلاد بهذا الشكل الكبير[4]، **غيره أنه ومع المستجدات الاخيرة في البلاد بدأت السياسة الردعية تأخذ مساراً جديدا من المتابعة.**[5]

– غير أن المشرع لم يتم تأييده فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة والتي جردتها من كل آليات سلطة القمع والعقاب التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة، إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والرشوة والذي يعتبر أولى مراحل المكافحة، ولعل غلبة طابعها الوقائي هو الذي أوحى للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع ردعي وهي

تم التصفح يوم 2017/03/:24.

[1]– باديس بوسعيور، مرجع سابق، ص 121 .

[2]– ينظر:جدول **مؤشرات الفساد على المستوى العالمي** خلال الفترة 2003–2014 وموقع الجزائر فيها، منشور عبر موقع منظمة الشفافية الدولية : www.transparency.org، تاريخ التصفح يوم: 2018/11/16، على الساعة: 10:30.

3– ياسين بودهان، **تصنيف الجزائر في سلم الفساد...تأكيد واستنكار**، موقع الالكتروني للجزيرة نت: www.aljazeera.net،تاريخ التصفح: يوم 29 جانفي 2018، على الساعة 22:15.

[4]– محمد أبو عبد الله، **6 مليارات دولار حجم الفساد في الجزائر في 2014**،مجلة العربي الجديد، الجزائر، الموقع الالكتروني: follow@alaraby_ar ، تاريخ التصفح: يوم 12 فيفري 2018، على الساعة 09:10

[5] – عملية تطهير الدولة من رؤوس الفساد والرشوة ومحاسبة كل مرتكبي جرائم الفساد وتقديمهم للعدالة وتفعيل أحكام قانون مكافحة الفساد.

الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يمثل الذرع التنفيذي ليتمم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات قمعية لتكتمل دائرة مواجهة الرشوة والفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم المكافحة ثانيا، والوقوف على مدى فاعليتهما ودور كل واحد منهما.

وخلاصتنا في مجمل الدراسة أن الجهازان يحتاجان لإضفاء فاعلية واستقلالية حقيقية معنوية، ومالية أكبر، وكذا امكانية تحريك الدعوى مباشرة دون اخطار أي وزير أو عضو للسلطة التنفيذية، **غير أن دورهما المحتشم اقتصر على تفكيك بعض خلايا الفساد وتلقي التصريح بالممتلكات، وجمع ملفات الفساد والرشوة بالنسبة لديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة إلى عدم وجود ضمانات من شأنها حماية المراكز القانونية والتصدي للضغوطات التي قد تمارس على أعضاء الهيئة والديوان المركزي، وعليه لا نستطيع القول بأن السلطة جادة في استراتيجية الوقاية من جريمة الرشوة ومحاربتها، بدون وجود ضمانات قانونية واجرائية من شأنها تفعيل دور هذه الأجهزة، وينعكس عن هذا نتائج غير مرضية من طرف المجتمع المدني كما هو حاصل حاليا.**

ختاما إستخلصنا أنه بالرغم من التدابير التي انتهجها التشريع الجزائري في استراتيجيته لمكافحة جريمة الرشوة إلا أنها تظل قاصرة ومبثورة ولم تبلغ الأهداف التي وصلت إليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، حيث تعد آلياتها من أنجع الوسائل وأكثرها فاعلية الي يومنا هذا، بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فهي شريعة تامة ومتكاملة، صالحة للحلول وتقديم الوقاية والعلاج،كما **قال تعالى:﴿مَا فرّطنَا في الكتَاب من شيء﴾**[1]، ولا تستقيم حياة الأمة إلا بإستقامة أمورها المادية التي لا قوام للأفراد والمؤسسات إلا بها.[2]

وبعد تعرض الدراسة لآليات السياسة الوقائية ستتطرق للشق الرّدعي من خلال إجراءات المتابعة القضائية وطرق إثباتها وكذا السياسة العقابية المقررة لها من خلال الباب الثاني الموسوم بآليات السياسة الردعية في محاربة الرشوة بين التشريعين.

[1]- سورة الأنعام، الآية رقم: 38.

[2]- موسى الحيسوني الحربي، **الدور الاحتسابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(حماية النزاهة ومكافحة الفساد)في المملكة العربية السعودية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية،1436/1435هـ، ص 79.

الباب الثاني

آليات السياسة الردعية في محاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الفصل الأول: طرق اثبات جريمة الرشوة وخصائص متابعتها القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: الإجراءات الردعية لمحاربة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

الباب الثاني

آليات السياسة الردعية لمحاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

من الأمور المتفق عليها شرعاً وقانونا، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن ثم فلا يكفي مجرد اتهام شخص بارتكاب فعل مخالف للشريعة الإسلامية أو القانون لإدانته وإنزال العقوبات المقررة في كليهما بحقه، ما لم يسند الفعل المرتكب والمخالف إليه وفقا للطرق وكيفية الإثبات التي حددها وأقرّها الشرع الإسلامي والتشريع الجزائري والتي تسمح بملاحقة مرتكبها قضائيا ومعاقبته على فعلته.

ومن المعلوم أن الفساد ومتحصلاته يشكل تهديداً للإستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فإن مكافحته تستلزم تضافر كافة الجهود الوطنية والدولية، وهدا ما أقرّته اتفاقية مكافحة الفساد 2003[1]، غير أن سياسة التوسع في تجريم مختلف صوره لا تكفي بالغرض، وحتى لا تبقى حبيسة الأدراج وحبرا على ورق، فإنه وفي مقابل التدابير الوقائية التي انتهجها المشرع بموجب قانون 06-01، والتي تهدف إلى محاربة الجريمة قبل حدوثها كإجراءات وقائية قبلية أوسابقة، فقد لازمها بأحكام إجرائية جديدة قمعية فعّالة ومتكاملة لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم وإسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي في اطار المتابعة القضائية، وذلك نظرا لخصوصية معأينة وردع جريمة الرشوة، منها إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد لتعزيز وتكملة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إستحداثه أساليب جديدة للبحث والتحري لإثبات واقعة الرشوة، وتفعيل تلك الآليات للقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وللحد منها، كما أدخل بموجب القانون المذكور عدة تعديلات جوهرية على جرائم الفساد والرشوة تميزت بالتجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتشديد الجزاءات المالية، هذا بالإضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم22/06 المعدل والمتمم بالأمر02/15 والتي هدفها الأساسي هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد[2]، وعليه فبعد وقوع جريمة الرشوة يتدخل المختصون بتطبيق جملة التدابير الردعية وذلك بعد قصور التدابير الوقائية على الحيلولة دون وقوعها، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وبصورة من شأنها جعلهم عبرة لكل من يفكر في ارتكابها ومنع تكرارها مرة اخرى، لذا سيتم تفصيل ذلك من خلال **الفصل الأول** الذي خصص لطرق إثبات هذه الجريمة وخصائص متابعتها القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في **مبحثين**، حيث تطرق **المبحث الأول** إلى كافة طرق إثبات جريمة الرشوة وحكم نشر أخبارها ومتابعتها في الشريعة الإسلامية، أما **المبحث الثاني** تستعرض خصائص نظام المتابعة القضائية لتلك الجريمة التي كرّسها التشريع الجزائري، أما **المبحث الثالث** فخصص للمقارنة بين أحكام التشريعين في مختلف النقاط التي تم شرحها مبرزا أهم نقاط التوافق وأوجه الاختلاف بينهما.

أما **الفصل الثاني** من هذا الباب خصّص للإجراءات الردعية لمحاربة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بتحديد مصير مرتكبيها بعد تتبعهم قضائيا ونسبة التهمة إليهم بإقامة الأدّلة والحجة، وما يترتب عن فعلها من

---

[1]- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31أكتوبر2003. دخلت حيز التنفيد في 14كانون الأول2005.

[2]- القانون 06-22 المعدل والمتمم بالأمر 15-02،المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**،المؤرخ في 23 جويلية 2015،ج.ر.ج.ج،ع40، 2015.

العقوبات التي جاءت بها الشريعة في **المبحث الاول**، ثم في **المبحث الثاني** نعالج جميع العقوبات التي قرّرها المشرع الجزائري من خلال سياسته الإجرائية العقابية لردع جريمة الرشوة بهذا الصدد، أما **المبحث الثالث** تم التطرق من خلاله للموازنة بين التشريعين في كل ما يتعلق بالسياسة العقابية في مختلف النقاط والوقوف عند أبرز أوجه التوافق والاختلاف بينهما، وفق مأيلي:

الفصل الأول

طرق إثبات جريمة الرشوة وخصائص متابعتها القضائية

بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

يعد الإثبات الوسيلة الفعالة التي يتحقق بها فض المنازعات ورد الحقوق إلى اصحابها وتتأكد أهميته في أنه عام في جميع الحقوق سواء كانت عامة أوخاصة كما يعبر عن وجود الدولة ودليل على تنظيم المجتمع.[1]

وكما هو متفق عليه شرعا وقانونا، إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومن ثم فلا يكفي مجرد إتهام شخص بارتكابه فعل مخالف للشريعة أو القانون لإدانته وانزال العقوبة بحقه، ما لم يسند الفعل المخالف إليه بإقامة الدليل أمام القاضي، مبنيا على اليقين لا على الظن والإحتمال، فمن الخير للمجتمع أن يفلت مجرم من العقاب على أن يوقع عقوبة على برئ، ومن هنا جاءت القاعدة القائلة بأن"**الشك يفسر دائما لصالح المتهم**"،لذا وجب على القاضي الفصل في الدعوى بناء على الأدلة القائمة والعناصر المعروضة امامه ويبني عقيدته على ما تشتمله وعلى ما يطمئن إليه ضميره[2]، وفقا للكيفيات وطرق الإثبات التي رسمها وأقرها الشرع أو التشريع الجزائري.

ومن خلال هذا الفصل تم التطرق إلى كيفية إثبات واقعة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وحكم نشر أخبارها من خلال **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** استعرض خصائص نظام المتابعة القضائية لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري،أما **المبحث الثالث** خصص لمقارنة كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية وإسقاطه على ما يقابله في التشريع الجزائري واستخلاص جميع النتائج، على النحو التالي:

المبحث الأول

طرق إثبات الرشوة وحكم نشر أخبار الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن القاضي محتاج في قضائه إلى قيام صاحب الحق بإثبات حقه بوسيلة من الوسائل التي نصبتها الشريعة الإسلامية، وبدون ذلك لا يستطيع إنصاف مظلوم أو ردع ظالم، ولذا حرصت على بيان الرسالة التي يتمكن بها أصحاب الحقوق من إثبات حقوقهم أمام القضاء وذلك فيما يسمى بطرق الإثبات[3]، والتي هي أقرب ما تكون

---

[1]- مصطفى الزحيلي،**وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**،مكتبة المؤيد،الرياض،د.ت،ج1،ص23.

[2]- حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص343.

[3]- بدرية عبد المنعم حسونة، **إثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون**، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014،ص3؛ ينظر: **موسوعة الحديث النبوي الشريف**، كتاب رقمي من إنتاج موقع روح الاسلام، الاصدار الثاني، على الموقع الالكتروني: www.islamspirit.com، تاريخ التصفح: 2018/10/13.

للعدل ولا أدلَّ على ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري في كتاب الشهادات قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها».**[1]

ومن خلال الحديث يتبين أنه لا يقبل إدعاء أحد لمجرد دعواه بل يحتاج لتقديم البينة أو تصديق المدعي عليه، وإلا تطاول الناس على الأموال والأعراض والأنفس وطالبوا بأموال الآخرين، ومن هنا تأتي عنأية الشريعة الإسلامية بطرق إثبات الحقوق سواء كانت لله أم للعباد في المعاملات أو في الجنأيات، وتبرز أهميتها بإعتبارها وسيلة لفض المنازعات ورد الحق لأصحابه، ولإعتبارها جريمة مالية ينطبق عليها نفس ما تثبت به جرائم الأموال[2]، وهذا ما سيتم التطرق له وتفصيله من خلال **المطلب الأول** من هذا المبحث.

كما اختلفت وجهات نظر الباحثين والفقهاء حول موضوع نشر أخبار جريمة الرشوة، نظرا لأن إظهار مثل هذه الجرائم ليس فيه خير للمجتمع لما ينطوي عليه من إساءة للمتهم وحق أسرته، واشاعة الفاحشة بين المسلمين، لذا يعد فعل النّاشر لجريمة من جرائم التعازير جريمةً، والتي يصح لولي الأمر ان يعاقب عليها، بخلاف ما ورّد في النص فيما يخص جرائم أخرى كإقامة حد الزنا من إشهار وتشهير بالزاني، **لقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ...وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾**[3]، كما عمل المشرع قانونا بالتستر وعدم نشر وإفشاء اجراءات التحقيق ونتائجه منعا للإضرار بشخص المتهم قبل ثبوت الجرم عليه، وحماية للمصلحة العامة وتحقيقا للعدالة[4]، ويتم توضيح ذلك بشيء من التفصيل في **المطلب الثاني** من هذا المبحث.

---

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، مرجع سابق، باب من أقام البينة بعد اليمين، ج2، ص952؛ نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي– دراسة مقارنة –**، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص9.

[2]- عبير محمد تيراب تبين، **جريمة الرشوة والتدابير الوقائية في الشريعة والقانون الوضعي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها، ليبيا، 2012، ص83.

[3]- سورة النور، رقم الآية 2.

[4]- حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص، ص:349-358.

المطلب الأول: طرق إثبات جريمة الرشوة.

لا يجوز إقامة الدليل امام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة، يعني أن أحكام الإثبات شرعية بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والإجتهاد، أما ما عداها فلا يجوز إثبات الحقوق بها، وطرق الاثبات منها ما هو متفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين، ومنها ما هو مختلف فيه كالقرائن.[1]

ولقد إتفق الفقهاء على أن الإقرار والشهادة والبينة حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه، وإختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات[2]:

الرأي الأول:حصر طرق الإثبات في طائفة معينة من الادلة يتقيد بها الخصوم، فلا يقبل منهم غيرها، وعليه فالقاضي يتقيد بها أيضا، ولا يحكم إلا بناء عليها، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وهو ما يعرف **بالإثبات المقيد**، وجريمة الرشوة تصلح ان تثبت بما ثبتت به الاموال كونها جريمة مالية بالشهادة واقرار المتهم على نفسه، والقرينة القاطعة.[3]

الرأي الثاني:ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة بل قال: إن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلا يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[4]، وإبن فرحون من المالكية[5]، وما هو ما يعرّف **بالإثبات الحر**، وحجتهم في ذلك أن مقصود الشريعة الإسلامية ومبتغاها هو إقامة العدل بين الناس بأي طريقة كانت، وهذا من الدّين وليس مخالفا له.[6] وإنطلاقا لما سبق ذكره فإن طرق إثبات جريمة الرشوة تتعدد مع إختلاف آراء الفقهاء حول الأخذ بها وكيفية إعمالها، وفي الشروط التي يتوجب توافرها في كل طريقة منها حتى تثبت الحجة،وأهم تلك الطرق نجد: الإقرار، والشهادة، اليمين والقرائن، والتي نشرحها وفق ما يلي:

الفرع الأول: الإقرار

نتناول أدلة مشروعية الإقرار وشروط صحته بشيء من الشرح والتفصيل على النحو الآتي ذكره:

أولا– مشروعية الإقرار: هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقرّ له[7]، لا إثبات له عليه[8]،

---

[1] – أكتر تفصيل حول تعريف الإثبات واختلافات الفقهاء حوله ينظر:، مصطفى الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية" في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية**، ط1،مكتبة دار البيان،دمشق/ بيروت، 1402هـ– 1982م،ج1، ص،ص: 23،24؛ عبد القادر ادريس فلاح ادريس، **الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا،جامعة الخليل،فلسطين،2005، ص 16.

[2] – دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة عن جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي"دراسة فقهية مقارنة"**، مرجع سابق، ص66.

[3] – عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 109.

[4] – ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط1،دار الحديث،القاهرة، 2002، ص17.

[5] –ابن فرحون،ابراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،1995،ج1، ص172.

[6] – بتصرف: ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص18.

[7] – الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ج1،ص62؛ حيدر علي حيدر، **دور الحكام شرح مجلة الاحكام**، د.ط، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، د.ت.ن، 4ج، ص84؛ الميداني عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح القرآن**، د.ط، دار الحديث، بيروت، د.ت.ن،ج2، ص76.

[8] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج2، ص65.

لأنه لوكان لنفسه يكون دعوى لا إقراراً[1]، وتثبت هذه الجريمة بإقرار المتهم على نفسه[2]، ولا يخفى أن الإقرار هو سيّد الأدّلة، ويسمى بالشهادة على النفس[3]، إذن هو إعتراف المتهم المكلف شرعا بصحة أو حقيقة إرتكابه لجريمة الرشوة.[4]

ولأنه إخبار بالحق على وجه منفي من التهمة والريبة حيث ان العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضرها، فلهذا كان الاقرار أكدّ من الشهادة، ومقدما عليها فلا تسمع الشهادة مع إقرار المدعي عليه وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير، والإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره، لذا يؤاخذ به المقر وحده دون سواه[5]، ولا يحتاج معه دليل، وقد ثبتت حجته بالكتاب، والسنة والاجماع.[6]

– من الكتاب:قوله تعالى:﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾، وقوله تعالى:﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾[7]،وجه الدلالة:قال إبن عباس:"أمروا ان يقولوا الحق ولو على أنفسهم"[8]، وقوله تعالى قوامين صيغة مبالغة أي ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم على انفسكم، وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها[9]، أما السورة الثانية فسّرت شهادة المرء على نفسه اقرارا عليها بالحقوق.[10]

– من السنة النبوية:حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال:(واغدُ يا أنيسُ إلى امرأَة هَذَا، فإن إعتَرَفَت فَارجُمهَا)**[11]، ووجه الدلالة فيه أن الإقرار حجة شرعية ملزمة لصاحبها، وتترتب عليها آثارها، لذا ترتب على إقرارها الرجم.وبهذا يمكن القول أن الرشوة بإعتبارها جريمة تعزيرية يمكن إثباتها بالإقرار إذا تكاملت شروطه وخلا من العيوب[12]**،من الإجماع:** لقد أجمعت الأمة على المؤاخذة بالإقرار[1]،

---

[1]– نجل ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**،دراسة وتح وتع: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م، كتاب الاقرار، ج8، ص350.

[2]– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، لبنان،1982م،ج6، ص453؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مطبعة الحلبي، مرجع سابق، ج5، ص588.

[3]– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **وسائل الإثبات في الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص148.

[4]– القحطاني، سعيد الزهيري، **اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص48.

[5]– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن، ص 304؛ المرداوي، علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط1، دار إحياء الثرات العربي،1424هـ-1957م، ج16، ص133.

[6]– للتفصيل أكثر ينظر: الزحيلي، **وسائل الاثبات**، مرجع سابق، ج1، ص، ص: 241-246.

[7]– سورة النساء، رقم الأية: 135؛ سورة القيامة، رقم الأية: 14،15.

[8]– خالد محمود محمد قرقور، **قواعد الاثبات في الشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة في الفقه واصوله، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، عمان، 2001، ص41 .

[9]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج21،ص420.

[10]– المرجع نفسه، ج7، ص173، ج21، ص420.

[11]– البخاري، **صحيح البخاري**،مرجع سابق، 39-كتاب الكفالة، 13- باب الوكالة في الحدود، ح رقم:(2314-2315)، ص69؛ مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب اعترف على نفسه بالزنا،ح رقم: (1697-1698)،ص856؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج21، ص420.

[12]– يشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يكون قادراً على النطق وأن يكون بالخطاب والعبارة لا بالكتابة والإشارة.

وبأنه حجة في حق المقرّ حتى أوجبوا الحدود والقصاص بإقرّاره[2]، كما أنهم مجمعون على أن الإقرّار أقوى الأدلة الشرعية لإنتفاء التُهمة فيه غالباً.[3]

وعموما فإن الشريعة الإسلامية إعتبرت الإقرار بينَّة كاملة في إثبات الجريمة، وذلك إن الجاني إن أنكر الالجناية بسببه، فإن مسؤولية إثبات الدعوى تقع على عاتق المدعي ابتداءً، بحيث يلزمه إثبات دعواه بالدلائل والبراهين التي منها ما يُقبل ومنها ما يُرد ومنها ما يكون محلاً للنظر والإجتهاد، فيدور بين القبول والرّد، وإن نطق المدَّعي عليه مُقراً بحصولها منه، فإنه يكون قد قطع الشك باليقين.[4]

ثانيا– شروط صحة الإقرّار:يشترك للحكم بصحة الإقرار الصادر من الراشي أو المرتشي جملة من الشروط منها:

أ– ما يشترط في المُقر:لأيصح إقرّار مرتكب جريمة الرشوة إلا من بالغ، عاقل، مختار، وأن يكون المقرَّ معلوماً وغير متّهم في إقرَّاره، فأما الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم[5]، ولا يعلم في هذا خلاف، وقد **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم:(**رُفعَ القلمُ عن ثلاثَةَ:عَن النائَم حتّى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يَحتَلمَ، وعَن المَجنون حتَى يعقلَ**).[6]

وعليه فالقاضي ملزم بقبول إقرار الإنسان على نفسه بفعل الالجناية، إذا كان المقرُّ متحققا بشروط الأهلية التامة من تمام البلوغ وإكتمال العقل وإنتفاء موانع الأهلية،بحيث يكون المرء صالحاً لصدور الأفعال والأقوال منه، لتصّح تصرفاته شرعا.[7]

ب– ما يشترط في المُقَرّ به:كما يشترط ألا يكون مستحيلا عقلا أو شرعا باطل، ولا يترتب عليه شيء،ولا بد أن يكون محالا من كل وجه لأن شرط الإقرار إمكان تصور صحته[1]، كما لو أقر شخص أنه إرتشى من إبنه الصغير فهذا

---

[1]– **إبن قدامة المقدسي**، ابي محمد عبد الله بن احمد، **المغني**، مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ ، كتاب القضاء،ج14،ص33؛ الشربيني،محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، د.ط،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2001/1421، ج 2، ص308.

[2]– المقدسي، بهاء الدين بن ابراهيم، **العدة شرح العمدة**، تح:احمد بن علي،ط1،دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003/1424م، كتاب الحدود، ص586.

[3]– الزيعلي،عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ–2000م،ج5،ص3؛ القرافي، **الذخيرة**، تح:محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1994،ج9، ص257؛ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، مرجع سابق، ج7، ص3.

[4]– مبارك، قيس بن محمد آل الشيخ، **الرشوة في الفقه الاسلامي "أركانها وطرق إثباتها"**، مرجع سابق، ص380.

[5]– الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، د.ط، دار القلم، دمشق، ج5، ص674، ط1، دار الشامية، بيروت، 1417هـ–1996م؛ بن قدامة المقدسي، ابي محمد عبد الله بن احمد، **المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني**، تح وتع: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السّوادي للتوزيع، جدة، 1421هـ–2000م،كتاب الاقرار، ص515؛ بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، مرجع سابق،كتاب الجنأيات، باب شروط وجوب القصاص، ص،ص:530–585.

[6]– تم تخريجه، ص40.

[7]– ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج2، ص48؛ الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ج1، ص257.

ليس برشوة فكل ما يملكه الولد لأبيه، دليله حديث جابر رضي الله عنه:**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**:(**أنت ومالك لأبيك**).[2]

– ما يشترط في المُقر لَهُ:لإثبات الحق له يجب أن تتوافر فيه شروط من أهمها[3]:يجب أن يكون المقرله معين بنوع التعيين كما لو قال أنه إرتشى من إنسان، ويكون ممن يثبت له الحق، فلأيصح لو أقر أنه إرتشى من بهيمة، وأن لا يكذب.

تلك الشروط يمكن تصورها في المرتشي في حالة رّده للرشوة التي أخذها إلى من ارتشى منه وليس العقوبة لأنها حق الله تعالى، والمقرُّ يستحقها بمجرد إقراره سواء أكان راشيا أم مرتشيا، فعقوبة التعزير ليس مما يدرأ بالشبهات[4]، بإستثناء ما إذا ثبت أن إقراره كذب فلا يؤاخذ المقر بإقراره سواء عدل عنه أم لم يعدل، وسواء أكان متعلقا بحقوق الله تعالى أم بحقوق البشر[5]، وبهذا يمكن القول إن الرشوة باعتبارها جريمة تعزيرية يمكن إثباتها بالإقرار إذا تكاملت شروطه وخلّت عيوبه.[6]

الفرع الثاني: الشهـادة

تناولت الدراسة في موضوع الشهادة أولا دليل مشروعيتها وثانيا شروط الشاهد ونصاب الشهادة.

أولا–كيفية أداء الشهادة ودليل مشروعيتها:

أ– **أداء الشهادة:**مما قاله الفقهاء ومنهم إبن عباس في تفسيره **لقوله تعالى**:﴿...**وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**...﴾[7] والمراد بها التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى إليها[8]، وهكذا قال الحسن البصري أو للأداء كما قال مجاهد وغيره[9]،**لقوله تعالى**:﴿...**وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ**...﴾[10]،بمعنى كل من يكتم الشهادة واقع في الإثم، لأنه مأمور بالأداء، فكان أدائها فرضا قطعاً كفريضة

---

[1]– ابن نجيم،**الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**، مرجع سابق،ج3، ص53؛ الزرقا، احمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تع: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1419هـ-1999م، ص226.

[2]– ابن ماجه، **سنن إبن ماجه**، مرجع سابق، 64- باب ما للرجل من مال ولده، حديث 2291، ج2، ص769؛ البيهقي،أبي بكر احمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بإبن التركماني**، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، 1344هـ، 10- باب نفقة الأبوين،ح رقم: 1668،ج2، ص425، وقال الألباني صحيح.

[3]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية إبن عابدين**،مطبعة الحلبي، مرجع سابق، ج5، ص622.

[4]– السرخسي شمس الدين محمد بن احمد بن سهل، **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، د.ت.ن،ج24، ص38.

[5]– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص314.

[6]– ابن القيم الجوزية، شمس الدين بن ابي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، د.ط، مكتبة المدني، جدة، السعودية، د.ت.ن، ص18.

[7]– سورة البقرة، رقم الأية: 282.

[8]– ياسمينة بعيو،**جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها**،مرجع سابق،90؛ الرعوجي،**التدابير الواقية من جريمة الرشوة**،مرجع سابق،ص 115.

[9]– ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، تفسير سورة البقرة253– آل عمران93، ج3، ص،ص:112-113؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص398؛ النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع زاد المستقنع**، ط1، المطابع الأهلية للأوفست، د.ب.ن، 1400هـ-1980م،كتاب الشهادات،ج7، ص582.

[10]– البقرة، رقم الأية: 283.

الإنتهاء فصار كالأمر به بل أكد، لذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لأن إسناده إلى محله أقوى من إسناده إلى كله[1]،والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره، ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلابما علمه، والشاهد عند أهل الأصول المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه سواء علم ضرورة أو إستدلالا[2]، لقول ابن عباس:**سئل النبي** صلى الله عليه وسلم عن الشهادة،**فقال:(ترى الشمس؟ قال:نعم،قال:على مثلها فأشهد أو دع)**.[3]

ب- **دليل مشروعيتها:** الشهادة حجة شرعية والأصل فيها الكتاب،والسنة، والإجماع، فأما من **الكتاب فقوله تعالى:**﴿...**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ**...﴾[4]، وقد ورد في **السنة** حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**شاهداك أو يمينه**)[5]،بمعنى طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة وقطع النزاع.[6]

---

[1]- ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**،مرجع سابق،ج3، ص 113؛ الزيعلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**،ط1، مج6، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،مصر، 1314هـ،كتاب الشهادات،ج4، ص207وما بعدها؛ ابن قدامة، **المغني**،مرجع سابق،ج14، ص124؛ السرخسي، **المبسوط**، ط1،مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، كتاب الشهادات،ج16، ص112؛ ابن فرحون،**تبصرة الحكام**،مرجع سابق،ج1، ص178.

[2]- الفيومي، **المصباح المنير**،مرجع سابق، ص124؛ المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف أو التعاريف**، تح: محمد رضوان الدأية،ط1، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ-1990،ج1، ص439؛ طبعة عالم الكتب، تح:عبد الحميد حمدان، القاهرة،1410هـ، باب السين، ص201 .

[3]- البيهقي، **شعب الأيمان**، مرجع سابق، ج7، ص455،صحح اسناده الحاكم ورّده الذهبي وقال البيهقي عقبه«ابن مسمول، تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه» وأقره الحافظ في التلخيص وقال في ابن مسمول:«هو ضعيف»، ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج8، ص423؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دراسة وتح وتع: محمد معوض واحمد عبد الموجود،ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2004م، فصل في الشهادات، ج2، ص 634؛ النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، كتاب الشهادات، ج7، ص585؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، دار المعرفة، مرجع سابق، كتاب الشهادات،ج4، ص568؛ البهوتي، **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**،ط1، دار عالم الكتب، بيروت،1414هـ-1993م، كتاب الشهادات،ج3، ص578.

[4]- سورة البقرة، رقم الأية: 282.

[5]- البخاري، **صحيح البخاري**، إعتنى به أبو عبد الله علوش، ط2، طبعة النسخة اليونينية السلطانية، مكتبة إبن رشد ناشرون، الرياض،1427هـ-2006م،56كتاب الشهادات، 20 باب اليمين على المدعي عليه في الاموال والحدود، ص356؛ البخاري، **صحيح البخاري الجامع المختصر**، مرجع سابق، 52 كتاب الشهادات، 20 باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود،ح رقم:(2669- 2670)، ص،ص:644-645.

[6]- الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص117؛ مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار،ج1، ص66.

وقد أجمع المسلمون على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة، فأدائها فيه حقن للدماء وصيانة للأموال، وحفظ وتوثيق حقوق العباد ومظهرة له[1]، كما أنه معقود على حجيتها، وأجمع العلماء على إعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ولم يخالف في ذلك أحد.[2]

ثانيا– شروط الشهادة ونصابها:

نوضح أولا الشروط الواجب توافرها في الشاهد والمشهود به، ثم نبين النصاب الذي تتم به، على النحو التالي:

أ– شروط الشاهد والمشهود به:

للشهادة حالتان، حالة تحمل: وهي القدرة على الحفظ والضبط، وحالة الأداء: وهي القدرة على التعبير الشرعي الصحيح[3]،ويشترط أن يكون الشاهد ممن تقبل شهادته بأن يكون مسلما، بالغا، عاقلا،حرا، عدلا، والمعتبر في هذا وقت الأداء لا وقت التحمل بالنسبة لغير العاقل، أما العقل فإنه شرط في التحمل والأداء وهذا بإتفاق بين الفقهاء فيما عدا شهادة العبد فإنما تقبل عند الحنابلة في الأموال ومثله الصبي في روأية عندهم، وعند الإمام مالك تقبل شهادة الصبيان المميزين بعضهم عن بعض، ويشترط كذلك ألا يجر الشاهد بشهادته مغنما لنفسه أو يدفع بها مغرما عن نفسه، ولهذا لا تجوز شهادة الوالد،والولد، والعدو، والزوجة[4]، أما بالنسبة للمشهود به فيشترط أن يكون معلوما للشاهد عند أداء الشهادة، فلا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع **لقوله الله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ..﴾**.[5]

---

[1]– الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ–1986م، كتاب الشهادة، فصل واما بيان ما يلزم الشاهد وحكم الشهادة، ج6، ص282؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج1، ص118وما بعدها؛ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس،**كشاف القناع عن متن الاقناع**،د.ط، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ–1983م، كتاب الشهادات،ج6، ص404.

[2]– بتصرف: الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مرجع سابق، فصل الشهادات، ج2، ص634؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، دار المعرفة، مرجع سابق، ج4،ص،ص: 568،569؛ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج14، ص123؛ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق**، د.ط، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي)،بيروت، د.ت.ن،كتاب الشهادات،ج7، ص 55؛ الزحيلي، **وسائل الاثبات**، مرجع سابق، ج1، ص،ص:118،119.

[3]– اسامة احمد عبد الرزاق، **رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية–في قطاع غزة–**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1426هـ–2006م، ص19.

[4]– ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، كتاب الشهادات،ج14، ص،ص:127وما بعدها؛ ابن حزم، الاندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، كتاب الشهادات، ج1، ص52؛ ابن رشد، **بدأية المجتهد ونهاية المقتصد**،ط1،دار احياء التراث العربي، بيروت،1996، كتاب الشهادات، ج4، ص434؛ ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، **الإجماع**، دراسة وتح: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1425هـ–2004م، كتاب الشهادات واحكامها، ص، ص: 65،66، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج6، ص266.

[5]– سورة الإسراء، رقم الآية 36.

ب– نصاب الشهادة: قد اجمع الفقهاء على قبول شهادة الشاهد العادل لترجيح جانب الصدق على الكذب، غير أنهم اختلفوا في تحقيق الكيفية التي أمر الشارع الحكيم بها قبولها بمعنى نصابها[1]، وإنقسموا إلى رأيين:

– الرأي الأول لم يشترط نصاباً للشهادة واكتفى بالشاهد الواحد في القضاء[2]، أما الرأي الثاني اشترط نصاباً لها وعدم القضاء بشهادة الشاهد الواحد إلا إستثناءا بالكتاب والسنة والمعقول.[3]

حيث قام د/**الزحيلي** بتقديم جملة من الأدلة للفريقين[4]حيث توصل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء في إشتراط عدد معين من الشهود حتى يسمى نصاب الشهادة وتكون موجبةً للحكم فيها، وتقديمهم أدلة قوية وظهورها على عدم جواز القضاء بشهادة شاهد واحد، وهذا ما يتفق مع كل ماجاءت به الشريعة الإسلامية من أهداف من حيث التأكد والتثبت والإحتياط في الأحكام، كما يتفق مع أحكامها عامةً[5]، وجمهور الفقهاء الذين قالوا بالنصاب اتفقوا أن الجرائم المالية ومنها جريمة الرشوة تثبت بشهادة رجلين وشهادة الرجل والمرأتين، والشاهد مع يمين المدعي[6]، لأن الشاهد العدل إذا ألحق معه يمين المدعي تأكد الأمر وتبّين.[7]

---

[1]– الزحيلي، **وسائل الاثبات**، مرجع سابق، ج1، ص143؛ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، كتاب الشهادات، ج14، ص125 وما بعدها؛ ابن حزم، **مراتب الاجماع**، مرجع سابق، كتاب الأقضية (بقية من الاقضية والدعوى والاقرار والقسمة والشهادات)، ج1، ص،ص:50–53؛ ابن المنذر، **الإجماع**، مرجع سابق، كتاب الشهادات واحكامها، ج1، ص، ص: 65–67.

[2]– المرجع نفسه، ص143؛ ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، د.ط، مكتبة دار البيان، د.ت.ن، ،فصل الحكم بشهادة الرجل الواحد،ج1، ص،ص:60–62، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1317هـ،فصل يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، ص،ص:66–72؛ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الجكني، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ط1،طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ–2007، فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال،ج4،ص389.

[3]– زكريا الأنصاري،**حاشية الجمل على شرح المنهج**، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2006،ج23، ص367؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج4، ص137؛ الشنقيطي، **زاد المستقنع**، مرجع سابق، فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال، باب في الشهادة وما يتعلق بها،ج4، ص209؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، كتاب الشهادات(بيان شرائط ركن الشهادة)،ج6، ص،ص:266،267.؛ ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، تح وتقديم:محمد مطيع الحافظ،ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1403هـ–1983م،كتاب القضاء والشهادات والدعاوى، ص270 وما بعدها، كتاب الشهادات، ص،ص:499،500؛ المقدسي بهاء الدين بن ابراهيم، **العدة شرح العمدة**،مرجع سابق، كتاب الشهادات، ص682؛ ابن قدامة، **المغني**،مرجع سابق، كتاب الشهادات،ج14، ص،ص:129–132، اشترط نصاب في الشهادة باستثناء الأموال فنصابها رجل عدل مع يمين الطالب.

[4]– أكثر تفصيل ينظر: الزحيلي،**وسائل الاثبات**، مرجع سابق، ج1، ص،ص:143–152.استدل بأدلة الفريقين من الكتاب والسنة وناقش كل رأي على حدى وردّ على الاعتراضات الواردة علماء الفقه؛ الشنقيطي،**زاد المستقنع**،مرجع سابق، فصل في بيان المشهود به وتعدد الشهود،ج4، ص389.

[5]– المرجع نفسه، ج1، ص153.

[6]– الشنقيطي، احمد بن احمد المختار، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، مراجعة: عبد الله ابراهيم الانصاري، د.ط، مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامي، قطر، 1407هـ–1987م، كتاب الشهادات،ج4، ص،ص:250،251؛ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج14، ص129؛ الزحيلي، **وسائل الاثبات**، مرجع سابق، ج1، ص،ص: 168–199؛ ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد، **بدأية المجتهد ونهاية المقتصد**، تع وتح وتخ: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، نشر مكتبة إبن تيمية بالقاهرة وتوزيع مكتبة العلم بجدة، القاهرة، جدة، 1415هـ–1995م، فصل الشهادة،ج4، ص438؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،ج6، ص279؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، ج1، ص265.

[7]– اكثر تفصيل ينظر: خالد قرقور، **قواعد الاثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص141.

ويقول**الطريقي**:"لما كانت جريمة الرشوة مالية يصلح ان تثبت بما تثبت به الأموال"[1]، مستدلاً **بقوله تعالى**:﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ**﴾.[2]

ويفهم من هذا القول أنه جاء معمما لأن الأية الكريمة نزلت في معرض المعاملات،أي في الدّين ولم تنزل في معرض الحكم والاثبات، وعليه فليس في القرآن ما يقضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو رجل وامرأتين وإنما أمر بذلك اصحاب الحقوق ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب[3]، ومن ناحية أخرى فإن الرشوة من جرائم التعازير الغير المحددة لامن حيث النوع ولا مقدار العقوبة وقد تركت السلطة لولاة الأمر تحقيقا للمصلحة العامة ولم تشترط الشريعة الإسلامية في إثبات تلك الجرائم عددا معينا من الشهود بل أجازت اثباتها بشهادة شاهد واحد وذلك بخلاف جرائم الحدود والقصاص[4]، ويجوز إثبات جريمة الرشوة بشهادة شاهد واحد أو نساء متفردات.[5]

الفرع الثالث: اليمين

اليمين وسيلة من وسائل الاثبات وهي:"**تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي**"، وتعتمد على الضمير لتصّل إلى حقيقة الامور، ولقد أقّرها الشارع الاسلامي الحنّيف بما يتفق مع العقيدة السليمة، وبقيت كذلك في الشرائع والقوانين حتى العصر الحاضر، رغم تبأين العقائد والأفكار وشيوع المذاهب المادية.[6]

أولا– دليل مشروعية اليمين:تعتبر وسيلة لإثبات الحقوق أو نفيها أمام القضاء، وهي تلعب دورا عظيما في المحاكم عند العجز عن تقديم الأدلة والبراهين[7]، وردّت أيات في **الكتاب** تحث على الوفاء بها وتبين الآثار المترتبة عليها ونفي المؤاخذة بيمين اللّغو بالإثم والكفارة[8] بدليل **قوله تعالى**:﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ...**﴾[9]، **وقاله عزّوجل**:﴿...**وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا**...﴾.[10]

---

[1]– الطريقي، **جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص109.

[2]– سورة البقرة، رقم الآية 282.

[3]– ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة المدني، مرجع سابق، ص،ص:182،183.

[4]– عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص،ص:73-74.

[5]– ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مكتبة المدني، مرجع سابق، ص183.

[6]– الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص،ص: 316-319.

[7]– المرجع نفسه، ج1، ص324.

[8]– السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتح: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ- 2000م، ج8، ص226.

[9]– سورة المائدة، رقم الأية: 89.

[10]– سورة النحل، رقم الأية: 91.

أما من **السنة** حديث إبن عباس رضي الله عنه، أن **النبي** صلى الله عليه وسلم**قال**:(**لو يعطى الناس بدعواهم لا دّعى ناس دماء رجال أموالهم، ولكن اليمين على المدّعي عليه**)[1]،**وقال**صلى الله عليه وسلم:(**البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر**)[2]، كما كتب ابن عباس رضي الله عنه، **أن النبي** صلى الله عليه وسلم**قضى باليمين على المدعى عليه**.[3]

أما في الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها وثبوت أحكامها لتوكيد المحلوف عليه، كما أنه لاخلاف بين الفقهاء في أنها مشروعة في المال، أو المقصود منه المال عند توافر البيّنة للمدعي.[4]

ثانيا– شروط وجوب اليمين على المدعى عليه:

إذا رفع المدعي دعواه إلى القاضي، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن الدعوى، فإن أقرّ بها صدر الحكم بالحق للمدعي، غير أنه في عدم وجود بيّنة لدى المدعي التي يثبت بها دعواه، كالشهود العدّول، مع إنكار المدعى عليه إرتكابه جريمة الرشوة، فلو أقر أنه إرتكبها لم تجب في حقه، وتجب بالإضافة إلى ذلك وجوب طلب اليمين الشرعية على نفي دعواه من المدعي نفسه فلو لم يطلبها لم تجب لأنها حقه ولا يجيز على ذلك[5]، فاليمين و النكول عنها وسيلتان من وسائل إثبات الدعوى.[6]

ثالثا– النكول عن اليمين: إن نكول المدعى عليه في اليمين اعتبر قرينة على الإقرار بصحة دعوى ارتكاب جريمة الرشوة، إلا أنه إقرار فيه شبهة، وإمتناعه لا يعد دليلا كافيا لتجريمه، لإحتمال أن يكون نكوله تورّعا من الحلف أو ترفعا

---

[1]– ابي الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الاقضية– باب اليمين على المدعى عليه،ج1، ص53؛ البخاري، **صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تخريج ضبط وتفسير الحواشي: صدقي جميل العطار، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، كتاب التفسير، باب **قوله تعالى**:﴿**إنّ الذين يشتَرُونَ بعَهد الله وَأَيمَانُهُم ثمناً قليلاً أولئكَ لاَ خلْقَ لهُم**﴾77آل عمران، ح رقم 4552، ص151؛مسلم،أبي الحسن بن الحجاج، **صحيح الإمام مسلم**، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى على نفقة مصطفى البابي الحلبي، مرجع سابق،كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه،ج2، ص53؛ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، كتاب الاقضية، ج14، ص237.

[2]– البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**،مرجع سابق، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح رقم:(21201-21198)،ج10،ص426؛صححه:الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الألباني في مختصر إرواء الغليل**، اشراف: زهير الشاويش، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، 1407هـ-1987م،كتاب الشهادات، باب اليمين في الدعاوى،ح رقم: 2664،ج1،ص307.

[3]– البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح رقم: 2514، ص644؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، الدعوى والبينات،باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه،ح رقم:21199،ج10، ص426.

[4]– بتصرف:ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،كتاب الاقضية،ج14، ص،ص:222-237؛ الزحيلي، **وسائل الاثبات**،مرجع سابق،ج1، ص326.

[5]– يسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص93؛ عبد القادر إدريس، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص، ص: 37،38.

[6]– عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط1، مطبعة الغاني،العراق، 1987، ص213؛ ط3، مؤسسة الرسالة،بيروت،2000، ص201.

عن اليمين أو خوفا من عاقبتها مع علمه بصدقه في إنكاره[1]، بل لابد من تحويل اليمين على المدعي لتقوية دليل النكول، فيكون نكول المدعى عليه ويمين المدعي بمثابة شاهدين أو شاهد ويمين، ودليله حديث عمر بن صهيب عن أبيه عن جده عن **النبي**صلى الله عليه وسلم **أنه قال:(إذا إدّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل،إستحلف زوجها،فإن حلف بطلت شهادة الشاهد،وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه).**[2]

الفرع الرابع: القرائن و مشروعية الأخذ بها

القرينة هي الإمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه[3]، إذن يقصد بها إثبات شرعية اعتماد العلامات التي تظهر على مرتكب جريمة الرشوة، لتكون وسيلة يستدل من خلالها على حقيقة إرتكابها، فمتى قامت القرائن حكم عليه بالعقوبة المناسبة لجريمته، وقد تثبت في **القرآن** في حكأية لإخوة يوسف، **قال تعالى:﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٖۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾**.[4]

قال الفقيه القرطبي:استدل الفقهاء بها في إعمال الأمارات واجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدلّ على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترّجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولاخلاف بالحكم بها، لأنهم لما ارادوا ان يجعلوا الدّم علامة على صدقهم، قرّن الله بهده العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب، وهذا بينّه سيدنا يعقوب عند تأمله لسلامة القميص استدلّ على كذبهم بقوله لهم: متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟!.[5]

أما في **السنة** يستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول:(كانت إمرأتان معهما إبناهما،جاء الذئب فذهب بإبن إحدهما فقالت لصاحبتها:إنما ذهب بإبنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بإبنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه فقال:ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى:لا تفعل يرحمك الله هو إبنها، فقضى به للصغرى).**[6]

---

[1]- المرجع نفسه،مؤسسة الرسالة،مرجع سابق،ص،ص:205-207؛ عبد القادر إدريس،**الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق،ص40.

[2]- ابن ماجة، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **ضعيف سنن إبن ماجة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1974م، 12- باب الرجل يجحد الطلاق، ح رقم 2070، ص5؛ وضعفه الألباني.

[3]- عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الغاني، مرجع سابق، ص213؛ أكتر تفصيل ينظر: السدلان، صالح بن غانم، **القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الإسلامية**،ط2، د.ط، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض،1418هـ، ص،ص:14،13.

[4]- سورة يوسف، رقم الآية: 18.

[5]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج11، ص، ص: 286-288؛ يسمينة بعيو، **جريمة الرشوة احكامها والتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص94؛ إبن فرحون، **تبصرة الحكام**، مرجع سابق، الباب السبعون، ج2، ص101.

[6]- البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**،د.ط، مركز الدراسات والاعلام دار اشبيليا، د.ت.ن،كتاب الفرائض،30-باب إذا ادعت المرأة إبنا،ج8،ص12؛ **الجامع الصحيح**،مكتبة الرشد،مرجع سابق،كتاب الفرائض، 30-باب إذا إدّعت المرأة إبناً،ح رقم: 6769،ص932؛ مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**،داراحياء التراث العربي،مرجع سابق،كتاب الاقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين،ح رقم: 1720، ج3،ص1344.

قال إبن القيم: فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدّمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها هو إبنها.[1]

كما أن الفقهاء **مجمعون** على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء بها[2]، إذن مما تقدم يمكن الاستدلال على أن جريمة الرشوة يمكن أن تثبت بالقرينة التي تدل عليها سواء أكانت هذه القرينة مصاحبة لغيرها من وسائل الإثبات فتقوي التهمة، أولم تكن مصاحبة لها بل انفردت وكانت هذه القرينة قاطعة، لاسيما وأن جريمة الرشوة تتميز بالخفاء بعيدا عن أعين الرقباء فالقاضي يعتمد في اثباتها على البينات الظرفية لاستخلاص الأدلة التي تدعم قناعته بإدانة المتهم أو تبرئته.[3]

المطلب الثاني: حكم نشر أخبار جريمة الرشوة أثناء المتابعة القضائية

لقد إعتبرت الشريعة الإسلامية الحديث عن المعاصي ونشر الجرائم ليس خيرا بأي شكل من الأشكال لما ينطوي عليه من إساءة للمتهم وإشاعة الفاحشة بين الناس فتوعدت من يقوم به بعذاب أليم في الدنياوالآخرة[4]، **قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾**[5]، و**قوله تعالى:﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ...﴾**[6]، و**يقول النبي** صلى الله عليه وسلم:(**لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته)**[7]، وبذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيير المجرم بجرمه حتى بعد ثبوت التهمة عليه وعقابه، فقد قال للناس الذين قالوا للرّجل الذي وقع عليه حد الشّرب أخذاك الله، (**لاتقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله)**[8]،وليس معنى هذا ان الاسلام يدعو إلى التستر على العصاة والمجرمين،عن أبي هريرة: يقول النبي

---

[1]- ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح: محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن، ص5.

[2]- خالد قرقور، **قواعد الاثبات في ش.إ**،مرجع سابق، ص 225؛ الزحيلي، **وسائل الاثبات في ش.إ**، مرجع سابق، ج2، ص500.

[3]- ابراهيم بن صالح الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص120.

[4]- بتصرف: حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 349.

[5]- سورة النور، رقم الآية: 19؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، تفسير سورة النور، ج15، ص177؛ أبو الاعلى المودودي، **تفسير سورة النور**، تعريب: محمد عاصم الحداد، د.ط، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1379هـ-1960م، ص،ص:156،157.

[6]- سورة النساء، رقم الآية: 148.

[7]- رواه أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ج5، ص279، قال شعيب الأناؤوط: صحح لغيره وهذا إسناد حسن؛ البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين، **شعب الايمان**، مرجع سابق، 69- باب في الستر على اصحاب القروف، ح رقم: 9213،ج6، ص161؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، ح رقم:21164، ج10، ص418.

[8]- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف، **المهذب**،د.ط، بيروت،لبنان، د.ت.ن، المكتبة الشاملة،باب:فصل ولايقام الحد في المسجد، ج2،ص287؛حسين مذكور، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص351.

صلى الله عليه وسلم:(**إذا خفيت المعصية لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغيّر أضرت العامة**)[1]، أي ان نشر الجرائم قبل ان يتم التَحقيق ونسبتها إلى من وجه إليه الإتهام بإرتكابها من شأنه ان يؤدي إلى الإضرار بالناس، بل نهت الشريعة الإسلامية **عن نشر الجريمة أثناء الإتهام والتحقيق وبعد المحاكمة والإدانة** لما ينطوي عليه من تعيير بالجُرم ومن إساءة وتشهيرا بالمجرم واشاعة للفاحشة بين المسلمين، وقد إهتمت بتكوين الضمير للإنسان المسلم يجعله ينفر ويبغض المنكرات والمعاصي وأوجبته ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتغييره دون تشهير أو تعيير به، وأنه إذا ثبُتَ عدم صحة إتهام مرتكب الجرم وبراءته عوقب المشَّهر على ذلك، لذا وجب عليه ستر أخيه المسلم[2]، **لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)**.[3]

ويعد فعل ناشر الجريمة جريمة من جرائم التعازير يصح لولي الأمر ان يعاقب عليها، لما فيه إعتداء على حق لمرتكبها وأسترته، غير أن نشّرها **لايتعارض مع ما في إقامة حد الزنا من إشهار وتشهير بالزاني** وذلك لورود النص فيه، **في قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾**[4]، ألا وهو الأصل حرّمة التشهير، إلا ان ثمة استثناءات ترد عليه اقتضتها المصلحة العامة أو حال المشهَّر به منها بالإضافة إلى وجوب التشهير من ولي الأمر من قاض أو حاكم في حذ الزنا كما ذكرنا، فانه يجوز فيمن تقوم اعمالهم على التوثيق والشهادة وحفظ الوثائق والمحررين الرسمين للعقود ولان عملهم في حال الاخلال به يتراوح بين خيانة الأمانة وشهادة الزور والرشوة وكلاهما مستحقة العقاب لا سيما إذا ثبت أنهم يتقاضون الرشوة على صنيعهم[5]،فالتشهير في هذه الجريمة مقصود بذاته ليكون زجرا ورادعا إذ أن هذه الجريمة تختلف من حيث إثباتها عن الجرائم الأخرى، لابد من إقرار أربع مرات ومن حيث الشهود أربعة شهود على فعل الزنا، وعليه فعلانيتها تقتضي إنزال العقاب الصارم لمرتكبها حماية للأمة من ان يظهر فيها الفساد والشر وألا يكون في الحياة العامة الا الفضيلة.[6]

وجريمة الرشوة إذا انتشرت تضر بالفرد وبالمجتمع، وقد يكون من آثارها إفشاء اسرار الدولة وتعرضها للخطر لذلك تركت الشريعة لولي الأمر تحديد العقوبة التي تناسب الجرائم التعزيرية، إذا تكررت من شخص واستمرت لحد خطورتها فإنه يصبح من حق ولي الأمر ان يجعل التشهير بمرتكبها وإعلان إسمه وبيان ما ارتكبه من جرائم وما نتج عنه من اضرار وما

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين الحراني، **مجموع الفتاوي**،تح: مصطفى عبد القادر عطا، مج9، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، كتاب التفسير، فصل في معان مستنبطة من سورة النور، ج15،ج16، ص132؛ البيهقي، **شعب الايمان**، مرجع سابق،52- باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،ح رقم:7601،ج6، ص99؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، **المعجم الأوسط**،تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، د.ط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ح رقم: 4770، ج5، ص 94.

[2]- بتصرف: حسين مذكور، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص،ص:352،351.

[3]- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم،ح رقم: 2580، ج4، ص1996.

[4]- سورة النور، الآية رقم: 2

[5]- سعد خليفة العبار، **العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي**،ع26، المجلة الليبية العالمية،كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، 25 اغسطس 2017، ص،ص:9،8.

[6]- بتصرف: حسين مذكور، **جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص353.

وقع عليه من عقاب، كما يحق له جعلها من أنواع العقوبة التي ترك له تقديرها لأن إعلانه ذلك للناس يشكل ردعا وزجرا لهم عن الإقدام على مثل هذه الجريمة كما أورده ابن نجيم بقوله: وأما التشهير فانه جائز لأنه نوع من التعزير، فإذا رأى القاضي تشهير المرتشي في جريمة الرشوة على هذا الوجه تقليلا للرشوة فإنه يثاب على ذلك[1]، وهذا ما قرّره أبو يعلى الحنبلي بقوله:"إذا رأى الحاكم من الصلاح في ردع السفلة ان يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك"، وقال الماوردي:"يجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثياب، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب"،وقال الكاساني:"وهو زجر للعامة، ولأن الحاضرون ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والباقي الغائب بإخبار الحضور، ويلحق بهذه التعزيرات للعلة نفسها"[2]، والتشهير يحقق مقصود الشارع زجر وردع المجرمين والغير، وعموما هذا لا يتنافى مع مبدأ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الستر، حينما يكون مرتكب الجريمة قد ستر على نفسه ولم يكشف صفحته للناس، على عكس الذي تتكرر جرائمه بحيث تصبح مشتهرة بين الناس فهولم يترك مجالا لتستر عليه وَعُدَ التشهير به، والذي يعد مرتكبا لجريمة تعزيرية لاخلاف فيه بين الفقهاء في ثبوت شرعيته، وبعضهم يعتمد فيّ إثبات ذلك على حديث ثبت أنه موضوع، وهو ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه **صلى الله عليه وسلم قال:(أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس)**.[3]

وخلاصة القول بما أن جريمة الرشوة تعزيرية فإنه يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات المذكورة في القرآن والسنة وغيره، وللقاضي الحق في إصدار حكمه في الدعوى المنظورة أمامه، إذا ثبت لديه الحق بأي طريق كان، حسب قول الإمامين ابن تيمية وابن القيم الجوزية رحمهما الله وذلك ادعى إلى تحقيق العدل واقرب إلى روح الاسلام.[4]

المبحث الثاني

خصائص نظام المتابعة القضائية لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري

تدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز آليات المحافظة على المال العام، قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم:10-05 المتمم للقانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5] والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحته بجهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعأينة

---

[1]- حسين مذكور، **جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص354.

[2]- الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص60.

[3]- البيهقي،**السنن الكبرى**،مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب ما يحل للمضطر من مال الغير، ج10،ص3؛ ابن تيمية، **مجموعة الفتاوي**، اعتناء وتخ: عامر الجزار- انور الباز، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1426هـ-2005م، السياسة الشرعية،،ج28، ص219؛ سعد خليفة العبار، **العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص16؛ وقال الألباني"موضوع"،محمد ناصر الدين،**السلسلة الضعيفة**،مكتبة المعارف، مرجع سابق،ج6،ص133.

[4]- ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة المدني، مرجع سابق، ص18؛ بتصرف: ابراهيم الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 123.

[5]- الأمر رقم 10-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع50، الصادر سنة 2010.

جرائم الفساد، وباستحداثه يكون قد قلل من النقائص التي كانت تعتري سياسة المكافحة في ظل دلك القانون وبالتالي إتضح دوره الردعي القمعي المكمل للدور الوقائي الذي تختص به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

وكأصل عام فإن إجراءات متابعة وملاحقة وقمع جرائم الفساد والرشوة قيد الدراسة تخضع لقواعد القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية من بداية إرتكابها وتحريك الدعوى العمومية إلى إجراءات التحري والتحقيق نهاية بالمحاكمة،كما أدخل عليها أساليب وتعديلات جوهرية ضمن قانون مكافحة الفساد تتمثل في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والإختراق، إظافة للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06- 22، الذي سأيره فأدخل أساليب جديدة للتحري كإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والتسرب وهو ما ستوضحه الدراسة في (**المطلب الأول**).

كما يؤدي الشهود والمبلغين دورا هائلا في الكشف عن تلك الجرائم بما فيها الرشوة والتعرف على مرتكبيها، نظرا لخصوصيتها وسريتها، ومن جهة أخرى قد يعرض الإبلاغ أو الشهادة صاحبها إلى مخاطر وتهديدات ومضأيقات قد تحجمه عن الإدلاء بها، لهذا تصدى المشرع لتلك الإشكالية[1]، حيث عمل على تشجيع الإبلاغ عنها من خلال توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحأيا ومتابعة ووضع حد لكل ما من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة كأفعال إعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والبلاغ الكيدي،كما أزال المشرع بعض العقبات التي كانت تقف أمام الملاحقات القضائية للمتهمين خاصة الحصانات الوظيفية ومبدأ السرية المصرفي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات التحقيق ومتابعة جريمة الرشوة والفساد

نظرا لخصوصية جرائم الفساد والرشوة، أدرج قانون مكافحة الفساد أحكاما خاصة تسمح بالتحري، الكشف وكذا التحقيق فيها على مستوى مرحلتي التحقيقات التمهيدية والابتدائية، لإثبات الواقعة الإجرامية لجريمة الرشوة، والتي تم تدعيمها بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، لذا تم التطرق لها في ظل قانون مكافحة الفساد،إظافة لإجراءات توسيع اختصاص الجهات القضائية للفصل في هذا النوع من الجرائم التي أفرد لها حكم خاص لإنقضاء تلك الدعوى بالتقادم فيها في الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: تفعيل أساليب التحري والملاحقة لإثبات وقائع جريمة الرشوة

إن نظام المتابعة الجزائية لجرائم الفساد يتميز بعدة خصائص أضفاها المشرع نظرا لصفة السرية والتكتم التي تغلب على جريمة الرشوة، مما يطرح أمام القضاء صعوبة إثباتها،لأنها من الجرائم النادر التبليغ عنها كباقي جرائم الفساد الأخرى[2]، لذا غالبا ما يتم إثباتها بالطرق التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الإعتراف أو التلبس، وتستبعد باقي الوسائل الأخرى المنصوص عليها كالشهادة أو القرائن أوالكتابة، رغم بقاء حرية الإثبات وفق القاعدة

[1]- نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"**، مرجع سابق، ص279.

[2]- عبد الرحيم رقاد، **جريمتا رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الجزائر، 2008/2005، ص40.

العامة بحسب المادة 212 ق.إ.ج.ج[1] **(أولا)**، والتي قام المشرع بمسأيرتها في قانون مكافحة الفساد بنص المادة 56 منه[2]، وذلك بإدخال جملة من أساليب التحري الخاصة كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق بغرض تسهيل جمع الأدلة المتعلق بجرائم نص هذا القانون وبإذن من السلطة القضائية المختصة **(ثانيا)**، كما قام باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كما رأيناه سابقا، كل ذلك لضمان وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بإحدى صور الفساد كجريمة الرشوة.

أولا– إجراءات الكشف والتحري التقليدية لإثبات جريمة الرشوة: تعد من الجرائم العمدية والقصدية التي تتطلب توافر القصد العام،أي علم المرتشي بتوافر أركانها وإرادته بطلبها أو قبولها، لأن القصد اللاحق لأيعتد به، لأنه لحظة ارتكاب النشاط الاجرامي لم يكن القصد متوافرا[3]، وعليه يقع عبء اثبات القصد الجنائي على النيابة العامة، وفي واقع الحال إثباته جد صعب إلا بموجب حالتين فقط وهما حالة الإعتراف والتلبس، ويتعين على قضاة الموضوع إبراز أراكانها وإلا أعتبر قرارهم قاصرا يستوجب النقض، حيث تم نقض القرار الذي لم يبين من هو الراشي، وماهي المزية التي تلقاها المرتشي، أو العمل الذي قام به في مقابل ذلك[4]، وهذا ما يفسر لنا قلة الأحكام القضائية في جريمة الرشوة:

أ–عن طريق الإعتراف (الإقرار):

يفهم منه القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها[5]، أو إقراره بالاشتراك فيها وتكون فائدته هو تسهيل وضع يد السلطات على أدلة الجريمة، ولا يحقق الاعتراف أثره ما لم يكن مفصلا ومتفقا مع الحقيقة بحيث يكون صادرا بقصد مساعدة السلطات المختصة وذلك في الحدود التي يعرفها الجاني، كما يجب ان يبين هذا الأخير عناصر الجريمة وأركانها[6]، كما يستلزم خضوعه للشروط الموضوعية كأن يكون خال من الاكراه وان يكون صريحا، ويفترض صدوره من أحد أو كلا طرفي الجريمة أو حتى شريكهما أي الوسيط ويمكن الاستناد إليه من طرف القاضي للوصول إلى أدلة أخرى والتي من شأنها أن تدين الجاني.[7]

---

[1] –«**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا التي ينص فيها على خلاف ذلك**»، المادة 212 من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع84، لسنة 2006.

[2] – « **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة**»، المادة 56 من القانون رقم 06–01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3] – بتصرف: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد**...، ط3، مرجع سابق، ج2، ص67.

[4] – قرار ملف رقم 47745 المؤرخ في 1987/10/27، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، غرفة جزائية2، ع1990،4، ص238.

[5] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص82.

[6] – فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص62؛ انظر ايضا: عبد الرحيم رقاد، **جريمتا رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل القانون 01/06**، مرجع سابق، ص41.

[7] – ياسر الامير فاروق، **الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة**، ط1،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص21.

كما يعتبر الاقرار تصرفا قائما على الإرادة المنفردة للمقر، ولذلك يجري عليه ما يجري على التصرفات القانونية من حيث ضرورة توفر الأهلية، وخلو الإرادة من العيوب، كما يشترط أن تكون وكالة الإقرار وكالة خاصة لا عامة.[1]

قد يحدث وأن يقر مرتكبو جريمة الرشوة أيا كانت صورتها أو شركائهم بالجريمة أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، فيعد اعتراف الجاني كدليل إدانة مع بقائه خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها ان تأخذ به أو ترده.بمعنى يخضع ذلك للقواعد العامة شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي الجزائي[2]، في ظل مبدأ سيادة اقتناعه الشخصي وهذا ما أكدته المادة 213ق.إ.ج.ج ولأيوجد خلاف لذلك في قانون مكافحة الفساد.

كما عمدت بعض التشريعات على تشجيع الراشي والوسيط على الاعتراف للكشف عن اعمال جريمة الرشوة، في اطار تقديمه خدمة جليلة للمجتمع تستحق المكافأة وذلك بالإعفاء من العقاب، كما يعد الاعفاء عاملا لنشر جو الريبة والخوف بين الراشي والمرتشي وعدم ثقة احدهما بالآخر، بغية تسهيل اثبات الجريمة والتعرف على الموظف مرتكب جريمة الرشوة[3]، هذه الاخيرة التي أثرت على الأداء الحكومي وانعكاسها سلبا على الإدارة العمومية.[4]

ب- عن طريق التلبس:

يقصد بالتلبس اكتشاف الجريمة في وقت معين، أي مشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها.[5]

ونظرا لصفة السرية والتكتم اللذان يكتنفان جريمة الرشوة، فان الضبطية القضائية تحت الرقابة والتوجيهات المباشرة للسلطات القضائية، تلجأ في سبيل ضبط الجناة متلبسين بها، إلى وضع ترتيبات من شأنها تحقيق هذا الهدف، وذلك بإتباع الأساليب العامة، أوالخاصة للبحث والتحري مثل التسليم المراقب، أو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، وهذا بعد حصولها على المعلومات، أو إبلاغها من أحد أطراف الجريمة سواء كان المرتشي أو الراشي أو الوسيط بينهما الذي يعد شريكا[6]،فالرشوة غالبا مأيتم ضبطها في حالة تلبس فإذا اعترف بجريمته يتم

---

[1]- زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، د.ط، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص148.

[2]- المادة 213«**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي**»، من الامر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3]- بتصرف: ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة احكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق، ص96

[4]- هذا ما اعتمده المشرع المصري طبقا للمادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري، غير ان هذا الحكم غير وارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اذ يخضع الاعتراف كدليل للقواعد العامة للإثبات غير ان المشرع الجنائي جعل من الاعتراف سبيلا للتخفيف من العقوبة في حالة ما ادا ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة وفقا لنص المادة 02/49 من القانون 06-01، كما أنه ولتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد عامة والرشوة خاصة، تدارك المشرع الجزائري في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف الفصل السادس ليتمم الباب الثاني في التحيقات مخصصا لحماية الشهود والخبراء والضحايا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، قد يكون فيها نوع من التخفيض من شدة العقوبة دون الاعفاء منها.

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ج2، ص178.

[6]- عبد الرحيم رقاد، **جريمتا رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل القانون 01/06**، مرجع سابق، ص 43.

تحويله إلى هيئة المختصة لاستكمال التحقيق والتثبت من توافر ادلة الإدانة، إذا تم التأكد يحال إلى المحاكمة مباشرة، اما إذا لم تكن في حالة التلبس يشرع في اجراءات واعمال التحقيق وفقا للقواعد العامة.[1]

وتتوقف المسؤولية في الواقع على الدور الذي قام به رجال الضبطية في سبيل الوصول إلى ضبط الجريمة متلبسا بها، فإن كان دورهم اقتصر على مجرد الكشف عن هذه الجريمة واثبات أنها وقعت وضبط الجناة وجمع أدلتها، ففي هذه الحالة لا مسؤولية بالنسبة لرجل الضبطية القضائية لأنه لم يحرض على الجريمة ولكن أدى واجبه في الكشف عنها كما هو موضح في الحكم رقم 11/00012 بتاريخ 2011/05/30 حيث ضبط المجرم متلبسا بجرمه وأدين بجنحة طلب وقبول مزية غير مستحقة من موظف من اجل أداء عمل من واجباته طبقا للمادة 25 فقرة2 من ق.و.ف.م[2]، أما إذا امتد دوره إلى التحريض على الجريمة، فإنه في هذه الحالة يكون قد بلغ نشاطه في مظهره وماديته صورة التحريض على الإرشاء، أو الارتشاء، أو تقديم أو قبول الهدايا، ويبقى بعد ذلك البحث عن توفير القصد الجنائي لديه، فإذا كان عازما على الحيلولة دون تمام الرشوة وضبط الجناة، فبالتالي ينقصه القصد المتجه إلى ارتكاب الجريمة "جريمة التحريض" ويكون لا محل لعقابه.[3]

أما عن مسؤولية الجناة الذين تم ضبطهم فإن تلك المسؤولية تعد قائمة في الحالة التي يكون فيها دور رجل الضبطية وظيفته الأساسية، وعمل على خلق الجريمة ذاتها وتجاوز مهمته في منع الجرائم والكشف عنها، وبصفة عامة الحرص على حسن تطبيق القانون لا مخالفته، وعليه فإن اسلوب المتابعة في حالة التلبس هو الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث اثباتها ومن حيث الكشف عنها.[4]

ونظرا لصعوبة إثبات هذه الجريمة فإنه يبقى الدليل الممتاز لإثباتهما(جريمة الرشوة وتلقي الهدايا) هو ضبط المتهم أو المتهمين متلبسين بالجريمة ومن الأحسن أن يكون التلبس بواسطة إحدى أساليب التحري الخاصة.[5]

وعلى كل حال تبقى مناقشة أدلة اثبات إحدى صور جريمة الرشوة، من اختصاص قضاة الموضوع، تحت رقابة المحكمة العليا، إذ يتعين عليهم أن يسبّبوا أحكامهم عند إدانة المتهمين بناء على أدلة معينة، وكذا بالنسبة لتبرئتهم عن طريق تسبيب مع استبعاد عناصر الإتهام الذي استندت عليها النيابة العامة عند متابعة هؤلاء المتهمين[6]، فقد قضت المحكمة العليا أنه "يكفي لقيام الرشوة أن يبرهن القضاة على إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه اعتمادا على الأدلة المطروحة لديهم والثابتة في حالة التلبس".[7]

ثانيا– تعزيز آليات البحث والتحري الخاصة المستحدثة في ظل القانون 06–01: لقد احدثت وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الاثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفأيا الجريمة وما يتعلق بها من

---

[1]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة**، مرجع سابق، ص130.

[2]– ينظر: الحكم الجنائي لمجلس قضاء ومحكمة ورقلة، القطب الجزائي المتخصص بورقلة، قسم الجنح المتخصص، **قضية رقم 11/00012**، بتاريخ 2011/05/30.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي"القسم الخاص"**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1989، ص400.

[4]– الأخضر بوكحيل، **الإجراءات الجنائية، المقدمة العامة للدعوى العمومية**، مطبعة الشهاب، الجزائر، 2002، ص96.

[5]– عبد الرحيم رقاد، **جريمتا رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل القانون 01/06**، مرجع سابق، ص 43.

[6]– عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، ط6، دار هومه، الجزائر، 2006، ص ص: 37،38.

[7]– الغرفة الجنائية: **قرار المحكمة العليا**، بتاريخ 1986/05/13.

أحداث وأمور أخرى[1]، حيث يعد قيام رجال الضبطية القضائية بإجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد والرشوة، يهدف إلى التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها أو التي تم اكتشافها بتدخل الاجهزة الادارية[2]، حيث يتم إخطار وزير العدل ليقوم النائب العام بعدها بتحريك الدعوى العمومية كمرحلة تمهيدية في سيرورتها، بغية ازالة الغموض الذي يكتنف الجريمة والاحاطة بملابساتها والبحث عن أدلة اثبات وقوعها من عدمه.[3]

إن أساليب إرتكاب جرائم الفساد والرشوة متداخلة ومتشابكة، مما يشكل صعوبة في إكتشافها، خاصة وأن أساليب التحري التقليدية كالاعتراف والتفتيش والتلبس والتتبع، لم تعد متاحة كثيرا ولم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة.

ان مرتكبي هذه الجرائم يسعون لتحقيق أهدافهم الاجرامية بطرق حديثة ومتطورة، يصعب على السلطات القضائية إثباتها.و بذلك يشكلون خطرا على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.[4]

ولأجل هذا الغرض قام المشرع بتبني نظام إجرائي تمثل في تحيين أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 06-22، الذي تمم به الباب الثاني "التحقيقات" من الكتاب الأول الخاص" بمباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق"، الفصل الرابع بعنوان" **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور**" بموجب المادة 65 مكرر5منه[5]، والفصل الخامس بعنوان "**التسرب**" بمقتضى نص المادة 65مكرر11، فقد حصر هده الاجراءات بجرائم محددة من بينها جرائم الفساد والتي تتضمن جريمة الرشوة، كما ادرج واستحدث المشرع احكاما جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد والرشوة، وقد أجازت المادة 56 منه أساليب تحري خاصة أخرى مسايرة لتطور الأساليب التكنولوجية في ارتكاب تلك الجرائم وإلى احترافية وذكاء المجرمين في تحقيق مشاريعهم الاجرامية، شريطة تقيدها بضمانات تصون الحريات الفردية وتحمي حرمة الحياة الخاصة حتى لا تكون لها آثارا سلبية إذا لم تضبط إجراءاتها أو لم تحاط بالسرية قصد عدم المبالغة في استعمالها[6]،منها **الترصد الالكتروني، الاختراق** وإجراء **التسليم المراقب** الذي نصت عليه اتفاقيتي الأمم

---

[1]- بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص73.

[2]- ونقصد هنا **بالأجهزة الادارية**: بمعنى الاجهزة التي منحها القانون سلطة البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد عامة بما فيها جريمة الرشوة كهيئات مكافحة الفساد منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، اضافة الى هيئات اخرى لم تكن محل دراستنا مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة .

[3]- حايد سعاد، **دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد**، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 4-2015/04/5، ص112.

[4] -POCCOTI Lorenzo,**"L'élargissement des formes de préparation et de participation"**, rapport général, Revus internationale de droit pénal, N°7,Paris, 2007, P407.

[5]- تجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، **يتعلق بمراقبة القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 47، لسنة 2009، حيث خصص الفصل الثاني منه لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وكل ما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[6] – سامية بولافة، مبروك ساسي، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، ع 9، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر بباتنة 1، جوان 2016، ص392.

المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 في مادتها 20 وكذا المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد 2003 في مادتها 50،وعلى هذا الاساس يمكن تحديد أساليب التحري الخاصة في **التسليم المراقب**(أولا)،**اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور** أو مأيسمى **بالترصد الالكتروني**(ثانيا)، وأخيرا **التسرب أومصطلح الاختراق**(ثالثا)، وهو ما توضحه الدراسة فيما يلي:

أ- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: هو أسلوب جديد أستحدث بموجب المادة 56 من ق.و.ف.م.ج دون تحديد شروطه أو إجراءات تطبيقه، ليأتي القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج ليحدد كيفية تطبيقه تحت مصطلح "**مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية** " للدلالة عليه بموجب المادة 16 مكرر منه[1]، وعرف في (المادة2 فقرة ك) ق.و.ف.م.بأنه:" **الإجراء الذي يُسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطنِّي أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**"[2]، التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب (المادة2/ط).[3]

من خلال هذا التعريف يفهم منه أنه يستعمل في الكشف عن جرائم الفساد والتحري عن عائدات الجريمة خاصة إذا كانت عابرة للإقليم على مستويين:**الوطني الداخلي** المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج[4]،**والدولي أو الخارجي**[5]،وهذا يستساغ من النص على هذا الاسلوب كذلك في قانون مكافحة التهريب[6]، مع ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من ق.إ.ج.ج.[7]

---

[1]- تنص **المادة 16 مكرر** من ق.إ.ج.ج:«**يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره، أن يمددوا عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها**»، من قانون 06-22 بتاريخ 20 ديسمبر2006، ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أنظر أيضا: حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق،ص255.

[2]- عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 15،فيفري 2007، ص 108.

[3]- وهو نفسه في المادة01/ز، الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988.

[4]- للتفصيل ينظر:فريد علواش، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص295؛ وكذلك: دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة باتنة، الجزائر،2007-2008، ص74.

[5]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق،ص258.

[6]- ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها والتدابير الواقية منها** ، مرجع سابق، ص198.

[7]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات"الاستدلالات والاستخبارات"**، د.ط، منشآت المعارف، الاسكندرية، د.ت.ن، ص،ص:202،203.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.

وعليه فإن بعض الباحثين يرون ان هذا الإجراء لا يمكن تصور تطبيقه على جريمة الرشوة[1]، الا أنه وبحسب طبيعة جرائم الفساد التي تستلزم كثرة حواجز المراقبة والتي تتعدد صورها في الاجراء[2]، قد يلجأ المجرمين من العصابات إلى تقديم رشاوي إلى الموظفين المسؤولين عن حواجز الأمن لأجل تقديم التسهيلات لهم وتمرير تلك الشحنات وقد يكون هذا الاجراء وسيلة لتقديم دليل يصلح لإثبات جريمة الرشوة في الدعاوي والتحقيقات ضد الجاني.

ب– اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات أو الترصد الالكتروني

إكتفى المشرع الجزائري بالحديث عن الترصد الالكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد دون تحديد مفهومه وإجراءاته في المادة56 ق.و.ف.م.ج[3] غير أنه استدركه في **قانون الإجراءات الجزائية** الجزائري في فصله الرابع بعنوان"**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**"في المواد من 65مكرر5 إلى 65 مكرر 10 منه.

1- **اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات:** يعد إجراء تتبّع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"[4]،"يباشر خلسة وينتهك سرية الاحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في شكل محدد قانونا الهدف منه الحصول على دليل غير مادي، ويتضمن استراق السمع إلى الاحاديث باعتراض المراسلات، وهي من الوسائل الحديثة في البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الاجرام الخطير عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية".[5]

---

[1]- بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06**، مرجع سابق، ص 102.

[2] - اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، **المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي**، مقال نشر على الموقع الالكتروني: www.naef.com ،بتاريخ 2017/11/06؛ حولي فرج الدين، **أساليب البحث والتحري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 53.

[3]**– «... يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة...» المادة 56**، قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، السالف الذكر.

[4]- مصطفاوي عبد القادر،"**أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها**"،مجلة المحكمة العليا، قسم المستندات، ع2، 2009، ص،ص:71،72.

[5]- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الخاصة في الإجراءات الجنائية**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص150؛ لوجاني نور الدين،"**أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06–22**"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية عن المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص8.

حصر المشرع هذا الأسلوب في الجرائم المحددة في المادة 65مكرر5 إلى 65مكرر10 ق.إ.ج.ج منها جرائم الفساد المتضمن لجريمة الرشوة والتي تداركها وفق التعديل الجديد 15-02، وكذا الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي،"حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص بالإذن بما يلي[1]:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص".

لكن إذا اكتشفت أثناء القيام بهذه الإجراءات جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن، فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات وفق المادة 65 مكرر6/2 ق.إ.ج.ج والدليل المستخلص بالإجراءات صحيح ويواجه به المتهم[2]، بالرغم من أن مراقبة المكالمات التليفونية والتنصت تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتجسس على أدق أسرار الناس، الا انه يرد عليه استثناء يجيز هذا الاجراء للضرورة الملحة والمصلحة العامة لتوفير دلائل كافية تكشف الحقيقة[3]،ولا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية[4]،إظافة الى إلتقاط الصورة بإستخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة دون إستثناء في المادة65مكرر/7ق.إ.ج[5]، وبذلك يتم ضبط المجرم والحصول على وسيلة ارتكاب الجريمة كما هو موضح في الحكم رقم 08/00015 بتاريخ 2008/03/03.[6]

ويتم تنفيذ هذه التعليمات تحت المراقبة المباشرة للقاضي المكلف بالملف، لوكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج المختص إقليميا، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، ويخضع منح الترخيص بمباشرتها إلى السلطة التقديرية لأحدهما[7]، بحيث يصدر الإذن كتابيا وصريحا إلى ضابط الشرطة القضائية الذين يتولون مهمة التسجيل والرقابة على المكالمات الهاتفية، إضافة إلى تثبيت اجهزة خاصة بالتقاط الصور في أماكن خاصة، هذه الترتيبات التقنية توضع دون حاجة لموافقة المشتبه فيه وعلمه، والحكمة واضحة وذلك حتى لايطمس

---

[1]- المادة 65 مكرر 5، القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، السالف الذكر.

[2]- أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2015، ص71.

[3]- سمير الأمين، **المشكلات العلمية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الاثبات الجنائي**، ط2، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998، ص23.

[4]- بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مرجع سابق، ص76.

[5]- لوجاني نور الدين،"**أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22**"، مرجع سابق ،ص 08 .

[6]- ينظر أيضا: **الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات**، مجلس قضاء تلمسان، قضية رقم 08/00015، بتاريخ 2008/03/03.

[7]- لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22**، مرجع سابق، ص 11.

معالم الجريمة أو يلجأ إلى اخفاء آثارها مما يعيق الحصول على الاستدلال الكافي[1]، وحتى خارج الآجال المحددة في المادة 01/47 ق.إ.ج.ج، أي أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت.[2]

-ويجب أن يكون الإذن مكتوب مسبقا في مدة لا تتجاوز أقصاها 04 أشهر قابلة للتمديد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية التي تخضع لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفقا للمادة 65 مكرّر02/07 ق.إ.ج.ج، وأن يتضمن جميع البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، الأماكن المقصودة بدقة (عامة أو خاصة أو سكنية)، نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[3]، تباشر الأساليب إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية مع خضوعهم لرقابة قضائية تفاديا للتعسف في استعمالها على حقوق وحريات الأفراد وفقا للفقرتين 5و6 للمادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.ج.[4]

-يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أوخاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر05 و 06 ق.إ.ج.ج[5]، عند الانتهاء يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب، محضر عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة وعمليات التقاط الصور، والتثبيت، والتسجيل الصوتي والسمعي البصري،يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها حسب الفقرة المادة 65 مكرر2/9 ق.إ.ج.ج، ويتم نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة ويصفها بدقة في محضر يودع بالملف[6]، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض في الجرائم المذكورة بالفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر10 ق.إ.ج.ج، منها جرائم الفساد والرشوة وعليه فالدليل الناجم عن طريق المراقبة أو التسجيل طبقا لما تقدم يعتبر مشروعا[7].

2- الترصد الالكتروني:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا الاجراء، إنما اكتفى فقط بالنص عليه في قانون مكافحة الفساد دون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن التشريع الفرنسي قد عرّفه في قانون الاجراءات الجزائية

---

[1]- مغني بن عمار، بوراس عبد القادر،"**التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 2و3 ديسمبر2008(غير منشور)، ص14.

[2]- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومه، الجزائر،2013، ص 63.

[3]- لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22**"، مرجع سابق ،ص09

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق،ص266.

[5]- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة**، مرجع سابق، ص 64.

[6]- المادة 65 مكرر9 ومكرر 10 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، السالف الذكر.

[7]- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2012، ص198.

المؤرخ في 1979/12/19، على انه إستعمال جهاز إرسال يكون في الغالب عبارة عن سوار إلكتروني يسمح بترصد حركة المعنى بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها.[1]

وتعتبر من بين التقنيات الحديثة والرائدة في الترصد الإلكتروني والتحري تقنية الرسم الالكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، أو الضوئية بواسطة جهاز مسح للذبذبات بمكان ما(موقع جريمة مثلا أو اجتماع مشتبه فيهم)، يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة الذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفيزيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لاتزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.[2]

ج- التسرّب أو"الاختراق":

يعتبر احد أساليب التحري الخاصة ورد النص عليه لأول مرة تحت اسم **"الاختراق"**[3] في قانون مكافحة الفساد رقم06-01 إذ نصت المادة 56 منه على :"**انه من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة**"، لكن المشرع في هذا النص لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06 -22 السابق ذكره في فصله الخامس، أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 ق.إ.ج.ج، ويعني بحسب مادته 65مكرر 01/12:"**قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجناية أو جنحة بأيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"، إذن هو الدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم واشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم.[4]

حيث يقوم بهذا الإجراء بعد إذن مسبق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 05[5]، والتي من بينها جرائم الفساد والرشوة

---

[1]- عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع15، الجزائر، 2007، ص109؛ ينظر: عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية**، مرجع سابق، ص144؛ ينظر: عيفة محمد رضا، **"جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري، المصري، الفرنسي والشريعة الإسلامية"-دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص280.

[2]- عيساوي نبيلة، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007، ص07؛ خديجة عميور، مرجع سابق، ص44.

[3]- التسرب أو الاختراق مصطلح له نفس التسمية في النسخة الفرنسية لكلا القانونين الفرنسي والجزائري وهي:**"L'infiltration"**، غير ان الاختلاف يكمن في النسخة العربية للقانونين، ولا يعني اختلاف الإجرائين بل هو إجراء واحد؛ ينظر: عميور خديجة، مرجع سابق، ص94.

[4]- حمزة قريشي، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري- دراسة مقارنة**، ط1، منشورات السائحي، الجزائر، 2017، ص117.

[5]- المادة 65 مكرر05 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري أو التحقيق في الجنأيات والجنح المتلبس بها لأنه أسلوب استثنائي وفقا للمادة 65 مكرر11ق.إ.ج.ج، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار لهذا الأخير، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، ولا يمكن لأي ضابط بأي حال القيام بالعملية دون المرور على الجهاز القضائي[1]، وذلك بموجب إذن مكتوب ومسبب تحت طائلة البطلان حسب المادة 65مكرر 15 منه، يذكر فيه الجريمة المبررة له وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وفق نص المادة 65 مكرر02/15 ق.إ.ج.ج، وذلك لمدة اقصاها أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها لنفس المدة، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق[2]، كما يمكن للضابط المتسرب مواصلة نشاطه للوقت الضروري لتوقيفها في ظروف تضمن أمنه من جهة وإنهاء مهامه الموكولة إليه من جهة ثانية دون أن يكون مسؤولا جزائيا (المادة 65مكرر01/17 ق.إ.ج.ج) ،كما يجوز للقاضي الذي رخص بهذا الإجراء توقيفه قبل انقضاء المدة في أي وقت(المادة 65مكرر04/15 ق.إ.ج.ج) ويخضع تمديده لمدة أربع أشهر أخرى لتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة.[3]

هذا واشترط المشرع أيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب (المادة 65مكرر05/15 ق.إ.ج.ج) وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كونها ذات طابع سري لا يجب أن يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المنسق للعملية والعون أو الأعوان المتسربين[4].

إن الأشخاص المخول لهم القيام بعملية التسرب نصت عليهم المادة 65 مكرر 01/12 ق.إ.ج.ج وهنا يظهر الاختلاف بين أسلوب التسرب والترصد الالكتروني والذي لم يأذن المشرع للقيام به إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعون، كما أجاز للضباط والأعوان تسخير الأشخاص لإجراء عمليات التسرب ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا (المادة 65 مكرر14ق.إ.ج.ج) كالمرشدين والمخبرين السّريين الذين يعتمد عليهم أثناء التحري والبحث عن الجرائم .هذا ويتعين على الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقريرا يضمن العناصر الضرورية لمعأينة الجرائم دون التي تعرض للخطر أمن المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض(المادة65مكرر13 ق.إ.ج).

إن عملية التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع وفّر من الضمانات والآليات لتسهيل عمل المتسرب[5]، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المبررة والتي أذن بها القانون دون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل تيسير العملية ونجاحها (المادة 65مكرر14ق.إ.ج.ج) كاقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم و إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق

---

[1]- رشيدة بوكر،**جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،ص435.

[2]- المادة 65 مكرر15 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.

[3]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق،ص271.

[4]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2009، ص84.

[5]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق،ص273.

أو معلومات متحصل عليها من عمليات ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الأيواء أو الحفظ أو الاتصال[1]، وبهذا المشرع رخص لهم القيام في حالة الضرورة بأفعال غير مشروعة لكسب ثقتهم، بغض النظر عن المركز القانوني للمتسرب فاعلا أصليا أو مساهما غير(مادة 41 ق.إ.ج.ج) أو اخفي كل أو جزء من العائدات الإجرامية (المادتين 43 ق.و.ف.م.ج أو 387 ق.ع.ج) غير انه لا يجوز أن يجعل منها أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ للأيقاع بأشخاص آخرين[2]، كما لا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجرائم، بعكس الفقه المقارن كالمصري الذي أجازه للوصول لدليل مشروع.[3]

كما وفر المشرع آليات تسمح بالحفاظ على سلامة وأمن المتسرب وألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية(المادة 65مكرر02/12ق.إ.ج.ج)[4]ويمنع من إظهارها ماعدا للجهات المشرفة عليه فقط وإلا فشلت عملية القبض على الجناة وتعرض العضو للخطر[5]، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب، أو تسبب في أعمال عنف أو ضرب له أو لعائلته أو تسبب في وفاته فتكون العقوبة اشد وفقا للمادة 65مكرر 16فقرة 03/02و04 ق.إ.ج.ج[6]، والسرية شرط ضروري وهو مطلوب ممن يقوم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم، بل

---

[1]- المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]- الطيب طيبي، **البحث والتحيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012،ص 92.

[3]- عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2006،ص212؛ اكثر تفصيل: حسن الجوخدار، **البحث الأولي أو الاستدلال في قانون اصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة–**،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012، ص81؛ ينظر:حمزة قريشي،**الوسائل الحديثة للبحث والتحري**،مرجع سابق، ص135.

[4]- «**يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ادناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم**»، المادة 65 مكرر 12 فقرة 2، من القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[5]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص81.

[6]- المرجع نفسه، ص82، نصت المادة 65 مكرر 16 من **القانون 06–22** المؤرخ في 20 ديسمبر2006، متضمن ق.إ.ج.ج، معدل والمتمم، على انه :«**– يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000دج.– وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) الى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.– وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(1) سنوات الى عشرين(20) سنة والغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج دون الاخلال....من قانون العقوبات**».

صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية[1]، ومراعاة من المشرع الجزائري بضرورة الحفاظ عليه، فقد ألزم به الضابط المأذون له إجرائه،ويجب أن يتخذ مقدما التدابير والترتيبات اللاّزمة لضمان إحترام ذلك السر.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الموسع لجهات التحقيق

في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوعها وتميزها بالخطورة الكبيرة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14[3]المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصّصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[4]، أي المحاكم التي مدّد اختصاصها المحلي في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد 37- 40 و 329 من ق.إ.ج.ج، كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[5] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وذلك للمحاكم المعنية وهي محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة و ورقلة ووهران، وتم توسيع وتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة حصرا في المادة 40 فقرة 2 ق.إ.ج.ج وليس من بينها جرائم الفساد.[6]

غير أن المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10- 05 المتمم للقانون رقم 06- 01 أكدت وفصلت في الإشكال وفق ما يلي:" **تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**"[7]، وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولأيات من الوطن، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص، لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد.[8]

للإشارة فقط حتى التعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02[9]، المؤرخ في 23 جويلية 2015(المعدل والمتمم) لم يتطرق لتعديل التي تخص توسيع اختصاص المحاكم إلا انه فتح أمام النيابة العامة إمكانية إجراء وساطة وكيل الجمهورية أو قاضي للتحقيق في جرائم محددة حصرا بالمادة 37 منه أي 17جريمة إضافة للمخالفات وأستثنيت جرائم الجنأيات منها.

---

[1]- سهيلة بوزبرة، **مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص127.

[2]- المادة 45 فقرة 03من الأمر رقم66- 155 متمم بموجب المادة 65 مكرر06 من قانون رقم 06-22 ،**ق.إ.ج.ج**، المذكور سالفا.

[3]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم **لقانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 71، لسنة 2004 .

[4]- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة**، مرجع سابق، ص71 .

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في05-10- 2006 المتضمن **تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحيق**، ج.ر.ج.ج، ع63، لسنة 2006. .

[6]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط9، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 139 .

[7]- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة**، مرجع سابق، ص 73.

[8]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص512.

[9]- الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المعدل والمتمم **لقانون الإجراءات الجزائية** ،ج.ر.ج.ج ،ع 40 ،لسنة 2015 .

وينعقد اختصاص هاته الاخيرة عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وتمكينه بنسخة من الاجراءات[1]، في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص، ويترتب عليها ما يلي:

- تخلي كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف وادارة التحريات الأولية واسناد ذلك لفائدة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص وهنا يتعين على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات وانابات قضاة التحقيق بهذه المحكمة مباشرة.[2]

غير ان هذا المرسوم عدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016، حيث تم تعديله بأن نص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها في المواد المذكورة ليشمل المحاكم التابعة للمجلسين القضائيين ببسكرة والوادي(بعدما كانت هذه المحاكم تابعة في هذا الخصوص لمحكمة قسنطينة)، ومحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء تندوف (بعدما كانت تابعة في المواد المذكورة لمحكمة ورقلة).[3]

الفرع الثالث: اجراءات إحالة مرتكبي جريمة الرشوة على القضاء الجزائي

يترتب عن كشف جريمة الرشوة سواء بالوسائل الادارية أو عن طريق وسائل التحري الخاصة، إحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي قصد محاكمتهم، ورغم خطورة تلك الجريمة كباقي جرائم الفساد ككل، فان متابعتها قضائيا تخضع للقواعد العامة المقررة في ق.إ.ج.ج، سواء في كيفيات احالة مرتكبي هذه الجرائم امام القضاء الجزائي، أو ما تعلق بإجراءات المحاكمة ومبادئها وقواعدها واصدار حكم فاصل يتضمن قمع الفساد والمفسدين تحقيقا لفكرة الردع العام ، غير ان الملاحظ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدم تطرقه إلى كيفية رفع الدعوى العمومية وكذا القواعد الاجرائية المتبعة امام المحكمة الجزائية أو المختصة، وبالتالي فهو احالة ضمنية إلى القواعد العامة، بحيث تحال الدعوى إلى محكمة الجنح بإحدى طرق المادة 333[4]، وكذا المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

---

[1]- المادة40 و40مكرر 1، من الامر رقم 66-155، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** (المعدل والمتمم)، بموجب القانون رقم 04-14.

[2]- المادة 40 مكرر 3 فقرة 02، من الامر رقم 66-155، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 06-22.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 اكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتضمن **تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحيق**، ج.ر.ج.ج، ع62، الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 2016.

[4]- تنص المادة 333 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أنه: «**ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط لها اجراء التحيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو اجراءات الأمر الجزائي**» .

وباعتبار جريمة الرشوة الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي[1]، فأساليب رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها تتمثل في اجراءات الاستدعاء المباشر(أولا)، واجراءات المثول الفوري(ثانيا)، واجراءات الأمر الجزائي(ثالثا)، وهي كالتالي:

أولا– اجراءات الاستدعاء المباشر(التكليف بالحضور)[2]:

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال ان الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة **في غير حالة التلبس**، ولا يشوبها أي مانع اجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبها، بدون التحقيق فيها، تحال المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار ان التحقيق جوازي في مواد الجنح والمخالفات ما لم يكون ثمة بنص خاص(المادة 2/66 ق.إ.ج.ج)، وبالتالي لا حاجة لإجراء تحقيق في القضية بواسطة اجراء تكليف بالحضور.[3]

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات، اتهاما للشخص الموجه اليه، فيصير متهما منذ لحظة تبليغه تكليف بالحضور لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها مرحلة المحاكمة.

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من ق.إ.ج.ج، أن يحتوي الاستدعاء أو التكليف بالحضور، على كل البيانات الجوهرية، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة، ومحكمة الحضور، وتاريخ الجلسة، والتكليف بالحضور اجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدّة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل عن نفسه.[4]

ثانيا– اجراءات المثول الفوري: لقد استحدث المشرع هذا الاجراء كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لق. إ.ج.ج، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محضر الاستدلال ان الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة **في حالة تلبس**، فإنه يسلك اجراءات المثول الفوري المبينة في المواد من 339مكرر إلى مكرر7 من الامر 15-02 المذكور اعلاه من ق.إ.ج.ج، لإحالة الدعوى على محكمة الجنح للفصل فيها.[5]

ثالثا– اجراءات الأمر الجزائي: بمقتضى نص المادة 333 ق.إ.ج.ج، استحدث المشرع هذا الإجراء كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، وطبقا لنص المادة 380 مكرر

---

[1]– ان تجنيح جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة لاقى العديد من الانتقادات، خاصة وأن انتزاع وصف الجناية حصل في الوقت الذي كان ينتظر فيه تشديد الوصف والعقاب على مرتكبي الفساد، بسبب الفضائح المالية التي شهدتها الجزائر. إضافة إلى أنها جرائم ذات طابع مالي وتقني لا يصح عرضها على قضاء شعبي(محكمة الجنايات) تقوم على الاقتناع الشخصي، وانما عرضها على قضاء متخصص قائم على الدليل، يسمح بدرجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع. ينظر: نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص358.

[2]– علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الثاني التحيق والمحاكمة"**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص176.

[3]– العيش فوضيل، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات**، دار البدر، الجزائر، د.ت.ن، ص137.

[4]– سعد عبد العزيز، **اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، د.ط، دار هومه، الجزائر، د.ت.ن، ص78.

[5]– أكثر تفصيل ينظر: علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الأول الاستدلال والاتهام"**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص،ص:192-196.

ق.إ.ج.ج، يمكن إحالتها إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وتفصل تلك المحكمة في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة.[1]

المطلب الثاني: إشكالية عدم الإبلاغ والحد من عقبات المتابعة الجزائية لجريمة الرشوة

لأجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بارتكابها، شجع المشرع على الإبلاغ عن جرائم الفساد والرشوة، بتقرير الحماية الخاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحأيا من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة بتقرير عقوبات عنها (الفرع الأول).

إذا كان الأصل والقاعدة هو احالة كل مرتكبي جريمة الرشوة على القضاء لمحاكمتهم ومعاقبتهم لخطورة الجرم، خاصة وأنها سرّية وأصحابها يستغلون مناصبهم وسلطاتهم الوظيفية والقيود الإدارية ستارا لتمويه أفعالهم الإجرامية وارتباطها بالوسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد المنظم وهي معروفة بجرائم الياقات البيضاء لارتباطها بالموظف العمومي، وان الحق المعتدي عليه هو المال العام، إلاّ ان ذلك لا يعدّ مبدأ مطلقا إذ ترد عليه بعض الاستثناءات[2]، التي تشكل عقبات وقيود تحول دون متابعة مرتكبيها وإحالتهم على القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية عدم الإبلاغ عن جريمة الرشوة

بموجب قانون الوقاية من الفساد تم تقرير عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد وجريمة الرشوة، وكل من قام ببلاغ كيدي للحط من سمعة ونزاهة الموظف العمومي، وهذا من شأنه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، ونستخلص أهم صور حماية تلك الإجراءات كما يلي:

أولا– مواجهة أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة: والمراد به التأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون وتعدّ إحدى عقبات مكافحة الفساد[3]، وتحدد تلك الأفعال في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تتمثل في **استخدام العنف لعرقلة سير التحريات**(المادة 44 منه)،التي تشترط لتحقق تلك الجنحة:

- أن يتم استخدام القوة البدنية،التهديد أو الترهيب لمنع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة عن جرائم الفساد.
- أن يتم تقديم وعد بمزية غير مستحقة أو تم عرضها أو منحها بهدف التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو الإمتناع عنها أو تقديم أدلة في إجراء من إجراءات التحري عن جرائم الفساد، وأن يتم رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوثائق ومعلومات ويكون هذا الرفض عمدا وبدون تبرير وفق المادة21 فقرة 2 منه.[4]

---

[1]– علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية " الكتاب الثاني التحيق والمحاكمة"**، مرجع سابق، ص177.

[2]– بتصرف: تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 357.

[3]– ينظر: الدليل التشريعي، **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، الامم المتحدة، 2006، موقع الأمم المتحدة http://www.undp-pogar.org/arabic، ص، ص: 78، 79.

[4]– أنظر **المادة 44 والمادة 21** من القانون 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق، ينظر: **المادة 25** من **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، مرجع سابق.

ويمكن تدعيم هذه المادة بالمادة 138 مكرر ق.ع.ج[1]، التي تعاقب على الأفعال التي ترمي إلى عرقلة تنفيذ، الأحكام القضائية أو وقفها أو الامتناع من تنفيذها، بحيث"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية مقدارها 5.000 إلى 50.000 دج** "[2]، **وما يلاحظ في مقدار العقوبات المقررة لجريمة عرقلة السير الحسن للعدالة، أنها أشد في نص المادة 44 من قانون 06-01، حيث هي من 06 أشهر حبسا إلى غاية 03 سنوات وبغرامة مقدارها 50.000 دج إلى 500.000 دج.**

الحالة الثانية: إبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي، حيث تنص المادة 46 من القانون 06-01 على:"**كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي عن جريمة من جرائم الفساد ضد شخص أو أكثر يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مقدارها 50.000 دج إلى 500.000دج**".[3]

ويترتب عنه فضلا عن المساس بالحريات الفردية للأشخاص، تعدي وإزعاج للسلطات القضائية وتضليل العدالة والسير العادي للتحريات المتبعة للكشف عن جرائم الفساد والرشوة، ولهذا يشترط لقيام جريمة البلاغ الكيدي توافر القصد العمدي وهو اتجاه إرادة المبلغ إلى تقديم معلومات خاطئة ضد شخص أو أكثر، وهو يعلم علم اليقين أن تلك المعلومات غير صحيحة وكيدية يهدف من ورائها الإضرار .

ونفس الحكم والمعنى تناولت المادة 300 ق.ع.ج حالات الوشأية الكاذبة كجريمة عقوبتها 06 أشهر إلى05 سنوات وبغرامة من500 إلى15.000دج، ويجوز للقاضي ان يأمر **بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه** كرد اعتبار عن الاعتداءات على شرف الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار.[4]

الحالة الثالثة: تتمثل في **الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة**[5] عن جرائم الفساد والرشوة، إذ يقع على عاتق الأشخاص الذين يمارسون مهنة أو وظيفة دائمة أو مؤقتة، الإبلاغ عن جريمة الرشوة بمجرد علمهم بوقوعها وإلا عوقبوا بالحبس من6 أشهر إلى 5سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، حسب المادة 47 من قانون 06-01،كما شددت المادة 48 من نفس القانون العقوبة إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة السابقة في حالة ارتكابها من طرف قاض أو موظف بمنصب من المناصب العليا في الدولة، أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون أو ممن يمارسون بعض صلاحياتها، أو موظف أمانة ضبط .

---

[1]- المادة 138 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن **قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع84 الصادرة سنة 2006.

[2]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير)**،ج2 ،ط 4 ،مرجع سابق، ص 82.

[3]- أنظر المادة 46 من القانون رقم 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** معدل ومتمم، السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 300 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5]- المادة 47 من القانون رقم 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** معدل ومتمم، السالف الذكر.

ويدعم هذا الحكم نص المادة 32 من ق.إ.ج.ج[1]، ويضاف إليه المادتين 180 و181 من ق.ع.ج اللتان تقرران عقوبات الحبس على كل من يخفي عمدا شخصا يعلم انه ارتكب الجناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وعلى كل من يعلم بالشروع في الجناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.[2]

ثانيا – تشجيع الإبلاغ عن جريمة الرشوة:

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم المجهولة التي تتم في التكتم والسرية، ولهذا يصعب كشفها، بالخصوص الرشوة في المجالات الاقتصادية والمصرفية، وكان جهد السلطات العامة في تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم، لهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد(الرشوة،الاختلاس...)على مجرد تشديد العقاب، وإنما تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام للكشف عن الجريمة، واتباع سياسة التحفيز للإبلاغ عنها.[3]

وللقضاء على إشكالية عدم الإبلاغ يجب تشجيع الغير صاحب المصلحة أو غيره عليه، ولقد ألزم المشرع الشهود والخبراء بمجموعة من الواجبات المتصلة بالإدلاء بالشهادة والتبليغ والمساعدة الفنية، من جهة اخرى اتخذ اجراءات الحماية لهم وضمان سلامتهم، وهذا ما نادت إليه المادة 32 من اتفاقية مكافحة الفساد والمادة 14من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[4]، وأدرجه المشرع بالأمر 15-02المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج[5]، في فصله السادس من بابه الثاني"التحقيقات" من كتابه الأول"حماية الشهود والخبراء والضحأيا"و الذي تضمن10 مواد تنص على مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء بمقتضى المادة 65 مكرر 19 ومكرر 23 منه[6]، إذا كانت حياتهم أوسلامتهم الجسدية والمعنوية،أو افراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لخطر بسبب المعلومات التي

---

[1]- **"يتعين على كل سلطة نظامية و على كل ضابط أو موظف عمومي يصل على علمه أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان.وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها"**،المادة 32، 06- 22،ق.إ.ج، معدل والمتمم.

[2]- المادتين 180 و181، من القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- بتصرف: هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 361.

[4]- المادة 32، من **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار رقم 4/58 مؤرخ في 31 اكتوبر 2003، مرجع سابق، والمادة 14 من **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع54، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

[5]- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع40، الصادر بتاريخ 23 جوان 2015.

[6]- المادة 65 مكرر19 والمادة 65مكرر 23 من الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، نصت المادة 65مكرر23 على انه: «**تتمثل التدابير الاجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يلي:**

– عدم الاشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات – عدم الاشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات– الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، الى مقر الشرطة القضائية اين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية، تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طرق النيابة العامة».

يمكنهم الإدلاء بها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضأيا مكافحة الفساد والرشوة[1]، كما تتخذ تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد والخبير قبل مباشرة المتابعات الجزائية أو في أية مرحلة من الإجراءات القضائية في غاية السرية والدقة[2]، إضافة لذلك ترصد عقوبات لكل من يكشف هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لنص القانون[3]، ومن بين أهم الآليات الاجرائية لمنع التعرض لهوية الشاهد والخبير في أوراق الاجراءات :

1- **اخفاء هوية الشاهد والخبير في أوراق الاجراءات**[4]: طبقا للمواد 65 مكرر 22 ومكرر 23 ق.إ.ج.ج، والمادة 32 فقرة "أ" من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.[5]

2- **حفظ البيانات السرية للشاهد أو الخبير في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:** بمقتضى نص المادة 65مكرر1/23و4 ق.إ.ج.ج لأجل ضمان سريتها وحمأيتهما يمسكه وكيل الجمهورية[6]، وبمجرد فتح تحقيق تؤول القضية إلى قاضي التحقيق،حيث يقرر اتخاذها طبقا للمادة 65 مكرر19ق.إ.ج.ج، والمادة 45 من قانون رقم 06-01[7]، والحفاظ على سرية هويتهما وفقا للمادة 65 مكرر24/ 25ق.إ.ج، ومنح كذلك **تدابير أخرى غير اجرائية** من خلال المادة 65مكرر20من الأمر 15-02،لضمان حراسة الشاهد أو الخبير وافراد عائلتهما من طرف مصالح الأمن.[8]

أما فيما يخص العقوبات المقررة للأشخاص الذين يعتدون على الشهود والخبراء والمبلغين، نص عليها المشرع بموجب المادة 45من قانون06-01:«**يعاقب بالحبس من (6)ستة أشهر إلى (5)خمس سنوات و بغرامة50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال**

---

[1]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص238.

[2]- المادة 65 مكرر 20 والمادة 65 مكرر 21 من الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، **المتضمن ق.إ.ج.ج**، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 65 مكرر 28 من الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، **المتضمن ق.إ.ج.ج**، المعدل و المتمم.

[4] -PRADEL Jean, **Procédure pénal,** 15 éme édition Cujas, Paris, 2010, P**369**.

[5]- المادة 32 فقرة أ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة 31 اكتوبر 2003،تنص:«... **إرساء اجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم وللسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها...**».

[6]- ينظر:جيلالي مانيو،"**الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2016، ص268.

[7]- المادة 45 من القانون رقم 06-01، **ق.و.ف.م** نصت:«... **كل شخص يلجأ الى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو باي شكل من الاشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم**».

[8]- انظر المادة 65 مكرر 20، من الامر رقم 15-02،**المتضمن ق.إ.ج.ج**، المعدل والمتمم؛جيلالي مانيو، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية**، مرجع سابق، ص 260؛ غسان صبري كاطع، **الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب**، ط1، مج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.د.ن، 2011، ص149.

ضد الشهود أوالخبراء أوالضحايا أوالمبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم»، كما حرص على عدم التأثير فيهم معنويا فجرم اغرائهم بموجب المادة 236 ق.ع.ج.[1]

ولا شك فيه أنه يوجد ارتباط ما بين المادة 45 من قانون 06-01 والأحكام المتعلقة بالشهادة المنصوص عليها في ق.إ.ج من المادة 88 إلى غاية المادة 98 و من المادة 220 إلى غاية المادة 237 منه، حيث تضمنت التزام و إلزام الشاهد على الإدلاء بشهادته وإلا عوقب بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000إلى 10.000 دج أو بإحداهما في حالة رفضه الإدلاء بشهادته حول مرتكبي الاجناية أو الجنحة بعدما صرح علنية بأنه يعرف مرتكبها، وبغرامة من200 إلى 2000 دج إذا امتنع الشاهد رغم حضوره أمام قاضي التحقيق، عن اداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.[2]

كما يفهم من نص المادة 45 من قانون06-01 والمادة 65 مكرر19 و20 من ق.إ.ج، ان نطاق الحماية يمتد ليشمل عائلاتهم واقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، وينبغي لجميع من يحضر للمحكمة ان يحترم الشاهد وان يجتنب توجيه أي إساءة أو إهانة لفظية إليه، وعلى القاضي صيانة كرامة الشهود والمحافظة عليهم ومعاقبة كل من يمس بسلامتهم.[3]

ولتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد كذلك، نص المشرع الجزائري على نظام **الاعفاء من العقوبة وتخفيفها**[4]، بموجب نص المادة 49 من قانون 06-01 التي تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد[5]، حيث يستفيدون من الأعذار المعفية بمعنى المادة 1/52 من ق.ع.ج، التي تعرفها بتلك الحالات المحددة على سبيل الحصر، والتي يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفف العقوبة إذا كانت مخففة. [6]

---

[1]- المادة 236 من القانون رقم06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- عابد محمد، **دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة**، رسالة ماجستير في القانون العام-فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص69.ينظر: المادتين97 و98 من القانون 06- 22، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، **ق.إ.ج**،المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[3]- حلا محمد سليم زودة، **الشاهد في الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص403.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار هومه، الجزائر، 2011،ص94.

[5]- المادة 49 من قانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، نصت: «**يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها** ».

[6]- المادة 52 من الامر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، المعدّل والتمم، التي نصت على: « **الاعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعذرا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة** ».

ومن ثم يستفيد المتهم الذي قام بإبلاغ السلطات القضائية قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالأعذار المعفية، وتخفض عقوبته إلى النصف إذا تم بعد مباشرة الإجراءات أو تمت المساعدة على قبض مرتكبي جرائم الفساد والرشوة.[1]

والجدير بالذكر أنه إن كان من حيث المبدأ، القانون يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية كما هو الحال في أحكام المواد301 و302ق.ع.ج[2]، فإنه في مجال تطبيق إجراءات المتابعة القضائية للكشف عن جرائم الفساد الأمر يختلف.

الفرع الثاني: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية لجريمة الرشوة

تمتاز جريمة الرشوة انها جريمة من جرائم ذوي الصفة، لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العام[3]،ونظرا لخصوصيتها بوصفها من الجرائم المالية ولارتباطها بالجرائم الخطيرة دوليا، تستدعي الضرورة أيجاد نظام يتسم بالفعالية لإزالة كل العقبات والقيود التي تقف حائلا أمام متابعة المتهمين بارتكابها في كل مراحل الإجراءات من البحث والتحري إلى التحقيق والمتابعة القضائية، ومن هؤلاء فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية، تحول دون متابعتهم جزائيا، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم ثبوت ارتكابهم لجريمة الرشوة إلا بعد الحصول على إذن مسبق أو بعد القيام بتحقيق مسبق، لذا وجب على المشرع تجاوزها وهي تتمثل في:

أولا: الحصانات الوظيفية كقيد أمام المتابعة الجزائية لبعض المتهمين بجرائم الفساد والرشوة

يتطلب أداء بعض الوظائف سواء كانت إدارية أو انتخابية، الاعتراف لفئة منهم بالحصانات الوظيفية وهذا حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب،وفي حقيقتها ليست موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب ولكنها تمثل قيودا على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدهم عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة النشاط الوظيفي.[4]

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تغفل عن هذا الأمر ودعت لإبقاء التوازن المناسب لمثل هذه الامتيازات أو الحصانات الممنوحة دون أن تلغيها تماما من ناحية وبين مقتضيات فاعلية الملاحقة عن جرائم الفساد من ناحية أخرى، وفقا للمادة 2/30 إ.أ.م.م.ف بنصها:" **تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقي** "[5]، وفي هذا الإطار فالمشرع منح الحصانة الوظيفية لممثلي الشعب في البرلمان بغرفتيه وأورد بعض القيود على المتابعة الجزائية للجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين:

---

[1]- المادة 49 فقرة 2، من قانون رقم 06-01، **المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 301، 302، من قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 362.

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص 241 .

[5]- مختار شبلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته** ، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011م.، ص 212 .

1- **القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد والرشوة:** بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 نجده منح أعضاء البرلمان بغرفتيه حصانة وظيفية، بمقتضاه تمتنع السلطات القضائية المختصة عن اتخاذ أي إجراءات للمتابعة الجزائية في جريمة الرشوة إلا بشروط حددتها المادة 110 ، بالإضافة إلى **التنازل الصريح منه أو بإذن** بتحريك الدعوى العمومية من الهيئة النيابية، يمكن استثناءا أيقافه في **حالة التلبس**، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أومكتب مجلس الأمة،حسب الحالة فورا و هو ما تنص عليه المادة 111 من الدستور.[1]

فإذا كان الهدف منها هو حماية الأعضاء فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، وضمانا لحرية التعبير، فإن تمتعتوا بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب[2]، والملاحظ أن قانون مكافحة الفساد لم يتضمن أي حكم يحد أو يقيد من الحصانات الوظيفية وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ إجراءات التي من شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة الرشوة.[3]

2- عقبات المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة و القضاة وبعض الموظفين عن جرائم الفساد الإداري:

لقد تضمن كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفة، بما فيها جريمة الرشوة، وعليه فان إجراءات الملاحقة القضائية لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي الموظفين، وإنما إلى إجراءات خاصة حددتها المادة 158 من الدستور و المواد من 573 إلى 581 ق.إ.ج ويتعلق بضرورة **إجراء تحقيق مسبق من طرف هيئة قضائية مؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق**[4]، وهي تخص إجراءات المتابعة كل من: الوزير الأول ونائبه، أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاملين، أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية، متابعة قضاة المحاكم، متابعة ضباط الشرطة القضائية، لذا قيد السلطات القضائية المختصة بإتباع إجراءات محددة، فلاتطبق القواعد العامة والعادية للمتابعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعطى رئيس الجمهورية حصانة تمنع مساءلته عن جرائم الفساد والرشوة والتي قد يرتكبها بمناسبة أداء مهامه، ولا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى بحسب المادة 158 من الدستور 1996.

---

[1]- المادة 110 و111، من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7ديسمبر 1996، **المتضمن دستور الجزائر**، ج.ر.ج.ج، ع76، لسنة 1996،المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- عبد الاله لحكيم بناني،"**الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية**"، مجلة الفكر البرلماني، ع1،جانفي 2006، ص 166.

[3]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**، مرجع سابق ،ص 242 .

[4]- المواد من 573 الى 581، من القانون 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، **المتضمن ق.إ.ج،ج**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الخروج على مبدأ السرية المصرفية للتحقيق في جرائم الفساد والرشوة

السرية المصرفية إحدى المبادئ الأساسية في عمل البنوك، بعض الأفراد يرغب أن تكون ملكيته للأموال محاطة بسور من السرية، وإدارات المصارف يجب عليها ان تستجيب إلى هذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حسابه أو أنشطته مع المصرف وذلك لكسب ثقة عملائها.ولا يمكن للبنك رفع الغطاء عن سرية أموال زبونه إلا في حالتين:

- **بموجب نص قانوني**، وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون احتراما لإرادة المشرع.
- **بموجب حكم** صادر من سلطة قضائية مختصة أو هيئة رقابية تلزم البنوك بإبلاغها عن العمليات المالية المشبوهة وموافاتها بالتقارير اللازمة حول رصيد هذه العمليات.[1]

ولقد اعتبر المشرع إفشاء الأسرار المصرفية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 301 ق.ع.ج، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي الأمر 06-03 في نص المادة 48منه وهي خروج الموظف عن واجب الالتزام بالسر المهني[2]، لأنها تعتبره مساسا بحق الخصوصية واعتداء على حرية الحياة الخاصة .

إن مواجهة هذه العقبة التي تعترض عملية التحري والتحقيق في جرائم الفساد والرشوة وتبيض الأموال معا تفرض إصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معنية بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من السرية وذلك بواسطة السلطة التشريعية لمعالجتها جذريابالقانون،إذ أن الصالح العام وخصوصا صالح الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السرية المصرفية ، فهذه المصارف تبقى محافظة على أسرار عملائها باستثناء الحالات المحددة بنصوص قانونية أو أحكام قضائية ومن ثم عليها التوفيق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم أينما كان موقعها.

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم ينص صراحة على إمكانية الخروج على مبدأ السر المصرفي لدواعي التحقيق في جرائم الفساد الإداري على المستوى الداخلي، ونحن نعتقد أنه اكتفى في هذا المجال بالقواعد العامة المعمول بها في مجال القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 150 فقرة 4 منه، وقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما القانون05-01(مادته22)، والتي تجيز الخروج على مبدأ السر المهني بصفة خاصة في بعض الحالات.[3]

---

[1]- ليلى اسمهان بقبق، **العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)**، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، ص 28، (منشور)،موقع الكتروني :bakbak_isma@yahoo.fr ، تم التصفح يوم 20 فيفري 2017 .

[2]- المادة 48، من الامر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية**، ج.ر.ج.ج، ع46، لسنة 2006، مرجع سابق.

[3]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص247.

المبحث الثالث

الموازنة من حيث طرق إثبات جريمة الرشوة وإجراءات متابعتها بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

إن الفقه الاسلامي يتميز بغزارة النظريات والاحكام الشرعية وعمق النظر والتدليل وابلغ حجة عن غيره من التشريعات ومرونة في الإجتهاد والتطبيق، لذا وجب علينا مقارنته مع القانون لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، علما ان الشرع السماوي لا يقارن بالتشريع الوضعي، لذا كانت المقارنة على سبيل التنزل ومخاطبة الناس على قدر عقولهم للوصول إلى بيان فضل الشريعة ومزاياها، ونواقص القانون والثغرات في نصوصه.

ومن خلال هذه الدراسة ونتيجة مقارنة الشريعة الإسلامية بالتشريع الجزائري تظهر أنه ما من رأي أو نظرية إلا وقد سبق اليه الفقه من خلال علمائه وفقهائه من الصحابة والتابعين واجتهاد أئمة الفقه الاسلامي في مختلف مذاهبه، وهذا ليس معناه محاولة التوفيق بينهما بل يجب الحفاظ على وجود الاختلاف الذي يؤكد استقلال الشريعة ويبين منهجها ويحافظ على صبغتها ويدعم مقوماتها، وهذا ما استند عليه في منهجية الدراسة وهو الاعتماد على كتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، ثم الاشارة إلى التشريع الجزائري ومبادئه القانونية، واستخلاص اهم وابرز نقاط التوافق والاختلاف بين التشريعين، من خلال دراسة طرق اثبات جريمة الرشوة واجراءات متابعتها كالتالي:

المطلب الأول: مقارنة طرق إثبات الرشوة واجراءات متابعتها بين التشريعين

من خلال هذا المطلب توضح أهم الاختلافات الجوهرية بين القانون والشرع، كتبيان أنجع طرق الاثبات المعتمدة والتي أثبت فعاليتها في اقامة الدليل والحجة على الجاني المرتكب لجريمة الرشوة واسناد الواقعة اليه، ومتابعتها وتقرير العقوبة التي يكون مستحقا لها وذلك لا يتضح إلا بطرق الاثبات المعهودة.

الفرع الأول: من حيث تقسيم طرق الاثبات بين التشريعين

يجمع كثير من فقهاء القانون أن الاثبات في القانون الوضعي و الجزائري لا يخرج عما ورّد في الشريعة الإسلامية، وقد ذكر شراح القوانين الكثيرة عن الإثبات وتقسيماته، وهي متشابهة ومتقاربة، ومنهم الدكتور الصدة والدكتور السنهوري، وعليه فإن القانون كان واضحا على ضوء ما سبق شرحه، حيث أنه لم يبح التمسك بأي دليل وانما حدد طرق الاثبات وعين مجال كل طريق وحدوده التي يجوز فيها[1]، وسبقته الشريعة الإسلامية في ذلك حيث أنها لم تعتبر أي فعل جريمة الا إذا أقامت عليه البينة وتثبت وقوعها، وقد جاءت الأيات الكريمة بالأمر بالشهادة لأنها على النفس إقرّار، في **قوله تعالى:**﴿...**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**... ﴾[2]،أما بالنسبة للمشرع الوضعي فالاثبات بالشهادة فيما عدا شرطا السن والتميز لم يجعل أية شروط أخرى كتلك التي اشترطها الفقه الاسلامي من عدالة الشاهد ولا يكون موضع تهمة، ولذلك قضى بأنه يجوز للمحكمة قبول شهادة كل انسان والاعتماد عليها متى وثقت بصمتها ولو كان لديه

[1] - الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص،ص:31-32.

[2] - سورة البقرة، رقم الآية: 282.

سوابق، كما لم يشترط القانون نصابا معينا في الشهادة أيا كانت الجريمة المشهود عليها، فلا عبرة بعددهم وانما العبرة بالاطمئنان إلى شهادتهم قل عددهم أو كثر.[1]

وقد وزع النبي صلى الله عليه وسلم طرق الاثبات بين المدعي والمدعى عليه من ناحية القوة والضعف فجعل البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر واليمين على المدعى عليه لأن الظاهر يصدقه ويقوي جهته، كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر في أقواله وفي قضائه وحكمه على الوسائل التي وردت في القرآن الكريم وذلك باتفاق المذاهب، كما أن تلك الطرق لا دليل فيها على الحصر بعدد معين لا يجوز الخروج عنه، والصحابة استخدموا عدة وسائل في القضاء والاثبات ولم يرد فيها حديث.[2]

كما أن تقسيم طرق الاثبات يقترب من مقارنة القانونيين بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، ومدى الصلة بينهما، مع الفارق بين الشريعة والقانون وهو أن الشريعة أقامت الوازع الديني والعقاب الأخروي لردع الادعاءات الباطلة، والكف عن أخذ أموال الناس بالباطل، ولو حكم بها القضاء، وصدرت بها الأحكام، وتكون العقيدة هي الضامن في تنفيذ ذلك، ولا مقابلة لذلك في القانون، ويطلق رجال القانون على الحق الذي عجزّ صاحبه عن إثباته أو تقادم العهد عليه إلتزاما طبيعيا[3]، إذن فلا تناقض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري فقد **إتفقا** على ضرورة التثبت من انتساب الفعل للجاني بكافة طرق الاثبات المعهودة.

الفرع الثاني: من حيث طرق الاثبات المعتمدة في متابعة جريمة الرشوة بين التشريعين

على **خلاف** الشريعة الإسلامية التي اختلف الفقهاء فيها حول طرق اثبات الرشوة فمنهم من قصرها على طائفة معينة لايجوزللقاضي أو الخصوم اللجوء إلى غيرها (مبدأ الاثبات المقيد) من أنصاره مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم من ذهب إلى عدم التقييد سواء للقاضي أو الخصوم، والحق في اصدار حكمه في الدعوى إذا أثبت ذلك الحق بأي طريق كان(مبدأ حرية الاثبات) وهي **الاقرار، الشهادة، اليمين، والقرائن** أي ما ورّد بشأنه النص في الكتاب والسنة النبوية، ومنها ما اعتمد على الاجتهاد المبني على النص كاليمين المردودة و النكول عنها، الكتابة، القرائن القاطعة، قول الخبراء والمعاينة واستجواب الخصم[4]، ومن أنصاره ابن تيمية وابن القيم الجوزية رحمهما الله، **غير أنه في التشريع الجزائري** بالأخص اعتمد مبدأ حرية الاثبات بحيث يترك للقاضي في المواد الجنائية الحرية في الاثبات، وغير مقيد بطريق مخصوص بل له ان يُكَوّنَ اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى سواء كان ذلك بشهادة الشهود أو بالقرائن أو الاعتراف أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى من طرق الاثبات.[5]

---

[1]- بتصرف: فؤاد محمود عوض، **تأديب الموظف العام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص179.

[2]- حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص،ص:347-612.

[3]- الزحيلي، **وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1،ص25.

[4]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **وسائل الاثبات في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص18.

[5]- بتصرف: بهنسي أحمد فتحي، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي**، د.ط، الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1381هـ، ص9.

وجدير بالذكر فان السلوك المعيب الذي لايتفق والاحترام الواجب للوظيفة لابد من وسائل ودلائل لإثبات الفعل المؤثم إلى فاعله على وجه الجزم وأدلة تثبت حقيقة واقعية لارتكابه جرم الرشوة، كما رينا سابقا، **لذا فإن التشريع الجزائري بخلاف الشريعة الإسلامية** فإنه لم يعتمد سبل هذه الأخيرة كلها بل اكتفى بالطريقين التقليديين الأنسب لإثباتها ألا هما **الاعتراف** وفقا للمادة 213 ق.إ.ج.ج، **والتلبس** وفقا لطبيعة الجريمة لأنها غالبا ما تتم في غاية السرية والخفاء حيث تكون هناك اخباريات بشأنها لدى السلطات التي تعد كمينا لضبط الجاني متلبسا بها[1]، وعلى سبيل المثال ما رأيناه في حكم المحكمة في جرم "طلب وقبول مزية غير مستحقة من موظف من أجل أداء عمل من واجباته" المعاقب عنها بالمادة 2/25 من القانون 06-01، بموجب اجراءات التلبس اعمالا بالمواد 59، 338 ق.إج.ج[2] والمادة 339مكرر منه[3]، والجدير بالذكر أيضا أن هذا الحكم حمل في طياته طريقا آخر من طرق الاثبات وهو القرائن وظهرت في الأوراق النقدية والتي تم نسخها وكتابة عليها عبارة "الدرك الوطني" بالحبر السري، حيث ضبطت من طرف الضبطية القضائية بحوزة المشتبه فيه(المرتشي) فور استلامها من طرف المبلغ(الراشي)[4]، على غرار ما انتهجه المشرع الجزائري في جملة الأساليب المستحدثة والاجراءات الخاصة بالمتابعة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن **طريق التسليم المراقب، الاختراق، الترصد الالكتروني وأضاف اجراءات أخرى للمتابعة كاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب** في ظل ق.إ.ج.ج، بحيث تكون لأدلة الاثبات التي تم التوصل اليها استنادا لتلك الطرق حجيتها وفقا لنص المادة 56 منه، والتي تستند على المحاضر والتقارير وفقا للمواد 214 و215 ق.إ.ج.ج بحيث تتناسب مع طبيعة جرائم الفساد و الرشوة.

وبما أن جريمة الرشوة كسائر الجرائم الجنائية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات وهذا بمقتضى المادة 212ق.إ.ج.ج، وتخضع للقاعدة الاساسية وهي حرية القاضي في تكوين عقيدته، الا أنه لا يجوز أن يحكم بناء على علمه الشخصي، بل يجب عليه استخلاص النتائج من ظروف الدعوى والأدلة المطروحة أمامه[5]، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته بمعزل عن بقية الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصدته المحكمة منها، ومنتجة في تكوين قناعة القاضي واطمئنانه إلى انتهى اليه[6]، ونظرا لأن الرشوة من الجرائم التي تتسم بالسرية، فان النظام قد شجع الراشي أو الوسيط بإعفائه من العقوبة، إذ أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

---

[1]- عبد الفتاح خضر، **جرائم التزوير والرشوة في المملكة السعودية**، د.ط، مطبعة سفير، الرياض، د.ت.ن، ص289.

[2]- المادتين 59، 338 من الامر 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، والمعدل والمتمم، مرجع سابق، والذي تم إلغائهما بموجب القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017.

[3]- المادة 339 مكرر من الامر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، والمعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- تنظر: للقضية رقم 11/00012، بتاريخ 2011/05/30، **واقعة تلبس** "طلب وقبول مزية غير مستحة من موظف من أجل أداء عمل من واجباته"، **حكم الجنائي لمجلس قضاء ومحكمة ورقلة**، القطب الجزائي المتخصص بورقلة، قسم الجنح المتخصص.

[5]- أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق، ص10.

[6]- حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص345.

المطلب الثاني: مقارنة حكم نشر أخبار جريمة الرشوة بين التشريعين

التشهير هو اعلام الناس بجرم الموظف وتحذيرهم من الاعتماد عليه والثقة فيه، وللقاضي انزال هذه العقوبة بالجاني المرتشي، والذي غالبا ما يكون صاحب مركز وهذا الصنف من الناس تهمته سمعته، فكان التشهير عقوبة له عن هذا الجرم، بل ان التشهير قد يكون ابلغ في زجره من عقوبة الحبس، وكان التقرير بالتشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الاسواق والمحلات العامة، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير يكون بإعلان الحكم في الصحف وإذاعتها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة[1]، كما سيتضح فيما بعد ضمن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في التشريع الجزائري، وكذا العقوبات التعزيرية المقررة في الشريعة الإسلامية.

وقد ثبت لنا ان الفقه الاسلامي **يمنع نشر اخبار الجريمة** قبل ثبوتها صيانة للمجتمع، وحفاظا على الاعراض وحرصا على كرامة الانسان، فإذا ثبت يقينا أنه أجرم في حق ربه وحق نفسه وحق جماعته، أمكن نشر خبر عقابه ليكون رادعا لغيره، كما جاء في **قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ..﴾**.[2]

وتتضح حكمة الأية في **عدم نشر أخبار الجريمة وخاصة قبل ثبوتها وهو منع انتشار المعاصي في المجتمع ويمكن الاكتفاء بنشر العقاب عليها**، وهي تلك فلسفة العقوبة في الاسلام انها تقدر بقدرها وتستهدف غرضا محددا هو ردع الجاني حتى يثوب إلى رشده ويعود إلى حضيرة الحق والصواب فليس في الاسلام منبوذ لا يرجى منه الخير لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن تعيير المجرم بجريمته حتى لا تستمر الجريمة وقد روي ان رجلا شرب الخمر فأقام عليه **النبي صلى الله عليه وسلم** الحد فقال بعض الحضور وهو خارج **أخزاك الله، فغضب الرسول وقال:(لا تعينوا عليه الشيطان)**[3]، كما حرص الاسلام على ستر الجريمة على نحو يجعل المجرم ينزوي فلا يظهر سبيلا لتهذيبه وتربية ضميره لان الله سبحانه وتعالى لا يحب ان تشيع الفاحشة في المجتمع.[4]

وهذا ما كفلته كذلك التشريعات والتشريع الجزائري وهو عدم نشر الاجراءات الجنائية، وذلك للمحافظة على سير العدالة، وان كان النشر من صميم وظيفة الاعلام وحريته، وحقا لأفراد المجتمع لمعرفة ما يدور في المجتمع وامتداد لمبدأ علانية الاجراءات، إلا ان التشريع يأخذ بنظام سرية التحقيق الابتدائي وحذر من افشاء اجراءاته ونتائجه وفقا للمادة 11 ق.إ.ج.ج، فيجب الالتزام بالسر المهني وإلا اعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها في مخالفته بتطبيق المواد301، 303 ق.ع.ج[5]، وكذا المادة 48 من القانون 06-03 المتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية[6]، وفي المادة2/11

---

[1]- مليكة هنان، **جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكتسب الموظف الموظف العام من وراء وظيفته ...)**، مرجع سابق، ص، ص: 71-73.

[2]- سورة النور، الآية رقم: 19

[3] - سبق تخريجه، ص157.

[4]- فؤاد محمود عوض، **تأديب الموظف العام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص197.

[5]- المادة 303، القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]- المادة 48، من القانون 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية**، مرجع سابق.

ق.إ.ج.ج[1]، لذلك جاء منع نشر اخبار الجريمة خاصة في تلك المرحلة من التحقيق بهدف منع الاضرار التي قد تلحق بشخص المتهم وما قد يصبه من تشهير وخاصة إذا انتهى التحقيق ولم يثبت ما نسب اليه من افعال وحماية له من نظرة المجتمع للمجرم مرتكب جريمة الرشوة ولأسرته، ويتضح مدى خطورة النشر في تمكين الجناة من الافلات من يد العدالة، وتبديد الادلة التي تفيد التحقيق، لذا السرية مطلوبة حتى في نشر اجراءات المحاكمة العلنية في بعض الحالات، كما كان لوسائل الاعلام اثر في جريمة الرشوة التي تعد آفة اجتماعية خطيرة، عند تناولها في حالة ضبط المرتشين فتسطر بعض الاسطر ذات الأيحاءات عن ذوي الياقات البيضاء ممن لهم نفوذ يبعدهم عن موقع المساءلة والعقاب، هذا يؤدي إلى نشر الفساد و انحطاط الاخلاق وضياع الضمير.[2]

وبذلك يكون حكم إشاعة جرائم الاعتداء على المال كجريمة الرشوة مثل غيرها في المنع حتى يتبين الصدق من الكذب، وخاصة قبل ثبوتها يهدف لمنع انتشار المعاصي في المجتمع ويمكن الاكتفاء بنشر العقاب عليها، وهو أمر اتفقت فيه مواد القانون عموما والتشريع الجزائري خصوصا مع مقررات التشريع الاسلامي.[3]

وفي نهاية هذا المبحث ننتهي إلى القول بأن كلاً من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يتطلب ضرورة اسناد الفعل إلى مرتكبيه بما لا يدع مجالا للشك بأنه مرتكبا لجريمة من خلال متابعته القضائية بالأدلة التي تكوّن قناعة القاضي، حتى تتم إدانته ومعاقبته، فالأصل في الانسان براءة الذّمة، ومن يدعي غير ذلك فعليه إقامة الدليل على صدق ادعائه، وهو ما ستوضحه الدراسة في **الفصل الثاني** المخصّص للإجراءات الرّدعية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري لمساءلة الجاني من خلال السياسة العقابية الشرعية والقانونية المقررة لأيجاد جزاء مناسب لمرتكب جريمة الرشوة.

الفصل الثاني

الإجراءات الردعية لمحاربة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

تتعدد أنواع العقوبات المقررة وفق الشريعة الإسلامية تبعا لنوع الجريمة وخطورتها، فهي إما جرائم حدّية أو تعزيرية، حسب النص على العقوبة من عدمه، وجريمة الرشوة من الجرائم التعزيرية، حيث يكون لولي الأمر أن يقرر العقوبة المناسبة لها، ولهذا الغرض ستركز الدراسة حول العقوبات التعزيرية مستظهرين الحكمة من تعزيرها، إضافة إلى التطرق للعقاب المترتب عنها في **المبحث الأول** من هذا الفصل.

كما تعتبر ضرورة تفعيل آلية المساءلة الجزائية من خلال تكريس السياسة العقابية لأيجاد جزاء قانوني مناسب يتم تعميم تنفيذه على كل من يتورط في ارتكاب جرائم الفساد والرشوة، وهو ما ذهبت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المادة 1/30و2 منها، واستجاب له المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، وفي مواد قانون العقوبات من الأمر 32-06 الملغاة، بمجموعة من العقوبات لجريمة الرشوة سواء

---

[1]- المادة 11، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بتصرف: حسين مدكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص،ص:356-361.

[3]- بتصرف: المرجع نفسه، ص362.

للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، ومن ناحية اخرى فإن التشريع الجزائري قرّر التخفيف منها إذا قام أحدهم بإخبار وإعلام السلطات بواقعة الجريمة قبل اكتشافها، وإضافة عقوبات في ظل الظروف المشددة، وتقادم الرشوة، كل هذا سيتّم تفصيله في **المبحث الثاني**، اما **المبحث الثالث** سنخصّصه للموازنة بين الشريعة والتشريع الجزائري في مختلف النقاط التي تم التطرق لها واستظهار أوجه التباين والإتفاق بينهما.

المبحث الأول

السياسة العقابية المكرّسة للحد من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

السياسة العقابية هي الشطر المكمل لسياسة التجريم فهما وجهان لعملة واحدة فلولا التجريم لاجود للعقاب ولولا العقاب لما حقّق التجريم المجرّد الحماية المطلوبة والصيانة المرغوبة للمصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره.

والعقوبة هي"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود بها هو اصلاح حال البشر وحمأيتهم من المفاسد، وإستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"[1]، ويتضح أن العقوبات الشرعية هي تطهير للآدمي في الدنيا قبل ان يلقى ربه وقد قسمت إلى ثلاث وهي: الحدود، القصاص والدّية والتعازير، غير أن المشرع الاسلامي لم يضع للرشوة عقوبةً محددة شرعا،لذا فكل ما يتبعها من جرائم عقوبته تعزيرية، ترك الحكم فيها لولي الأمر يقرّرها بحسب ما يراه مناسبا للزجر عن تلك الجريمة، فكان من الواجب التركيز على مدلول العقوبة التعزيرية في **المطلب الأول**، ثم تتطرق الدراسة إلى تبيان المساءلة العقابية المترتبة عن جريمة الرشوة شرعا في **المطلب الثاني**، ويأتي بيانه كالتالي:

المطلب الأول: العقوبة التعزيرية في التشريع الإسلامي

إن "الشريعة الإسلامية تعاقب على جرائم التعزير بمجموعة من العقوبات تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالقتل، ولذلك تترك للقاضي أن يختار من بين هذه العقوبات العقوبة الملائمة للجريمة وللمجرم، وأن يقدر كمية العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى، وسلطته ليست تحكمية، لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية، ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته، وإنما يراعي في ذلك الخطورة الاجتماعية للفعل والإجرامية للفاعل، وهذا لإختلاف التعازير عن العقوبات الأخرى".[2]

لذا كانت الحكمة من تشريع العقوبة دفع المفاسد وجلب لمصلحة الجماعة لكي تبقى قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة[3]، لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما إلى مقدار آثارها في المجتمع، ولقد قامت بتقسيمها

---

[1]- احمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 1403هـ-1983م، ص13؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، د.ت.ن، ج2، ص218؛ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق،ج1، ص609.

[2]- بتصرف: العمري عيسى صالح، والعاني محمد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص81.

[3]- ابو زهرة، الإمام محمد، **العقوبة**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976،ص6 وما بعدها؛ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق،ج1، ص، ص: 68، 69؛ دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص53.

إلى قسمان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أُخروية، فما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأعمال الظاهرة، يُعاقبُ عليها الشرعُ في الدنيا، وما لا يمكن أن تجري فيه البيّنات وليس ظاهرا مكشوفاً ولا بيّناً معروفاً، فيكون العقابُ عليه أمام الله تعالى يوم القيامة[1]، أما بالنسبة لجريمة الرشوة ففاعلها مأخوذ بما إرتكب، فإن ادركه الإثبات أُخذَ من نواصيه أمام القضاء في الدنيا وحُوكمَ على جريمته، وإن لم يؤخَذ بجريمته دنيويا ولم يكن ثمة إثبات فإن العقابَ لاحقٌ به في الآخرَة بلاَ رَيب[2]، ويقوم جوهرها على ركيزتين، تجتمعا لرّدع الجاني وزجر غيره، وهما:

الفرع الأول: العقوبة الأخروية

حيث إنها تحقق الوقاية المتجلية في الخوف من الخالق وتقوية الوازع الديني، وقد توعد رسول صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي باللعن، وهو الطرد من رحمته تعالى،وجعل الله النار أولى بكل لحم نبت من الحرام، وهو سبب لحجب الدعاء وعدم استجابته[3]، لحديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تليت هذه الأية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا...**﴾[4] فقام سعد بن أبي وقّاص فقال يا رسول الله أُدعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيمَا عبد نبت لحمه من السّحب والرّبا فالنار أولى به".[5]

كما أن تعاطي الحرّام وظلم الناس من الأسباب التي تمحق البركة في الصحة والوقت والرزق والعيال والعمر، غير ان الكثير من الناس يجهل خطورة أخذ الرشوة وأكلها ويحسبون ذلك هيّنا وهو عند الله عظيم.[6]

الفرع الثاني: العقوبة التعزيرية (دنيوية)

طبقت الشريعة **قاعدة"لاجريمة ولا عقوبة بلا نص"**في جرائم التعازير وتوسعت إلى حد ما لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي ذلك على حساب العقوبة، ولأنه لأيشترط أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة كما هو الحال في جرائم الحدود، فالقاضي مقيد بإختيار عقوبة ملائمة لكل جريمة ولكل مجرم، وله أن يخففها وأن يغلظها، ويجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا ينص على الجريمة وتعّين تعيينا كافيا، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام، وهذا ما دفعنا إلى التطرق لمفهوم التعزير ووجوبه وسبب تعزير تلك الجرائم بإختصار شديد على النحو التالي:

---

[1]- دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص52.

[2]- ابو زهرة، **العقوبة**، مرجع سابق، ص 16؛ ابو زهرة، الإمام محمد، **الجريمة**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص113.

[3]- سعيد القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة السعودية**، مرجع سابق، ص52.

[4]- سبق تخريجه، ص70؛ سورة البقرة، رقم الآية 168.

[5]- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ج6، ص310.

[6]- أمين الحاج محمد أحمد، **الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع**، ط2، مركز الصف الإلكتروني للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، لبنان 1423هـ-2002م، ص، ص: 36،37.

أولا– وجوب التعزير: يعد في كلام العرب:التوقير والتعظيم، وهو أيضا: التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحدّ[1]، و**إصطلاحا** هو تأديب وزجر على ذنوب لم يشرّع فيها حدود ولا كفارات[2]، وهو"معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعا ومقدارا، وذلك في جميع أنواع الجرائم، والأعمال الممنوعة التي تستوجب الزجر، والتأديب غَيرَ موجبات الحدود والقصاص، والنظر الشرعي في ذلك أن الجرائم لا تنحصر، وقد يجد منها أنواع لم تكن معهودة من قبل، والمعهودة قد تحدث لها صور وأساليب تستدعي تدابير أخرى في قمّعها، تناولها الشّرع بالتخصيص من تلك الجرائم الشّائعة وهي أشّد إخلالاً بنظام الإسلام الإجتماعي، منها موجبات الحدود فقدّر عقوبتها، وترك ما وراءها مفوضا ترتيبه وتقديره إلى أولياء الأمر العام، يقدّرونه في كل جريمة بحسبها، تبعا لإختلاف الأزمنة والأمكنة".[3]

ولقد ذهب المالكية[4] والحنابلة[5] وأبوحنيفة في ذلك الرأي إلى وجوب التعزير على الإمام لأنه حق وواجب لله تعالى، ويقول القرافي: "إن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير وقال مالك...إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود"[6]، وفي الذخيرة للقرافي أيضا:" ان التعزير واجب إذا قام به صاحبه وإن لم يطالب لم يعزّر، ولم يفصل أصحابها بين الآدمي وغيره، بل أطلقوا عدم الوجوب عند عدم القيام".[7]

والأصل أن التعزير عقوبة توقع على المجرم الذي يرتكب جرما معينة، مثل:"يعزر كل من يرتكب جرما ليس له حد من الحدود المذكورة على سبيل الحصر(7 جرائم) وتتمثل في:السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر،البغي والردة، أما المعنية بالتعزير مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا..."[8]، كونها معاصي والشارع لم ينص على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، وثبوت نهيه عنها لأنها فساد في الارض.[9]

تانيا– سبب التعزير: أما عن سبب تعزير تلك الجرائم ويتمثل في "ترك الواجب، وأداء الأمانات وكذلك الإمتناع مما يجب فعله، كالامتناع من قبول ولاية القضاء إذا تعيّن عليه ذلك، حيث يجبر على ذلك ولو بالحبس والضرب، ولا يدخل في ترك الواجبات كالحج، وأما ترك السنن:كالوتر، قال بعضهم بتأديب تاركه، وتجب العقوبة في فعل المحرّم".[10]

---

[1]– الرازي، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1986، مرجع سابق، باب العين، مادة (ع ز ر)، ص180.

[2]– ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، ط2، المطبعة الحلبية، مصر، د.ت، ج2، ص293.

[3]– الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، د.ط، دار القلم للطباعة و النشر، دمشق، سوريا، 1998، ص689.

[4]– الشنقيطي، احمد بن احمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، مرجع سابق،كتاب الحرابة، ج4، ص382.

[5]– ابن قدامة، **المغني**، د.ط، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، د.ت، ج8، ص326.

[6]– القرافي، ابن ادريس، **الفروق**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ج4، ص179.

[7]– القرافي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1994، ج12، ص119.

[8]– بهنسي، احمد فتحي، **التعزير في الاسلام**، د.ط، مؤسسة الخليج العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص18.

[9]– أبو زهرة، الإمام محمد، **الجريمة**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، 89.

[10]– ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام**، المطبعة الحلبية، مرجع سابق، ج2، ص218.

المطلب الثاني: المساءلة الجزائية المترتبة عن جريمة الرشوة

العقوبات التعزيرية التي تصلح عقابا لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية لم ينص الشارع عليها لأنها من العقوبات التي يختار الحاكم لها –وفق احكام الشريعة– عقوبة تتناسب معها، مع مراعاة الاحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها، والظروف التي ارتكبت فيها والدوافع التي أدت اليها.[1]

والقاعدة العامة في الشريعة ان كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة، وعقوبة الرشوة تلحق كل من تمّت ادانته قضاءً بارتكاب هذه الجريمة بإحدى وسائل إثباتها والتي سبق التطرق اليها[2]، لذا وضعت لجرائم التعازير مجموعة كاملة من العقوبات المتعددة والمختلفة تتسلسل من أخفها إلى أشدّها[3]، نستّهلها بالعقوبات البدنية ثم نتبعها بالعقوبات المالية التي تفرض على املاكه وأمواله، إلى ان نصل إلى العزل من الوظيفة والعقوبات النفسية، كما يمكن تشديدها في حالة تكرار الجاني لجريمته التي عوقب عليها سابقا وتعرف بحالة أو ظرف العود[4]،والعقوبات التعزيرية التي تصلح عقاباً لجريمة الرشوة لا تخرج عن **العقوبات البدنية (الجلد والحبس)، العقوبات المالية، وعقوبة العزل من الوظيفة** وذلك في خمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات البدنية أو الفعلية (الحبس والجلد)

وهي التي تحدث أثرا في جسم الجاني يؤلم بدنه، ويدخل فيها كل من عقوبتي الجلد، والحبس[5]، نوضحه فيما يأتي:

أولا– عقوبة الجلد: الجلد ضرب الجاني بعصا أو سوط أو نحوهما وهو من العقوبات المشروعة في التعزير[6]، وما يدل على مشروعية الجلد بحق مرتكب جريمة الرشوة من روأية زيد بن أسلم، عن أبيه الذي إرتشى واعترف بذلك أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"**فأخذ عمر بيساره يدي، وأخذ الدرة بيمينه، فجعل يضربني، فجعلت أنزوي حتى أوجعني ضربا**"[7]، ففي هذه الروأية دلالة على أنه يعاقب تعزيرا بالجلد في حق مرتكب جريمة الرشوة لأنه تجرأ على الله في أخذها[8]، وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على اعتباره عقوبة في التعزير وعلى ذلك إنعقد الإجماع.[9]

---

[1]– الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص113؛ القحطاني، **اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة**، مرجع سابق، ص53.

[2]– دياب خليل دياب التتر، **الأثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص54.

[3]– بتصرف: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص،ص:686،687.

[4]– للتفصيل ينظر: آل خنين، عبد الله بن محمد، **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**، ع1، مجلة القضائية، الرياض، 1432هـ، ص 64 وما بعدها.

[5]– ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة احكامها وتدابير الواقية منها** ، مرجع سابق، ص178.

[6]– الفيومي، **المصباح المنير** د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، كتاب الجيم، كلمة (جلدت)، ص40؛ الكرطاني مجيد صالح ابراهيم، **الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي**،ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 2008، ص238؛ الجرجاني، **التعريفات**، تح: ابراهيم الابياري، د.ط، دار الريان للتراث، شركة الفتح للطباعة، مدينة اكتوبر، مصر،1403هـ، الجلد: هو ضرب الجلد، ص104.

[7]– الخصاف، أحمد بن عمر الشلبي، **شرح أدب القاضي**، مرجع سابق، الباب الرابع في الرشوة في الحكم، ج2، ص، ص: 60-62.

[8]– المرجع نفسه، ص62.

[9]– عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص330.

أما **مقدار الجلد في التعزير** فمن خلال حديث عبد الرحمن بن جابر حدثه أباه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت **النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله)**[1]؛ وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من الفقهاء فقالوا:لا يجوز في التعزير بالضرب تجاوز عشرة أسواط، وبهذا أخذ الليث وأحمد في روأية عنه، وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعية وابو حنيفة، وإبن وهب من المالكية، ونقله النووي عن أشهب من المالكية أيضا، وهو رأي الشوكاني، وإبن حزم، في حين ذهب الجمهور إلى عدم التقيد بالعدد بحجة أن الصحابة عملوا بخلافه إذ تجاوزوا العشر في التعزير[2]، وقد أجابوا عن حديث أبي بردة بأنه مقصور على زمنه رضي الله عنه لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وقد اختلف الجمهور في الحد الأعلى للجلد على ثلاثة مذاهب رئيسية:

المذهب الأول: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود واستّدلوا بحديث النعمان بن شبير رضي الله عنه كذا قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من ضرب– وفي روأية الأصبهاني من بلغ– حدًا في غير حد فهو له من المعتدين)**[3].

غير أنهم اختلفوا في مقداره: فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في صحيح مذهبه وأحمد في روأية إلى أنه لا يبلغ التعزير أربعين سوطا، لأن أدنى الحدود ثمانون، وحد العبد نصفها فلا يبلغ الأربعين[4]، أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأ مغيرة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: **أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.**[5]

- **المذهب الثاني:** لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة، ولا على السرقة من غير حد القطع وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد واستحسنه إبن تيمية، و إبن القيم، ونقله الشوكاني عن الأوزاعي.[6]

---

[1]– البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المحاربين من أهل الكفر والرّدة، باب كم التعزير والأدب، ح رقم6848،ح رقم 6850، ص278؛ مسلم، **الصحيح**، دار الكتب العربية الكبرى مصطفى البابي الحلبي، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير،ج1، ص52.

[2]– النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق،ج11، ص،ص:222،221؛ البغوي، **شرح السنة**، مرجع سابق، باب التعزير، ج10، ص344؛ ابن حزم، **المحلى**، د.ط، لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.ن، ج11، ص403؛ ابن قدامة، **المغني**،مكتبة الرياض، مرجع سابق، كتاب الحدود، مسألة ولا يبلغ بالتعزير الحد، ج12، ص،ص:523-526.

[3]– البيهقي، ابي بكر بن علي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، كتاب الاشربة و الحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، 24- باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين، ح رقم 17584، ج8، ص567، ضعفه الألباني،**صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**،مرجع سابق،ص1229؛**سلسلة الاحاديث الضعيفة**، مرجع سابق،ح رقم 4568، ج10، ص82.

[4]– البغوي، **شرح السنة**، مرجع سابق،ج10، ص344؛ السرخسي،**المبسوط**، دار المعرفة،مرجع سابق، باب التعزير، ج24، ص، ص: 35،36؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، المطبعة الحلبية، مرجع سابق، فصل 11: الزواجر الشرعية: التعزيرات والعقوبة بالحبس، ج2، ص،ص: 217،218.

[5]– البيهقي،**السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية،مرجع سابق، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين،ح رقم 17586، ج8، ص568.

[6]– النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج11، ص222؛ ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، د.ط، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، د.ت.ن،ص46؛ بهنسي،احمد فتحي،**مدخل الفقه الاسلامي**، د.ط،دار الشروق، لبنان، د.ت.ن، ص185.

- **المذهب الثالث:** يجتهد القاضي حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة بما يرى فيجوز أن يعزر بمثل الحد وبأكثر منه وبأقل وهذا من المشهور من مذهب الإمام مالك، وبه أخذ بعض الحنابلة كإبن تيمية، ونقله النووي عن أبي ثور وأبي يوسف ومحمد والطحاوي من الأحناف ومما استدلوا به من عمل الصحابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد صبيغ بن عسل التيمي، وتجاوز في ضرب الحد لما رأى من بدعته وقالوا كان عمر أمام الصحابة فلم يعترض عليه أحد فكان إجماعا[1]، فيرجع ذلك إلى اجتهاد الامام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص.[2]

ثانيا– عقوبة الحبس: عقوبة شديدة وعذابها عظيم، وهو تعويق للشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[3]، ولا شك أنه من العقوبات التعزيرية البليغة المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في **قوله تعالى:**﴿...**إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾، وإستدل فريق من الفقهاء بمشروعيته في أية الحرابة **قوله تعالى:**﴿...**أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ**...﴾[4]، والمقصود بالنفي هو الحبس، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض، وقال مالك ينفى من البلد التي أحدث فيه هذا إلى غيره، ويحبس فيه.[5]

وقد أورد البخاري في الرّد عليه أن نافع بن الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر رضي الله عنه بمكة أنه إشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا، وقد إنعقد الإجماع على أنه من عقوبات التعزير ويجوز للقاضي أن يعزر الجناة به.[6]

ومسألة اتخاذ مكان للحبس أختلف فيه بإختلاف الزمان ومدى الحاجة إليه، أفلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر محبس معدّ لحبس الخصوم بل كان يعوق الجاني المحبوس ويمنع من التصرف بنفسه بمكان أو يقيم عليه حافظا يأمر غريمه بملازمته أو وكيله، ولهذا سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً، ولكن لما انتشرت الرّعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحتاج إليه، لذلك إبتاع بمكة دارا له وجعلها سجنا وتبعه الخلفاء من بعده، وإلى يومنا هذا.[7]

---

[1]– البغوي، **شرح السنة**، مرجع سابق،ج10، ص344؛ الشوكاني، **نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار**، د.ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م،ج7، ص330؛ عبد الفتاح خضر، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، مطبعة معهد الادارة العامة، الرياض، 1985، ص،ص:20،21، منشور على الموقع الالكتروني: www.kotobarabia.com، تاريخ التصفح: 2018/10/12، على الساعة 21:30؛ ينظر: عز الدين كيحل، **العقوبة بالجلد في الفقه الاسلامي وامكان تطبيقها في الانظمة الجزائية الحديثة**،ع5، مجلة المنتدى القانوني–قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2018، ص، ص: 10–14.

[2]– ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، كتاب الحدود، ولا يبلغ بالتعزير الحد، ج12، ص 525؛ بهنسي، **التعزير في الاسلام**، مرجع سابق، ص44.

[3]– عبد الرؤوف دبابش، **جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية، تخصص فقه واصول، جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة، الجزائر، 2009، ص324؛ ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص102.

[4] – سورة يوسف، رقم الآية:25؛ سورة المائدة، رقم الآية: 33.

[5]– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، سورة المائدة،ج7، ص438.

[6]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق،ج9، ص218؛ إبن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص102؛ الكومي،شعبان احمد فايد، **أحكام التعزير(الجرائم التأديبية وعقوباتها) د.م في الفقه الاسلامي**،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2010، ص193.

[7]– بتصرف: ابن القيم الجوزية، مرجع نفسه، ص، ص: 102،103؛ شعبان الكومي، مرجع نفسه، ص195.

فالحبس قسمه الفقهاء إلى نوعين: الحبس المحدد المدة، والحبس غير محدد المدة[1]، وقد فضل الفقهاء عقوبة الجلد على غيرها في الجرائم خطيرة، كما يجوز الجمع بين الحبس وغيره كالضرب مثلا.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)

هي التي تفرض على أملاك الجاني وأمواله، وقد إختلف الفقهاء في جواز التعزير بها من عدمه، إلى مذهبين:

– المذهب الأول: قال بعدم جواز التعزير بأخذ المال[3]، واستدلوا بما يأتي: **قوله تعالى:**﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...** ﴾[4]، ووجه الدلالة في هذه الأية ان العقوبة بالمال من أكل مال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل له لا يجوز، لذا لا تجوز المعاقبة بالمال تعزيرا، كما استدلوا بالقول"العقوبة المالية كانت مشروعة في أول الاسلام ثم نسخت"[5]، ودليل ذلك حديث حرام بن محيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، **فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم:(أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما افسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها).**[6]

وقد نقل الشوكاني عن الشافعي قوله:" إن الناسخ حديث ناقة البراء لأنه رضي الله عنه حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل أنه أضعف الغرامة في تلك القضية"، كما علق على ذلك بقوله:"لا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة...".[7]

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:(**إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**)[1]، ودلالة الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلمحرم الإعتداء على المال، والتعزر أخذ له بدون حق فيكون محرما.[2]

---

[1]– القحطاني، **اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص، ص: 53،54.

[2]– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، مرجع سابق،ج1، ص565؛ شعبان الكومى، **احكام التعزير**، مرجع سابق، ص، ص: 195،196؛ عزت اسماعيل، **الرشوة وطرق مكافحتها**، ع20، مجلة البحوث الفقهية، القاهرة، د.ت.ن، ص586

[3]– ابن نجيم، **البحر الرائق**،د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن،ج5،ص44؛ جلال الدين محمد احمد المحلى، **حاشيتان القليوبي وبعميرة، منهاج الطالبين**،ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1375هـ-1956م،ج4،ص205؛ ابن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، مرجع سابق،ج10، ص348.

[4]– سورة النساء، رقم الآية: 29؛ إظافة الى سورة البقرة، رقم الآية: 188، فقد استدل بها في المنع من التعزير بالمال.

[5]– ابن عابدين، **حاشيته**، مرجع سابق،كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال،ج5، ص61.

[6]– البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، مرجع سابق،كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة، ح رقم 17066، ج8، ص279؛ مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية ابي مصعب الزهري، أبو اسامة السلفي، د.ط، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، 1424هـ-2003م،كتاب الاقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ح رقم1565، ج3، ص،ص: 577،578؛ الجصاص، حمد بن علي الرازي، **احكام القرآن**،تح: محمد الصادق قمحاوي، د.ط، دار احياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي،بيروت، 1416هـ-1996م، سورة الأنبياء، ج5، ص،ص: 53،54؛ محمد بن ادريس الشافعي، **السنن المأثورة**، وثقه،اخرجه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، ما جاء في اللقطة، ح رقم 525،ج6، ص385؛ الألباني،محمد ناصر الدين، **سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهاء وفوائدها**، مرجع سابق،ح رقم 238، ج1،ص477.

[7]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج4، ص180.

- **المذهب الثاني**: قال بجواز التعزير بأخذ المال، وأنه يستند إلى أدلة شرعية تجيزه في حق الجناة والمجرمين، وقد أذن الشّرع بعقوبتهم على معصيتهم ماليا[3]، ومن بين هذه الأدلة أذكر منها ما يأتي:

حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه: أن رجلا من قريته أتى **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال**:(**يا رسول الله: كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال:(هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلاّ فيما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال)، قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال:(هو ومثله معه والنكال وليس في الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فما أخذه من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال).**[4]

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على سارق الماشية من المرعى، والثمر المعلق في الشجر رد المسروق ومثله معه والجلد، وقضى على سارق الماشية من المراح، والثمر من الجرين إذا لم يبلغ المسروق ثمن المجن، وهو نصاب السرقة رد المسروق، ومثله معه،والجلد.فقضاؤه صلى الله عليه وسلم على السارق برد المثل أو المثلين تعزير بأخذ المال وتغريم الآخذ من الثمر وآخذ الحريسة ثمنها مرتين، وذلك لأن الجريمة في الحالتين تستّوجب التعزير بجواز العقوبة بالمال والجلد تأديبا له.[5]

وفي روأية أحمد والنسائي وابي داود في سننه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال **سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم يقول: (**في كل إبل سائمة في كل إربعين إبنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجّل، لا يحل لآل محمد منها شيء**).[6]

---

[1]- البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح رقم 4402، ج5، ص176؛ مسلم، **الصحيح**، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،ح رقم3900،ج4، ص39؛ الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ج3، ص349، ج4،ص140.

[2]- الطريقي، عبد الله عبد المحسن، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص115؛ ابن عابدين، **حاشيته**،مرجع سابق،ج4، ص106

[3]- ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام**، دار الفكر البناني، مرجع سابق، ص، ص: 49،50.

[4]- البيهقي، **السنن**، مرجع سابق، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج8، ص278؛ أبي داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع،ح رقم 4390،ص787؛ السيوطي، جلال الدين، **سنن النسائي**، رقمه وفهرسه عبد الفتاح أبوغدة، د.ط، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، كتاب قطع السارق، الثمر يسرقه بعد ان يأويه الى الجرين، باب ما لايقطع، ح رقم 4958-4959،ج8، ص،ص:85،86؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع**،مرجع سابق، ح رقم 7398،ج3، ص134.

[5]- الكرطاني، **الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص253؛ الطريقي، **جريمة الرشوة**، مرجع سابق، ص،ص:118،119.

[6]- قال الأرناؤوط إسناده حسن، رواه أحمد وغيره، احمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مرجع سابق، ج 5، ص4؛ ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام**، دار الفكر البناني، مرجع سابق، ص41؛ ابي داود، **السنن**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح رقم1575، ص272.

ووجه الدلالة أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة عقوبة مالية أوجبها الرسول صلى الله عليه وسلم فدّل ذلك على جوازها[1]، ومن بين الصور التي يتحقق بها التعزير بالمال:

1- الإتلاف: ويكون ذلك في المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها، منها تكسير أوعية الخمر وآلات اللهّو وإراقة اللبن والطعام المغشوش وحرق الدور[2]، وإذا قسّمنا مال الرشوة على ذلك يمكن القول بأنه: يجوز للقاضي أن يتلف مال الرشوة إذا كان غير متقوم كأن يكون خمرا أو غيره كما يجوز له كذلك إتلاف المال المقوم إذا رأى ذلك بدلا من اعادته إلى صاحبه الراشي[3]، فإن التعزير بالمال سائغ إتلافاً أخذاً.[4]

2- **التغيير:** قد يقتصر على تغيير هيئة المال مثل تفكيك آلات الملاهي، وقطع ستور الصور، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **أن رسول الله قال:(أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلاّ أنه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال، وكان في البيت جرو، وأمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، وأمر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان وأمر الكلب فليخرج، ففعل رسول الله، فإذا كلب أو جرو الحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله فخرج).**[5]

3- **التمليك أو التغريم:** ويقصد به أخذ المال من المجّرم وتمليكه لغيره أو للدولة[6]، ومن ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في من سرق التمر المعلق قبل أن يأخذ إلى الجرين بجلدات نكال وتغريمه بمثل ما أخذ، وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال[7]، كذلك ما ورّد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:لقيت خالي ومعه الرأية فقلت:أين تريد؟ قال: **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله**[8]، ومن خلال استقراء الأمثلة السابقة الواردة في التمليك يمكن تقسيمه إلى قسمين:

---

[1]- الطريقي، عبد الله عبد المحسن، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص118.

[2]- بتصرف: ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام**، مرجع سابق، ص،ص:51-54.

[3]- الكرطاني، **الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص259؛ ابن تيمية، مرجع نفسه، ص49.

[4]- السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، باب التعزير،ج6، ص224.

[5]- البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، جماع أبواب الوليمة، باب الأمر بالوليمة،ج7، ص258، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذات الأرواح،ج7،ص270؛ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مرجع سابق، ج1، ص691.

[6]- عامر عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص401.

[7]- السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،مرجع سابق،كتاب السرقة، باب القطع في السرقة،ج6، ص،ص: 241،242؛ ابن تيمية، **الحسبة في الاسلام**، مرجع سابق، ص56.

[8]- البيهقي، **السنن**، مرجع سابق،كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرّم له أو ذات زوج أو معتدة بنكاح أو بغيره مع العلم بالتحريم، ح رقم 16832،ج8،ص237؛ البغوي،**شرح السنة**، المكتب الاسلامي، مرجع سابق، كتاب الحدود،باب من نكح امرأة من محارمه،ح رقم 2592،ج10،ص،ص: 304،305؛ الترمذي،**السنن**،مرجع سابق،كتاب الاحكام،باب فيمن تزوج امرأة ابيه،ح رقم1362،قال الألباني صحيح.

القسم الأول: الغرامة المالية

عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من التعزير فجعلته **عقوبة أصلية** وقد تكون هي الوحيدة أو تكون مع غيرها من العقوبات، وليس لها حد أدنى ولاحد أعلى وإنما هي مفوضة إلى رأي القاضي[1]، وطريق التغريم يأخذ عدّة اشكال منها[2]:تغريم مضبوط (لحق الله تعالى او لحق آدمي)، وتغريم غير مضبوط (غيرمقدر ترك لإجتهاد الأئمة).

القسم الثاني: المصادرة

المصادرة هي تمليك الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي أستعملت أو التي من شأنها ان تستعمل فيها[3]، وقد طبق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هذا النوع من العقوبة المالية سنة 23هـ، فمصادرة السلطان لأرباب الأموال لايجوزإلا لعمال بيت المال على أن يردّها لبيت المال، فقد صادر عمر طعاما من سائل وجده أكثر من كفأيته وتصادر الأموال من كسب غير مشروع[4]، كما ورّد أنه قد أستعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه **بمال فقال: ما هذا؟ قال: خرجت به واتجرت فيه يا عتبة، قال:ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيره إلى بيت المال**[5]، ومصادرته للمال فيه دلالة على جواز أخذه عن طريق المصادرة، وهو نوع من التعزير بالمال، واستنادا إلى هذا فإن للقاضي أن يصادر المال المقدم للرشوة وينفق في مشروع خيري بما يراه القاضي مناسبا، ويصادر مقابلها من المنفعة عقوبة للراشي والمرتشي، إما تّرد لأصحابها أو يتصدق بها أو تصادر لبيت المال ولا ترد إذا أخذها المرتشي بغير حق ولكن دفعها الراشي إتقاء الظلم وقع عليه أو لحق منع منه.[6]

الفرع الثالث: العقوبات النفسية والعزل من الوظيفة

جريمة الرشوة من جرائم التعازير التي يجوز للقاضي العفو عنها، وقد يكون هذا العفو بترك العقوبات البدنية والمالية والنزول إلى العقوبات النفسية، التي قد تكون إما بالتوبيخ بل بمجرد الإحضار مجلس القضاء أحيانا أخرى، أو إلى مراتب اخرى كثيرة للعقاب كالنفي أو التشهير أو التهديد، وقد يلجأ القاضي الى العقوبة التأديبية للرشوة كالعزل من الوظيفة، هذا ما سنتناوله في النقاط الآتي شرحها:

---

[1]- عامر عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص، ص: 410،411.

[2]- للتفصيل أكثر: صباح بنت حسن فلمبان، **التعزير بأخذ المال**، ع61، مجلة العدل، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، محرم 1435هـ، ص84.

[3]- احمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه في الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 1403هـ-1983م، ص219.

[4]- وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص5597.

[5]- مجيد صالح الكرطاني، **احكام جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص221.

6- حسين مذكور، **جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص 498.

أولا– العقوبات النفسية: أو كما يطلق عليها بعض الباحثين بالعقوبات القولية قد تكون [1]:

1- **التوبيخ:** وهو اللّوم بما لا فحش فيه من وسائل التعزير المشروعة باتفاق الفقهاء[2]، وقد دل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة[3]، ومثاله أن ينظر إليه القاضي بوجه عبوس أو بطرده من مجلس القضاء، أو بجذبه بعنف أو أن ينعته بالجاهل والفاسق ويجب في التوبيخ أن لا ينطق إلا بالصدق[4]، ولا يسترسل إلا بما يحتاج إليه، واستخدام هذا النوع يكون بحق من ارتكب جريمة الرشوة من ذوي الهيئات، كما يمكن استخدامه في حالة الشروع، كما جاء في الحديث: "**تجاوزوا عن ذنب السخي، وزلة العالم، وسطوة العادل، فإن الله تعالى آخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم**"[5]، عن ابن عباس.[6]

2- **بالتشهير أو الإعلام:** وهو أن يبيّن ولي الأمر للجاني أن ما إرتكبه قد علمه كأن يرسل له القاضي رسولا أو يقول له بنفسه إنك فعلت كذا وكذا، فينزجر ومن ذلك الجر إلى باب القاضي والخصومة فيما نسب إليه، وولي الأمر يعزر بالإعلام إذا كان من صدرت منه الصغيرة ذا مروءة وقعت منه على سبيل الزلة و النذرة لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك ويحصل إنزجاره بهذا القدر من التعزير.[7]

كما ينزجر بمناداة المجرم وإعلان ذنبه للناس عقوبة له، فيشهر أمر من ارتكب معصية لا حد فيها،لأن هذا النوع من التعزير فيه فضح للمجرم المذنب[8]، ووسيلة إصلاح للناس ليتعظوا به، وقد يكون التشهير بالإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش والرشوة[9]، بأن ينادى بذنبه في الأسواق والمحلات العامة أو يحلق شعره أو يسود وجهه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وتسويد وجهه[10]، وهذه عقوبة تعزيرية يمكن استخدامها لوحدها أو مع غيرها إذا رأى القاضي ذلك.[11]

---

[1]- مجيد صالح الكرطاني، **احكام جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص، ص: 264-267.

[2]- إبن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، مرجع سابق، ج10، ص343؛ الدسوقي، **الشرح الكبير لشيخ الدردير على مختصر خليل مفصولا بحاشية الدسوقي**، د.ط، دار الفكر، دمشق، د.ت.ن، باب ج4، ص354؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص94؛ الزيعلي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج3، ص208.

[3]- ينظر: سورة القصص، رقم الآية:18؛ سورة يوسف، رقم الآية:77، سورة التوبة، رقم الآية:43؛ شعبان الكومى، **احكام التعزير**، مرجع سابق، ص،ص:187-190.

[4]- احمد محمد عساف، **الاحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الاربعة**، المعاملات، ط3، دار أحياء العلوم، لبنان، 1988م، ص568.

[5]- الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مرجع سابق، ج5، ص311؛ قال الألباني: ضعيف جدا، محمد ناصر الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة**، مرجع سابق، ج6، ص402.

[6]- الأمير الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**،دراسة وتح:محمد اسحاق محمد ابراهيم،ط1،مكتبة دار السلام، الرياض،1432هـ-2011م، فصل في التاء والجيم، ح رقم 3221، ص6؛ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق،ج1،ص 703؛ حسني عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية–بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص236.

[7]- المرجع نفسه، ص، ص: 230،231.

[8]- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص202.

[9]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق،ج1،ص 704.

[10]- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص203.

[11]- الكرطاني، **أحكام جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص،ص:264-267.

3–الوعظ والهجر: فيعزر الرجل بوعظه لأن من الناس من ينزجر بالنصيحة ويكون ذلك في التذكير الله والترغيب فيما عند الله من ثواب والتخويف فيما لديه من عقاب[1]، ودليله **قوله تعالى**:﴿..وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..﴾، فيعرف المخالف بما وقع فيه فيعلم إن كان جاهلا أو ناسيا، ويبينه إن كان غافلا متساهلا، ويخوف بالله عز وجل عن إتيان هذه المعصية، أومقاطعته والامتناع عن معاملته أو الاتصال به وهي مشروعة بالكتاب والسنة.[2]

4– التهديد: يعد عقوبة بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا، وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التهديد أن ينذره القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو بأقصاها،أو أن يحكم بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.[3]

ثانيا– العزل من الوظيفة: هو فسخ الولاية وردّ المتولي كما كان قبلها[4]، وهو حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله[5]، وهي عقوبة مشروعة بلا خلاف بين العلماء وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه، حيث كانوا يعزرّون بذلك[6]،وهي تطبق في شأن كل موظف إرتكب ما لأيحل من المنكرات فيجوز ان يعزل من وظيفته.[7]

وقد ذكر"أن الرسول عليه السلام أمر العباس أن يحبس أبي سفيان بمضيق الوادي عندما حطم الجبل حينما تمر به جنود الله فيراها، ففعل فمرت القبائل على رأياتها...إلى أن قال وكانت رأية الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مر بأبي سفيان قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم ستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا، فلما حاذى **رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال: (يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال: قال كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمان بن عوف: يا رسول ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم:(**بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشا، ثم أرسل عليه الصلاة والسلام إلى سعد فنزع منه اللواء...**)[8]، ففعله صلى الله عليه وسلم هذا يعد عقوبة تعزيرية عزل بها واليه من القيادة، واعطاها إلى غيره، كما عزل عمر بن الخطاب أحد نوابه حيث كان يتمثّل بأبيات في الخمر.[9]

---

[1]– احمد محمد عساف، **الاحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الاربعة، المعاملات**، مرجع سابق، ص568

[2]– سورة النساء، رقم الآية:34؛ حسني عبد الحميد، **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية**، مرجع سابق، ص،ص:232،233.

[3]– سعداوي محمد صغير،**العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ-2012م، ص229.

[4]– القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج10، ص127.

[5]– عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 368.

[6]– ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة الحلبي، مرجع سابق، ج5، ص، ص: 166،367؛ ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص113؛ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار عالم الكتب، مرجع سابق، باب التعزير، ج6، ص124؛ العتيبي، **العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص118.

[7]– دياب خليل دياب التتر، **الأثار المترتبة عن جريمة الرشوة**،مرجع سابق، ص63؛ شعبان الكومى،**احكام للتعزير**، مرجع سابق، ص،ص:190،191.

[8]– ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1390هـ، ج2، ص182.

[9]– عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص368.

وإذا كانت هذه العقوبة في حق من يمثل في ابيات الخمر فلا شك أن عقوبة أصحاب الرشوة أشد وأعظم، كما قرر بعض الفقهاء أن المرتشي ينعزل بمجرد أخذ الرشوة لأن عدالته مشروطة في ولأيته فتزول بزوالها، وبالتالي على السلطان عزله وإلا أثم بإبقائه[1]، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين وقطع أجره نوع من التعزير له، ...وعزله عن امارته تعزيرا له"[2]، وعليه فان العقوبة التعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذه، من الرشوة وغيرها، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه، وهذا جزاء اقترافه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة المعهودة إليه[3]، وهذا العزل فيه تشهير لكل من تسّول له نفسه ممن يتولون المناصب ويقبلون الرشاوى،ويأكلون اموال الناس بالباطل ويكونوا عبرة لغيرهم.

الفرع الرابع: عقوبة ظرف العود لجريمة الرشوة

يعرّف القانونيون العود بأن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، ولا شك أن تشديد العقوبة على من تكررت منه الجريمة واشتد شره وزاد أمر واجب، فمن الواجب تعزيره تعزيرا أشد من التعزير الّأول لأنه لا تحصل منه التوبة مع أن عقوبته كانت تقتضي منه الندم على ما وقع والعزم على ان لا يقع بالفعل فإن عاد إلى ارتكابها مرة اخرى، شدّدت العقوبة عليه بسبب التكرار لأنه اركس النفس في الشر وجعل الخطيئة تحيط به.[4]

وقد أورد الفقهاء في كتبهم عقوبة العود إلى الجريمة فقال إبن عابدين في حاشيته:

إذا كان المدعى عليه، رجلا له مروءة استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل، ويوعظ حتى لا يعود إليه، فمن عاد وتكرر منه وجب تعزيره لأنه بفعله ثانية علم أنه لم يكن ذا مروءة[5]، وذكر عن الحسن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **أنه قال:(تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود)**[6]،وقيل"وإذا كان المعاقب بالتعزير من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"[7]، أما"إذا كان

---

[1]- ابن عابدين، **حاشيته رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة الحلبي، مرجع سابق، ج5، ص363؛ نوري الهموندي، **جرائم الاموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون**، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2014م، ص305.

[2]- ابن تيمية، **مجموعة الفتاوي**، مرجع سابق، السياسة الشرعية، فصل المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ج28، ص 190.

[3]- العتيبي،**العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية**، مرجع سابق، ص118؛الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص.132

[4]- ابو زهرة، الامام محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ج2، ص81.

[5]- ابن عابدين، **حاشيته رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة الحلبي، مرجع سابق،كتاب الحدود، باب التعزير، ج6، ص107.

[6]- الهندي، حسام الدين، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**،تح: محمود عمر الدمياطي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، قسم الاقوال، الفصل2: في التسامح والاغضاء في الحدود،ح رقم12976، ج3، ص123؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1425هـ-2004م،قسم3: الهيئة، تخفيف التعزير عن اصحاب الهيئات، ج42، ص327؛ الطحان، محمود بن احمد، **أنيس الساري في تخريج و تحيق الاحاديث للعسقلاني**، ط1،مؤسسة السماحة-مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1426هـ-2005م، المجوعة الأولى(أ/1)، ص767؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير، **التنوير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، فصل في التاء مع الجيم، ح رقم 3219، ص5؛ صححه الألباني،محمد ناصر الدين الالباني، **صحيح الجامع**، مرجع سابق، ح رقم2914، ج29، ص175.

[7]- ابن تيمية، **السياسة الشرعية**،مرجع سابق، ص91؛ احمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الاسلامي**،ط6، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1409هـ-1988م، ص246.

المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتلَ، وحينئذ فمن تكرّر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة بل استمر عليه، فهو كالصّائل يندفع إلا بالقتل فيقتل".[1]

إذن فزيادة التعزير في حالة العود إلى جريمة الرشوة ضرورة، حيث يزاد تعزير الجاني وتشديد العقوبة عن التعزير الأول، بما يكفل ردعه عن هذه الجريمة النكراء، ولو كان من ذوي الهيئة أو المروءة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مروءة.[2]

والمأخوذ به عند جمهور العلماء ان العقوبة التعزيرية في جريمة الرشوة لا تخرج عن العقوبات المالية، عقوبة البدنية كالجلد، عقوبة العزل من الوظيفة، عقوبة الحبس، عقوبة العود لجريمة الرشوة.[3]

الفرع الخامس: أثر التوبة في العقوبة التعزيرية

من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن التوبة تسقط عقوبة التعزير، والمعنى هو:"رفع الجزاء عن الجاني المرتكب للجريمة وإلغاؤه لوجود سبب من الأسباب"[4]، وهناك نوعان من العقوبة لمرتكب جريمة الرشوة، **عقوبة في الدنيا وهي التعزير وعقوبة في الآخرة وهي الطرد من رحمة الله**، وهذه الاخيرة تسقط بالتوبة النصوح،وذلك لما جاء في نصوص الواردة في الكتاب والسنة[5]، منها **قول الله تعالى:(...إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾،وقوله تعالى:﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[6]**، والدلالة في هذه الأيات انه إذا تاب وصحّت التوبة غفرت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو موكول إلى مشيئة الله تعالى فإن شاء غفر له وعفا عنه وإن شاء عذبه[7]، ومن **السنة** ما روي عن إبن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن **الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**[8]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وهو عمه قال: قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الله أشّد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللهم انت عبدي وانا ربّك،**

---

[1]- البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار عالم الكتب، مرجع سابق، باب التعزير، ج6، ص124.

[2]- بتصرف:علي بن فايز الجحني، **مكافحة الرشوة في الاسلام**، مرجع سابق، ص،ص:30،31؛ بهنسي، احمد فتحي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار الشروق، القاهرة- بيروت، 1409هـ-1988م، ص252.

[3]- سعيد القحطاني، **اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص53.

4- نضال مصطفى حسن الأسمر، **صلاحيات الامام في اسقاط وتخفيف العقوبات**، اطروحة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 1426هـ-2005م، ص79.

[5]- حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص504؛ أبي بكر المرغيناني، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، علق واخرجه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، كتاب الحدود، ج5، 192.

ﷻ- سورة الزمر، رقم الآية: 53؛ سورة طه، رقم الآية: 82.

رحمه الله- دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص77.

رحمه الله- حسنه الألباني،محمد ناصر الدين،**صحيح الترغيب والترهيب**،ط5، مكتبة المعارف، الرياض،ج3، ص122؛ روى عن إبن ماجة نقلا عن عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والاسلامي**،دار الخلدونية،الجزائر، 2010، ص243.

أخطأ من شدة الفرح)[1]، قال النووي فالمراد هنا ان الله يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجدُ ضالته بالفلاة، فعبّر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغةً في تقديره.[2]

أما **عقوبة الدنيا وهي التعزير** فأمرها موكول إلى القاضي، تبعا لما يراه من ظروف الجاني، ومن ظروف الجريمة، فهو يختار العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الفاعل واستصلاحه، كما يجوز له ان يعفو عن الجاني إذا كان التعزير يتعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، كما ان التوبة لها أثر سقوط التعزير عن التائب متى ظهرت للقاضي علامات صدقه في التوبة[3]،الذين كانت لهم ثلاثة آراء بهذا الشأن في حالة توبة مركب تلك الجريمة نوردها فيما يلي[4]:

الرأي الأول: ان التوبة لا تسقط عقوبة التعزير،لأن الحدود عدا المحاربة لا تسقط بالتوبة لورود الاستثناء فيها، وذهب لهذا الرأي بعض المالكية والشافعية والحنابلة[5]، ولو جعل للتوبة اثر في اسقاط كل عقوبة امكن كل جاني ان يدعي التوبة وتمكين المجرمين من اسقاط العقوبات وبذلك تهدم قاعدة العقوبة في الشريعة الإسلامية.[6]

الرأي الثاني: ان التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة، إذا كانت حقا لله تعالى، أما إذا ثبت للعبد حق في التعزير فلا تسقط بالتوبة لإجماع الفقهاء[7]، ودلالتها انا الجاني إذا جاء تائبا بنفسه من غير ان يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، فإسقاط عقوبة الرشوة من باب أولى.[8]

الرأي الثالث: التوبة تسقط عقوبة التعزير مطلقا، لأن الحد مطهر والتوبة مطهرة، ومبنى هذا الرأي أنه ليس في نصوص الشارع تفريق بين المحارب وغيره ولا نص في الخلاف، وهذا ما ذهب اليه مالك في المشهور والشافعي ابن تيمية وابن القيم، هذا الاخير الذي قال ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء وذلك لأن اساس التوبة أولا هو أداء ما

1- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،كتاب التوبة، باب في الحث على التوبة والفرح بها، ج1، ص441.

2- دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص77.

ﷺ- حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص505.

4- للتفصيل ينظر: المرجع نفسه،ص،ص:505-509؛ عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص516 وما بعدها؛ الاسطل محي الدين فايز، **أثر التوبة في اسقاط العقوبة**،رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع،كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، 1406هـ-1986م، ص211.

5- ابن عابدين، **حاشيته**، مطبعة الحلبي،مرجع سابق، كتاب الحدود، التوبة تسقط الحد قبل سقوطه،ج6،ص4؛حسن مذكور،**الرشوة في الفقه الاسلامي**،مرجع سابق، ص505؛ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار احياء التراث العربي، مرجع سابق، الباب الرابع: في مسقط الواجب عنه من التوبة، ج4، ص422.

6- دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص79؛ المرغيناني، **شرح فتح القدير**،مرجع سابق، كتاب الحدود، ج5، ص192؛ عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص516.

ﷺ- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، **شرح عمدة الفقه لإبن قدامة**، ط2، مكتبة إبن الرشد، الرياض، 1429هـ، ص1822؛ حسين مذكور، **الرشوة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص506، عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع نفسه، ص،ص:519،518.

8- الأسطل، **أثر التوبة في اسقاط العقوبة** ، مرجع سابق، ص213.

عليه من حق للناس[1]، وهو مقتصر على حقوق الله، لأن الاتفاق حاصل على اشتراط رد الحقوق إلى اصحابها لصحة التوبة[2]، و الراجح من الآراء الثلاث ان توبة مرتكب جريمة الرشوة تقبل قبل المقدرة عليه بشرط رّد الحقوق لأصحابها، لان ردّها للناس قرينة على صدق التوبة وهو شرط من شروط قبولها، أما إذا انكشف حاله وقُدّرَ عليه وتم اثبات جريمته من قبل اهل الاختصاص، فيعزّر وتؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حدّ الحرابة، كون هذه الاخيرة والرشوة سواء في الاعتداء على الافراد ونشر الفساد في المجتمع.[3]

وخلاصة لما تقدم ذكره يمكن اعفاء المذنب في جريمة الرشوة من العقاب إذا تاب وعاد إلى الطريق القويم بشرط الإخبار عن وقائع الجريمة وشركائه لضمان جديته في التوبة، وهذا من بين المسائل التي يتفق فيها التشريع الجزائري مع احكام الشريعة الإسلامية التي كان لها أفضلية السبق، وهو ماسنكتشفه في عرض السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الرشوة مقارنة بماجاءت به الشريعة في هذا الشأن في المبحث الثاني الموالي.

المبحث الثاني

السياسة العقابية المكرسة للحد من جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

إن التشريع الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يظهر في محيط فارغ، بل تم وضعه في إطار عملية إصلاح واسعة للمنظومة التشريعية برمتها، إذ تمت معأينة عدم انسجام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مع طبيعة جرائم الفساد عامة كونها منظمة، تحتاج مكافحتها لإجراءات وتدابير سريعة وفعالة للوقاية منها وقمعها، ولعل هذا ما يفّسر علاقة التكامل والتبعية المبنية على الاساس الموضوعي بين القانون 06-01 وقانون العقوبات التي تتمثل في طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا القانونين وهو حقا عاما، كون الفساد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخاطر التي تهدد الوظيفة العامة، كلها تجد تطبيقاتها في قانون العقوبات باعتباره يجسّد الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب.[4]

حيث أن قانون العقوبات كان يميز في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب صفة الجاني والغرض المقصود بها، اما عن القانون01/06 والمتعلق بمكافحة الفساد فقد اعتمد سياسة جديدة في معالجة جريمة الرشوة إذ أنه ألغى الطابع الجنائي عنها، واعتمد التجريم الجنحي كتوجه جديد يضمن فعالية الإجراءات وسرعتها نظرا لما تفرضه صفة الالجناية على رجال القانون من إجراءات معقدة ومبطئة لا تتناسب وسرعة التعامل مع الوقائع المتوفرة، كما قام رجال القانون بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الرشوة من خلال التعديلات الجوهرية التي تخص قمعها أيا كانت طبيعتها ومساءلة

---

[1]- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب إذا أقرّ بالحد ولم يبيّن هل للإمام ان يستر عليه، ح رقم6823، ص1711؛ ابن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، مرجع سابق، كتاب الاختيارات العلمية، كتاب الحدود، ص528؛ عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص،ص: مخرج من ﷺ سؤال من ﷺ؛ الاسطل، **أثر التوبة في اسقاط العقوبة**، مرجع سابق، ص214.

2- الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، مرجع سابق، ج6، ص175.

3- دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص80.

[4]- قصاص عبد الحميد، **جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 137.

مرتكبيها، قد تكون جزاءات سالبة للحرية أو عقوبة مالية، كما قد تكون مقررة بصورة اصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تتناسب وطبيعة الشخص المعرض للعقوبة طبيعي هو أو معنوي وهو ما نتعرض إليه في **المطلب الأول**.

مع العلم أن الظروف التي ترتكب في ظلها جرائم الفساد هي كباقي ظروف الجرائم الاخرى، إضافة ان جريمة الرشوة تتميز بحكم موحد ومشترك بين صورها فيما يخص آليات تشديد العقوبة فيها أو تخفيضها أو الإعفاء منها[1]،كما يتم توضيحه من خلال **المطلب الثاني**، إلى جانب آخر يميز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد وهو كل ما يتعلق بخصوصية التقادم فيها، والتي سيتم التطرق إليها في **المطلب الثالث** من هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: المساءلة الجزائية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري

رغم ان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توسع كثيرا في مجال التجريم خاصة في جرائم الرشوة وما شابهها، حيث جرم حتى مجرد الهدية إضافة إلى تجريمه بعض الجرائم في القطاع الخاص، وتوسيعه لمفهوم الموظف العمومي هو عنصر مشترك في جل جرائم الفساد، وانتقد الكثير من المختصين في القانون[2] سياسة التجنيح التي انتهجها المشرع بالنسبة لها، في وقت تشهد فيه البلاد فيض غزير لم يسبق له مثيل من فساد بكل أنواعه من رشاوى واختلاسات، ومتاجرة بالنفوذ، حتى لدى أبسط الموظفين والشرائح الاجتماعية، وتورط كبار المسؤولين[3]، إلا أن مساءلة الجناة في تلك الجرائم ومعاقبتهم أصبحت ضرورة ملحة لردعهم عن ارتكابها وذلك بموجب المادة 1/30من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4]، التي لم تحدد عقوبات جرائم الفساد والرشوة تاركة ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأطراف، غير أنها أقرّت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 26 منها، وهو ما إستجاب له المشرع الجزائري من خلال اقراره للمسؤولية الجزائية للشخصين الطبيعي والمعنوي على حد سواء في جرائم الفساد والرشوة[5]، ووضع جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لمرتكبيهاسواء كانوا أشخاصا طبيعيين (**الفرع الأول**)،أو أشخاصا معنوي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى أصلية تتمثل في عقوبة جسدية(سالبة للحرية)، وأخرى مالية تتمثل في الغرامات المالية لابد للقاضي الحكم بها، وقد نصت عليها المادة25من القانون 01/06، ومن جهة أخرى ثمة عقوبات تكميلية ورد ذكرها في المادة 09 المعدّلة بالقانون رقم 23/06 ق.ع.ج، وهذه العقوبات تتمثل في ما يلي:

1- قصاص عبد الحميد، **جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري**، مرجع سابق، ص144.

2- ومنهم **الدكتور عبد الله أوهايبية، والدكتور احسن بوسقيعة.**

3- بن سلامة خميسة، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص103

4- «**تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم**»، المادة 1/30 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 اكتوبر 2003، مرجع سابق.

5- نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص324.

أولا– العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

طبقا للمادة 2/04 من ق.ع.ج، يقصد بها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وعليه تكون عقوبة أصلية لجريمة الرشوة كل عقوبة كافية بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد الذي يطبق على الجاني المدان لإرتكابها وهي بذلك العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي النطق بها، مع تحديد مقدارها ونوعها طبقا للنص القانوني الذي يقرّرها.[1]

ان الملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هده الجريمة، وذلك لإعتبارات سياسية وقانونية[2]، انطلاقا من التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون مكافحة الفساد، وذلك بتلطيف العقوبات السالبة للحرية وتغليظ للجزاءات المالية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية كالرشوة إذ تمسهم في ذممهم المالية ويظهر ذلك فيما يلي:

- **بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية والايجابية:** من خلال استقراء المادة 25 من القانون 01/06، المجرمة لمختلف أشكال جريمة الرشوة سواء كان مرتكبها راشيا أو مرتشيا، نجدها تقرّر لها كعقوبة أصلية سالبة للحرية في مواجهة الشخص الطبيعي المدان بهذه الجريمة، بالحبس يتراوح بين حدين أدنى وأقصى للعقوبات، من سنتين(02) إلى10سنوات، أما بالنسبة للعقوبات المالية تتراوح مابين حدين أدنى وأقصى للغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين[3]، متى تعلق الأمر **برشوة الموظفين العموميين**[4]، أو **رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية**[5]، أو **الرشوة الانتخابية.**[6]

- **بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** يعاقب عليها بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج[7]، ويلاحظ أن العقوبة المقررة جنحوية الوصف في حين كانت سابقا جنائية الوصف وعقوبتها السجن المؤقت من5سنوات إلى20سنة وغرامة تتراوح مابين 100.000دج و5000.000دج.[8]

---

[1]– عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص147.

[2]– بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة زوايمية رشيد، جيجل، 2008/2007، ص122.

[3] – نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص ص:326،325.

[4]– المادة 25 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– المادة 28 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– المادة 211 من قانون عضوي رقم 16–10، مؤرخ في 25 أوت 2016، **يتعلق بنظام الانتخابات**، مرجع سابق.

[7]– المادة 27 من قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[8]– نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص: 326؛ إرجع: للمادة 128 مكرر الملغاة من الامر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:** أقرّ المشرع الجزائري لكل من الراشي والمرتشي عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج[1]، والملاحظ ان المشرع خفف من هذه العقوبة مقارنة مع عقوبة رشوة الموظف العمومي الوطني، أو رشوة الموظف العمومي الاجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية، وعموما يتم الحكم على جرائم الفساد في القطاع الخاص بعقوبة أقل شدة مقارنة بتلك التي يحكم عليها في الفساد الإداري.[2]

ثانيا– العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تطبق على الجاني لارتكابه جريمة الرشوة على اختلاف صورها، ولعلها العقوبات الوحيدة التي تتسم بالوحدة التامة بين جميع أشكالها، ويقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وهي إما اجبارية أو اختيارية، وهذا ما أقرته المادة 3/04 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج، أي لا يمكن للقاضي النطق بها إلاّ إلى جانب عقوبة أصلية، مع ضرورة ذكرها في منطوق الحكم، وفي حالة إغفال ذلك لا يجوز تنفيذها[3]، منها عقوبات ذات **الطابع الوجوبي(إلزامي)** طبقا للمادة2/51 من القانون رقم 06-01،حيث نص في المادة 50منه على أنه:«في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات»،وأخرى ذات **طابع جوازي(اختياري)** بمقتضى المادة9 ق.ع.ج.

1- **العقوبات التكميلية الوجوبية (الالزامية):** يجبر القاضي على النطق بها علاوة عن العقوبة الأصليةفي جريمة الرشوة، وتتمثل في **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة**[4]، فمجرد تجريم السلوك الذي تستمد منه ارباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء الجناة حتى وان تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى[5]، لهذا لابد من اتخاد تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، وذلك **بمصادرة الممتلكات**

---

[1]- المادة 40 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]-**MADERO David Martinez**, «**Corruption: un concept ambigu pour un délit universel», in «La corruption un risque actuelle pour les entreprises**», édition les Hors-série de Secure finance, Paris, France, 2006, P97.

[3]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص148.

[4] - "وقد عرفها الفقه الجنائي على انها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل، إذا كانت تلك الاشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الاشياء المحرمة قانونا"، حفيظة القبي، **النظام القانوني للجرائم الاقتصادية– دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص140؛أما التشريع الجزائري عرّفها في المادة 15ق.ع.ج،«"المصادرة" هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

[5]- ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة احكامها وتدابير الواقية منها**، مرجع سابق،ص205؛نورة هارون،**جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص338.

المكتسبة بطريقة غير مشروعة[1] من فعل الرشوة، بموجب المادة 2/51 ق.و.ف.م[2]، وعليه فإن عقوبة المصادرة أشد الجزاءات ردعا وأيلاما لمحترفي جرائم الفساد والرشوة، وذلك من خلال حرمانهم من ثمار نشاطهم الاجرامي ولا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دوليا مخلصا لأجل تعقب عوائد الإفساد والكشف عنها وإعادتها إلى بلدان الأصل.[3]

في كل الاحوال عقوبة المصادرة يجب ان لا تمس حقوق الغير حسن النية[4]، ويعتبر كل شخص لم يساهم في جريمة الرشوة، ويكون له حق عيني على العطاء المقدم كمقابل للرشوة، ومن ثم لا يحكم بالمصادرة إذا كان من قدم العطاء غير مسؤول عن الرشوة أو كان العطاء مملوكا لغير مقدمه، ومن أمثلته صاحب المال الذي سرقه الراشي وقدمه إلى المرتشي، ففي هذه الحالة يتعين مراعاة حقوق هذا الغير حسن النية بحيث تمتنع المصادرة أوينتقل موضوعها إلى الدولة محملا بهده الحقوق.[5]

الرد: كما تلزم الجهة القضائية على الجاني **برد** ما أختلسه، واذا إستحال عليه يرد قسمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح من الرشوة، ولو تم إنتقال الأموال إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو اخوته أو زوجته...، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[6]، ولقد أصاب المشرع هنا لأن الجاني عادة ما يحوّل عائدات جريمته إلى زوجه أو أولاده،لإخفاء حقيقة مصدرها الغير مشروع مفوّتا بذلك على القاضي فرصة الحكم برّها ومصادرتها.[7]

---

[1]- نورة هارون، المرجع نفسه، ص338.

[2]- نصت المادة 2/51 ،قانون 06-01، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أنه: «في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون **تأمر الجهة القضائية** بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية»، يلاحظ من عبارة "تأمر الجهة القضائية" ان المصادرة وجوبية متى تعلق الأمر بالعائدات والاموال غير المشروعة، في حالة الادانة بإحدى جرائم الفساد كالرشوة، واسندت مهمة الحكم بالمصادرة لهيئة قضائية، وهذا ما أكدته اتفاقية مكافحة الفساد بنص مادتها2/31 و3 منها.

[3]- جسَّدَ المشرع الجزائري آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة بموجب المادة 51 وما بعدها من قانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، امتثالا وتطبيقا لما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها 53 وما بعدها.

[4]- حقوق الغير حسن النية تمت الاشارة اليها بموجب **المادة 2/51** من القانون 06-01:«في حالة الادانة بالجرائم المنصوص اعليها في هذ القانون...، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة أو حقوق الغير حسن النية»؛ ينظر: مريم فلكاوي، **مكافحة جريمة الرشوة على ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، اطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص103.

[5]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص72؛ نورة هارون،**جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**،مرجع سابق،ص 342.

[6]- ينظر المادة 51 فقرة 3 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم.

[7]- بن يطو سلمى، **جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06**، مرجع سابق، ص112.

2- **العقوبات التكميلية الجوازية (الإختيارية)**: بالرجوع لقانون مكافحة الفساد الذي يجيز في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم كجريمة الرشوة، فانه يمكن للجهة القضائية تباعا معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية ذات الطابع الجوازي أو أكثر والتي تطرق لها المشرع في قانون العقوبات بموجب المادة 9 منه[1] وهي كالآتي:

أ- تحديد الإقامة: وفقا للمادة 11 من ق.ع.ج.[2]

ج- المنع من الإقامة: طبقا المادة 12 من القانون 06-23ق.ع.ج.[3]

ح- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية[4]: وفقا لما جاء في المادة 9و 9مكرر1 من ق.ع.ج[5]. نجد ان هذه الحقوق تتمثل في: العزل من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح،الحرمان من الحق في حمل السلاح،التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بموجب المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

د-الاقصاء من الصفقات العمومية: بنص المادة 16مكرر2 ق.ع.ج، ويترتب عنه جزاء مدني وهو فسخ وابطال العقود والصفقات والبراءات وإلغاء حقوق الامتياز بمقتضى المادة 55من قانون 06-01 وهو إجراء جوازي.[6]

ذ-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون، **بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[7]، هذا ويعاقب بالحبس من 3أشهر إلى سنتين(02)، وبغرامة من 25.000 إلى 200.000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا لما سبق ذكره كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[8]**

---

[1]- المادة09، من القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدلة، مرجع سابق.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص478.

[3]- طبعا هذه المدة تخص الجرائم ذات الوصف الجنحي كجريمة الرشوة، أما الجرائم ذات الوصف الجنائي فمدة المنع من الاقامة تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم الافراج عن المحكوم عليه.

[4]- المادة 14، من القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدلة، مرجع سابق. نصت على انه:« **يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه** ».

[5]- معدلة بموجب القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[6]- المادة 55 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[7]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، مرجع سابق، ص،ص: 489،490.

[8]- المادة 18 من الامر رقم 156/66، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، مرجع سابق؛ اكثر تفصيل ينظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، مرجع سابق، ص،ص: 489،490.

إضافة إلى عقوبات أخرى[1]: المصادرة الجزئية للأموال؛إغلاق المؤسسة[2]؛الحجر القانوني؛ الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع[3]؛ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها بمنع استصدارها؛سحب جواز السفر.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقرّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، بموجب المادة 53 منه والتي تنص على ما يلي:« **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**».[5]

من خلال استقراء هذه المادة يتضح ان المشرع الجزائري أقر تلك المسؤولية عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، و أحال إلى تطبيق قواعد قانون العقوبات بخصوص أحكامها من حيث طبيعة الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وشروطها، وطبيعة العقوبات الجزائية المفروضة على الشخص المعنوي.[6]

1- وبالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون04-15المؤرخ في10 نوفمبر2004، نجد أنه أقرها في المادة51 مكرر منه،غير أنه وتطبيقا لأحكام الفقرة 2منها فإن "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الافعال"[7]، ولا يمكن متابعة الشخص المعنوي جنائيا إلا عن الجرائم المرتكبة من طرف الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه حسب القانون[8]، ويظهر ذلك من خلال العقوبات الأصلية، والتكميلية التي توقع عليه عند ارتكابه للأفعال المعاقب عليها وهي:

أولا– العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 منه مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات،سواء تعلق بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها، أو حالة إرتكابها لجريمة الرشوة فإنه تعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة[9]، كعقوبة مالية تتناسب مع طبيعته إظافة أن معظم جرائمها هدفها الحصول على فائدة غير مشروعة، وتعد العقوبة الأكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية[10]، ولأنها سهلة التطبيق سواء من

---

[1]- المادة 9 المعدلة بموجب القانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]- المادة 16 مكرر1، من الامر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

[3]- المادة 16 مكرر3 و4، من الامر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم)، مرجع سابق؛ أكثر تفصيل ينظر: حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري** ، مرجع سابق، ص342.

[4]- المادة 16 مكرر5/4 و6، من الامر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات**(المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

[5]- المادة 53 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص331.

[7]- **BOUJOU DE BOUBEE Gabriel, «La responsabilité pénale des personnes morales»**, Revue de jurisprudence commerciale, n° spécial, n°2, paris, 2001, p13.

[8] - **JEAN-CLAUDE Soyer**, **droit pénal et procédure pénal**, 17éme édition I.G.D.J, paris, 2003, p132.

[9]- بن يطو سلمى، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06/01**، مرجع سابق، ص114.

[10]- بتصرف: بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق، ص137.

حيث التحصيل أو من ناحية إجراءات التنفيذ، وهذا ما يجعل منها أكثر نجاعة للدولة[1]،ويقدر مبلغ الغرامة المقرّر لهذه الجريمة بمرة واحدة(1) إلى خمس(5) مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند إرتكابه لنفس الجريمة.[2]

ثانيا– العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

علاوة عن عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، يحكم القاضي وفقا لنص المادة 18مكرر من القانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

1– العقوبة التكميلية الوجوبية: الواردة في المادة3/2/51من القانون رقم 06-01، والمتمثلة في **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.**

2– العقوبة التكميلية الجوازية: في حالة الإدانة بجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، ومنها الرشوة، يمكن أن تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، تطبيقا لنص المادة17،والمادة 18مكرر منه المعدلة، ونذكر منها:

أ– حل الشخص المعنوي: حل الشخص المعنوي هو ذلك الجزاء الذي يمس حياته، ويصيبه في وجوده[4]، وهوأشد العقوبات وأقساها، بحيث أن المشرع أطلق العنان للمحكمة في توقيع هذه العقوبة على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة دون تمييز أو مفاضلة.[5]

ب– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:وفقا للمادة 18مكرر ق.ع.ج.[6]

ت– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[7]

ث– الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛[8]

ج– نشر أو تعليق حكم الادانة ؛ومصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها؛[9]

---

[1]– سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه– نطاق تطبيقه– الجريمة– المسؤولية– الجزاء)**، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص308.

[2]– المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

[3]– المادة 50 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– محي الدين بن مجبر، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي–دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006، ص198.

[5]– بتصرف: محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة الفكر، ع01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص،ص:55، 56.

[6]– ينظر: عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص11.

[7]– المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[8]– ينظر: محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص55.

[9]– المادة 18 مكرر،الامر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات** (المعدل والمتمم)، مرجع سابق؛ ينظر: محمد محدة، مرجع نفسه، ص57؛ نضيرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06–01**، مرجع سابق، ص141.

ح- وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة والمشتركة المطبقة على جريمة الرشوة

رأينا سابقا ان جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي يواجهّها المجتمع الجزائري وهي جرائم ذات طبيعة خاصة ومميزة، فيها جرائم اقتصادية غير ثابتة تتغير بتغير معطيات المجتمع الذي تنمو وتتطور داخله ولهذا فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبتها من خلال تقريره لجملة من الأحكام والإجراءات التي ترقى أحيانا إلى مرتبة العقوبات بحسب الظروف المقترنة بها والتي ينطق بها قاضي الموضوع في منطوق حكمه، إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الجناة المدانين بإرتكابها،وهي بدورها مشتركة بين جميع أشكالها دون إستثناء،أيا كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالأخص التقادم فيها تضمن خصوصية ميزّتها عن بقية الجرائم الأخرى، وهو ما سنقوم بشرحه كمأيلي:

الفرع الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة (التشديد، التخفيف و الإعفاء)

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون 06-01، جملة من الظروف إذا ما أقترنت بجريمة الرشوة أو بمرتكبها دفعت بالعقوبة نحو التشديد أو التخفيف ،أو نحو الإلغاء وإعفاء الجاني منها ولكن بشروط، كما خصّها بأحكام أخرى تخص مسألة الشروع والإشتراك فيها وهو ماسنتطرق إليه في النقاط الموالية:

أولا- الظروف المشددة:

بإستقراء نص المادة 48 من القانون رقم 06-01، تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من 10 إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة فيها[1]، والمقصود منه ربط ظرف التشديد في جريمة الرشوة بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا، وهي على سبيل الحصر كالآتي:

أ- القضاة: مصطلح قاضي يأخذ بمفهومه الواسع "MAGISTRAT" وليس "JUGE" بمفهومه الضيق، ويشمل قضاة الحكم في النظام العادي والاداري، وقضاة مجلس المحاسبة، واعضاء مجلس المنافسة[2]، كما أن القانون الفرنسي وسّع المجال حتى للوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

ب- الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير إدارة مركزية لوزارة أو ما يعادلها في الإدارات العمومية غير المركزية أو في الجماعات المحلية.[3]

ت- الضابط العمومي: ويتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد العلني، والمترجم الرسمي.

ث- العضو في الهيئة: ويتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق تنظيمها المتناول في الباب الثالث منه في المواد من 17إلى 24منه، وهم كل من رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بحسب م.ر.رقم 413/06.[4]

---

[1]- ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة احكامها وتدابير الوقاية منها**، مرجع سابق، ص،ص:210،209.

[2]- نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص328.

[3]- وهم الفئات المحددة قائمتهم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 جويلية 1990، والمادة 78، **دستور 1996**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 413/06، **المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفيات سيرها**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ج– ضباط أعوان الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، الفئة المحددة بموجب المادة 15 من ق.إ.ج.ج[1]، **أما الأعوان** فهم موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا المادة 19 ق.إ.ج.ج.[2]

ح– الممارس لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: شملهم قانون الاجراءات الجزائية وكذا قوانين أخرى، منهم المهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها[3]، منهم أعوان الجمارك، أعوان الضرائب، والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعأينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

خ– موظفو أمانة الضبط:وتشمل هذه الطائفة الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08-409[4]، ومنهم مستكتبي الضبط إلى رتبة رئيس قسم، وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة حتى ولو كانوا يمارسون أو يشغلون وظيفة من وظائف أمانة الضبط.[5] يعد هذا الظرف المشدد **شخصيا**[6]، اذ يتعلق بصفة شخص الجاني، كما يعد ظرفا مشددا **خاصا** إذ يتعلق بجرائم محددة دون غيرها، كجرائم الفساد ومنها الرشوة.[7]

ثانيا– الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة في جريمة الرشوة[8]:

إن المشرع فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال وضع قوانين إجرائية تنص على الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إلى النصف، سعيا منه لتشجيع عدول المقبلين على السلوك المجرم لكل من الراشي والمرتشي على حد سواء، ولا شك أن لهذا الاعفاء أو التخفيف من العقاب شروطا محددة نبينها كما يلي:

أ– حالات الإعفاء من العقوبة: يستشف بحسب نص المادة1/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه للإعفاء من العقوبة يستوجب أن يتم إبلاغ السلطات أو الإخبار بأمر جريمة الرشوة والمشتركين فيها قبل القيام بإجراءات المتابعة، ويجب أن يتوافر على 3 شروط ألا وهي:

1- جريمة الرشوة، بمعنى يفترض أن تكون قد وقعت فعلا ولكنها لاتزال في طي الكتمان والسرية.

---

[1]– المادة 15 المعدلة بموجب الامر 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]– المادة 19 من امر 66-155، مؤرخ في 8جويلية 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[3]– المادة 21 من امر 66-155، مؤرخ في 8جويلية 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، **المتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، ج.ر.ج.ج، ع73، صادر في 2008.

[5]– هنان مليكة، **جرائم الفساد** (**الرشوة و...**)، مرجع سابق، ص79؛ نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص329.

[6]– الظرف المشد الشخصي يؤدي الى عدم سريان أثر التشديد إلاّ فيمن تتوافر فيه احدى الصفات المحددة **بالمادة 48** من قانون 06-01، معدل والمتمم، مرجع سابق، على سبيل المثال إذا كان الجاني جريمة الرشوة السلبية (المرتشي) قاضيا وكان الجاني في جريمة الرشوة الايجابية(الراشي) صاحب المصلحة مواطن عادي لا يحوز اي صفة محددة في المادة48، فإن العقوبة المشدة يسري أثرها على المرتشي بصفته قاضيا دون ان يمتد اثرها للراشي لاعتبار الظرف المشدد شخصي المرتبط بالجاني فقط، ولكن إذا كان الوسيط بينهما يحمل احدى الصفات المشددة للعقوبة كأن يكون قاضيا أو ضابط شرطة قضائية فإنها تسري عليه، نقلا عن نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص،ص:330،329.

[7]– هناك ظرف مشدد عام يسري على جميع الجرائم دون استثناء ومنه يسري على جرائم الفساد وجريمة الرشوة وهو **ظرف العود** طبقا لأحكام **المادة 54 مكرر3**، أمر رقم 66-156،**ق.ع.ج**، معدل ومتمم،نقلا عن : المرجع نفسه، ص330.

[8]– ينظر: **المادة 49** من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- جهل السلطات بوقوع هذه الجريمة، لأنه لو كانت تعلم فإن المبلغ الجاني أو الشريك لا يستفيد، لأن الجريمة قد وقعت وعلم بها، وما يكون ذلك إلا تبريرا لأفعال المبلغ، وبهذا يؤدي الإخبار عنها من طرف الجاني إلى تمكين السلطات العامة من كشفها وضبط مرتكبيها.[1]

كما يجب ان يتم البوح والابلاغ عن الجريمة أمام السلطات ذات الصلاحية وهي سلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الادلة ضدهم كالنيابة العامة وقضاة التحقيق كما يجوز الابلاغ عن الجريمة أمام الجهة الادارية التي يتبعها الموظف.[2]

3- حالة الاعتراف بالجريمة، ويجب ان يكون البوح والاعتراف بالجريمة تفصيليا، صادقا، مطابقا للحقيقة[3]، كما يجب ان يكون صادرا من صاحبه بنية الوصول إلى الحقيقة والكشف عن أمر المرتشين لعقابهم لا لمجرد الخلاص من العقوبة[4]، متضمنا جميع عناصر الجريمة، وظروفها وأدلتها،لأن البلاغ الكاذب أو المرسل الذي لا يضمن تلك العناصر لأيعتد به ولا يفيد في إثبات وقوعها ومنه لأيصلح أن يكون سبب للإعفاء من العقوبة.[5]

والإعتراف لأيختلف عن الإخبار في جوهره فالفارق بينهما زمني فحسب فالإخبار يأتي قبل اكتشاف الجريمة أما الإعتراف فيكون بعد اكتشافها وافتضاح أمرها وعلم السلطات العامة بأمر وقوعها.[6]

يشمل الإعفاء العقوبة السالبة للحرية والغرامة، ولا يمتد إلى المصادرة لأن حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفة للنظام العام، ففي كل الحالات يجب الحكم بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة.

ب- تخفيض العقوبة: جعل المشرع من المساعدة التي يتقدم بها الجاني للسلطات في القبض على شخص أو اكثر من مرتكبي جريمة الرشوة، من أجل تكوين الأدلة ضد المتهمين، بإعتراف واضح قبل مباشرة اجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية وقبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولية، ظرفا معفيا إلى مخففا لعقوبة الرشوة إلى النصف طبقا للمادة 2/49ق.وف.م،ونشير أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى ان تستنفذ طرق الطعن.[7]

---

[1]- للتفصيل أكثر ينظر: مأمون سلامة، **قانون العقوبات-القسم الخاص**، مرجع سابق، ص، ص:188،187 .

[2]- ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الوقاية منها**، مرجع سابق، ص 211.

[3]- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي-القسم الخاص**-، مرجع سابق، ص398.

[4]- صلاح الدين عبد الوهاب، **جرائم الرشوة في التشريع المصري-دراسة مقارنة**-، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957،ص103.

[5]- ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الوقاية منها**، مرجع سابق، ص،ص:211،212.

[6]- محمد علي جعفر، **قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص ذو الأموال**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص25.

[7]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص52؛ للاطلاع أكثر ينظر: سعدي حيدرة، "**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص،ص:62،61.

ثالثا– العقوبات المقرّرة في حالة الشروع والمشاركة في جريمة الرشوة

بالنسبة **للاشتراك** في جريمة الرشوة وبالرجوع لنص المادة 42من ق.ع.ج، فإن الرائش أو الوسيط في جريمة الرشوة يأخذ حكم الشريك لإعتباره يقوم بأفعال غير مباشرة، ولا يمكن للراشي والمرتشي أن يكونا شريكين لأنهما فاعلان أصليان لقيامهما بأفعال مباشرة في جريمة الرشوة[1]، حيث نص المشرع في المادة 52 من ق.و.ف.م، على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد[2]، أي إحالة جرائم الفساد إلى قانون العقوبات بإعتباره الإطار العام للتجريم والعقاب لقوانين العقوبات التكميلية والتي منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإن الشريك تلحق به العقوبة المقررة للاجناية أو الجنحة بمقتضى نص المادة 44 ق.ع.ج.[4]

أما فيما يخص **الشروع**، فقد أقر المشرع بموجب المادة 2/52 من ق.و.ف.م، أن يعاقب في جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها، وبالرجوع للقواعد العامة التي تحكم الشروع في قانون العقوبات نجد انه في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص صريح[5]، وبما أن جرائم الرشوة ذات وصف جنحي فإن العمل بتلك القواعد العامة يقضي بعدم العقاب على الشروع إلا بنص صريح يقضي ذلك، وهو ما تداركه المشرع بموجب المادة 2/52 منه.[6]

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة المتعلقة بإثبات وتقادم جريمة الرشوة في مختلف صوّرها

إن تحديد تاريخ إكتشاف الجريمة واثباتها، وتاريخ إرتكابها بعد اكتشافها، الأمر الذي يعتد به عند إحتساب المدة المقرّرة لتقادم هده الجريمة وتقادم العقوبة الصادرة في حق مرتكبها،وهو مادفع بالدراسة إلى الجمع بين الأحكام المقررة لتقادم جريمة الرشوة وتقادم العقوبات المقررة لها وبين تلك المقررة لكيفية إثباتها كجريمة تداولتها أروقة المحاكم، ومن خلال هذا الفرع سنقتصر الدراسة على أحكام تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الرشوة وتقادم العقوبات المقررة لها والتي تميز هذه الجريمة .

أولا– تقادم الدعوى العمومية: إن أغلب الصور التي تتخذها جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم، بينما تسري عليها أحكام

---

[1]– تنص المادة:«**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**»،المادة 42من أمر 156/66،**يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة أنها:«**تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** »، المادة 1/52، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، مرجع سابق.

[3]– نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص336.

[4]– تنص المادة أنه: «**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**»، المادة 44من الأمر 156/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]– تنص المادة على أن:«**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلاّ بناء على نص صريح في القانون** »،المادة 31من أمر 156/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]– تنص المادة أنه:« **يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل عقوبة الجريمة نفسها** »،المادة 1/52من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

التقادم العامة عند نشوئها عن صور أخرى لجريمة الرشوة، كما هو موضح فيما يلي:

1- **عدم قابلية الرشوة للتقادم"القاعدة العامة"**: تتميز جريمة الرشوة في مختلف صورها عن باقي جرائم الفساد والقانون العام في مسألة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، حيث أنه **لا تتقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج**، وحسب المادة54/من ق.و.ف.م[1] فإنه:" في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية"، وهنا يكمن الاختلاف بين جريمة الرشوة وباقي الجرائم، حيث بالرجوع إلى المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج[2]، التي تنص على أنه:"**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة**"، وعليه تصبح جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم، كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هاته الجريمة، وينحصر مجال تطبيقها في الجرائم الموصوفة على أنها رشوة **كرشوة الموظف العمومي، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية**، ولا تسري هذه القاعدة على الصور المستحدثة لجريمة الرشوة، وهذا ما يعد أمر غير مستساغ على حد قول الدكتور أحسن بوسقيعة.

2- **تقادم الرشوة في بعض صورها كإستثناء**: لا تتقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك من الأحوال فإنه تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية بنص المادة 08 من ق.إ.ج.ج تتقادم الصور المستحدثة لجريمة الرشوة كريمة تلقي الهدايا، جريمة الغدر وما في حكمه وجريمة استغلال النفوذ بصورتيه، باعتبارها جنح تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة من يوم إقتراف الجريمة ان لم يتخذ أي إجراء، فإذا إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 03 سنوات من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتخذ بشأنهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وذلك حسب المادة 7، التي أحالتنا إليها المادة 8 ق.إ.ج.ج.[3]

ثانيا– تقادم العقوبة: إن مضي مدة من الزمن محددة قانونا على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يجعل الجاني معفى بصفة نهائية من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم وهو ما يسمى بتقادم العقوبة، فكيف هو الأمر بالنسبة لجريمة الرشوة بمختلف صورها؟

إن تقادم العقوبة المقررة لجريمة الرشوة يخضع لنفس الأحكام التي تخص تقادم الجريمة، وهو ما سيأتي توضيحه:

1- **عدم تقادم العقوبات المقررة لجريمة الرشوة"القاعدة العامة"**: حسب المادة 1/54من ق.و.ف.م:"**لا تتقادم العقوبة في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك من الحالات فإنه تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية**"، وبالرجوع إلى المادة 612مكرر ق.إ.ج.ج[4] نجدها تنص على أنه:"**لا**

[1]- المادة 54 فقرة 1و2، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[2]- المادة 08 مكرر، من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 08 من الأمر 66-155، مؤرخ في 8جويلية 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 612 مكرر، من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن ق.إ.ج.ج**، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح ...المتعلقة بالرشوة"، وفي هذا المجال تعد عقوبة الرشوة غير قابلة للتقادم.

2- **تقادم العقوبة المقررة لبعض صور جريمة الرشوة "الاستثناء"**: حسب المادة 1/54من ق.و.ف.م السالفة الذكر، فإنه لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة نحو الخارج، وفي غير تلك الاحوال تطبق احكام ق.إ.ج.ج[1]، وبالرجوع للمادة 614 ق.إ.ج.ج[2]، فان الصور المستحدثة بإعتبارها جنحة تتقادم بعد مضي 5سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إدا تجاوزت عقوبة الحبس 5سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، ويمكن تصور هذه الحالة في جريمة تلقي الهدايا في حالة التشديد في الجريمة إذا كان الجاني ضمن الفئات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثالث

الموازنة من حيث السياسة العقابية لجريمة الرشوة

بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

لاشك أن الشريعة الإسلامية أوسع مجالا في مكافحة جريمة الرشوة من أي قانون وضعي ليقضتها للضمير[3]، ولأنها منزلة من عند الله تبارك وتعالى الذي يعلم طبيعة البشر وما يحتاجون لإصلاح أحوالهم، ولتعاملها المباشر مع الضمير، فتخاطب العقول فتثنيها عن مجرد التفكير في هذه الجريمة الخطيرة هذا بالإضافة إلى عقوبتها الزاجرة.[4]

أما التشريع الجزائري فمحاربته لها قاصرة ولأيمكنه القضاء عليها، فبالرغم من القوانين التي وضعت لمكافحة جريمة الرشوة والتي كرّسها قانوني العقوبات والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال السياسة العقابية الجديدة المتخذة في هذا الصدد ضد الجناة المجرمين لإرتكابهم تلك الجريمة الشنيعة بمختلف صورها وعدم إفلاتهم من يد العدالة وردعهم، إلا أن تلك الجريمة تزداد انتشارا في المجتمع كإنتشار النار في الهشيم، حتى أصبحت مرضا مستعصيا يهدّد كيان الدولة وينخر هيكل الإقتصاد الوطني.

ولعل هذا ما يظهر سبق الشريعة الإسلامية ونجاعة أحكامها في القضاء على جريمة الرشوة من خلال محاربتها لإستغلال نفوذ الوظيفة العامة بغير حق وتعريض مرتكبها لأشد عقوبات الدينية والدنيوية[5]، وهو ما قمنا بالتطرق له من خلال المبحث الأول بالتفصيل من هذا الفصل، كما استعرضنا ما قدمه المشرع الجزائري من خلال سياسته العقابية التي كرسّها لأجل ردع جريمة الرشوة والحد منها، وفي هذا المبحث سنحاول أيجاد نوع من

---

[1]- المادة 54 فقرة 1، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[2]- المادة 614 مكرر، من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن ق.إ.ج.ج** ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامي**، مرجع سابق، ص179.

[4]- نوري الهموندي، **جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص317.

[5]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات– القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**، مرجع سابق، ص100.

المقارنة بين التشريعين وتحديد أوجه الشبه، والإختلاف إن وجدت، والتعليق على أهم وأبرز نقاطهما من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مقارنة خصائص ومميزات عقوبة الرشوة بين التشريعين

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الخصائص والمميزات التي تميز العقوبة عموما بين التشريعين تم بعدها نسقط المقارنة على عقوبة جريمة الرشوة على وجه الخصوص، بما أفردته الشريعة الإسلامية وما يقابلها في التشريع الجزائري وإبراز أوجه الاختلاف والتعليق عليها، إضافة إلى تبيان أوجه الشبه والتوافق من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: من حيث الخصائص العامة للعقوبة بين التشريعين

إن العقوبة في الاسلام عموما لم تتصف بالانتقام أو التحقير ولا يراد بها هدر كرامة الإنسان وحرمته بل شرعت ضمن ضوابط وصفات محددة منها:

- **ردع الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت العقوبة مؤذية للجاني كانت رادعة لغيره عن تكرار الفعل، فتكون جزاء على ما مضى ودفعا للمستقبل.**

- تضافر النصوص على منعها من المعاني السيئة كالتعذيب والتحقير والقسوة وقررت فيها الأهداف السامية والغايات الكريمة، وقد روى في الحديث الشريف عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة...)**[1]، وقال النووي في شرحه: الحديث يشمل الإحسان في قتل الأدمي حدا وقصاصا وغيرهما.[2]

- **العقوبة مقدرة في الحدود ومفوضة إلى رأي الحاكم في التعزير لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت، وجرائم التعزير غير محصورة تتجدد مع تطور الحياة.**[3]

- **كونها على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلانقص ولا زيادة.**[4]

أما في القانون الوضعي ينطلق أصل فكرة العقوبة فيه من ردع فعل المجتمع على السلوك الخاطئ تجاهه ومن أنواعها وأوصافها في القديم التحقير والنفي والحرق ... والنفي والجلد والحبس وكان أساسها الإنتقام، ثم طرأ تغيير على هذه النظرة دون أساليب العقوبة فظهرت فكرة المعاقبة للتكفير عن خطأيا المجرم وهذا ما ذهبت إليه اليهودية والنصرانية.[5]

وجاء الفكر القانوني الوضعي المعاصر فإستقر على غرض واضح من العقوبة هو تأديب المجرم واستصلاحه أثناء تنفيذ العقوبة فيه ولم يهتم اهتماما كبيرا بكون هذه العقوبة رادعة لغيره ممن يفكر بالجريمة.[1]

---

[1]- مسلم، **صحيح مسلم**،دار احياء الثرات العربي،مرجع سابق،باب:الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة،ح رقم: 1548،ج3، ص1830.

[2]- النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج13، ص107.

[3]- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، المطبعة الحلبية، مرجع سابق، ج2، ص294؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص،ص:223-237؛ عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص، ص: 616-620.

[4]- حسني عبد الحميد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص،ص: 49،50.

[5]- المرجع نفسه، ص، ص:50،51؛ أكثر تفصيل ينظر:عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص622.

- وعلى وجه العموم فإن التشريع الوضعي ككل بما فيه التشريع الجزائري **يتفق** مع الشريعة الإسلامية في نظرتها للجريمة والعقاب، وفي أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[2]، **ويتفقان** أيضا في ضرورة الوقاية من الجريمة ومحاربتها، على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة.

- إلا أنهما **يختلفان** حول الكيفية التي تطبق بها هذه المبادئ والحدود و الأساليب المتبعة وطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، فإن كانت سياسة الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة والوقاية منها تندرج تحت نظامها الكلي، لا تنفصل عنه، فإن سياسات التشريع الوضعي على عكسها فهي سياسات جزئية، تعبر عنها بالسياسة الجنائية، وتعتمد على العقوبة كأساس لمحاربة الجريمة والوقاية منها، ولاتندرج ضمن نظامها العام إلا بالقدر المحقق لهذا الغرض، ولا تتجاوزها حتى لو اتخذت شكل تدابير اجتماعية، أو تدابير عامة، فإن العقوبة تظل محور هذه السياسات، فالتدابير الواقية في القوانين الوضعية ماهي إلا إجراءات مكملة للنظام الجنائي.[3]

الفرع الثاني: من حيث الجزاء المترتب عن جريمة الرشوة بين التشريعين

من الأمور التي إتفق فيها التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في مسألة الجزاء المترتب عن جريمة الرشوة الذي تطرقنا له سلفا من خلال دراستنا ومختلف مميزاته نوجزه في محطات متفرقة كالتالي:

أ– إن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا دفع الرشوة للحصول على حق أو دفع الضرر والظلم، إذا لم يتمكن من الحصول عليه أو دفعه إلا بالرشوة وذلك للدافع دون الآخذ، تلك الحالات التي قيد بها دفع الرشوة تعد من الضرورات ومن المعلوم ان الشريعة الإسلامية مبنية على دفع الضرر فلا ضرر ولا ضرار والضرورات تبيح المحظورات، وعليه يجب عدم التوسع في الأمر وأن يراعي الإنسان ربه في أعماله وأن يعلم بأن الله عليم بما تخفي الصدور.[4]

وهذا فتح بابا واسعا للناس تجنبهم الوقوع في حرج كبير في ظل انتشار الرشوة في أكثر الدوائر والمؤسسات، بحيث يستحيل في كثير من الأحيان الوصول إلى المراد المشروع إلا من خلالها، وبذلك أصبح جواز الرشوة لدفع الظلم إستثناء أملته حالة الضرورة وغرضه وقاية النفس أو الغير، وقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بما ذهبت الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة 39 منه، على أنه يعد مرتكبا للجرم بالرغم من الضرورة الحالة، والتي جاء نصها على أنه:" **لا جريمة:**

1– إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2– **إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة...عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير**"[5]، وخير مثال كذلك ما يشير إلى الأخذ بحالة الضرورة ما نصت عليه مواد القانون على حالة الإعفاء عن مرتكب جريمة الرشوة بعد إعترافه بها ومبادرته بإبلاغ والبوح للسلطات الادارية أوالقضائية المختصة قبل علمها بوقوعها عذرا معفيا

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج1، ص624.

[2]– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص70.

[3]– الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة**، مرجع سابق، ص 173.

[4]– طارق حسن إبن عوف، **منهج التشريع الجنائي الاسلامي في محاربة جريمة الرشوة وآثارها الاجتماعية مقارنة بالقوانين المعاصرة**، مجلة بحوث ودراسات العالم الاسلامي، ع6، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سبتمبر 2009، ص200.

[5]– المادة 39 من أمر 156/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

من العقوبة، وكذا المثل للوسيط الذي يكون بمركز الشريك وليس الفاعل الأصلي وتنطبق عليه أحكام المادة 44 ق.ع.ج.[1]

ب– كذلك لاحظنا أن جريمة الرشوة من الجرائم التي **لم ينص الشارع على عقوبتها** باعتبارها من الجرائم التعزيرية التي يختار الحاكم لها– وفق أحكام الشريعة الإسلامية عقوبة تتناسب معها وتعزير مرتكبي تلك الجريمة نابع عن مخالفة احكامها ومعصية الله عز وجل، **بخلاف المشرع الجنائي الجزائري الذي نص على عقوبة الرشوة** بموجب المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، المجرمة لمختلف اشكال جريمة الرشوة سواء كان مرتكبها راشيا أو مرتشيا، **يعاقب بالحبس** لمدة تتجاوز السنتين(02) إلى 10 سنوات، كما تجوز معاقبته **بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال يتم الحصول عليه بسبب الجريمة كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.**[3]

ويلاحظ من هذا النص ان المشرع الجنائي الجزائري **إختار عقوبة الحبس كعقوبة أصلية سالبة للحرية في مواجهة الشخص الطبيعي** المدان بهذه الجريمة، الحبس يتراوح بين حدين أدنى وأقصى للعقوبات، من سنتين(02) إلى10سنوات، **وبنصه هذا يوافق ماذهب إليه جمهور فقهاء الفقه الاسلامي والذين ذهبوا إلى مشروعية الحبس.**[4]

أما بالنسبة للنص على **العقوبات المالية** (الغرامة والمصادرة) فإن المشرع الجزائري وضع حد أدنى وحد أقصى للغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين، مع وجوب **عقوبة الغرامة حيث اعتبرها عقوبة تكميلية وجوبية**، أي يجب على القاضي الجمع بين **الحبس** باعتباره عقوبة اصلية مع الغرامة، **والتشريع الجزائري بنصه على عقوبة الغرامة يكون قد أخذ بقول الفقهاء الموجزين للعقوبة المالية والذين قالوا بأن للإمام أن يأخذ مالا من الجاني عقاباً له على جرمه.**[5]

إظافة للعقوبة الثانية للرشوة وهي**مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة** طبقا للمادة 2/51ق.و.ف.م[6]، وهي **عقوبة تكميلية وجوبية** كذلك، **وبذلك اتفق التشريع الجزائري مع الشريعة على**

---

[1]– أكثر تفصيل **لحالة الضرورة وحكم الرشوة لدفع الظلم تظهر في القضايا التي عرضت على المحاكم المصرية ومنها ماهو مطابق لحالة الضرورة الواردة في نص المادة 39 ق.ع.ج، وتقابلها المادة 61 من قانون العقوبات المصري(حالة الضرورة وتحت الإكراه)**، ينظر: حسين مذكور، **الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون**، مرجع سابق، ص،ص: 466-474؛ احمد رفعت خفاجي، **الرشوة بدفع الظلم**،ع29، المجلة العربية لعلوم الشرطة، الأمن العام المصري، جمهورية مصر العربية، د.ت.ن، ص،ص:11-16.

2– ينظر المادة 25، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[3]– ابن عابدين، **حاشيته**، مطبعة الحلبي، مرجع سابق، ج4، ص66؛ ابن قدامة، **المغني**، مكتبة الجمهورية العربية، مرجع سابق، ج8، ص326؛ الحنبلي، ابراهيم بن محمد بن أفلح أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**،المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ، ج9، ص13؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج6، ص198.

[4]– الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق،ج5، ص345؛ إبن فرحون، **تبصرة الحكام**، المطبعة الحلبية، مرجع سابق،ج2،ص298؛ إبن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص268.

[5]– محمد محي الدين عوض، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص، ص: 271-275.

[6]– أنظر المادة 2/51، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، مرجع سابق.

مصادرة العطية إما بإتلافها أو وضعها في الخزينة العمومية وذلك حسب طبيعتها ولا تعاد لصاحبها مرة اخرى.

ت– كما **اتفق القانون مع الشريعة** أيضا على أن كل **أطراف الجريمة شريك فيها**، فلعنت الراشي والمرتشي والوسيط، وكذلك التشريع الجزائري اعتبر **كل مساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة فاعلا أصليا**[1]، وبالرجوع لنص المادة 42 من ق.ع.ج، **فإن الرائش أو الوسيط في جريمة الرشوة يأخذ حكم الشريك لاعتباره يقوم بأفعال غير مباشرة، ولا يمكن للراشي والمرتشي أن يكونا شريكين لأنهما فاعلان أصليان لقيامهما بأفعال مباشرة في جريمة الرشوة**[2]، حيث نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 52 منه، على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، بما فيها جريمة الرشوة أي إحالة جرائم الفساد إلى قانون العقوبات باعتباره الإطار العام للتجريم والعقاب للقوانين التكميلية ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، وعليه **فإن الشريك تلحق به العقوبة المقررة للالجناية أو الجنحة** بمقتضى نص المادة 44 ق.ع.ج[5]، كما ذكرناه سابقا.

ث–فتحت الشريعة الإسلامية وكعادتها باب التوبة أمام المجرمين، قبل وبعد تنفيذ الجريمة إن لم يترتب على الفعل حق الناس، ولكن الفضيلة في تركها قبل تنفيذها، وهو ما كرسته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة37 منها[6]، **وإمتثل له المشرع الجزائري بالبوح عن جريمة الرشوة والمبادرة بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمها عذرا معفيا من العقوبة، ومخففا لها الى النصف إذا كان الاعتراف للسلطات الادارية أو القضائية بعد إكتشافها والعلم بها وقبل انتهاء المحاكمة وساعد على معرفة مرتكبيها**[7]، ويترتب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب،

---

[1]– نص المادة41، من أمر 156/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة أنه:«**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**»،المادة 42،أمر 156/66، مؤرخ 8 جويلية 1966، **يتضمن ق.ع.ج**، مرجع سابق.

[3]– تنص المادة أنه:«**تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** » المادة 1/52، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مرجع سابق.

[4]– نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص336.

[5]– تنص المادة أنه:«**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**»، المادة 44من أمر 156/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]– المادة 2/37–3، من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[7]– ينظر:**المادة 49**، من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، مرجع سابق، نشير أن مرحلة ما بعد مباشرة اجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**،ط3، مرجع سابق، ج2، ص37.

الحكم بالإعفاء وليس البراءة من العقاب، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.[1]

ج- الشريعة الإسلامية وإن لم تكن نصّت على عزل الموظف المرتشي من وظيفته لكنها خوّلت لولي الأمر أو من ينوب عنه لاتخاذ العقوبة المناسبة، ومنها العزل كما ذكرنا سابقا، **أما في التشريع الجزائري وطبقا للمادة 9مكرر1من ق.ع.ج، فقد ترتب على الحكم بالإدانة في جريمة الرشوة العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة**[2]، وكذلك الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[3]

وبذلك فهو شخص ثبت عدم جدارته بالثقة العامة، فينبغي أن يكون عبرة لمن يعتبر، لا أن يعود لما كان عليه قبل الإدانة فيتربص الدوائر، وينتهز الفرص فيعود أخطر مما كان عليه، مستفيدا من تجربته السابقة.[4]

المطلب الثاني: مقارنة تنفيذ الأحكام القضائية وتقادم الجريمة بين التشريعين

في هذا المطلب سنتطرق لمختلف أوجه الشبه والاختلاف من خلال ما درسناه سابقا في المبحثين، سواء في كيفية تنفيذ الجزاء أو أحكام الشريعة الإسلامية وتنوع عقوباتها بين الجلد والحبس وإمكانية تطبيقها وتنفيذها في الأنظمة المعاصرة وذلك لتكيفها مع عقوبة الرشوة ومدى نجاعتها في التأثير على شخصية المجرم واصلاحه ودمجه في المجتمع وحماية أسرته من الضياع والتشرد، ومقارنتها بما كرسه المشرع الجزائري من تدابير قمعية مقررة لجريمة الرشوة وفق قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي من شأنها معالجة هذه الآفة خاصة بعد نشر الأحكام القضائية وتنفيذها ضد الجاني المنسوبة اليه واقعة الجرم وبعد استكمال إجراءات التحقيق والمتابعة والوصول إلى النتيجة الحتمية، وفيما إذا أصاب التشريع الجزائري في بلوغ الهدف المرّجو من خلال الآليات المستحدثة التي كرسها للحد من جريمة الرشوة؟ مقارنة بما سبقته له الشريعة والتي ضمنت نجاعتها في ردع الجريمة والجناة وزجرهم ومنعهم من تكرار أو العودة لذات الجرم من خلال مقارنة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في كلى التشريعين، في الآتي تفصيله:

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام وتنوع العقوبات

يتميز الجزاء في الشريعة الإسلامية بمميزات بالغة الأهمية مما جعله يرتقي على باقي التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري بالطبع، وأهمها هو أنه منزل من عند الله عز وجل شرّعه لعباده، وتضمنت أحكام الشرع الإسلامي نوعان من الجزاء أو العقوبة من حيث تنفيذها:

---

[1]- المادة 2/52، من أمر 156/66، مؤرخ في 8 جويلية 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل والمتمم، مرجع سابق؛ نورة هارون، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص351.

[2]- تقابلها نص المادة 6/30 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مؤرخة في 31 اكتوبر 2003، مرجع سابق.

[3]- تقابلها نص المادة 7/30من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مؤرخة في 31 اكتوبر 2003، مرجع سابق.

[4]- نوري الهموندي، **جريمة الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية و القانون**، مرجع سابق، ص318.

- **الجزاء الأخروي:** يكون الجزاء في هذه الحالة مؤخراً وتنفيذه في الدار الأخرى وهو أشد العذاب، بينما **لا يتضمن التشريع الجزائري غير الجزاءات الدنيوية، وجزاء الشريعة الإسلامية ثواب وعقاب، بينما يغلب على جزاء القانون الوضعي أن يكون زاجراً ولا ثواب أخروي فيه.**[1]
- **الجزاء الدنيوي:** تكون العقوبة في دار الدنيا ويختلف الجزاء فيها باختلاف درجة الجرم المرتكب، وقد جرى التشريع الجنائي الاسلامي على ألا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية ومنها التشريع الجزائري لأن تقييد القاضي بتنفيذ عقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها الردعية والزجرية، ويجعلها غير عادلة في كثير من الأحوال للاختلاف البّين في ظروف الجرائم والمجرمين، وما قد يصلح مجرما بعينه، قد يفسد مجرما آخر، وما يردع شخصاً قد لايردع غيره، من أجل هذه وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة ومختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها[2]، فإكتفى الشارع بالنص على تحريمها دون عقوبتها، فترك تقديرها لوالي الأمر إما حاكم أو قاض أو مجتهد وهذا لجزر الجاني وتأديبه، وللقاضي الحق في تغيير العقوبة على المخالفين ولو كانت نفس درجة الجريمة فينظر للجاني والظروف التي أدت إلى إرتكابها ثم ينظر إلى المصلحة العامة وهذا كي يقرر العقوبة بتشديدها أو تخفيفها.[3]

وإن كانت الشريعة قد نصت على عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل تتسع لكل عقوبة تُصلح الجاني وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإستصلاحه.[4]

أما من حيث **التنوع في العقوبات:** نجد أن النظام الجزائي الوضعي الذي اشتملت عليه الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد وكذا التشريع الجزائي الجزائري المستمد منها، يضم صورا شتى من الجزاءات المالية مثل: الغرامة المالية، والمصادرة لم تم تملكه عن طريق جريمة الرشوة وما تفرضه من التجميد والحجز كتدابير تسبقها، والتعويض عن الضرر، وكذلك فسخ العقود وإلغاء حقوق الامتياز، بالإضافة للعقوبات التقليدية الأخرى السالبة للحرية والتي تنص عليها التشريعات العقابية التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية مثل التشريع العقابي السعودي.[5]

---

[1]- الحميضي، عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ط1، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1404هـ-1984م، ص152.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي** ، مرجع سابق، دار الكاتب العربي، ج1، ص،ص:685،686.

[3]- المرجع نفسه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، مج 1، ص556.

[4]- عبد القادر عودة، مرجع نفسه، دار الكاتب العربي، ج1، ص686.

[5]- الفارس،أحمد بن عبد الله بن سعود، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة- دراسة تأصيلية مقارنة**،أطروحة لنيل درجة الماجستير،قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429/2008،ص49؛ عبد المنعم سليمان، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملاءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، موقع الامم المتحدة pogar.org/Arabic http://www.undp- ، د.ت.ن، ص،ص:23،24.

وقد لاحظت الدول حديثا جدا أن رأب الصدع وجبر التلف وإعادة الحال إلى ما كان عليه ورد الأموال غير المشروعة التي أخذت بغير حق أو التعويض عنها وإزالة الضرر إنما حقق إلى حد كبير أهداف الشارع من وراء التجريم والعقاب، لذا نصت تلك التشريعات على التعويض كجزاء في المجال الجنائي، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا المضمار فسوّت بين المباشرة والتسبّب بصفة عامة في مقام ضمان المتلفات من الأموال[1]، وهذا وجه من أوجه اتفاق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية ولو أنه يحسب لها سبق الأفضلية.

الفرع الثاني: عقوبة الجلد والحبس وإمكانية تطبيقها وتنفيذها في الأنظمة الجزائية الوضعية[2]

بعد العرض المفصل لعقوبة الجلد والحبس كعقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي على مستويي التشريع والتنفيذ، يمكننا الجزم بأن السياسة الجزائية الناجحة هي التي تواجه الجرائم المختلفة بكّم متنوع من العقوبات بما فيها عقوبة الجلد، مشروط بتطبيق شامل لتعاليم الدين الحنيف الذي يستحوذ بأحكامه على تصرفات الإنسان العقائدية والسلوكية بأيقاظ وازعه الفطري والديني دوما، واستحضار صلته بربه عز وجل وامتناعه عنها مخافة منه، على خلاف الذي يحسن أنه بعيد كل البعد من رقابة القانون فإنه لايتردد في ارتكاب جريمة الرشوة أو غيرها مادام بعيد عن يد السلطان، لكونها فاشلة في زجره وردعه بالقدر الذي تكفله السياسة الجزائية الإسلامية.

كما لا يجوز القول بأن عقوبة الجلد هي نتاج العصور المظلمة إذا تمحّضت لتعذيب الجسدي بلا ضوابط تذكر، لكن إذا إنطلق المسلمون من كونها عقوبة شرعية خالدة، وكان تنفيذها محكوماً بالضوابط المذكورة آنفاً، فإن ذلك يجعل منها عقوبة فعّالة في إحداث الزجر والرّدع.

ولعلّ مزايا تلك العقوبة كثيرة مقارنة مع عقوبة سلب الحرّية(الحبس) في النظام العقابي الوضعي، لأن تنفيذها لايحتاج إلى سجون، ولاتكلف الدولة ميزانية، ولايتعدى تأثيرها على غير الجاني، فالمجلود يرجع فورا إلى بيته وأسرته إذا لم تقترن عقوبته بالحبس مثلا ويباشر عمله ولا ينقطع رزقه بسببها، عكس العقوبة السالبة للحرية يمتد أثر السجن من الجاني إلى زوجه وأولاده وأفراد أسرته، بفقر هذه الأخيرة وضعفها، وفسادها، وقد يتعداه إلى فساد الزوجة أو تطليقها إذا كانت مدة الحبس طويلة، فتكون نقمة على الأسرة برّمتها، وهذا ما لاوجود له في عقوبة الجلد[3]، كما أن التشريعات الوضعية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري تخلّت عن عقوبة الجلد وأصبحت ضمن الجزاءات التأديبية التي تطبق في بعض اللوائح الداخلية للسجون لفرض الإنضباط وقمع التمرد والمخالفات.[4]

أما بالنسبة **عقوبة الحبس** فموقف الشريعة **يختلف اختلافا بينا** عن موقف القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري، ذلك أن **عقوبة الحبس في القوانين الوضعية عامة هي عقوبة الأولى أو الأساسية (الأصلية)** مانعة للحرية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا سواء كانت الجرائم خيرة أو بسيطة (الجنح والمخالفات) ويحدد له القانون حد أقصى

---

[1]- القرافي،**الفروق**،مرجع سابق،ج4،ص27وما بعدها؛حسني عبد الحميد،**البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية**،مرجع سابق، ص،ص:280،279.

[2]- بتصرف: عز الدين كيحل، **العقوبة بالجلد في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ص، ص: 14،15.

[3]- ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، مج1، ص559.

[4]- علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، مرجع سابق، ص108

بخمس سنوات وآخر أدنى بيوم واحد ويختلف مقداره بين جرائم الجنح وجرائم المخالفات وفق ما تقرره المواد في قانون العقوبات وخاصة المادة 05 منه[1]، **أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لايعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها**، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة، ويترتب على الفرق أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم إلى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية ومنها التشريع الجزائري.[2]

كما بدأت بعض القوانين الوضعية منذ أواخر القرن التاسع عشر تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة غير المعينة المدة،والبعض الآخر يقيد مدة العقوبة، بينما يجمع البعض الآخر بين الإطلاق والتقييد، وسواء أخذت القوانين في تنظيمها للعقوبة المحددة المدة أو غير المعينة المدة بالنظرية المطلقة أو المقيدة في نظرية الشريعة الإسلامية، **فليس بعد هذا من ينكر فضل هذه الأخيرة وسبقها في تقرير أفضل نظريات العقاب.**

إضافة لذلك فقد فرض القانون الوضعي قيودا شديدة على **الحبس الإحتياطي إلا أن الشريعة قد سبقته في ذلك** كذلك، فنجد من الفقهاء كالشافعي والماوردي والزبيري، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في آداب القضاء، من قال الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي وهو إجراء تحفظي يتخذ للمتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أم مرجعه إلى اجتهاد الوالي أو الحاكم وبحسب اختلاف حال المجرم.

الفرع الثالث: من حيث تقادم الدعوى والعقوبة بين التشريعين

إن **فكرة التقادم** في الشرع الاسلامي تندرج تحت قاعدة عامة كلية هي **درء الحدود بالشبهات**، بمعنى التقادم شبهة تدرأ الحد ومن المعروف أن الجرائم التعزيرية في الاسلام تخرج عن نطاق الحدود، التي تتقادم فيها الجريمة لتقادم الأدلة كالإقرار والشهادة بعد فوات مدة إرتكابها وهذا يؤدي إلى عدم سماع الدعوى وزوال الجرم، كما أن مدة التقادم ليست محددة وأمرها متروك للحاكم بحسب الظروف، هكذا وقد حاول جانب من الفقه أن يقدر مدته بـ 6أشهر من تاريخ وقوع الجريمة قياسا على الحلف بالإمتناع عن شيء حينا من الزمن، وآخرون يرون أن مدة التقادم هي شهر لأنه الزمن الفارق بين الآجل والعاجل، وكذلك لو حلف الشخص أن يؤدي دينه عاجلا وجب أن يؤديه في أقل من شهر وهو اتجاه الإمام أبوحنيفة[3]، وقد تدرء الحدود بالاعفاء وتتحول إلى تعازير حال عد ثبوتها.

جرائم التعزير ومنها **جريمة الرشوة غير محددة وعقوباتها غير مقدرة** وانما ذلك كله متروك للحاكم أو من يفوضه، لإتصالها بحقوق العباد بخلاف الحدود واتصالها بحقوق الله، وعليه فإنه لم يلحظ في كتب الفقه ما يشير إلى تقادم الجريمة التعزيرية كجريمة الرشوة بل أن المستفاد من كتابات الفقهاء أنه إذا تقادمت جرائم الحدود لمرور الزمن على دليل اثباتها فلا تسمع الدعوى ولا توقع عقوبة لحد،لكن لولي الأمر الإكتفاء بعقوبة تعزيرية عن الجريمة التي لم تسقط بطبيعة الحال ويؤدي ذلك **أن عقوبة التعزير تظل ملائمة للفعل ولا تسقط بالتقادم حتى بعد مضي المدة عليه، وبالتالي فان التقادم لا**

---

[1]- المادة 5، من قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، **المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، مرجع سابق، مج1، ص، ص: 564-566.

[3]- فؤاد محمود عوض، **تأديب الموظف العام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص، ص: 253،254.

يعلق الجرائم التعزيرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية[1] **بمعنى أن التعازير لاتدرأ بالشبهة بل تسقط بها**، وهذا ما هو **متفق عليه مع التشريع الجزائري** وفقا لما جاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة **لعدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لجريمة الرشوة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج** بموجب المادة 54منه، وكذلك المثل وفقا للمادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج بالنسبة للجنايات والجنح الموصوفة بالرشوة، وكذا المادة 612 مكرر ق.إ.ج.ج[2] نجدها تنص على أنه: "**لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح ...المتعلقة بالرشوة**"، وفي هذا المجال **تعد عقوبة الرشوة غير قابلة للتقادم**.

أما في غير ذلك من الأحوال فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي **تلزم بالتقادم في بعض صور جريمة الرشوة وهو ما يخالف الشرع الإسلامي في الجرائم التعزيرية و يوافقه في تقادم جرائم الحدود**، ويظهر ذلك في المادة 08 من ق.إ.ج.ج من خلال الصور المستحدثة لجريمة الرشوة وجريمة الغدر وما في حكمه وجريمة استغلال النفوذ بصورتيه وباعتبارها جنحة تتقادم بمرور 3سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء، فإذا أتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 03سنوات من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتخذ بشأنهم أي إجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة وذلك حسب المادة 7 من ق.إ.ج.ج، التي أحالتنا إليها المادة 8 ق.إ.ج.ج.[3]

وبالرجوع كذلك للمادة 614 ق.إ.ج.ج[4] كما رأينا سابقا، فان الصور المستحدثة باعتبارها جنحة تتقادم بعد مضي 5سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا تجاوزت عقوبة الحبس 5سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، ويمكن تصور هذه الحالة في جريمة تلقي الهدايا في حالة التشديد الجريمة إذا كان الجاني ضمن الفئات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن التشريع الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يظهر في محيط فارغ، بل تم وضعه في إطار عملية اصلاح واسعة للمنظومة التشريعية برمتها، إذ تمت معاينة عدم انسجام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مع طبيعة جرائم الفساد عامة كونها منظمة تحتاج مكافحتها لإجراءات وتدابير سريعة وفعالة للوقاية منها وقمعها، ولعل هذا ما يفسر علاقة التكامل والتبعية المبنية على الأساس الموضوعي بين القانون 06-01 وقانون العقوبات التي تتمثل في طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا القانونين وهو حقا عاما، كون الفساد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخاطر التي تهدد الوظيفة العامة، كلها تجد تطبيقاتها في قانون العقوبات باعتباره يجسد الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب.[5]

وكخلاصة لمقارنة ما قرره التشريع الجزائري من عقوبة لجريمة الرشوة بما ذهب إليه الفقه الاسلامي يتضح عدم شساعة الاختلاف بين التشريع الجزائري و الإسلامي، إذ أن الشريعة الإسلامية فوضت الإمام في إصدار ما يراه مناسبا من عقوبة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 255.

[2]- **المادتين 8 مكرر و 612 مكرر**، من القانون رقم 04-14، 2004، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- ينظر:**للمادة 08** من الامر 66-155، مؤرخ في 8جويلية 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- **المادة 614 مكرر**، من القانون رقم 04-14، 2004، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- قصاص عبد الحميد، **جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري**، مرجع سابق، ص [illegible].

لمرتكبي جريمة الرشوة من سجن وغرامة ومصادرة وغيره ويرجع ذلك لأن الجريمة تعتبر من جرائم التعازير التي ترك أمرها لسلطان المسلمين يوقع ما يراه محققا للعدالة من العقوبات كذلك اتفاق القوانين الوضعية مع ما ذهب اليه التشريع الجزائري بعدما تم إصدار قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المستمد من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعدما تم إلغاء جل المواد المتعلقة بالرشوة من ق.ع.ج واحالتها لقانون مكافحة الفساد دون المساس بمبادئ القواعد العامة حيث أن قانون العقوبات كان يميز في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب صفة الجاني والغرض المقصود بها، أما عن قانون مكافحة الفساد فقد اعتمد سياسة جديدة في معالجة جريمة الرشوة إذ أنه ألغى الطابع الجنائي عنها، واعتمد التجريم الجنحي كتوجه جديد يضمن فعالية الإجراءات وسرعتها نظرا لما تفرضه صفة الالجناية وسرعة وقوع وصعوبة ضبط هذه الجريمة على رجال القانون من اجراءات معقدة ومبطئة لا تتناسب وسرعة التعامل مع الوقائع المتوفرة، وبإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لها من خلال التعديلات الجوهرية التي تخص قمعها أيا كانت طبيعتها ومساءلة مرتكبيها، قد تكون جزاءات سالبة للحرية وقد تكون عقوبة مالية، كما قد تكون مقررة بصورة أصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تتناسب وطبيعة الشخص المعرض للعقوبة طبيعي أو معنوي، إضافة أن جريمة الرشوة تتميز بحكم موحد ومشترك بين صورها فيما يخص آليات تشديد العقوبة فيها أو تخفيضها أو الاعفاء منها.

خلاصة الباب الثاني

من خلال دراسة الباب الثاني الموسوم بآليات السياسة الردعية في محاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، حيث تم التطرق فيه إلى طرق اثبات تلك الجريمة وخصائص متابعتها القضائية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الاجراءات الردعية في محاربة جريمة الرشوة من خلال السياسة العقابية التي قررتها الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من خلال آلياتها الفعالة، لنتوصل إلى جملة من النتائج نقتصر أهمها ونبينه كالتالي:

- ثبت أن **وسائل إثبات** جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي تتمثل في الاقرار ، والشهادة، اليمين، والقرائن، **بخلاف** المشرع الجزائري في هذه الجريمة التي تعد من أخطر صور جرائم الفساد، لم يعتمد تلك الوسائل بل اكتفى بأساليب تحري تقليدية تتمثل في الإعتراف والتلبس، وأخرى مستحدثة كأساليب البحث والتحري، تماشيا مع طبيعتها السرية وصعوبة اثباتها، كما انتهج جملة من الاجراءات الخاصة بالملاحقة و المتابعة القضائية في ظل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة الإقليم الوطني، وكذا المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) بالنظر في جرائم الفساد، كما استحدث أيضا أحكام تشجع على الإبلاغ وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين كتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة خاصة التأثير على الشهود والموظفين والخبراء، وقام بتقرير حماية لهم ولضحايا الأفراد وعائلاتهم، وهذا ما قرره القانون 15-02 المتضمن ق.إ.ج.ج ووفقا للمادة 45 من ق.و.ف.م.ج ، وهو ما قررته المادة 37 من إ.أ.م.م.ف.

- **من أهم الإختلافات الجوهرية بين التشريعين،** هو ما يميز الجزاء في الشريعة الإسلامية بأنها تضمنت نوعان منه: الجزاء الأخروي والذي يكون مؤخراً وتنفيذه في الدار الأخرى وهو أشد العذاب كما يضمن الثواب والعقاب، بينما لا يتضمن التشريع الجزائري غير الجزاءات الدنيوية، ويغلب عليه الجزر ولا ثواب فيه، أما الجزاء الدنيوي، فإن التشريع الاسلامي لايفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما يفعل التشريع الجزائري، لأن تقييد القاضي بتنفيذ عقوبة

معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها الردعية والزجرية، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال للاختلاف البّين في ظروف الجريمة والمجرم، من أجل هذه وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها.

– وعلى وجه العموم فإن التشريع الجزائري **يتفق** مع الشريعة الإسلامية في نظرتها للجريمة والعقاب، وفي أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها، ويتفقان أيضا في ضرورة محاربة الجريمة والوقاية منها كما يتفقان أيضا على المبادئ والأصول التي تقوم عليها العقوبة.

إلا أنهما يختلفان حول الكيفية التي تطبق بها هذه المبادئ والحدود والأساليب المتبعة وطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، فإن كانت سياسة الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة تندرج تحت نظامها الكلي لا تنفصل عنه، فإن سياسات التشريع الوضعي على العكس من ذلك، سياسات جزئية يعبر عنها بالسياسة الجنائية، وتعتمد على العقوبة كأساس لمحاربتها، ولا تندرج ضمن نظامها العام إلا بالقدر المحقق لهذا الغرض، ولا تتجاوزها حتى لو اتخذت شكل تدابير اجتماعية، أو تدابير عامة، فإن العقوبة تظل محور هذه السياسات، فالتدابير الواقية في القوانين الوضعية أو التشريع الجزائري ماهي إلا إجراءات مكملة للنظام الجنائي.[1]

–كذلك لاحظنا أن جريمة الرشوة من الجرائم التي **لم ينص الشارع على عقوبتها باعتبارها من الجرائم التعزيرية** التي يختار الحاكم لها– وفق أحكام الشريعة الإسلامية عقوبة تتناسب معها ، **بخلاف المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة الرشوة** بموجب المادة 25 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أما فيما يخص تنوع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الفقه الاسلامي فقد ثبت لدينا أن أهم تلك العقوبات هي العقوبات البدنية (الجلد،الحبس)، العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)، العقوبات النفسية والعزل من الوظيفة.

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري **إختار عقوبة الحبس كعقوبة أصلية سالبة للحرية في مواجهة الشخص الطبيعي**، كما نص على **العقوبات المالية** ووضع حد أدنى وأقصى للغرامة من200.000دج إلى 1000.000دج، مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين، مع وجوب **عقوبة الغرامة حيث اعتبرها عقوبة وجوبية**، والجمع بين **الحبس** باعتباره عقوبة أصلية مع الغرامة، **والتشريع الجزائري بنصه هذا يوافق ما ذهب اليه جمهور فقهاء الفقه الاسلامي والذين ذهبوا إلى مشروعية الحبس، ويكون قد أخذ بقول الفقهاء الموجزين للعقوبة المالية(الغرامة) والذين قالوا بأن للإمام أن يأخذ مالا من الجاني عقاباً له على جرمه.**

- غير أن موقف الشريعة **يختلف اختلافا** بينا عن موقف التشريع الجزائري، ذلك أن **عقوبة الحبس في هذا الأخير هي العقوبة الأولى أو الأساسية (الأصلية)** وفق ما تقرره المواد في قانون العقوبات كالمادة 05 منه، **أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي أن يتركها أويعاقب بها** إذا غلب على ظنه أنها مفيدة، ويترتب على الفرق أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم إلى غير حد في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية .

[1]– عبد المجيد سيد أحمد منصور، **السلوك الاجرامي والتفسير الاسلامي**، د.ط، مركز أبحاث الجريمة، الرياض،د.ت.ن،ج1، ص183.

- أما العقوبة الثانية للرشوة التي نص عليها التشريع الجزائري في **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة** طبقا للمادة 2/51 من قانون 06-01، وهي **عقوبة تكميلية وجوبية** على حسب ما يراه القاضي، **وبذلك اتفقت الشريعة والتشريع الجزائري على مصادرة العطية و أي مال يتم الحصول عليه بسبب الجريمة في كل الأحوال كما هو الحال في الشريعة الإسلامية إما بإتلافها أو وضعها في الخزينة العمومية وذلك حسب طبيعتها ولاتعاد لصاحبها مرة أخرى، ولقد كانت سباقة في هذا المضمار فسوّت بين المباشرة والتسبّب بصفة عامة في مقام ضمان المتلفات من الأموال، وهذا وجه من أوجه الاتفاق بين القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية ولو أنه يحسب لها سبق الأفضلية في ذلك.**

- أما العقوبات التي تم تقريرها للشخص المعنوي فهي **فرض غرامة مالية تصل مرة إلى خمس مرات مضاعفة** وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي والتي يجوز للقاضي الحكم بها، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية جوازية.

- **ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد تفردت في ما يخص عقوبة الجلد عن غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي لم يتضمن هذا النوع من العقوبات في منظومته القانونية العقابية و التي لا تعمل بمقتضاها**، وقد انتقدت هذه العقوبة وقيل عنها أنها تنافي الآدمية وتتعارض مع حقوق الانسان وتقدم المدنية، إلا أنها في حقيقتها أكثر ملاءمة حيث أنها عقوبة موجهة إلى حساسية الجاني المادية، وأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرم فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها، كما أنها عقوبة تلحق المحكوم عليه فقط، ولا يتعدى تأثيرها على غير الجاني، فالمجلود يرجع فورا إلى بيته وزجه وأفراد أسرته إذا لم تقترن عقوبته بالحبس مثلا ويباشر عمله ولا ينقطع رزقه بسببها أو فقره أو فساد أهله وعوزهم، عكس العقوبة الحبس فتكون نقمة على الأسرة برّمتها، خاصة إذا كان مرتكبها ضعيف الدخل أو من الطبقة الفقيرة، كما أن التشريع الجزائري مثله مثل التشريعات الوضعية تخلّ عن عقوبة الجلد وأصبحت ضمن الجزاءات التأديبية التي تطبق في بعض اللوائح الداخلية للسجون لفرض الانضباط وقمع التمرد والمخالفات.

- كما أن الشريعة الإسلامية وإن لم تكن نصّت على عزل الموظف المرتشي من وظيفته لكنها خوّلت لولي الأمر أو من ينوب عنه لاتخاذ العقوبة المناسبة، ومنها العزل كما ذكرنا سابقا، أما في التشريع الجزائري وبمقتضى المادة 9مكرر1من ق.ع.ج، فقد ترتب على الحكم بالإدانة في جريمة الرشوة العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة، **وهذا وجه آخر من أوجه الاتفاق بين التشريعين** .

- كما **فتحت الشريعة الإسلامية وكعادتها باب التوبة أمام المجرمين، قبل وبعد تنفيذ الجريمة** ولكن الفضيلة في تركها قبل تنفيذها بمعنى تقبل قبل المقدرة عليه بشرط أن يرّد الحقوق إلى أصحابها وهو أساس التوبة وقرينة على صدق توبته، وبذلك يكون اعفاء المذنب في جريمة الرشوة من العقاب إذا تاب وعاد إلى الطريق القويم بشرط ثان وهو الإخبار عن وقائع الجريمة وشركائه لضمان جديته في التوبة، أما إذا كشف حاله وقُدرَ عليه من قبل أهل الاختصاص وتم اثبات الجريمة فيعزر وتؤخذ منه حقوق الناس قياساً على حدّ الحرابة، وهو ما كرسته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة37 منها، **وامتثل له المشرع الجزائري** من خلال شروط تخفيف العقوبة والاعفاء منها **بالاعتراف في جريمة الرشوة، والمبادرة بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمها عذرا معفيا من العقوبة، ومخففا لها إذا كان الابلاغ بعد علم السلطات الادارية أو القضائية وقبل انتهاء المحاكمة وساعد على معرفة مرتكبيها**، كذلك تبين أن **ظرف العود** هو ظرف مشدد للعقوبة، فمن تكررت منه جريمة الرشوة واشتد شره وزاد، كان من الواجب تعزيره تعزيرا أشد من التعزير الأول، كونه لم تحصل منه التوبة التي تمنعه عن معاودة الفعل المحرم، **وهذا من بين المسائل التي يتفق فيها التشريع الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية**.

- أما بالنسبة لتقادم جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية هناك جدل فقهي فيما يخص ذلك كونها جريمة تعزيرية فهي غير محددة وعقوبتها غير مقدرة، وانما ترك ذلك للحاكم أو من يفوضه لاتصالها بحقوق العباد، ولم يلحظ في الكتب الفقه ما يشير إلى تقادم جريمة تعزيرية، وعليه فتظل ملائمة للفعل ولا تسقط بالتقادم حتى بعد مضي المدة عليه، كما أن التقادم لايعلق الجرائم التعزيرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، وهو متفق عليه مع التشريع الجزائري **لعدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لجريمة الرشوة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج** بموجب المواد54من ق 06-01، ومادة 8مكرر، مادة 612 ق.إ.ج.ج، أما في غير ذلك من الأحوال تطبق أحكام ق.إ.ج.ج التي تلزم بالتقادم في بعض صور جريمة الرشوة (جريمة الغدر- جريمة استغلال النفوذ)باعتبارها جنحة تتقادم بمرور 3سنوات كاملة من يوم اقترافها، **وهو ما يخالف الشرع الاسلامي في الجرائم التعزيرية و يوافقه في تقادم جرائم الحدود**.

- إن قيام الشريعة الإسلامية بواجب حماية الأخلاق العامة له أثر كبير في أن تسود الفضيلة في المجتمع مما يترتب عليه اختفاء الجريمة وهذا ما هو مفتقد في التشريع الجزائري بخلاف الشريعة حيث يفتقر لتقسيمات العقوبات الشرعية في نصوصه العقابية كالمطالبة بإلغاء عقوبة الاعدام والتي هي من ضمن جرائم الحدود وحصر القوانين الوضعية للعقوبة في السجن بمختلف مسمياته والغرامة بأنواعها، مما ضيع فرصة الاستفادة من العقوبات المتنوعة وبدائل للردع والاصلاح والعلاج وشجع على ارتفاع نسبة الاجرام وزيادتها باستمرار، لأن تلك القوانين أصبحت أقل فاعلية في الردع و التأثير على زجر النفوس من مخافة العود للجريمة كون هذه الأخيرة في تطور مقارنة مع السياسة الجنائية الوضعية ونصوصها الغير مستقرة على ثوابت وتوصف بالجمود وغير صالح لكل زمان وعصر كما هو الحال لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما سبق تفصيله وبالرغم من الاستراتيجيات المكرسة في التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الداخلي الجزائري، فان هذا الأخير اعتمد العقوبة أساسا للوقاية من الجريمة، إلى جانب أساليب أخرى، ولكن بالرغم من ضخامة جهودها لم تتقدم خطوة واحدة تجاه خفض معدلات الجريمة عامة بما فيها جريمة الرشوة قيد الدراسة، حيث تشير التقارير في جميع أنحاء العالم بالاحصاءات الدقيقة إلى زيادة معدلات الجريمة، مما يعني أن التشريع الجزائري أخفق في ايجاد نظرية سليمة للعقوبة والوقاية من الجريمة، ولذلك فإنه من العبث التشبث بهذه القوانين، وأن على الدول الإسلامية إن أرادت الوقاية

منها ومحاربتها الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ ما عداها من الشرائع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.[1]

[1]- الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة**، مرجع سابق، ص174.

خاتمـة

وفي ختام هذه الدراسة، والتي تناولت موضوع بالغ الأهمية وتمثل في" **آليات مكافحة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري–دراسة مقارنة–**"، والتي كرسها المشرع الجزائري بموجب الأحكام القانونية الجديدة ضمن سياسته الجنائية، وذلك انطلاقا من سنه للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالاضافة إلى التعديلات المتواكبة التي صاحبته في قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية كمحاولة لاستئصالها مطلقاً، نظرا لأن جريمة الرشوة تمثل أخطر صور الفساد، وهي ظاهرة خرجت من طابعها الوطني لتمتد إلى الدولي، ودفعت لتبني عالمية النص الجنائي وتكريسه ضمن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003، والتي تبنى المشرع أحكامها وتجسيدها في المنظومة التشريعية الداخلية كما ذكرناه سابقا والتي تمت مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية المنظمة لتلك الجريمة والتي شهدت لها الأسبقية في تحريمها لما فيها من فساد للقيم وهدر لحقوق البشر، وجرمت كل من يعتدي عليها ورصدت له عقوبة دنيوية وأخرى أخروية.

وعليه وانطلاقا مما تمت دراسته يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج المتوصّل إليها، والتي شفعت ببعض الاقتراحات تتلخص فيما يلي:

أ– أهم نتائج الدراسة:

1- اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقاية من جريمة الرشوة قبل وقوعها، مقارنة بما جاء به التشريع الجزائري وذلك من خلال:

- تبأينت وجهات النظر حول جملة تعريفات الرشوة وكانت أغلبها منتقدة، غير أن المعنى واحد وهو أنها "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"، **بخلاف** التشريعات الوضعية التي لم تتفق في تعريفها فمنهم من عرفها في تشريعه، ومنهم من اكتفى بذكر صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها وهو ما تبناه التشريع الجزائري.
- في تكييفها لجريمة الرشوة أخذت **الشريعة الإسلامية** بفكرة وحدة جريمة الرشوة، بحيث سوت بين جميع أطرافها كشركاء في ارتكابها وفي المسؤولية، وفاعلين أصليين دون افلات أحدهم من العقاب، **بخلاف المشرع الجزائري** الذي تبنى نظام ثنائية جريمة الرشوة، أي جعلهما جريمتين مستقلتين: وهما جريمة الرشوة السلبية وفاعلها المرتشي،وجريمة الرشوة الايجابيةوفاعلها الراشي، واعتبر الوسيط أو الرائش فاعلا أصليا في الجريمة كونه شريكاً بموجب المادة 44ق.ع.ج.
- أما بالنسبة لأنواع جريمة الرشوة وكل ما يميزها عما يشبهها، ففي **الشريعة الإسلامية** الأصل في حكمها هو التحريم المطلق إذا كانت بغرض ابطال حق أو احقاق باطل، كما قد تكون بغرض احقاق حق أو ابطال باطل وهذا النوع أختلف في تحريمه أو احلالة، غير أن الظلم والفساد انتشر في المجتمع ولاسبيل لتفاديه إلا بها، فكان بجوازها لدفع الظلم استثناء أملته حالة الضرورة، **وقد اتفقت بعض القوانين الوضعية** مع الشريعة في تناولها لهذه الصورة وتوصلت لنفس النتيجة وأصدرت أحكاما قضائية تؤكد ذلك منها قانون العقوبات المصري، وأخذ بها نظام الأمن العام السعودي على خلاف نظامه لمكافحة الرشوة، كما نص المشرع الجزائري على ما يشابه تلك الحالة في مادة 39 ق.ع.ج، وحالات الاعفاء من الجريمة عند ابلاغ السلطات المختصة الادارية أو القضائية بشرط قبل علمهم بالجريمة، إلا أن هذا غير مستحب فقد يجعل منها دريعة لانتشارها لذلك يرجح تحريمه وقطع دابر الرشوة، أما فيما يشبهها من صور، نجد الهدية

فهي أكثر الصور التي تأخذ معنى الرشوة، لأن عوضها غالبا يكون في شكل هدية، وأساس التفريق يكمن في نية المعطي والآخذ، إلا أن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفي ظل قانون مكافحة الفساد قد استحدث جرائم جديدة بالاظافة للأصلية والتي تم الغائها وإحالتها للقانون السالف الذكر وهي رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب،وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الاثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا.

- أما **بالنسبة للأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية وفي ظل القانون 06-01**، فتخلص الدراسة إلى أن تلك الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، ركن مفترض، وركن مادي وآخر معنوي:

– فأما **الركن المفترض** فقد أفرد له مطلباً مستقلا عن بقية الأركان لأهميته في الشريعة والقانون وقد خلص إلى أن **الصفة المطلوبة** لدى مرتكب جريمة الرشوة في **الشريعة الإسلامية** تمت معالجتها من جميع جوانبها بواقعية أكثر من القانون، سواء في جانب صفة المرتشي أو مقابل الرشوة، **وتشمل كل من له صفة الحاكم من أعلى منصب في الدولة إلى أدني منصب** فيها لمن يتمتع بسلطة وجاه أو منزلة أو منعة أو سطوة يستغلها لأخذ أموال الناس ظلما وبغير وجه حق كالرشوة، وبذلك يتسع مجال تطبيقها ليشمل كل موظفي الدولة أو من المنتسبين إليها، أما ما عداهم فهم في حكم عمال الدولة وتنطبق عليهم صفة آخذها مما يحقق الحماية الكاملة للوظيفة العامة، إذن فإن **الشريعة الإسلامية لا تشترط صفة معينة** في مرتكبها، **بخلاف المشرع الجزائري الذي حصرها في الموظف العمومي** واعتبرها اتجار الموظف بوظيفته، واعتمد مفهوما متسعاً للموظف بالنظر إلى مفهومه الإداري، يمكنه من الإحاطة بكافة طوائف الموظفين المرتكبين لها.

– أما بالنسبة **للركن المادي** للجريمة في الفقه الاسلامي فالعبرة فيه **بالأفعال الظاهرة وليست الباطنة**، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالنوايا لأنها متروكة لله عز وجل، فقد تكفل الفقه ببيان أركانها انطلاقا من **مبدأ الشرعية** أي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، فقد أقرت الشريعة الإسلامية المبدأ في الكثير من النصوص.

وهذه القاعدة مفادها أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وهو ما تمثل في أركانها والغرض منها بحيث لا تحتاج إلى مزيد من الأيضاح، أما **المقابل** فقد يكون مالا أو منفعة أو قرضا أو محاباة، أما الغرض منها فإن مفهومه شرعا يتسع ليشمل عمل الظلم أو الكف عنه. **وفيما يخص الركن المعنوي** فيشترط فيه تعمد وقصد الراشي بالإعطاء في صورة رشوة يقدمها للوصول إلى حاجته، شرط تمام الأخذ أو الطلب المكون للفعل المجرم للمرتشي و المصاحب لفعل الأخذ.

– أما بالنسبة **للركن المادي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري** و بما أنه تبنى نظام ثنائية الجريمة فهو مكون من جريمتين:

✓ **جريمة الرشوة السلبية فيتحقق في صورتي طلب الجاني أو قبوله، مزية غير مستحقة** وهي حسب قانون مكافحة الفساد تمثل محل الارتشاء، أما غرضها فقد تمثل في أداء أو الامتناع عن أداء العمل من واجباته أما لحظة الارتشاء فيشترط المشرع أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه.

✓ **جريمة الرشوة الايجابية:** فيتحقق بالسلوك الاجرامي المتمثل في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أيها، أما غرض الراشي يكون في مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، أما المستفيد قد يكون الموظف العمومي وهو الأصل، وقد يكون المستفيد شخصا آخر غيره، سواء طبيعيا أو معنويا، فردا أو كياناً.

- فيما يخص **الركن المعنوي لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري،** فالقصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بتوافر عنصري العلم والارادة، أي علم الموظف بكافة أركانها، واتجاه ارادته لتحقيق السلوك المادي، وعليه يتطلب القصد العام دون الخاص الذي يكفي لقيامها، لأن علمه بها مفترض قانونا ولا يعتد بالنوايا، لذا اعتبر كلا طرفيها فاعلا أصليا والقصد الواجب توافره لدى المرتشي في جريمة الرشوة السلبية هو ذاته بشروطه لدى الراشي في الجريمة الايجابية.

فالجريمة تسابق التشريعات والقوانين بعكس الشريعة الإسلامية التي استطاعت أن تتكيف مع كل زمان ومكان فهي صالحة للتصدي لمختلف المظاهر الإجرامية مهما بلغت خطورتها فهي ترصد لكل جريمة حكم يناسبها في العصر الذي انتشرت فيه تلك الظاهرة.

2- حرص الشريعة الإسلامية ضمن سياستها الجنائية على غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة والتوحيد، وتقوية الوازع الديني ضد جريمة الرشوة، **بخلاف** التشريع الجزائري الذي لايركز ولايحث ولايحفز على الرقابة الذاتية، اظافة لاعتماده على قواعد اختيار الموظف العمومي على أساس الأمانة والقوة واختيار الأصلح،**بخلاف** التشريع الجزائري الذي لايزال اختياره له في الأغلب يخضع للقرابة والواسطة بالرشوة وعدم المساواة، كذلك الاجراء الذي ميز الشريعة الإسلامية هو تطبيقها لسياسة تدوير القيادات الادارية على المناصب والذي يفتقر إليه التشريع الجزائري مطلقا.

3- ولأجل متابعة جريمة الرشوة قضائيا يتطلب إثباتها في الفقه الإسلامي بالاقرار، والشهادة، اليمين، والقرائن، **بخلاف** المشرع الجزائري الذي لم يعتمدها بل اكتفى بأساليب تحري تقليدية كالإعتراف والتلبس، اضافة لاستحداثه أساليبا أخرى للبحث والتحري في ظل قانون مكافحة الفساد.

4- من أهم **الاختلافات الجوهرية بين التشريعين،** ما يميز الجزاء في **الشريعة الإسلامية** بأنه جزاء أخروي يكون تنفيذه في الدار الأخرى، أما عن الجزاء الدنيوي لجريمة الرشوة والتي تعد من الجرائم التعزيرية التي لم ينص الشارع على عقوبتها فهي مفوضة إلى رأي الحاكم الذي يختار لها- وفق أحكامها عقوبة تتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم، **بخلاف التشريع الجزائري** الذي جزاءاته دنيوية فقط، ويغلب عليه الجزر وقد قرر لها عقوبة بنص المادة 25ق.و.ف.م.

5- ثبت أن عقوبة الحبس في الشريعة ليست إلا عقوبة ثانوية و اختيارية للقاضي له أن يتركها أو يعاقب بها إذا غلب على ظنه أنها مفيدة، **بخلاف** التشريع الجزائري الذي اختار **عقوبة الحبس كعقوبة أساسية(الأصلية) سالبة للحرية** وفق ما تقرره المواد في ق.ع.ج، خاصة المادة 05 منه إلى جانب **عقوبة الغرامة الوجوبية،**كما **فرض غرامة مالية للشخص المعنوي تصل من مرة إلى خمس مرات مضاعفة** وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي مع عقوبة تكميلية جوازية.

6- كما انتهج التشريع الجزائري مسار الشريعة الإسلامية في عدة مسائل إلا أنه لم يرقى إلى مستوى فعاليتها ومنها: مصادرة العطية أو أي مال غير مشروع- **عائدات الجريمة**-، باب التوبة يقابله الاعفاء والعذر المخفف إلى النصف **بالاعتراف في جريمة الرشوة، والمبادرة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية المختصة قبل علمها، ومخففا لها**

إذا كان الابلاغ بعد علمها وقبل انتهاء المحاكمة وساعد على معرفة مرتكبيها، تشديد ظرف العود، عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جريمة الرشوة إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، أما في غير ذلك من الأحوال وكاستثناء تطبق أحكام ق.إ.ج.ج التي تلزم التقادم في بعض صورها المستحدثة(كجريمة تلقي الهدايا- جريمة الغدر- جريمة استغلال النفوذ) وهو **ما يخالف الشرع الإسلامي في الجرائم التعزيرية**.

و تبقى أحكام الشريعة الإسلامية والتربية الدينية القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة والتوحيد، والتقوى والتورّع، ومخافة الخروج عن رحمة الله، أنجع سبيل لرّدع هذه الجريمة وإجتثاثها من جذورها.

ب- إقتراحات الدراسة:

1- ادراج مواد قانونية وشرعية في المناهج التربوية والتعليمية وفي المؤسسات الدينية تقوم ببذل المزيد من العناية والاهتمام بالتربية الدينية والأخلاقية، من خلال غرس العقيدة الإسلامية وتقوية الوازع الديني، ونشر الوعي بخطورة جريمة الرشوة، وذلك لبناء الفرد الصالح القادر على المساهمة بدور ايجابي في الوقاية من الرشوة.

2- الدعوة إلى تفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة، ومساهمتها في ابراز الصورة السيئة للفساد والرشوة، وأثرهما والكشف عنهما ومحاربتهما أينما وجدا، وتعريف المواطن بكيفية الابلاغ عنها، واعلان المواد المتعلقة بعقوبة الرشوة وشدتها لترهيب كل شخص تسوّل له نفسه عرض رشوة أو قبولها لتسهيل ما حرم الله وأكل أموال الناس بالباطل، والتشهير الاعلامي بمرتكبيها.

3- اتخاذ اجراءات صارمة بمضاعفة العقوبات الواردة في مكافحة الفساد والرشوة تتوافق مع الشرع، لقصور عقوبة الرشوة وعدم مناسبتها لجسامة الجريمة، وحبذا لو يتضمن القانون مكافحة الفساد عقوبة الجلد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لتكون رادعاً من الوقوع في جريمة الرشوة.

4- اعادة النظر في العقوبات المقررة لها وجعلها أكثر ردعاً، أي تفوق حدها الأعلى(10 سنوات).

5- منح أجهزة الرقابة المختلفة صلاحية متابعة المشاريع ذات المبالغ الضخمة بشكل مباشر منذ الاعلان عنها.

6- تركيز وتكثيف الرقابة الادارية الداخلية المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل وخارج المؤسسات الادارية بدون علم الموظفين وتطوير العمل إلكترونيا لتقليل احتكاك الموطن بالموظف.

7- سن قانون يتعلق بالتدوير الوظيفي و التداول على المناصب بمدد محدودة لتحصيل أكبر قدر من الخبرة في الوظيفة، والوقاية من جريمة الرشوة، وكذا تحسين الأجور بما يتوافق مع القدرة الشرائية وتعديل نظام الترقيات، ومكافأة الموظف الكفء تشجيعا له على اجتهاده وسلوكه القويم.

8- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات لأنها أنجع طرق الوقاية من الرشوة، وينبغي تشديد عقوبتها إلى الالجناية، وتعميمها على كافة مسؤولي الدولة بدون استثناء بما فيهم زوجاتهم، وحبذا لو يكون بشكل دوري ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.

9- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، وتطوير آلياتها وتعزيز حرية التعبير عن رأيها، وتقوية علاقتها وثقتها مع الحكومة وضرورة اشراكها في اتخاذ القرارات السياسية ودعمها، وعقد لقاءات تحسيسية، وتفعيل دور الأسرة والمسجد والمدرسة، نظرا لغياب الوازع الديني والأخلاقي للتوعية بمخاطر هذه الآفة.

10- ضرورة تشجيع الباحثين الجزائريين بإجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية الميدانية حول موضوع الفساد والرشوة في المجتمعات وفي الوسط الاداري بالأخص، ومحاولة ايجاد الحلول بالرجوع إلى الدراسات الأكاديمية والتراكم المعرفي وتجارب البلدان الأخرى الرائدة في الوقاية و مكافحة ظاهرة الرشوة، وكذا الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الأخرى .

11- تكوين قضاة وأعوان متخصصين في الشريعة الإسلامية للاستفادة من أحكامها تدعيما للسياسة الجنائية القانونية.

وفي خلاصة الدراسة يستنتج أنه بالرغم من وجود ترسانة قانونية في التشريع الجزائري إلا أنها لاتزال غير كافية تجاه خفض معدلات جريمة الرشوة وتجفيف منابعها لعدم فعاليتها، بالنظر إلى نتائج مؤشرات الفساد والرشوة العالمي، وتراجع الارادة السياسية في مواجهتها على أرض الواقع، ولذلك فإنه من العبث التشبث بهذا القانون لوحده، بل عليه الرجوع إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لما ثبت لها من قدرة لكبح جماحها، من شأنه أن يصل بقواعد تنظيم حياتنا إلى السمو والكمال والاستمرارية والثبات.

وبهذا أكون قد أنهيت ما سعت اشكاليتي إلى البحث عنه واتمام دراسته حول" آليات مكافحة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، آملةً أنني أجبت عنها بما يشفي الصدور، ويروي الغليل.

وبعد، فهذا الذي وفقني الله سبحانه وتعالى إليه وهو جهد المقل، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي وزل قلمي فما قصدت إلا الخير والاصلاح، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وأله وصحبه ومن سار على نهجه وحكّم شرعه إلى يوم الدين.

تمت بحمد الله

الفهـارس

- فهرس الأيات
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الأيات

السورة و رقمها– الأية وشطرها	رقم الأية	الصفحة
البقرة[2]		
﴿...فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	38	59
﴿يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا... ﴾	168	70،189
﴿...فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ...﴾	173	23
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)	188	أ،10،19،23
﴿...وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ...﴾	282	151،154،183
﴿...وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ...﴾	282	150
﴿...وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ...﴾	283	151
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ...﴾.	286	61
آل عمران[3]		
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	104	79،121
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	110	78
﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ...﴾	159	114
﴿...وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ...﴾.	161	63
النساء[4]		
﴿ ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	1	70،71
﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾	29	194
﴿... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ... ﴾	34	198
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾	58	61
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَاۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾	85	26
﴿...كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ...﴾	135	148
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ...﴾	148	157

المائدة[5]		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	**2**	**120**
﴿...أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ...﴾	**33**	**193**
﴿...وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	**44**	**57**
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾	**89**	**154**
الأنعام[6]		
﴿... مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ...﴾	**38**	**144**
التوبة[9]		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾	**60**	**76**
﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	**105**	**70،55**
هود[11]		
﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ﴾	**116**	**78**
يوسف[12]		
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	**18**	**156**
﴿...إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	**25**	**193**
النحل[16]		
﴿ ...وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ...﴾	**91**	**154**
الإسراء[17]		
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ١٤﴾	**13** **14**	**71**
﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	**15**	**50**
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ...﴾	**36**	**152**
الكهف[18]		
﴿...وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾	**49**	**116**
طه[20]		
﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾	**82**	**201**

﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾	124 126	57
الأنبياء[21]		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	107	64
النور[24]		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	2	146،158
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ...﴾	19	186
الفرقان[25]		
﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾	23	58
القصص[28]		
﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾	26	61
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾	59	51
العنكبوت[29]		
﴿...وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ...﴾	45	65،105
الروم[30]		
﴿...فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	30	57
ص [38]		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ...﴾	26	73
﴿ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴾	28	59
الزمر [39]		
﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	53	201
الشورى[42]		
﴿...وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ...﴾	38	114

الزخرف[43]		
﴿...وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا...﴾	**32**	**72**
الحجرات[49]		
﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	**13**	**68،105**
ق[50]		
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.	**18**	**70**
الذاريات[51]		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	**56**	**64**
الجمعة[62]		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	**10**	**64**
الطلاق[65]		
﴿...ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾	**11**	**64**
التحريم[66]		
﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	**6**	**55**
القيامة[75]		
﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ١٥﴾	**15** **14**	**148**
التكوير[81]		
﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ٢١﴾	**19** **21**	**61**
العلق[96]		
﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾	**14**	**71**
الزلزلة[99]		
﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾	**4**	**70**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك.....	196
أتدرون ما أخبارها؟)قالوا: الله ورسوله أعلم قال:(فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا، فهذه أخبارها.....	70
إذا إدّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها،.....	156
إذا خفيت المعصية لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت فلم تغيّر أضرت العامة....	157
إذا رأيت أمتي تهاب الظالم، ان تقول له انت ظالم فقد تودع منهم...	115
أعط الأجير أجره قبل ان يجف عرقه.....	76
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته.	15،115
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ...	59
إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حتت به انفسنا ما لم تعمل به او تتكلم.....	42
إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا	195
إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة....	217
أنت و مالك لأبيك.....	150
أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك...	71،104
إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له...	146
إني لم أزمر أن أنقب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم.....	43
البينّة على المدعي واليمين على ما أنكر....	155
التائب من الذنب كمن لا ذنب له...	201
تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود.....	200
تجاوزوا عن ذنب السخي، وزلة العالم، وسطوة العادل، فإن الله تعالى آخذ بيدهم كلما ..	198
ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فأشهد أو دع.....	151
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر.....	24
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم.....	40،149
شاهداك أو يمينه....	151
فو الله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج، فمن ...	64
في كل ابل سائمة في كل أربعين إبنة لبون لاتفرق.....	196

القضاة ثلاة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو...	62
كانت إمرأتان معهما إبناهما، جاء الذئب فذهب بإبن أحدهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بإبنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بإبنك...	156
كسب والمغنى حرام، و كسب الزانية سحت.. ...	20، أ
كل المسلم على المسلم حرّام: دمه وماله وعرضه.....	أ
كل لحم أنبته بالسحب فالنار أولى به، قيل وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم...	20
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله.....	192
لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله...	157،186
لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم	157
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما.....	أ،18
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما.....	أ،18،41
لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم	20،34
لعن الله الراشي والمرتشي.	20،22
الله أشّد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من احدكم كان على راحلته بأرض فلاة،...	202
لو يعطى الناس بدَعوَاهُم لا دعى ناسٌ دماء رجال وامواهم، ولكن اليمين على المدعى...	155
ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أُمرت.....	60،68
ما بال رجال نوليهم أمورا مما ولاّنَا الله تعالى، فيجئ.....	34،71،21
ما هذا يا صاحب الطعام، قال: اصابته السماء يا رسول الله، قال((أفلا جعلته فوق ...من غشنا فليس مني)	73،121
المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات.	116
من إستعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله.....	63
من حالت شفاعته دون حد من حد الله فقد ضاد الله ومن خاصم في	27
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك...	79،122
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة...	158
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا من أبواب الربا...	21،27،41
من ضرب- وفي روأية الاصبهاني من بلغ- حدًا في غير حد فهو له من المعتدين....	192
من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادما فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا.....	68

من نبت لحمه من السُحت فالنار أولى به.....	أ،10
من ولاه الله عزّ وجل شيئا من أمر المسلمين، فإحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم إحتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره.....	79
من وليَّ من أمر المسلمين شيئا، فأمر عليهم أحداً محاباة.....	106
هدأيا السلطان سحت وغلول.....	25
هدأيا العمال غلول.....	41،63
الهدية الى الإمام غلول.....	25
الهدية تذهب بالسمع و القلب و البصر.....	24
واتقوا الشح فإن الشح اهلك من كان قبلكم حملهم.....	65
واغدُ ياَ أنيسُ إلى امرأَة هَذَا، فإن إعتَرَفَت فَارجُمهَا...	148
والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهوّنَ عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم.....	79
يا أبا ذر! إنك ضعيف، وانها الأمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها.....	61
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له رجاء.....	55

فهرس الأثار

طرف الأثر	الصفحة
إرفع لنا حسابك	73
إذا استغل عاملا كتب له ماله، وكان يطلب من ولاته دخول المدينة نهارا، ولا يدخلوها ليلا حتى يظهر ما يكون قد جاءوا به من اموال وغنائم فيسهل السؤال والحساب	74
أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس...	158
أطيعوني ما اطعت الله ورسوله، فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم...	73،133
أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.....	71،104
إن عمر لا يقبل الهدية، واذا قبلها وضعها في بيت المال....	23
أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.....	192
أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم:(أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما ...	194
أيها الناس اني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني.....	73

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله...	197
تأبى الدراهم إلا ان تطل برؤوسها	67،76
تليت هذه الأية عند رسول الله:﴿يأيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيّباً﴾..	70،188
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل،...	106
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وتسويد وجهه..	198
عفّفت فعفت رعيتك، ولو رتعن لرتعوا، فإن الرعية مؤدية إلى الإمام، فإن رتع الإمام رتعوا	72
علم عمر رضي الله عنه، بمن بات معه في مهاد واحد، و على وساد واحد من عماله ورعيته، كما يعيين لهم اسلوب العمل وقواعد التسيير، وإبتكاره نظاما للمحاسبة المالية(المقاسمة) أي مشاطرة المال والمصادرة وهو أول من أطلق عليه إسمه المعاصر من أين لك هذا؟ وطبقه على الجميع بدون إستثناء.	73،74،75
عن إبن مسعود رضي الله عنه أنه أُخذَّ في أرض الحبشة، فرشاهم بدينارين فخلوا سبيله.	23
فأخذ عمر بيساره يدي، وأخذ الدرة بيمينه، فجعل يضربني، فجعلت أنزوي حتى أوجعني ضربا.	191
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض.	66
قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإجراء مقابلة مع معاذ بن جبل انتهت بالموافقة على اختياره قاضيا لليمن بعد ان اجاب الإجابات التي ترضيه.	62
قلت يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي...	61
كان عمر يخصص زيارة لتفتيش لكل اقليم، وابتكر طرقة الانابة الإدارية، وتحقيقه في شكوى بعض أهل العراق، دمشق ضد واليهم، ويفضل عزل العامل الذي جرى معه التحقيق تغليبا للمصلحة العامة، أو نقله استقالته أو إقالته، وأحيانا يشاطره ثروته إذا زادت زيادة لا تبررها الظروف العادية.	74،75
كتب إبن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.	155
كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال:(هي ومثلها والنكال.....	195
لا تبيعن ولا تبتاعن، ولا ترتشي في الحكم كما كان يقول: ان تجارة الامير خسارة..	75
لا يحلّ لوالي ان يتجر في سلطانه...	111
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي و الرائش.	20
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي في الحكم	20
لَعَنَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: الراشِي وَ المرْتَشِي	20،63
لولا الله ما أتيتكم بها، فقالوا من أنت؟ فقال: فإذا هو عامر إبن عبد قيس.....	72
لي على كل خائن أمينان: الماء و الطين	67،76
ما هذا؟قال: خرجت به واتجرت فيه ياعتبة، قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟فصيره ...	

	197
من ولى من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله...	**63**
هان شيء أصلح به قوما أن أبدلهم أميرا مكان أمير.	**77،109**
هذا لكم، وهذا أهدي إلي....	**71،21**
يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكني أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه الي،	**80**
يا رسول الله ألم تسمع ماقال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال: قال كذا وكذا...يا رسول ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم أعز الله قريشا، ثم أرسل عليه الصلاة والسلام إلى سعد فنزع منه اللواء...)	**199**
يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال:(هو ومثله معه والنكال وليس في الثمر.....	**195**
ورد عن البخاري أن نافع بن الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر رضي الله عنه بمكة أنه إشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا، كما لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر محبس معدّ لحبس الخصوم بل كان يعوق الجاني المحبوس ويمنع من التصرف بنفسه بمكان أو يقيم عليه حافظا يأمر غريمه بملازمته أو وكيله، ولهذا سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً.	**193**
فقد طبق عمر رضي الله عنه العقوبة المالية، فصادر طعام من سائل وجده أكثر من كفأيته.	**196**

فهرس

المصادر و المراجع

I. المصادر:

أولا: القرآن الكريم(بروأية ورش عن نافع)

ثانيا: السنة

II. المراجع باللغة العربية:

أولا– معاجم اللغة:

1- **الأزهري**، أبي منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**،ج11، د.ط، مطبعة الترقي، مصر، د.ت.ن+ تحق وتقديم: عبد السلام محمد هارون، ج1،ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1402هـ-1982.

2- **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحق: ابراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، شركة الفتح للطباعة، مدينة أكتوبر، مصر، 1403هـ+ تحق: محمد صدّيق المنشاوي، د.ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع و التصدير، القاهرة، مصر،2004م.

3- **الجوهري**، اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار،جصَدَرَ، طصَدَرَ،دار العلم للملأيين، بيروت، لبنان،رَمَضَانرَمَضَانرَبِيعٌأَوَّلٌمُحَرَّمٌ–رَمَضَانرَجَبٌرَمَضَانمُحَرَّمٌم.

4- **الرازي**، عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الامام الفخر، **مختار الصحاح**،ج1، د.ط، دار الرسالة، بيروت، 1403هـ+ د.ط، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، 1986م.

5- **عمر**، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،جمُحَرَّمٌ،طمُحَرَّمٌ، عالم الكتب، القاهرة،رَمَضَانصَدَرَرَبِيعٌثَانٍمُحَرَّمٌ–شَعبَانشَوَّالٌشَوَّالٌصَدَرَم.

6- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن أحمد بن حبيب، **معجم مقاييس اللغة**، تحقق عبد السلام محمد هارون ،ج6، ط2، مكتبة البابي الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1969م+ ج2، ط3، مكتبة الخانجي،1402هـ-1971م.

7- **الفيروز آبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**،ج1،د.ط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن+ ط2، مؤسسة الرسالة، 1407هـ+ط8، تح:مكتب تحقيق التراث لمؤسسة الرسالة،2005.

8- **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي**، د.ط، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1396هـ+ د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م.

9- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية،طرَبِيعٌثَانٍ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر،جُمَادَىالأُولَىصَدَرَرَبِيعٌثَانٍمُحَرَّمٌ–رَبِيعٌثَانٍشَوَّالٌشَوَّالٌصَدَرَم.

10- **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف أوالتعاريف**، تحق: محمد رضوان الدأية،ج1،ط1، ،دار الفكر المعاصر،بيروت– دمشق،1410هـ-1990م+تحق: عبد الحميد حمدان، طبعة عالم الكتب،القاهرة،1410.

11- **المنجد الأبجدي في اللغة العربية المعاصرة**، طرَبِيعٌثَانٍ، دار الشروق، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

12- **ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**،ج14،ج15، ط2، مج 7، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955م+ ج1997،5م +ج19، دار المعارف، القاهرة، د.ت.ن.

ثانيا– الكتب

أ– كتب التفسير والحديث:

1- **آبادي**، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود**، تحق: عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، القاهرة د.ت.ن.

2- **ابن الأثير**، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي،ج2، ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1983م.

3- **الأعظمي**،محمد ضياء الرحمن، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**،ج9، د.ط، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1422-2001.

4- **الألباني**، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**،ج3،ج6، د.ط، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت.ن.

5- **الألباني**، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاء وفوائدها**،ج1،ج2، د.ط، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1415-1995.

6- **الألباني**، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الحدود والمعاملات والأحكام**،ج10، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،1412هـ-1992م +ج3، ،ج10، ج6، 1422هـ-2002م.

7- **الألباني**،محمد ناصر الدين، **صحيح الألباني في مختصر إرواء الغليل**، إشراف: زهير الشاويش،ج1،ط1، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، 1407هـ-1987م.

8- **الألباني**،محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**،ج2،ج3،ط5، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.ن.

9- **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، د.ط، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ-1997م.

10- **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**،ج1، ط3، المكتب الاسلامي،د.د.ن، 1408-1988.

11- **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبو داود**،ج2، ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419-1998+ **ضعيف أبو داود**،ج2، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ.

12- **الألباني**،محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،ج8،ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان،1405 -1985.

13- **البخاري**، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحق: مصطفى ديب البغا، ج2،ج6، ط3، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، 1407-1987+ج8،د.ط،مركز الدراسات والاعلام دار اشبيليا، د.ت.ن+ ج1، ط1، دار السلام، الرياض،1997م+ **صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تخريج ضبط وتفسير الحواشي: صدقي جميل العطار، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000م+ **صحيح البخاري**، اعتنى به: أبو عبد الله علوش، ط2، طبعة النسخة اليونينية السلطانية،مكتبة ابن رشد ناشرون، الرياض،1427هـ-2006م.

14- **البغوي**، الحسين بن مسعود المعروف بالفراء، **شرح السنة**، تحق: شعيب الأرناؤوط،ج10، ط2،المكتب الاسلامي، بيروت، 1403هـ-1983م.

15- **البيهقي**، بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه علاء الدين علي بن عثمان الماردیني الشهير بإبن التركماني**،ج2،ج10، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، 1344هـ.

16- **البيهقي**،بكر أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى للبيهقي**،ج7،ج9،د.ط، جامع الحديث المكتبة الشاملة.

17- **البيهقي**، بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج10، ط3، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1414-1994+ تحق: محمد عبد القادر عطا،ج8، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

18- **البيهقي**،بكر أحمد بن الحسين، **شعب الايمان**،تحق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول،ج7،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410+ تخ:عبد العلي عبد الحميد حامد،ج7،ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423-2003.

19- **التبريزي**، حمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحق: محمد ناصر الألباني، ج2، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 14.5-1985.

20- **الترمذي**، حمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحق: احمد محمد شاكر وآخرون، الأحاذيث مذيلة بأحكام الألباني عليها،ج2،ج3،ج4،د.ط،دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن.

21- **الجصاص**، حمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحق: محمد الصادق قمحاوي، ج5، د.ط، دار احياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1416هـ-1996م.

22- **الحاكم النيسابوري**، أبو عبد محمد عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**،تحق: مصطفى عبد القادرعطا، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م+ ج4، ط2، 2002م.

23- **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ج2، ط1، دار الكتاب العربي للنشر والطباعة، بيروت، 1407هـ-1987م.

24- **أبو داود**، سليمان بن الأشّعت السجستاني الأزدي، **السنن أبو داود**، حكم على احاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر، الرياض،السعودية، د.ت.ن+ج2،ج3، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن+ تحق :محمد بن صالح الراجحي، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1412هـ+ تحق وضبط وأخرجه: شعيب الأرناؤوط- محمد كامل قره بللي،ج4، ط.خاصة، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430هـ-2009م.

25- **الرازي**، محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ج5، ط1، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1401هـ.

26- **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنام**، تقديم: محمد زهري النجار، ج1، د.ط، دار المدني، جدة، السعودية، د.ت.ن.+ ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،2002م.

27- **السّهارنفوري**، خليل أحمد، **بدل المجهود في حل أبي داود**، علق ووضع حواشيه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، ج12، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

28- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

29- **السيوطي**،جلال الدين، **سنن النسائي**، رقمه وفهرسه عبد الفتاح ابوغدة،ج8، د.ط، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، د.ت.ن.

30- **الشافعي**، محمد بن ادريس، **السنن المأثورة**، وثقه،أخرجه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي،ج6، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م.

31- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، ج17،ط4، المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1914م+ تحق: عبد الرحمن عميرة،ج2، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1415هـ.

32- **الشيباني**، أحمد بن حنبل، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، الأحاديث مذيلة بأحكام وتحق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج12، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420-1999+ ج5، د.ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر،د.ت.ن + ج12، نسخة المكتبة الشاملة.

33- **الصنعاني**،محمد بن إسماعيل الأخضر، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحق: محمد صبحي حسن حلاق،ج8،ط2، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية،1421هـ.

34- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **الروض الداني إلى المعجم الصغير**، تحق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ج1،ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، لبنان، 1405-1985م.

35- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، ج5،ج6، د.ط،دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

36- **الطبراني**،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**،تحق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج11،ط2،
مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، 1983م.

37- **الطحان**،محمود بن أحمد،**أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث للعسقلاني**،المجموعة الأولى(أ/1)، ط1، مؤسسة السماح- مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت،1426هـ- 2005م.

38- **ابن عاشور**، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**،ج3، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

39- **العسقلاني**،أحمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**،تحق:عبد العزيز بن عبدالله بن باز،ج4،ج5، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1960م+ د.ط، دار الريان للتراث، د.ب.ن، 1986م.

40- **القاسمي**،محمد جمال الدين، **محاسن التأويل المسمى تفسير القاسمي**، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج5

، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1957م.

41- **القرطبي**، أبي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد رضوان عرقسوسي،ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427-2006م.

42- **القرطبي**، بن بطال البكري، **شرح صحيح البخاري لإبن بطال**،تحق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم،ج8، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2003.

43- **ابن ماجة**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، تحق: فؤاد عبد الباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،ج2، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.ن + تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ-1974م.

44- **مالك** بن أنس، **الموطأ**، روأية:أبي مصعب الزهري، أبو أسامة السلفي،ج3،د.ط، مجموعة الفرقان التجارية، دبي،الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ-2003م.

45- **الماوردي**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **النكت والعيون**، تفسير الماوردي ومراجعة السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج1،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ت.ن.

46- **مسلم**،بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،**صحيح مسلم**،تحق وتع:محمد فؤاد عبد الباقي،ج3،ج4، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن+ج1،ج2،ج4، د.ط، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى على نفقة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1327هـ+ ج6،د.ط، دار الجيل دار الآفاق الجديدة، لبنان،د.ت.ن+ج1،د.ط،رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد،السعودية، 1980.

47- **مسلم**، بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري **صحيح مسلم بشّرح النووي**، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي ،ج1، ط1، دار الغد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1987م.

48- **ابن الملقن**،سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**،تحق: مصطفى أبو الغيط،عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،ج9، ط1، دارالهجرة، الرياض، السعودية، 1425هـ-2004م.

49- **المودودي**، أبو الأعلى، **تفسير سورة النور**، تعريب: محمد عاصم الحداد، د.ط، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1379هـ-1960م.

50- **الميداني**، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح القرآن**،ج2، د.ط، دار الحديث، بيروت، د.ت.ن.

51- **النووي**،أبو زكريا محيي الدين، **شرح النووي على صحيح مسلم**،ج11،ج12، ج13، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، 1349هـ-1930م+**شرح صحيح مسلم**، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1981م.

ب- كتب الفقه والأصول:

1- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنهى**، ج3، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.

2- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**،ج6،د.ط، دار الفكر،بيروت، لبنان،1982 م+ ج6،د.ط، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ-1983م.

3- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام"وظيفة الحكومة الإسلامية"**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن+ تحق: إبراهيم رمضان، د.ط، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1992م.

4- **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوي الكبرى**،تحق وتع وتخ: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ج3، مج4،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1987م.

5- **ابن تيمية**، تقي الدين الحرابي، **مجموع الفتاوي**، تحق وتع وتق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ط1،دارالكتب العلمية،بيروت،1408هـ-1987+إعتناء وتخ:عامر الجزار وأنور الباز،ج28،ط2، دار الوفاء،المنصورة، مصر،1426 - 2005م+ تحق: مصطفى عبد القادر عطا،ج15،ج16،مج9،د.ط، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م.

6- **ابن تيمية**، تقي الدين بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، د.ط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1399هـ+ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ج1،ط1، وكالة شؤون المطبوعات والنشر بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الرياض،1418/ 1419هـ.

7- **الجبرين**،عبد الله بن عبد العزيز،**شرح عمدة الفقه لابن قدامة**،ط2،مكتبة ابن الرشد،الرياض، 1429**هـ**.

8- **الحارثي**، محمد بن علي أبو طالب المكي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد**،تحق: عاصم إبراهيم الكيالي، ج1،ط2،دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان،1426-2005م.

9- **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**،تحق:محمد منير الدمشقي،ج9،د.ط، إدارة الطباعة المنيرية،مصر، 1351هـ+ج11،د.ط، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،بيروت، د.ت.ن.

10- **ابن حزم**، الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**،ج1، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

11- **الحقيل**،سليمان بن عبد الرحمن،**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم**،ج1، ط3، الرياض، 1417هـ-1996م.

12- **الحميضي**، عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز، **القضاء ونظامه في الكتاب والسنة**، ط1، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1404هـ-1984م.

13- **الحنبلي**، ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن أفلح أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**،ج9، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.

14- **حيدر** علي حيدر،**دور الحكام شرح مجلة الأحكام**،ج4،د.ط،منشورات مكتبة النهضة،بيروت،د.ت.ن

15- **الخصاف**، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، **شرح أدب القاضي**، تحق: محي هلال السرحان، الكتاب28، ج2، ط1، مطبعة الارشاد، وزارة الأوقاف، بغداد، 1978م.

16- **الدسوقي**، المالكي محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير لشيخ الدردير على مختصر خليل مفصولا بحاشية الدسوقي**، ج2،د.ط، دار الفكر،دمشق، د.ت.ن.

17- **ابن رشد**، محمد بن أحمد بن محمد رشد القاضي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تع وتحق وتخ: محمد صبحي حسن حلاق،ج4،ط1،نشر مكتبة إبن تيمية بالقاهرة وتوزيع مكتبة العلم بجدة،القاهرة،جدة،1415هـ-1995م+ج4،ج7، ط1،دار احياء التراث العربي،بيروت، لبنان، 1996م.

18- **الرهوني**،أبو عبد الله محمد بن أحمد،**حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**،ج4، ط7،دار الفكر،القاهرة، 1976.

19- **الزرقا**، أحمد محمد،**شرح القواعد الفقهية**،تع:مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم،دمشق،1419هـ-1999م.

20- **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج2، د.ط، دار الفكر، دمشق، د.ت.ن + دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1998.

21- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **شرح الزركشي**، قدم ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج3، د.ط، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

22- زكريا **الأنصاري**،**حاشية الجمل على شرح المنهج**،ج5،د.ط،دار احياء التراث العربي،بيروت، 2006.

23- **أبو زهرة**، الإمام محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.

24- **أبو زهرة**، الإمام محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.

25- **الزيعلي**، عثمان بن علي فخر الدين، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1420هـ-2000م + ج4، مج6،ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،1314هـ.

26- **السرخسي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**،ج24، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ،ب د.ت.ن+ج16،ط1، مطبعة السعادة، محافظة مصر،1324هـ +دراسة وتحق:خليل محي الدين الميس،ج8، ط1،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

27- **ابن سعد**،محمد البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**،ج3، د.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

28- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**،ج1، ط2،مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض،1418هـ-1997م.

29- **السيوطي**، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تجريد وشرح:حسن الشطي، ج4، ج6،ط1،منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1381هـ-1961م.

30- **الشربيني**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دراسة وتحق وتع: محمد معوض وأحمد عبد الموجود، ج2، ط3،دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2004م.

31- **الشربيني**،محمد بن أحمد الخطيب،**مغني المحتاج**،ج2،د.ط،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1421هـ-2001م.

32- **شعبان** محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ج2،ط1، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1415هـ.

33- **الشنقيطي**، محمد بن أحمد المختار الجكني، **شرح زاد المستقنع في إختصار المقنع**،ج4، ط1، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م.

34- **الشنقيطي**، محمد بن محمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، مراجعة: عبد الله ابراهيم الأنصاري ، ج4، د.ط، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ-1987م.

35- **الشوكاني**، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، تخ وتع: عصام الدين الصبابطي، ج7، ،د.ط،دارالحديث،القاهرة،د.ت.ن+ج9،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،السعودية،د.ت.ن+ ج7، د.ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.

36- **شيخ نظام** وآخرون، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية**،ج3،ط1،دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م.

37- **الشيرازي**، ابراهيم بن علي بن يوسف، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحق ودراسة: علي عبد الله الموسي، ط1، مكتبة المغارة الزرقاء، د.ب.ن، 1987م.

38- **الشيرازي**،أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف، **المهذب**،ج2، د.ط، بيروت، لبنان، المكتبة الشاملة+ **المهذب في فقه الامام الشافعي**، ج5، د.ط، دار القلم، دمشق،د.ت.ن+ ط1، دار الشامية، بيروت، 1417هـ-1996م.

39- **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل الأمير، **التنوير شرح الجامع الصغير**، دراسة وتحق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ-2011م.

40- **الطحان**،محمود بن أحمد، **أنيس الساري**،تخ.تحق:الأحاديث للعسقلاني، المجموعة الأولى(أ/1)، ط1، مؤسسة السماحة- مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1426هـ-2005م.

41- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** ،ج3،ج5، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ-1966م.

42- **عبد العزيز عامر**، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.

43- **عبد القادر عودة**، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د.ط، دار الكتاب العربي،لبنان، د.ت.ن+ج1،ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001/1997+مج1، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م.

44- **عبد الكريم زيدان**، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط1، مطبعة الغاني، بغداد، العراق، 1987+ ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

45- **العريفي**، سعد بن عبد الله، **الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة السعودية**، ج1، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2002م.

46- **العريفي**، سعد بن عبد الله، **الحسبة والنيابة العامة "دراسة مقارنة"**، ط1، دار الرشد،د.ب.ن،1987م.

47- **عساف**، أحمد محمد، **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات**، ط3، دار أحياء العلوم، لبنان، 1988م.

48- **العمري** عيسى صالح، والعاني محمد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

49- **عيسى** كمال محمد، **أقضية وقضاة في رحاب الاسلام**، ط1، النادي الأدبي الثقافي، جدة،1987م.

50- **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،ج2، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، د.ت.ن.+ ج2، ط2، المطبعة الحلبية، مصر، د.ت.ن +ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

51- **ابن قدامة المقدسي**، أبي محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد،ج9،ج10،ج14، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ+ج8، د.ط، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، د.ت.ن.

52- **ابن قدامة المقدسي**، أبي محمد عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحق وتع: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السّوادي للتوزيع، جدة، 1421هـ-2000م.

53- **القرافي**، إبن إدريس، **الفروق**،ج4، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.ن .

54- **القرافي**،إبن إدريس، **الذخيرة**،تحق:محمد حجي،ج9،ج12، ط1،دار الغرب الاسلامي،لبنان، 1994.

55- **القرني**، علي بن الحسن، **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**،ج2،ط2 ، مكتبة الرشد، الرياض، 2006م.

56- **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**،ج1، د.ط، مكتبة دار البيان، د.ت.ن+مطبعة الآداب والمؤيد،مصر،1317هـ+تحق:محمد حامد الفقي،د.ط، دار الكتب العلمية،بيروت، د.س.ن +طبعة مكتبة المدني، جدة، السعودية، د.ت.ن+ ط1، دار الحديث، القاهرة، 2002م.

57- **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدى خير العباد**،ج2، د.ط، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1390هـ.

58- **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين بن أبي بكر، **كتاب الروح**، تحق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، مج2، د.ط، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، د.ت.ن.

59- **الكاساني**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1406هـ-1986م.

60- **الماوردي**، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**،**شرح مختصر المزني**،ج7،ج16،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

61- **الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولأيات الدينية**، تحق: أحمد مبارك البغدادي،د.ط،مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت،1989+د.ط،دار الكتب العلمية، بيروت،1983+تحق:خالد عبد اللطيف السبع العلمي،ط3،دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، 1999م.

62- **مجاهد الاسلام القاسمي، النظام القضائي الاسلامي**، تصح وتهذيب: محمد فهيم أختر النروي، ترجمة: نور الحق الرحماني، د.ط،دار الكتب العالمية، بيروت،1999.

63- **المحلي**، جلال الدين محمد أحمد، **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي، على منهاج الطالبين**،ج4، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ-1956م.

64- محمد المدني **بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

65- **المرداوي**، علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ج16،ط1،دار إحياء الثرات العربي،1424هـ-1957م+تحق:محمد حامد الفقي،ج11،ط1،مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375هـ-1956م.

66- **المرغيناني**، برهان الدين علي بن أبي بكر، **شرح فتح القدير على الهدأية شرح بداية المبتدي**، علق وأخرجه: عبد الرزاق غالب المهدي،ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

67- مصطفى **الزحيلي،وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية"في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية"**،ج1،د.ط،مكتبةالمؤيد،الرياض،د.ت.ن+ج1،ط1،مكتبةدار البيان،دمشق،بيروت،1982/1402.

68- **أبو المعالي**، برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحق: عبد الكريم سامي الجندي،ج8، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن.

69- **المقدسي**، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، تحق: أحمد بن علي، ط1، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1424هـ-2003م.

70- **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم، **الاجماع**، دراسة وتحق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1425هـ-2004م.

71- **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج42، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 142-2004.

72- **النجدي**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع زاد المستقنع**، ج7،ط1،الطابع الأهلية للأوفست، د.د.ن،1400هـ-1980م.

73- **نجل ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحق وتع: عادل عبد الموجود وعلي معوض،ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.

74- **ابن نجيم**،زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق**،ج7، د.ط، دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي)،بيروت، د.ت.ن.+ ج5، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن.

75- **ابن نجيم**، زين العابدين ابراهيم، **رسائل إبن نجيم**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن+ **الرسائل الزيتية في مذهب الحنفية**، تحق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 1419-1420هـ-1998- 1999م.

76- **ابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبوحنيفة النعمان**،ج1،ج3، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م+ **الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر**، تحق وتقديم: محمد مطيع الحافظ،ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1403هـ-1983م.

77- **الهندي**، علاء الدين المتقي بن حسام الدين البرهان، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحق:بكري حياني-صفوة السقا،ج6،ط5،مؤسسة الرسالة،بيروت،1401-1981+تحق:محمود عمر الدمياطي،ج3، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

78- وهبة **الزحيلي**، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج6،ط2، دار الفكر للطباعة، دمشق، 1405هـ-1985م.

79- يوسف **القرضاوي**، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط 22، مكتبة وهبة، القاهرة، 1418هـ-1997م.

80- يوسف **القرضاوي**، **العبادة في الاسلام**، ط6، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1979م.

ت- كتب التاريخ والقصص:

1- **البغدادي**، أبو بكر محمد بن خلف الضبي، **أخبار القضاة**، صححه وعلق عليه وأخرج أحاديثه:عبد العزيز مصطفى المراغي،ج1،ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1366هـ-1947م.

2- **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**،ج1،ج5، ط1، طبعة مكتبة المعارف، بيروت، 1966م.

ث- كتب القواعد الفقهية:

1- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **المنثور في القواعد**، تحق: أحمد محمود،ج2، د.ط، طباعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، 1982.

ج- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، ط1، منشورات بيرتي،2011.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير**، ج2، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004+ج2،ط3 منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006م+ ج2 ،ط5، دار هومه، الجزائر، 2015 م.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط10، دار هومه، الجزائر، 2011م+ ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

4- أحمد أبو دية ومجموعة مؤلفين، **المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية**، ط1، مطبوعات المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2007.

5- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

6- أحمد صبحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري**، د.ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م.

7- أحمد فاضل حسين، **الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة**، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015م.

8- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979م+ د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991م.

9- أحمد ماهر، **ادارة الموارد البشرية**، ط2، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007م.

10- أحمد محمود نهار أبو سليم سويلم، **مكافحة الفساد**،ط1، دار الفكر، الأردن، 2010.

11- الأخضر بوكحيل،**الإجراءات الجنائية،المقدمة العامة للدعوى العمومية**،د.ط، مطبعة الشهاب، الجزائر، 2002.

12- إدوار غالى الذهبي، **جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمصري والقانون المقارن**، د.ط، المطبعة الوطنية، بليبيا(بنغازي)، 1975م.

13- أمير فرج يوسف، **الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**،ط1، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2011م.

14- بدرية عبد المنعم حسونة، **اثبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون**، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014م.

15- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، اتجار، اشتراك**، مج1، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، 1941م.

16- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الجزائية (قرار 1981/06/11 رقم الملف: 25407)**،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن.

17- حزام بن ماطر المطيري، **الادارة الإسلامية "المنهج والممارسة"**،ط1، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.ن+ د.ط، مطابع الفرزدق، الرياض، 1997م.

18- حسن الجوخدار، **البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية–دراسة مقارنة–** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

19- حسين حريم، **مبادئ الادارة الحديثة "النظريات– العمليات الادارية–وظائف المنظمة"**، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

20- حمدي أمين عبد الهادي، **إدارة شؤون موظفي الدولة (أصولها، أساليبها وإصلاحها)**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.

21- حمدي أمين عبد الهادي، **نظرية الكفاية في الوظيفة العمومية**، د.ط، دار الفكر العربي،القاهرة، 1966.

22- خالد خليل الظاهر، **نظام الادارة وتنظيم النشاط الإنساني في الاسلام**، ط1،دار المعراج للنشر،الرياض، 2000م.

23- خالد شعراوي، **الاطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول**، مركز العقد

الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2011م.

24- رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.

25- روضة محمد ياسين، **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، ج2، د.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1413هـ.

26- زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، د.ط، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

27- سعد عبد العزيز، **اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**،د.ط، دار هومه، الجزائر،د.ت.ن.

28- سعداوي محمد صغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ-2012م.

29- سعيد بوشعير، **النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

30- سعيد مقدم، **الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وتأهيل أخلاقيات المهنة**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.

31- سليمان بن ناصر المسلم، **إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة**، د.ط، د.د.ن، الرياض،2005.

32- سليمان عبد المنعم، محمد زكي ابو عامر، **قانون العقوبات اللبناني "القسم الخاص"**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.

33- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"**، ط6،دار الفكر العربي، دار المحامي للطباعة، بيروت، 1964م.

34- سمير الأمين، **المشكلات العلمية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الاثبات الجنائي**، ط2، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1998.

35- سمير عالية،(**شرح قانون العقوبات القسم العام) معالمه- نطاق تطبيقه-الجريمة- المسؤولية-الجزاء)** – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

36- سيد أحمد عابدين، **الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، مصر، 2014م.

37- شيهوب مسعود،**المبادئ العامة للمنازعات الادارية**،ج1،د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998

38- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

39- صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية و الإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

40- صلاح الدين عبد الوهاب، **جرائم الرشوة في التشريع المصري-دراسة مقارنة-**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.

41- الطماوي، عمر بن الخطاب، **أصول السياسة والإدارة الحديثة**، ط1، دار الفكر العربي، 1965م.

42- ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي((السلطة القضائية))**، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1978م.

43- عادل حرحوش صالح، مؤيد سعيد سالم، **ادارة الموارد البشرية– مدخل استراتيجي–**، د.ط، عالم الكتب الحديث، 2006م.

44- عادل عبد العال خراشي، **آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية**،ط1،شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2017م.

45- عادل عبد العال خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

46- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنأيات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء**، د.ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003م.

47- عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والاسلامي** ، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

48- عبد الرحمان بن عبد العزيز الشلهوب، **النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999م.

49- عبد الرحيم بن ابراهيم الهاشم، **الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها**، د.ط، دار ابن الجوزي، د.د.ن، د.ت.ن.

50- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، ط6، دار هومه، الجزائر، 2006م.

51- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات**، د.ط، منشأة المعارف، إسكندرية بمصر، 2004م.

52- عبد الغفار شكر، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، د.ط، دار الفكر المعاصر، 2003م.

53- عبد الفتاح خضر،**جرائم التزوير والرشوة في المملكة السعودية**،د.ط،مطبعة سفير، الرياض،د.ت.ن.

54- عبد الله اوهأيبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"**،د.ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2003.

55- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998م.

56- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ج2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

57- عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013.

58- عبد المجيد سيد احمد منصور، **السلوك الاجرامي والتفسير الاسلامي**، ج1، د.ط، مركز ابحاث الجريمة، الرياض، د.ت.ن.

59- عبير مصلح، **النزاهة، الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط3، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان، رام الله، فلسطين، 2013.

60- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

61- علي بن فأيز الجحني، **مكافحة الفساد من منظور اعلامي**، أبحاث المؤتمر الغربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م.

62- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية" الكتاب الأول الاستدلال والاتهام"**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.

63- علي شملال، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية" الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة"**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.

64- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات "القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة على الإنسان والمال"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001 م.

65- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي"القسم الخاص"**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1989.

66- علي قراعة، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، د.ط، د.د.ن، القاهرة، د.ت.ن.

67- علي محمد حسنين، **رقابة الأمة على الحكام – دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية**، ط1، مكتبة التجاني، الرياض، 1988م.

68- علي محمد كرد، **الاسلام والحضارة العربية**، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة ، د.ت.ن.

69- علي منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1970م.

70- عمار بوحوش،محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.

71- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية – طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**،**القسم الثاني**، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017م.

72- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**،ط4،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011م.

73- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.

74- عمار بوضياف، **المرجع في كتابة البحوث القانونية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

75- عوض محمد،**الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1985.

76- العيش فوضيل، **شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات**، د.ط، دار البدر، الجزائر، د.ت.ن.

77- عيفة محمد رضا،"**جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري، المصري، الفرنسي والشريعة الإسلامية**"-دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،ط1،بيت الحكمة، الجزائر، 2015.

78- غسان صبري كاطع، **الجهود العربية لمكافحة جريمة الارهاب**، مج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2011م.

79- فاديا قاسم بيضون، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبيض الأموال**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008م.

80- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 1994.

81- فهد بن عبد سعود بن عبد العزيز العثيمين، **أخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، ط1، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، 1993م.

82- فؤاد محمود عوض، **تأديب الموظف العام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

83- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

84- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات"**، د.ط، منشآت المعارف، الاسكندرية، د.س.ن.

85- كامل سعيد، **شرح قانون العقوبات"الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**،ط1،دار الثقافة، عمان،الأردن، 2008م.

86- لوران بلان، **الوظيفة العامة**، ترجمة أنطوان عبده، ط1، مطبعة عويدات، بيروت،لبنان، 1973م.

87- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات في القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1982م.

88- ماهر عبد شويش الدرة،**شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"**،د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، د.ت.ن.

89- مأيكل جونستون، **متلازمات الفساد، الثروة والسلطة والديمقراطية**، ط1، سور الأزبكية للنشر،المملكة السعودية ،2008م.

90- محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات"القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"**، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001م.

91- محمد أنور البصول، **جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد**،ج2، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

92- محمد بكرار شوش، **جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية**،ج2، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر، 2014.

93- محمد جزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط9، دار هومه، الجزائر، 2014.

94- محمد جودت الملط، **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

95- محمد زكي ابو عامر، علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي الخاص القسم الخاص**، د.ط، الدار الجامعية، مصر، د.ت.ن.

96- محمد سعد البطأينة، **مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص**،الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن،عمان، 2015م.

97- محمد صبحي نجم الدين، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004م.

98- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.

99- محمد عبد الحي الكتاني، **التراتيب الادارية**،ج1، ط2، دار الأرقم، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

100- محمد عبد اللطيف الفرفور، **تطبيقات الادارة الإسلامية في مكافحة الفساد**،ج1، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

101- محمد علي جعفر، **قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص ذو الأموال**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1987.

102- محمد قاسم القريوتي،**الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق**،د.ط،دار وائل،عمان، الاردن،2001.

103- محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري** د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

104- محمود الخالدي، **قواعد نظام الحكم في الاسلام**، د.ط، مؤسسة الاسراء، قسنطينة، 1991م.

105- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الاسلام**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، 2000م.

106- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

107- محمود نصر،**الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2004.

108- مختار شبلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته**،ط2، دار هومه، الجزائر، 2011م.

109- مذكور محمد سلام، **القضاء في الاسلام**، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، 1964م.

110- المرصافي حسن صادق، **المرصافي في المحقق الجنائي**، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1990م.

111- مصطفى الشريف، **أعوان الدولة**، د.ط، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981م.

112- مفيدة محمد ابراهيم، **القيادة التربوية في الاسلام**، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الاردن، 1997م.

113- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والحرية، **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، نيويورك، 2006م.

114- مهنا فؤاد، **مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية**، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، د.ب.ن، 1972م.

115- ناصر عبيد ناصر، **ظاهرة الفساد مقارنة سوسيولوجية – اقتصادية**، د.ط، دار المدى للثقافة و النشر،سوريا، 2002م.

116- نجم عبود نجم، **أخلاقيات الادارة في عالم متغير**، ط1، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005م.

117- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**-دراسة مقارنة-، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

118- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**،دار هومه، الجزائر، 2009.

119- هاشمي خرفي، **الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010م.

120- ياسر الأمير فاروق، **الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة**،ط1،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، مصر، 2006م.

121- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية الخاصة في الاجراءات الجنائية**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

122- ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر، التطور والتنظيم**، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2010م.

ج- الكتب المتخصصة:

1- أبو بكر صالح بن عبد الله، **الرقابة القضائية على أعمال الادارة" ولاية المظالم والقضاء الاداري المعاصر**"، ط1، نشر جمعية التراث، الجزائر، 2005.

2- إحسان علي عبد المحسن، **النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة**، بحث مقدم الى هيئة النزاهة،1431 هـ-2010م.

3- أحمد ابراهيم أبوسن،**الادارة في الاسلام**،ط7،دار الخريجي للنشر والتوزيع،السعودية، 2006.

4- أحمد ابو الروس، **الموسوعة الجنائية، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية**، الكتاب5،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، مصر، 1997م.

5- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 1403هـ-1983م.

6- أحمد فتحي بهنسي،**التعزير في الاسلام**،ط1، مؤسسة الخليج العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1988.

7- أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الاسلامي**،ط6، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1409هـ-1988م.

8- أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**،ط2،دار الشروق، القاهرة-بيروت، 1409هـ-1988م.

9- أحمد فتحي بهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار القلم، القاهرة، 1961م.

10- أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الشروق،بيروت، لبنان، د.ت.ن.

11- أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي**، د.ط، الشركة العربية للطباعة والنشر،

القاهرة، مصر، 1381هـ.

12- آدم نوح القضاة، **نحو نظرية اسلامية لمكافحة الفساد الاداري**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،ج1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003م.

13- أمين الحاج محمد أحمد، **الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع**، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1993 + ط2، مركز الصف الالكتروني للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، بيروت، لبنان 1423هـ-2002م.

14- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، **أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 14.2هـ.

15- جعفر محمد أنس قاسم، **ولاية المظالم في الاسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

16- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية، رشوة، ظروف الجريمة**، ج4، د.ط، مكتبة العلم للجميع، بيروت-القاهرة، 2005م.

17- جواهر أحمد القناديلي، **الرقابة الادارية من وجهة نظر اسلامية**، ط1، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2007م.

18- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**،ج1،ج2، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017م.

19- حزام المطيري، **الادارة الإسلامية**، ط1، دار الندوة العالمية للشباب، الرياض،1417هـ.

20- حسني عبد الحميد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية (البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية)**، ط1، أطلس العلمية للنشر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1428هـ-2007م.

21- حسنين علي محمد، **الرقابة الادارية في الاسلام- المبدأ والتطبيق**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1985م.

22- حسين مدكور،**الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1404هـ/1984م.

23- حمزة قريشي، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري-دراسة مقارنة-**، ط1، منشورات السائحي، الجزائر، 2017.

24- خالد خليل الظاهر، **القضاء الاداري- ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية (قضاء الالغاء- قضاء التعويض)- دراسة مقارنة-**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009م.

25- شعبان الكومى أحمد فأيد،**أحكام التعزير(الجرائم التأديبية وعقوباتها) دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010م.

26- صالح بن غانم السدلان، **القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الإسلامية**،ط2، د.ط، دار بلنسية

للنشر والتوزيع، الرياض،1418هـ.

27- عبد الرحمن الضحيان، **الادارة والحكم في الاسلام((الفكر والتطبيق))**، ط3، دار النشر أبها، الرياض، السعودية، 1991م.

28- عبد الرحمن بن ابراهيم الجوبيري، **الاصلاح الادري من المنظور الاسلامي**، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،ج1، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003.

29- عبد الغني **النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية**، ط1، مكتبة الزهراء، القاهرة،1991م.

30- عبد الله بن ناصر آل غصاب، **منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري (دراسة تأصيلية تطبيقية)**،ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،1432هـ-2011م.

31- عبد الله عبد المحسن الطريقي، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**،د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، د.ت.ن.

32- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **وسائل الإثبات في الفقه الاسلامي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.

33- عبد الوهاب الشيشاني، **دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة** (الرشوة وخطرها على المجتمع)،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1412هـ.

34- عثمان بن جمعة ضميرية، **أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة**، ط1، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2000م.

35- علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي**،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1997م.

36- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010م.

37- عيد بن مسعود الجهني، **الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،ج2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

38- غالب بن عبد الكافي القريشي، **أولويات الفاروق في الادارة والقضاء**،ج1، د.ط، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1410هـ.

39- فوزي كمال أدهم، **الادارة الإسلامية مقارنة بين النظم الإسلامية و الوضعية الحديثة**، ط1، دار النفائس، بيروت، 1421 هـ.

40- الكرطاني مجيد صالح ابراهيم، **الرشوة وأحكامها في الفقه الاسلامي**،ط1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 2008.

41- محمد أحمد مؤنس، **جرائم الأموال العامة "الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال**

والإضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

42- محمد عبد الله ولد محمدن، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، ابحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003م.

43- محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري**، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011م.

44- معاوية أحمد سيد أحمد، **سياسة الاسلام في الوقاية والمنع من الفساد**، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،ج1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

45- مليكة هنان، **جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2010م.

46- منصور بن حمد المالك، **الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999م.

47- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**،ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010م.

48- الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، ط2، دار القلم، بيروت، 1979م.

49- نوري الهموندي، **جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون**، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2014م.

50- وجدي شفيق فرج، **جرائم الأموال العامة، "الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"**، د.ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010م.

- ثالثا- الأطروحات والرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بن داود المزاجي الأشعري، **مقدمة في الادارة الإسلامية**،ط1، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الادارة العامة، جامعة فلوريدا بأمريكا، عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد والادارة،جامعة الملك عبد العزيز،جدة، المملكة السعودية، 2000م.

2- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013/2012م.

3- حسن محمد سلامة السيد، **العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2004م.

4- حلا محمد سليم زودة، **الشاهد في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

5- حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقأيد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م.

6- خالد محمود محمد قرقور، **قواعد الاثبات في الشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، 2001م.

7- خوجلي أحمد صديق محمد، **الرقابة الادارية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر الأموي**، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،مكة،السعودية،1413هـ.

8- دليلة مباركي، **غسيل الاموال**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

9- سعدوأي محمد الصغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، قسم الثقافة الشعبية،كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقأيد بتلمسان، 2009-2010م.

10- شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2012/2011م.

11- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منثوري، قسنطينة، 2012م.

12- عبد الرؤوف دبابش، **جريمة الارهاب بين الشريعة والقانون**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009م.

13- عقيلة خالف، **الحماية الالجنائية للوظيفة الإدارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009م.

14- فتيحة حيمر، **ظاهرة الفساد في الجزائر دراسة وصفية تحليلية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر3، 2014م.

15- فريد علواش، **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009م.

16- كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر01، 2013.

17- مهدية شحادة الزميلي، **منهج الاسلام في مكافحة الجريمة**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997م.

18- موسى الحيسوني الحربي، **الدور الإحتسابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(حماية النزاهة ومكافحة الفساد) في المملكة العربية السعودية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية،1435-1436هـ.

19- نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013م.

20- هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري "دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2017م.

ب- رسائل الماجستير:

1- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، **التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ-2003م.

2- إبراهيم علي ابراهيم، **رسالة تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لإبن النابلسي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الملك ابن عبد العزيز،مكة مكرمة،1399هـ-1979م.

3- أحمد عزمي أحمد عزام، **التدوير الوظيفي للقيادات الأمنية وأثره على الروح المعنوية للعاملين في الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية- قطاع غزة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، 2013م.

4- أسامة أحمد عبد الرزاق، **رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية-في قطاع غزة-**، لرسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي،كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1426هـ-2006م.

5- الأسطل محي الدين فأيز، **أثر التوبة في اسقاط العقوبة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، 1406هـ-1986م.

6- أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، 2015.

7- باديس بوسعيور، **مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة تيزي وزو،2015.

8- بلال خروفي، **الحوكمة المحلية ودورها مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012م.

9- بن سلامة خميسة، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01**، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

10- بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

11- بن يطو سلمى، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013م.

12- بوعزة نظيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة زوأيمية رشيد، جيجل، 2008/2007.

13- تيشات سلوى، **أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010.

14- حفيظة القبي، **النظام القانوني للجرائم الاقتصادية- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.

15- حمادو دحمان، **الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الادارة المحلية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2010م.

16- حمزة خضري، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2005م.

17- خديجة حمادي، **علاقة التضخم بالأجور في الجزائر خلال فترة 1970-2005(دراسة قياسية اقتصادية)**،رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009/2008م.

18- خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

19- دياب خليل دياب التتر، **الآثار المترتبة على الرشوة في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2011م.

20- رمزي بن الصديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2013م.

21- رنادي فريد، **حماية حقوق الموظف في النظام القانوني للوظيف العمومي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2004م.

22- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة،2011/ 2012.

23- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**،رسالة لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2005

24- سليمان بن محمد الجريش، **الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.

25- سهام إدريس، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبيض الأموال**، رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2011.

26- سهيلة بوزبرة، **مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2008.

27- شمس الدين الشريف، **مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011م.

28- صالح العبد العزيز المطرودي، **جرائم الرشوة: دراسة وصفية ميدانية للأحكام جريمة الرشوة، وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في برنامج القيادة الأمنية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1408هـ.

29- الطيب طيبي، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م.

30- عابد محمد، **دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة**، رسالة ماجستير في القانون العام-فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014.

31- عبد القادر ادريس فلاح ادريس، **الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 1426هـ-2005م.

32- عبد الكريم تبون، **الرشوة والتستر على جرائم الفساد في القطاع العام بين التدابير الوقائية والتدابير العقابية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولأي الطاهر، سعيدة، 2012/2011م.

33- عبد المحسن بن عبد الهادي حسن القحطاني، **عرض الرشوة في النظام السعودي(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

34- عبده عز الدين، **عملية تدريب الموظف العام في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002م.

35- عبير محمد تيراب تبين، **جريمة الرشوة والتدابير الوقائية في الشريعة والقانون الوضعي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة أبها، ليبيا، 2012م.

36- فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، رسالة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011م.

37- الفارس،أحمد بن عبد الله بن سعود، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة– دراسة تأصيلية مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير،قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، 2008/1429.

38- فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، **الادارة بالشفافية لدى مديرية التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرية والمشرفين**، مذكرة لنيل الماجستير في الادارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

39- فيرم فاطمة الزهراء، **الموظف العام ومبدأ حياد الادارة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004م.

40- قصاص عبد الحميد، **جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

41- لعمودي أيوب، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012م.

42- ماجد بن هلال بن حمدان الحجري، **الرشوة وأحكامها – دراسة فقهية مقارنة–**، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2003م.

43- محمد بن ناصر الحميد، **هدأيا العمال بين الشريعة والنظام– دراسة تحليلية تطبيقية–**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2012م.

44- محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003م.

45- محمد مصطفى بن يوسف، **حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيرا(في مجال التزوير والرشوة)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، قسم العدالة الجنائية والسياسة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ-1990م.

46- محمود أحمد فتحي البناني، **الشفافية في العمل الاداري، رسالة ماجستير**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001م.

47- محي الدين بن مجبر، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي–دراسة مقارنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2006.

48- مريم فلكاوي، **مكافحة جريمة الرشوة على ضوء قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

49- نضال مصطفى حسن الأسمر، **صلاحيات الامام في اسقاط وتخفيف العقوبات**، اطروحة لنيل درجة الماجستير، تخصص الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 1426هـ-2005م.

50- نواف بن خالد فأيز العتيبي، **العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ-2003م.

51- نيكولا أشرف نامق شالي، **جريمة الفساد المالي والوسائل القانونية من أجل مكافحته**، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004م.

52- وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع القانون المدني والإجراءات الإدارية ،جامعة تيزي وزو،2013.

53- ياسر بن ناصر السميري، **الموظف العام في جريمة الرشوة(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)**، رسالة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة العربية للعلوم الأمنية،1433هـ.

54- ياسمينة بعيو، **جريمة الرشوة أحكامها وتدابير الوقاية منها–دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1434/1433هـ-2013/2012م.

ت– رسائل المدرسة العليا للقضاء:

1- حولي فرج الدين، **أساليب البحث والتحري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

2- رقاد عبد الرحيم، **جريمتا رشوة الموظفين العموميين وتلقي الهدايا في ظل القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، سنة 2008م.

3- شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، رسالة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2008م.

رابعا– المقالات العلمية:

1- إبراهيم بن عبد العزيز المهنا، **دور الدولة في الاقتصاد الحديث**، المجلة الاقتصادية السعودية، ع1، الرياض، 1998م.

2- أحمد ابراهيم أبوسن، **استخدام اساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الاداري**،ع21، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

3- أحمد بن داود المرجاني، **الرقابة في الادارة الإسلامية**، ع35، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الرياض، 1998م.

4- أحمد رفعت خفاجي، **الرشوة بدفع الظلم**، ع29، المجلة العربية لعلوم الشرطة، الأمن العام المصري، ج.مصر العربية، د.ت.ن.

5- أمال يعيش تمام،" **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي،ع5،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

6- أنور أحمد أرسلان، **الرقابة الادارية على تقارير كفاية الموظف العام– دراسة مقارنة**–،ع1، مجلة الأمن والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 1995.

7- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**،ع1،مجلة القضائية، الرياض، 1432هـ.

8- با عزيز علي الفقيه، **الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته**، مجلة دراسات دعوية، ع9، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، ينأير-يونيو 2005.

9- بشير حميد عبد الدليمي، **أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ،مج1، ع 4، العراق، 2009م.

10-بوبكر بوخريسة، "**الاختلالات الوظيفية في الادارة الجزائرية**"،ع25، مجلة الدراسات والنقد الاجتماعي، المركز الوطني للكتاب، الجزائر، 2008م.

11-جيلالي مانيو، "**الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع14، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2016.

12-حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، **الرقابة الادارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي**، مج 10، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والادارة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1997م.

13-حسن محمد الالفي، **أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ**، المجلة العربية للدراسات الامنية، مج2، الرياض، 1986م.

14-حسين فريجة، "**المجتمع الدولي ومكافحة الفساد**"، مجلة الاجتهاد القضائي،ع5، مخبر أثر الاجتهاد والقضاء على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009م.

15-حماد علي محمد حسنين، **اقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوليات الخليفة عمر بن الخطاب**، مج 19، ع37، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.

16-زياد عربية بن علي، **الفساد– أشكاله أسبابه، دوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه،معالجته**، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، ع 16، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، دمشق، 2005م.

17-سامية بولافة، مبروك ساسي، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**،ع9، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر بباتنة 1، جوان 2016م.

18-ساوس خيرة،"**دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، المجلد5، ع1، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجأية، لسنة 2012.

19-سعد خليفة العبار، **العقوبة بالتشهير في الفقه الاسلامي**،ع26، المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، 25 اغسطس 2017م.

20-سعدي حيدرة،"**كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجأية، 2010.

21-صالح العلي، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مج 21، ع1،كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005م.

22-صالح أوزد مير، حمزة حمزة، **الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الاسلامي**، مج 28، ع2، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، 2012م.

23-صالح زياني، **تفعيل دور العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، ع4، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.

24-صباح بنت حسن فلمبان، **التعزير بأخذ المال**، ع61، مجلة العدل، جامعة ام القرى، مكة، محرم 435هـ.

25-طارق حسن ابن عوف، **منهج التشريع الجنائي الاسلامي في محاربة جريمة الرشوة وآثارها الاجتماعية مقارنة بالقوانين المعاصرة**، مجلة بحوث ودراسات العالم الاسلامي، ع6، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سبتمبر 2009.

26- عادل مستاري، موسى قروف،" **جريمة الرشوة السلبية في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، يوم دراسي حول قانون الفساد ومكافحته، ع 5، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، 2009م.

27-عبد الاله لحكيم بناني، "**الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية**"، مجلة الفكر البرلماني، ع1،جانفي 2006.

28-عبد الحق حميش، **ظاهرة الرشوة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي**، ع10،مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة،2007م.

29-عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 15، فيفري 2007م.

30- عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

31-عبد القادر الشيخي، **دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي**، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية، 2005م.

32- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **الواسطة في الادارة: "الوقاية والمكافحة"**،"، مج 19، ع38، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أوت 2004.

33-عز الدين كيحل، **العقوبة بالجلد في الفقه الاسلامي وامكان تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة**، ع5، مجلة المنتدى القانوني- قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، افريل 2018.

34-عزت اسماعيل، **الرشوة وطرق مكافحتها**، ع20، مجلة البحوث الفقهية، القاهرة، مصر، د.ت.ن.

35-العلي صالح، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الاسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج21، ع21، 2005م.

36- علي محمد حماد، **رؤية فقهية لدور القاضي ووالي المظالم في الرقابة القضائية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج16، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م.

37- فاطمة الزهراء طلحي، **أهمية تدريب الموارد البشرية لتفعيل الادارة الالكترونية في الجزائر**،ع 35/34، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، مارس 2014.

38-فايزة ميموني، خليفة مراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة دراسات قانونية،ع07،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر،2010 م.

39- فايزة ميموني،" **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2009م.

40-فيصل محمود الشواورة، **قواعد الحوّكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية**، مج 25، ع2، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية ادارة الأعمال، جامعة مؤتة، الأردن، 2009.

41-قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، **الرشوة في الفقه الإسلامي: أركانها وطرق إثباتها**، مجلة الحكمة، ع 30، السعودية، 2004م.

42- لبنى دنش، حوحو رمزي، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009م.

43-مارك تي ماكورد، **دور جمعيات الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الاعلام في مواجهة الفساد**،ع9، مجلة الاصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، جويلية 2003م.

44-محمد بطي ثاني الشامسي، **دراسة حول مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظيفة العامة**"،ع1،مجلة الأمن والقانون، الامارات العربية المتحدة، 2004م.

45-محمد بن محمد أحمد الحربي، **درجة الالتزام بممارسة الشفافية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود**، مج1، ع6، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012م.

46-محمد قيراط،**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية**،مج 19، ع 03، مجلة دمشق، سوريا، 2003م.

47-محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة الفكر،ع1،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

48-مصطفاوي عبد القادر، "**أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، قسم المستندات والوثائق،ع2، الجزائر، 2009.

49-مصطفى عوفي، حكيم اعراب، **الرشوة وأثرها في التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها**، ع19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، جويلية 2016م.

50-ناجي عبد النور،"**دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر**"، دراسة حالة الأحزاب السياسية"،مجلة الفكر،ع3،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2010.

51- نورة هارون،"**نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات،الواقع والآفاق**"، مج12، ع2،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

52-هلال مراد، **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**، نشرة القضاة، ع 60، الجزائر، 2006م.

53-ياسر بن حمد الحقيل، **السياسة الشرعية في مكافحة الفساد والوقاية منه**، مجلة القضائية، ع3، هيئة التحقيق والادعاء العام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ.

54- يوسف ابراهيم يوسف، **الرقابة على الأموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع 12، جامعة قطر، 1415هـ.

55- يوسف خليفة اليوسف، **الفساد الاداري والمالي" الأسباب والنتائج وطرق العلاج"**، مجلة العلوم الاجتماعية، مج30، ع2، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م.

خامسا- المداخلات:

1- أحمد أعراب،"**في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010م.

2- أكلي محمد يوسفي، **آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية**، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، يومي 5- 6 مأي 2009.

3- بوعزة نصيرة،"**جريمة الرشوة في ظل قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري" يومي 6-7 مأي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.

4- جيرمن بروكس،" **مدونات السلوك وبرامج الامتثال**"، ورشة عمل إقليمية حول: تعزيز النزاهة في القطاع الخاص في البلدان العربية، المنامة، البحرين، 2010م.

5- حايد سعاد، **دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد**، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 4-2015/04/5.

6- حمليل صالح، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية**، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 2008-03-02.

7- حميدوش علي،" **الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني**"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس2009.

8- رداوي عبد المالك،" **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس، بالمدية، يومي 05-06 مارس 2009م.

9- رشيد زوايمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** ،الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007م.

10- السعيد عميور، **شرح القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ،محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة (مجلس قضاء برج بوعريريج).

11- سفيان فوكة،"**الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين**"، الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية الاقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 12-13 ديسمبر 2012.

12- سمير شعبان، **الفساد في ظل الشريعة الإسلامية "المفهوم والعلاج"**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008م.

13- سمير مربوحي، **الفساد وآليات مكافحته**، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته لها، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012م.

14- عادل عبد العزيز السن، **متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية**، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أيام 3-7ديسمبر 2006.

15- عائشة لكحل،لشقر مبروك، **السياسة الجنائية في مكافحة الفساد الاقتصادي ودورها في استدامة التنمية**، الملتقى الوطني الرابع "تجليات العدالة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة بين الفقه والقانون وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية –واقع وآفاق"، جامعة غرداية يومي 11-12 اكتوبر 2015.

16- عبد الحليم موساوي، **دور الاعلام في الحد من ظاهرة الفساد على ضوء المعايير الدولية والمقاربات العملية**، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة يحي فارس، بالمدية، يومي 05-06 مارس 2009.

17- عبد الرحمن بن أحمد هيجان، **الفساد وأثره في الجهاز الحكومي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.

18- علي عبد الله،"**الفساد الاداري أسبابه وآثاره على النمو الاقتصادي والاستثمار**"، الملتقى العلمي السادس المنظم من قبل الجمعية الوطنية الاقتصاديين الجزائريين حول"الحكم الراشد ودوره في التنمية المستديمة"،الجزائر،9-10ديسمبر2006.

19- عيساوي نبيلة، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007.

20- فريدة مزياني، **حتمية مكافحة الفساد في الادارة العامة**، ملتقى وطني حول" مكافحة الفساد وتبيض الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009م.

21- لوجاني نور الدين،"**أساليب البحث والتحري الخاصة، وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22**"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية عن المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.

22- محمد أبو زهرة، **المظالم في الاسلام**، الحلقة الدراسية الأولى للقانون العام والعلوم السياسية التي عقدت بإشراف المجلس الأعلى للقانون الاداري والعلوم الاجتماعية، القاهرة، للفترة من 13-17 أكتوبر 1960.

23- محمد عبد الله الرعي،محمود عبد الحميد مرسي،**الادارة في الاسلام**، ندوة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، فترة 15-19 سبتمبر 1990م.

24- معاشو فطة،"**جريمة الرشوة في ظل القانون رقم: 06-01**"، الملتقى الوطني حول **مكافحة الفساد وتبييض الأموال**، جامعة مولود معمر تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 /11مارس2009.

25- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر،"**التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،يومي2و3 يسمبر2008(غير منشور).

26- مليكة بوضياف،"**الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والاصلاح الإداري**"،الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية"،جامعة ورقلة،الجزائر،يومي 13و 12 ديسمبر 2010م.

27- ناجية شيخ،"**المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23-24 مأي 2007، (غير منشور).

28- وهيبة مكرغوف، **نظرة حول اصلاح التوقيف للنظر في ظل الإجراءات الجديدة لسنة 2015**، الملتقى الوطني الرابع حول دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق المحاكمة العدالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، يومي 12/11 أفريل 2016.

سادسا- النصوص القانونية

أ- التشريع الأساسي:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 **المتضمن دستور الجزائر**، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، أعلن الاستفتاء حول الدستور وصدر بموجب مرسوم رئاسي، ج.ر.ج.ج، ع76، بتاريخ 10 ابريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:03/02 المؤرخ في10أفريل 2002 ،ج.ر.ج.ج، ع25،2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:19/08 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 **المتضمن التعديل الدستوري**،ج ر ج ج،ع63،2008 .

ب- الاتفاقيات الدولية :

1- المرسوم الرئاسي رقم: 128/04المؤرخ في19أفريل2004،**يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل جمعية.ع.أ.م.بنيويورك 31 أكتوبر 2003،ج.ر.ج.ج،ع26،بتاريخ4/25/ 2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم:137/06 المؤرخ في:10أفريل 2006 **يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته** بمابوتو في:11جويلية 2003 ، ج رج ج، ع 24 ، لسنة 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2010، **يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.ج، ع54، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

ج- التشريع العادي:

*** القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي رقم: 11/04المؤرخ في06سبتمبر 2004**المتضمن القانون الأساسي للقضاء**،ج.ر.ج.ج،ع 57لسنة 2004.

2- القانون العضوي رقم:01/12 المؤرخ في12جانفي 2012 **المتعلق بنظام الانتخابات**،ج.ر.ج.ج، ع1، 2012.

*** القوانين العادية:**

1- القانون رقم:01/06المؤرخ 20 فيفري2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**،ج.ر.ج.ج،ع14، 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/10المؤرخ 26 أوت 2010 ،ج.ر.ج.ج،ع 50 لسنة2010 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم:15/11، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ر.ج.ج، ع 44 لسنة 2011 .

2- الأمر رقم:155/66، المؤرخ 08جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج، ع 48 ، 1966،المعدل والمتمم للقانون رقم:14/04 المؤرخ 2004/11/10، المعدل والمتمم **لق.إ.ج.ج**، ج.ر.ج.ج،ع 2004،71،القانون رقم:22/06 المؤرخ 2006/12/20 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج،ع84، 2006،معدل والمتمم بالأمر 15-02،**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المؤرخ في 23 جويلية 2015،ج.ر.ج.ج،ع 40، لسنة 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

3- الأمر رقم:66-156،مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن **قانون العقوبات**،ج.ر.ج.ج،ع 49، صادر 11جوان 1966،معدل ومتمم بموجب القانون رقم:23/06 المؤرخ2006/12/20،ج.ر.ج.ج،ع 84،2006،معدل ومتمم القانون رقم:16-02،مؤرخ19 يونيو 2016،**المتضمن قانون العقوبات**،ج.ر.ج.ج،ع37،صادر 22 يونيو 2016.

4- الأمر رقم:04/97المؤرخ في11جانفي 1997 **المتعلق بالتصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج ،ع1997،03(ملغى).

5- الأمر رقم 03/06المؤرخ في15جويلية 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**،ج.ر.ج.ج،ع 46 ، لسنة2006 .

6- القانون رقم:08-09،مؤرخ في25 فبرأير 2008،**يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**،ج.ر.ج.ج،ع21، صادر في 23 افريل 2008.

7- القانون رقم:09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، **يتعلق بمراقبة القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 47، لسنة 2009.

8- القانون رقم:12-07،مؤرخ21 فبرأير 2012،**يتعلق بالولاية**،ج.ر.ج.ج، ع12،صادر في 29 فبرأير 2012.

9- قانون رقم15-03،بتاريخ1فبرأير 2015،**المتعلق بعصرنة قطاع العدالة**،ج.ر.ج.ج،ع6،صادر 10 فبرأير 2015.

د- التشريع الفرعي:

***المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم90-225، مؤرخ في 25 يوليو 1990،**يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية**،ج.ر.ج.ج،ع 31، صادر 28 يوليو 1990،ومرسوم تنفيذي رقم:90-227،مؤرخ25 يوليو 1990،يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة **بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية**،ج.ر.ج.ج،ع31، صادر 28 يوليو 1990.

2- المرسوم الرئاسي رقم96-33، **يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها**،ج.ر.ج.ج،ع41، 1996/07/26.

3- المرسوم الرئاسي رقم:413/06المؤرخ22نوفمبر200 ،**يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**،ج.ر.ج.ج،ع74 ، 2006 معدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي64/12 المؤرخ في :07 فيفري 2012، ج رج ج،ع 08، لسنة2012.

4- مرسوم رئاسي رقم: 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، **يحدد نموذج التصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج، ع74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

5- المرسوم الرئاسي رقم : 415/06 المؤرخ في:22 نوفمبر 2006 ، **يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج.ر.ج.ج، ع74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

6- المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ07 اكتوبر 2010 **المتعلق بتنظيم الصفقات لعمومية**،ج.ر.ج.ج،ع58، 2010،معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:98/11 المؤرخ 01 مارس2011،ج.ر.ج.ج ،ع 14،2011،معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:23/12 المؤرخ 18 جانفي 2012،ج.ر.ج.ج،ع04،2012،معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 03/13 المؤرخ13جانفي 2013،ج.ر.ج.ج،ع2،2013،معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ 16 سبتمبر 2015،**المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،معدل ومتمم، ،ج.ر.ج.ج،ع50، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.

7- المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ 08 ديسمبر2011،**الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره**، ج.ر.ج.ج، ع 68 لسنة 2011.

***المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم: 88-131، مؤرخ في 4 يوليو 1988، **ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن**، ج.ر.ج.ج، ع 27، صادر في 6 يوليو 1988.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 96-92، مؤرخ في 3 مارس 1996،**يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم**، ج.ر.ج.ج، ع 16، صادر بتاريخ 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم: 04-17، مؤرخ في 22 جانفي 2004، ج.ر.ج.ج، ع 04، صادر في 25 جانفي 2004م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 127/02،المؤرخ في 7أفريل2002،المعدل بالمرسوم التنفيذي 157/13 مؤرخ 28 أفريل 2013، **المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها**، ج.ر.ج.ج ،ع 23 لسنة 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في :10/05/**2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر.ج.ج ، ع63 ، لسنة 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن **القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، ج.ر.ج.ج، ع73، صادر في 2008.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 12-194، **المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والادارات العمومية واجرائها**، ج.ر.ج.ج، ع 26، الصادر بتاريخ 3مأي 2012.

7- مرسوم تنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17 اكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006،المتضمن **تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر.ج.ج، ع62، الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 2016.

*** التعليمات:**

1- ملحق القرار الوارد بتاريخ 2 أفريل 2007، **يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات**، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادر في 18 افريل 2007.

2- التعليمة رقم 03المؤرخة 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية **و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد**.

3- رسالة تنظيمية رقم :15/04المؤرخة في19أفريل 2015، **تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين** المشار اليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22.

سابعا– الاجتهاد القضائي:

مُحَرَّرٌ- قرار مؤرخ في 5جانفي 1971، **القرار الصادر عن الغرفة الجنائية**، نشرة القضاة، ع1، 1971م، الجزائر.

صَدَرَ- قرار رقم:47745،بتاريخ1987/10/27، **القرار الصادر عن الغرفة الجنائية2**،منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، للمحكمة العليا،1990.

3- قرار رقم:167543،مؤرخ في 5 نوفمبر 1995، **القرار الصادر عن الغرفة الجنائية**، نشرة القضاة، ع3، 1995.

4- حكم رقم: 2006/3004،المؤرخ بجلسة 2007/01/17،**حكم محكمة الحراش**، مجلس قضاء الجزائر، 2007.

5- حكم رقم:08/00015،بتاريخ2008/03/03،**حكم جنائي لمحكمة الجنايات**،مجلس قضاء تلمسان، 2008.

6- حكم رقم: 11/00012،بتاريخ 2011/05/30،**حكم الجنائي**،لمجلس قضاء ومحكمة ورقلة، القطب الجزائي المتخصص بورقلة، قسم الجنح المتخصص، 2011.

7- قرار رقم: 11/05886،بتاريخ 2011/09/28،**القرار الصادر عن الغرفة الجزائية**، مجلس قضاء المسيلة، 2011.

ثامنا– المواقع الالكترونية:

1- ليلى اسمهان بقبق، **العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)**، ملتقى وطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة،ص28،(منشور)،موقع الإلكتروني: bakbak_isma@yahoo.fr، تم التصفح يوم 20 فيفري 2017.

2- نص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، **هذا دستور الجزائر الجديد**،جريدة أخبار اليوم، الموقع الإلكتروني: www.akhbar elyoum.dz ، تم التصفح يوم 2017/03/24.

3- اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، **المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي**، مقال نشر على الموقع الالكتروني: www.naef.com ، بتاريخ 2017/11/06.

4- ياسين بودهان، **تصنيف الجزائر في سلم الفساد...تأكيد واستنكار**، موقع الالكتروني للجزيرة نت: www.aljazeera.net ،تاريخ التصفح: 29 جانفي 2018، على الساعة 22:15.

5- محمد ابو عبد الله، **6 مليارات دولار حجم الفساد في الجزائر في 2014**، مجلة العربي الجديد، الجزائر، الموقع الالكتروني: follow@alaraby_ar، تاريخ التصفح: يوم 12 فيفري 2018، على الساعة 09:10.

6- **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003**، الامم المتحدة 2006، موقع الأمم المتحدة http://www.undp-pogar.org/arabic، تاريخ تصفح الالكتروني: 2018/02/15.

7- عبد العزيز بن سعد الدغيثر،**الرقابة الادارية**،مج2016،1، منشور على موقع الإلكتروني: www.alukah.net ،تاريخ التصفح 27 ماي 2018، الساعة 16:08.

8- سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد"جوانب التشخيص ومحاور المواجهة"**،متوفر على الموقع الإلكتروني: http//:www.pogar.org/arabic/governance/actpubs.asp?aid=61، تاريخ التصفح يوم 19 جويلية 2018، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

9- قانون رقم:11-10، مؤرخ في 2 جوان 211، **يتعلق بالبلدية**،ج.ر.ج.ج، ع37،صادر في 3 جويلية 2011،منشور على الموقع الالكتروني:www.interieur.gov.dz،تاريخ وساعة التصفح 2018/08/06، الساعة16:30.

10- تعليمة رئاسية رقم: 3، **متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد**، حررت بالجزائر يوم 13 ديسمبر 2009، متوفرة على الرابط الالكتروني: https://ar-ar.facebook.com، تاريخ التصفح 2018/09/29.

11- خضر عباس عطوان، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص 16، منشور على الموقع الإلكتروني:http://www.nazaha.iq/conf.7-soli 1.PDF، تاريخ التصفح 2018/09/30.

12- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، المركز القانوني للهيئة مهامها وتنظيمها(منشور)،على الموقع الإلكتروني :www .onplc.org.dz.

13- **إبراهيم الحقيل**، رئيس ديوان المظالم السعودي،"**نظرنا في 40 الف قضية...ضد مؤسسات حكومية**"، مقال بجريدة الشرق الاوسط، ع11190،بتاريخ 18يوليو 2009،منشور على الموقع الإلكتروني: archive.aawsat.com، تاريخ التصفح 6 اكتوبر 2018، الساعة 21:37.

14- عبد الفتاح خضر، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، مطبعة معهد الادارة العامة، الرياض، 1985، ص،ص:20،21، منشور على الموقع الإلكتروني:www.kotobarabia.com،تاريخ التصفح:2018/10/12، على الساعة 21:30 د.

15- **موسوعة الحديث النبوي الشريف**، كتاب رقمي من انتاج موقع روح الاسلام، الاصدار الثاني، على الموقع الالكتروني: www.islamspirit.com، تاريخ التصفح: 2018/10/13.

16- جدول **مؤشرات الفساد على المستوى العالمي** خلال الفترة 2003-2014، موقع منظمة الشفافية الدولية:www.transparency.org، تاريخ التصفح يوم 2018/11/16، على الساعة 10:30.

17- **المدير العام الجديد للديوان المركزي لقمع الفساد حاليا** هو السيد مختار لخضاري بتاريخ 2019/06/03، قناة البلاد،على الموقع الإلكتروني: http//m.elbilad.net،تم التصفح بتاريخ 03 اوت 2019، الساعة 12:30.

18- عبد السلام بارودي، **تقرير دولي عن الرشوة بالجزائر**، الصفحة الإلكترونية أصوات مغاربية، على البريد الالكتروني:.https://www.maghrebvoices.com/a/Algeria-corruption-economic، تاريخ التصفح:2019/08/03، الساعة 21:43.

المراجع باللغة الأجنبية:

***Ouvrages et Articles:**

1- CASSE Pierre, **La formation performante**, office des publications universitaires Benaknoun, Alger, 1994.

2- Christophe lajoye، **Droit des marches publics**، en annex le code Algerian de marches – publiques، Berti edition، Alger، 2007.

3- DILEK Menisoglu and ayse duurgum**, Public Administration t'enformer and corruption in turloey**, Turkey: university suleymen, Demirel, 2008.

4- FICHAUX Delphine, **LAFARGUE Jean-Pierre**, *La corruption, causes, conséquences et Lutte: le cas de L'Indonésie*, Mémoire DEA, Economie internationale, économie du Développement, Université Panthéon-Sorbonne, Paris, France, 2002.

5- JEAN-CLAUDE Soyer,**Droit pénal et procédure pénal**, 17éme édition I.G.D.J, paris,2003.

6- MADERO David Martinez, **«Corruption: un concept ambigu pour un délit universel», in «La corruption un risque actuelle pour les entreprises»,** édition les Hors-série de Secure finance, Paris, France, 2006.

7- MALABAT Valérie, **Droit pénal spécial**, 5 ème édition, DALLOZ, Paris, France, 2011.

8- NKELZOK KOMTSINDI Valère, **la Corruption une lecture systémique**, éditions Dianoia, 1ére édition, 2004.

9- Noël PONS, **Corruption, Mode D'emploi**, Editions Choiseul, Géo économie, Paris, France, N°66.

10- PRADEL Jean, **Procédure Pénal,** 15 éme édition Cujas, Paris, 2010.

11- RAFARIN Jean- Pierre, **Pour une Nouvelle Gouvernance**, l'archipel, Paris, 2002.

12- SEKIOU Lakhdar, ***Gestion du personnel**, les éditions d'organisations*, PARIS, 1986.

13- VERON Michel, **Droit Pénal des Affaires**, 6éme édition, Dalloz, Paris, 2005.

14- BOUJOU DE BOUBEE Gabriel,**« La Responsabilité Pénale des Personnes Morales »**, Revue de jurisprudence commerciale, n° spécial, n°2, paris, 2001.

15- BRUCE M. Bailey, **La Lutte Contre la Corruption :** Guide d'introduction, Agence canadienne de développement international, Canada, juin 2000.

16- JOAKIM Anger ،**"Anti-corruption Stratégies in Développement Coopération"**، Working paper N° 3 published by Swedish International Développement Coopération Agency

17- GARZON César, HAFSI Taieb, «**La Gouvernance Mondiale de la Lutte Contre la Corruption»,** Dossier l'éthique en gestion, vol 32, n°35,20 mars 1996.

18- HORS 3Irène, **« Les Difficultés de la lutte contre la Corruption : L'expérience de quatre pays en développement »**, *Tiers-Monde*, tome 41, n° 161, 2000.

19- POCCOTI Lorenzo,**"L'élargissement des formes de préparation et de Participation"**, rapport général, Revus internationale de droit pénal, N°7, Paris, 2007.

20- RIADH Bouriche, **Gouvernance et medias : une relation étroite,** Revue el mofaker, N°07,mohamed khaider, 2011.

21- BELAID Abrika**,"La Société Civile, Corruption et la Corruption",**conférence national concernant la lutte contre la corruption et la blanchement, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou,2-3 mars2009.

22- CHERIF ALI, **au nom de la foi, fait votre déclaration**, http//.lematindz.net. Consulté le 25/09/2018.

23- YINHUA Liu, **Value.Analysis Of Job Rotation,** www.Sei Of Bluemoun.com, 2005.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة أهم المختصرات	
ملخص الأطروحة	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ماهية الرشوة وأحكامها الموضوعية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	10
المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	11
المطلب الأول: مفهوم الرشوة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	11
الفرع الأول: تعريف الرشوة في المعجم اللغوي	11
الفرع الثاني: تعريف الرشوة في الاصطلاح الفقهي	12
الفرع الثالث: تعريف الرشوة في التشريع الجزائري	13
المطلب الثاني: البنيان الشرعي والقانوني لجريمة الرشوة.	15
الفرع الأول: التكييف الشرعي والقانوني لجريمة الرشوة.	15
أولا: التكييف الشرعي لجريمة الرشوة	15
ثانيا: التكييف القانوني لجريمة الرشوة	16
1-نظام أحادية جريمة الرشوة	16
2-نظام ثنائية جريمة الرشوة.	17
3- موقف المشرع الجزائري من تكييف جريمة الرشوة	18
الفرع الثاني: حكم وأدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	18
أولا: حكم وأدلة تحريم الرشوة في الشريعة الإسلامية.	19
ثانيا: تجريم الرشوة في التشريع الجزائري	21
الفرع الثالث:صور جريمة الرشوة وتميزها عما يشبهها من جرائم ملحقة بها في الشريعة والتشريع الجزائري	22
أولا: صور جريمة الرشوة وتمييزها عما يشبهها من جرائم في الشريعة الإسلامية	22
ثانيا: صور جريمة الرشوة وتمييزها عما يشبهها من جرائم في التشريع الجزائري.	27
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون 01/06	33

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة (صفة الموظف العمومي) في الفقه الاسلامي والقانون 06-01	33
الفرع الأول: الموظف العام في الفقه الاسلامي	34
أولا: مرتكب جريمة الرشوة	34
ثانيا: الموظف العام	34
الفرع الثاني: صفة الموظف العام في ظل القانون 06-01 واختصاصه بالعمل الوظيفي	35
أولا: تعريف الموظف العام في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.	35
ثانيا: تعريف الموظف العام في ظل القانون رقم 06-01	35
ثالثا: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي	37
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و القانون رقم 06-01	39
الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية	39
أولا: الراشي	40
ثانيا: المرتشي	41
ثالثا:الرائش	41
رابعا: الصيغة(أو سلوك الجاني)	42
خامسا: العطية أو الفائدة أو المقابل	42
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01	43
أولا: أركان جريمة الرشوة السلبية	43
ثانيا: أركان جريمة الرشوة الايجابية	47
ثالثا- الوسيط في جريمة الرشوة	49
خلاصة الفصل التمهيدي	49
الباب الأول: آليات السياسة الوقائية في محاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	
الفصل الأول: فعالية التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري	54
المبحث الأول: التدابير الوقائية الموكلة إلى الفرد والدولة للحد من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية	56
المطلب الأول: التدابير الوقائية الموكلة إلى الفرد	57
الفرع الأول : تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الاسلامي	57

الفرع الثاني: غرس العقيدة الإسلامية وتنمية القيم الأخلاقية	58
أولا: تقوية الوازع الديني(الضمير الخلقي)	59
ثانيا: استخدام القوي الأمين في الوظائف العامة	60
ثالثا: جعل الرشوة من الجرائم الكبرى التي يستحق فاعلها اللعنة والطرد من رحمة الله	63
الفرع الثالث: العبادات وأثرها على سلوك الفرد	64
أولا: أثر الصلاة في الوقاية من جريمة الرشوة	65
ثانيا: أثر الزكاة في الوقاية من جريمة الرشوة	65
ثالثا: أثر الصوم في الوقاية من جريمة الرشوة	66
رابعا: أثر الحج في الوقاية من جريمة الرشوة	66
المطلب الثاني: تدابير الوقاية الرقابية الموكلة إلى الدولة	67
الفرع الأول: معالجة دوافع الرشوة الاجتماعية وتكريس مبدأ العدالة والمساواة في المجتمع	68
الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع	69
الفرع الثالث: الرقابة الادارية في الشريعة الإسلامية	69
أولا- مشروعية الرقابة الادارية في الاسلام	70
ثانيا: أنواع النظم الرقابية في الادارة الإسلامية(الذاتية، الإدارية، الشعبية)	71
المبحث الثاني: التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة في التشريع الجزائري	81
المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام	82
الفرع الأول: اصلاح الوظيفة العامة وعلاقة المواطن بالإدارة	82
أولا: اصلاح الوظيفة العامة	82
ثانيا: شفافية التعامل بين المواطن و الادارة	88
الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات	92
الفرع الثالث: الشفافية في إبرام الصفقات العمومية	94
أولا :مبدأ حرية المنافسة	95
ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين	95
ثالثا: مبدأ الشفافية في إجراءات إبرامها	95
المطلب الثاني: التدابير التنظيمية الوقائية في القطاع الخاص	97
الفرع الأول: التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص	97
أولا: تدعيم التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص	97

ثانيا: وضع اجراءات ومعايير تصون نزاهة كيانات القطاع الخاص	98
ثالثا: تفعيل الشفافية بين كيانات القطاع الخاص	98
الفرع الثاني: معايير المحاسبة	98
الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام	99
أولا: علاقة المجتمع المدني بالدولة	100
ثانيا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد و الرشوة	100
المبحث الثالث: الموازنة من حيث فعالية التدابير الوقائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	103
المطلب الأول: مقارنة الإجراءات الوقائية للحد من جريمة الرشوة بين التشريعين	103
الفرع الأول: من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وسيادة القانون الاسلامي	103
الفرع الثاني: من حيث الجانب العقائدي والأخلاقي والعبادات	103
أولا- مبادئ العقيدة و الايمان	103
ثانيا- الوازع الديني و الأخلاقي	104
ثالثا- العبادات	105
الفرع الثالث: من حيث ضوابط الإختيار للوظيفة العامة	105
أولا- فيما يخص إختيار وتولي الوظائف	105
ثانيا- فيما يتعلق باصلاح الأجور وتهيئة الظروف العائلية	107
ثالثا- تدوير القيادات الإدارية(سياسة التدوير الوظيفي)	109
رابعا- مبدأ الإقرار بالذمة المالية (التصريح بالممتلكات)	109
المطلب الثاني: مقارنة السياسة الرقابية وأثرها في الوقاية من الفساد والرشوة بين التشريعين	112
الفرع الأول: من حيث تطبيق طرق الرقابة الإدارية بين الإدارة الإسلامية والتشريع الوضعي	112
الفرع الثاني: المجتمع المدني كآلية للوقاية والرقابة الشعبية	114
الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية للحد من جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	115
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بمراقبة ومكافحة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية	116
المطلب الأول: ولاية المظالم في الشريعة الإسلامية	116
الفرع الأول: طبيعة وهيئات ولاية المظالم	117
أولا- تحديد طبيعة ولاية المظالم	117
تانيا- هيئات ديوان المظالم(تشكيلته)	118

الفرع الثاني: اختصاصات ديوان المظالم	119
أولا- اختصاصات مشابهة لاختصاصات القضاء الإداري في التشريع الجزائري	119
تانيا- اختصاصات مشابهة لإختصاصات القضاء العادي	119
ثالتا- الاختصاصات غير القضائية	120
المطلب الثاني: ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية	120
الفرع الأول: مشروعية الحسبة وإختصاصات المحتسب فيها	121
أولا- مشروعية نظام الحسبة	121
ثانيا- إختصاصات المحتسب	121
الفرع الثاني: أهمية الحسبة	121
المبحث الثاني: آليات الرقابة الإدارية المتخصصة ودورها الوقائي في الحد من الرشوة في ظل القانون رقم 06- 01	122
المطلب الأول : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	123
الفرع الأول: النظام القانوني لهيئة الوقاية ومكافحة الفساد و الرشوة	123
أولا- طبيعتها القانونية	124
ثانيا- تشكيلتها وتنظيمها	124
الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد و الرشوة	126
أولا- صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس	126
ثانيا- مهام قسم معالجة التصريحات بالممتلكات	126
ثالتا- مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي	127
الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد و الرشوة	127
المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد والرشوة	129
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيلته	129
أولا- طبيعته القانونية	129
ثانيا- تشكيلة وهيكلة الديوان	130
الفرع الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد والرشوة	131
المبحث الثالث: الموازنة من حيث الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري	132
المطلب الأول: مقارنة بين نظام الحسبة وما يقابله في الهيئة والديوان المركزي بين التشريعين	133

الفرع الأول: الدور الرقابي لنظام الحسبة مقارنة مع الهيئة و الديوان	133
الفرع الثاني: تقييم فعالية نظام الحسبة مقارنة بجهاز الهيئة الوطنية و الديوان	135
المطلب الثاني: مقارنة بين ديوان المظالم والقضاء الإداري الحديث في مكافحة الرشوة	136
الفرع الاول: من حيث أهداف نشأة ديوان المظالم مقارنة مع القضاء الاداري الحديث	138
الفرع الثاني : من حيث قضاة ديوان المظالم والقضاء الاداري	138
الفرع الثالث : من حيث إجراءات رفع الدعوى	139
خلاصة الباب الأول	140
الباب الثاني: آليات السياسة الردعية في محاربة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	
الفصل الأول: طرق إثبات جريمة الرشوة وخصائص متابعتها القضائية بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري	145
المبحث الأول: طرق إثبات الرشوة وحكم نشر أخبار الجريمة في الشريعة الإسلامية	145
المطلب الأول: طرق إثبات جريمة الرشوة	147
الفرع الأول: الإقرار	147
أولا- مشروعية الإقرار	147
ثانيا- شروط صحة الاقرار	149
الفرع الثاني: الشهادة	150
أولا- كيفية أداء الشهادة ودليل مشروعيتها	150
ثانيا- شروط الشهادة و نصابها	152
الفرع الثالث: اليمين	154
أولا- دليل مشروعية اليمين	154
ثانيا: شروط وجوب اليمين على المدعي عليه	155
ثالثا- النكول عن اليمين	155
الفرع الرابع: القرائن ومشروعية الأخذ بها	156
المطلب الثاني: حكم نشر أخبار جريمة الرشوة أثناء المتابعة القضائية	157
المبحث الثاني: خصائص نظام المتابعة القضائية لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري	159
المطلب الأول: إجراءات التحقيق ومتابعة جريمة الرشوة والفساد	160
الفرع الأول: تفعيل أساليب التحري والملاحقة لإثبات وقائع جريمة الرشوة	160
أولا- إجراءات الكشف والتحري التقليدية لإثبات جريمة الرشوة(الإعتراف،التلبس)	161

ثانيا- تعزيز آليات البحث والتحري الخاصة المستحدثة في ظل القانون 06-01	163
الفرع الثاني: الاختصاص الموسع لجهات التحقيق	172
الفرع الثالث: إجراءات إحالة مرتكبي جريمة الرشوة على القضاء الجزائي	173
أولا- إجراءات الإستدعاء المباشر(التكليف بالحضور)	174
ثانيا- إجراءات المثول الفوري	174
ثالثا- إجراءات الأمر الجزائي	175
المطلب الثاني: إشكالية عدم الإبلاغ والحد من عقبات المتابعة القضائية لجريمة الرشوة	175
الفرع الأول: اشكالية عدم الابلاغ عن جريمة الرشوة	175
أولا- مواجهة أفعال السير الحسن للعدالة	175
ثانيا- تشجيع الإبلاغ عن جريمة الرشوة	177
الفرع الثاني: الحد من بعض عقبات المتابعة القضائية لجريمة الرشوة	180
أولا- الحصانات الوظيفية كقيد أمام المتابعة الجزائية لبعض المهتمين بجرائم الفساد والرشوة	180
ثانيا- الخروج على مبدأ السرية المصرفية للتحقيق في جرائم الفساد والرشوة	182
المبحث الثالث: الموازنة من حيث طرق اثبات جريمة الرشوة واجراءات متابعتها بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري	183
المطلب الأول: مقارنة طرق إثبات الرشوة واجراءات متابعتها بين التشريعين	183
الفرع الأول: من حيث تقسيم طرق الاثبات بين التشريعين	183
الفرع الثاني: من حيث طرق الإثبات المعتمدة في متابعة جريمة الرشوة بين التشريعين	184
المطلب الثاني : مقارنة حكم نشر أخبار جريمة الرشوة بين التشريعين	186
الفصل الثاني: الإجراءات الردعية لمحاربة جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	187
المبحث الأول: السياسة العقابية المكرسة للحد من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية	188
المطلب الأول: العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي	188
الفرع الأول: العقوبة الأخروية	189
الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية (دنيوية)	189
أولا- وجوب التعزير	190
ثانيا- سبب التعزير	191
المطلب الثاني: المساءلة الجزائية المترتبة عن جريمة الرشوة	191

الفرع الأول: العقوبة البدنية أو الفعلية (الحبس والجلد)	191
أولا- عقوبة الجلد	191
ثانيا- عقوبة الحبس	193
الفرع الثاني: العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)	194
أولا- الغرامة المالية	197
ثانيا- المصادرة	197
الفرع الثالث: العقوبات النفسية و العزل من الوظيفة	197
أولا- العقوبات النفسية	198
ثانيا- العزل من الوظيفة	199
الفرع الرابع: عقوبة ظرف العود لجريمة الرشوة	200
الفرع الخامس: أثر التوبة في العقوبة التعزيرية	201
المبحث الثاني: السياسة العقابية المكرسة للحد من جريمة الرشوة في التشريع الجزائري	203
المطلب الأول: المساءلة الجزائية المقررة لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري	204
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي(الأصلية-التكميلية)	204
أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	205
ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	206
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي(الأصلية-التكميلية)	209
أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	209
ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	210
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة والمشتركة المطبقة على جريمة الرشوة	211
الفرع الأول: الظروف المؤثرة في العقوبة (التشديد، التخفيف والاعفاء)	211
أولا- الظروف المشددة	211
ثانيا- الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة في جريمة الرشوة	212
ثالثا- العقوبات المقررة في حالة الشروع والمشاركة في جريمة الرشوة	214
الفرع الثاني: الأحكام المشتركة المتعلقة بإثبات وتقادم جريمة الرشوة في مختلف صورها	214
أولا- تقادم الدعوى العمومية	214
ثانيا- تقادم العقوبة	215
المبحث الثالث: الموازنة من حيث السياسة العقابية لجريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية والتشريع	216

الجزائري	
المطلب الأول: مقارنة خصائص ومميزات عقوبة الرشوة بين التشريعين	217
الفرع الأول: من حيث الخصائص العامة للعقوبة بين التشريعين	217
الفرع الثاني: من حيث الجزاء المترتب عن جريمة الرشوة بين التشريعين	218
المطلب الثاني: مقارنة تنفيذ الأحكام القضائية وتقادم الجريمة بين التشريعين	221
الفرع الأول : تنفيد الأحكام وتنوع العقوبات	221
الفرع الثاني: عقوبة الجلد والحبس وامكانية تطبيقها وتنفيذها في الأنظمة الجزائية الوضعية	223
الفرع الثالث: من حيث تقادم الدعوى و العقوبة بين التشريعين	224
خلاصة الباب الثاني	226
الخـاتمة	230
فهارس الأيات والأحاديث و الآثار	235
فهرس المصادر و المراجع	246
فهرس الموضوعات	286